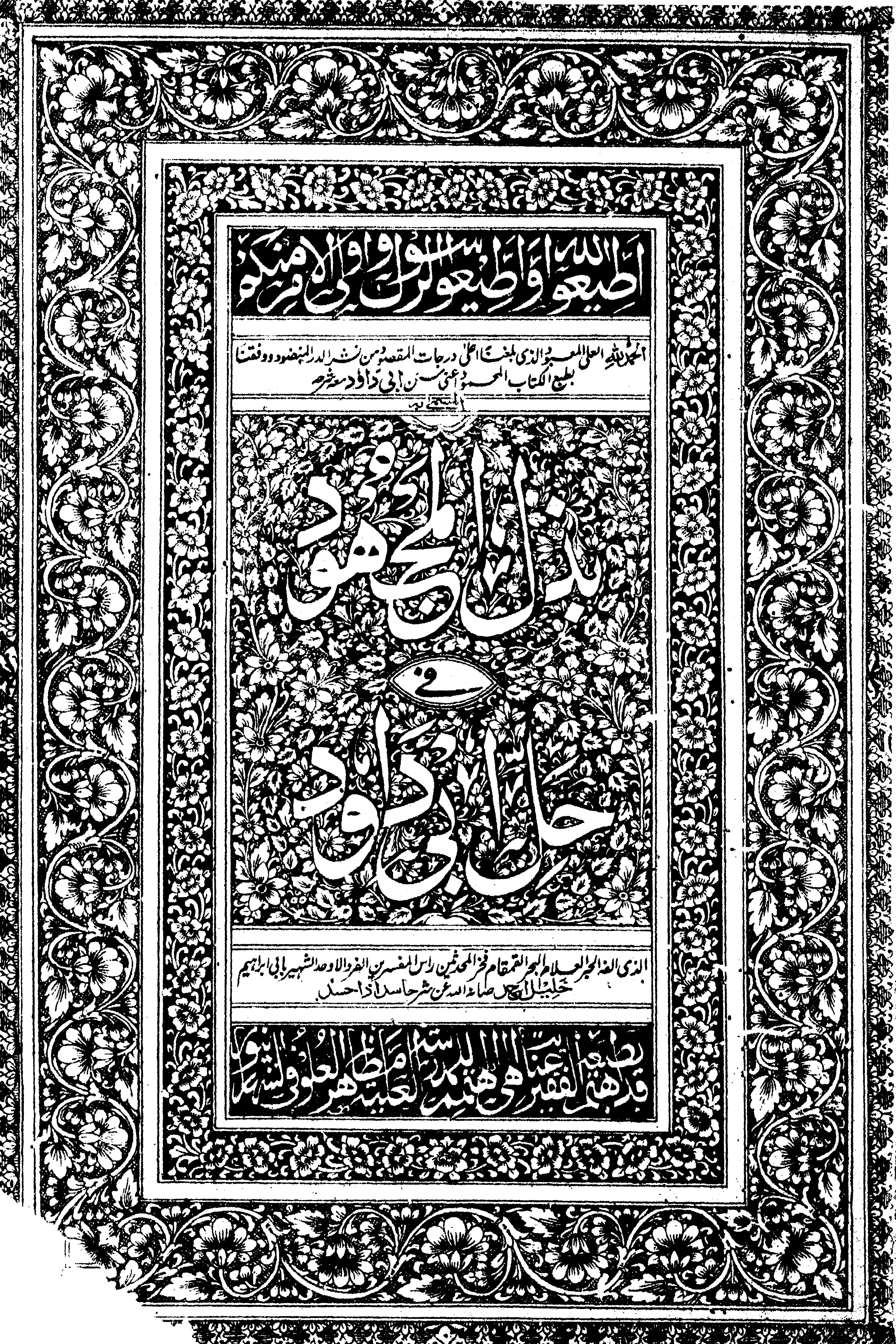
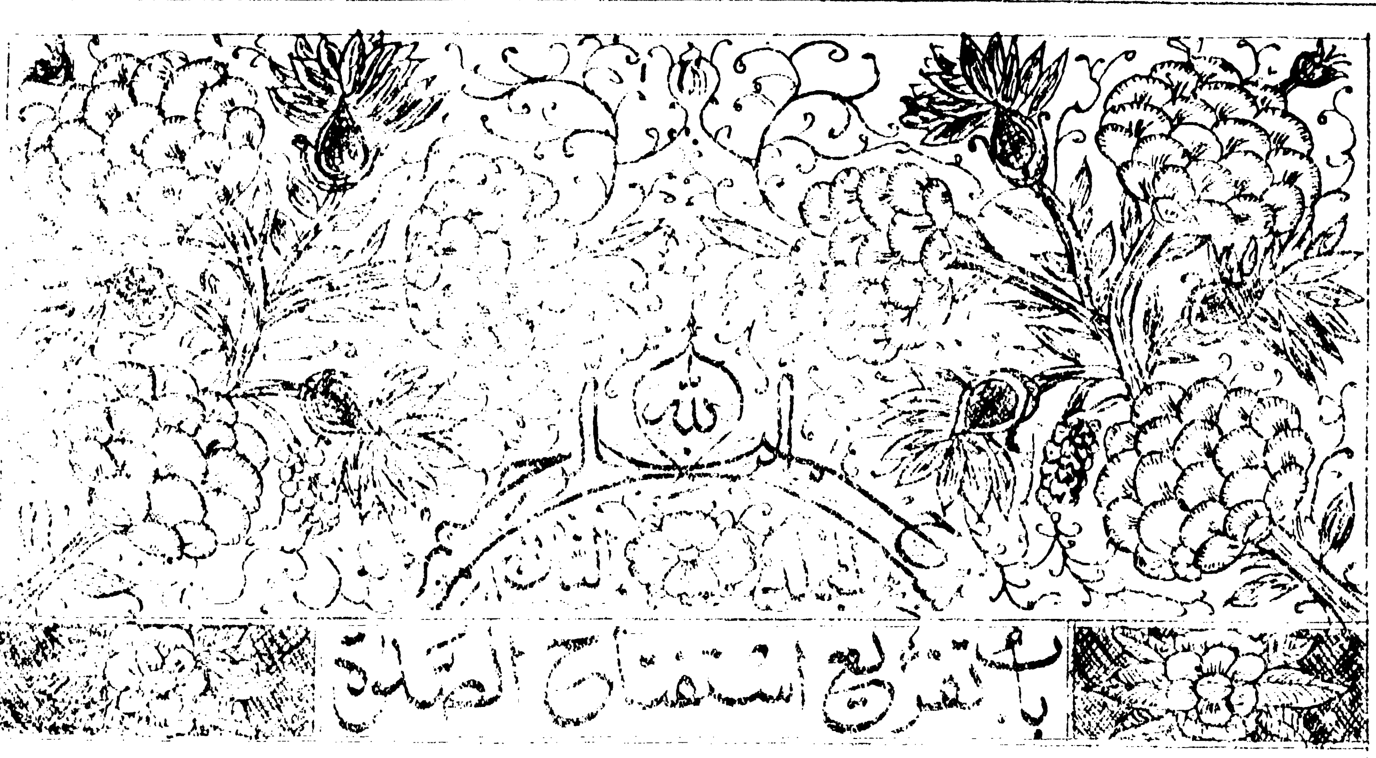

جلد ثاني
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود ووفقنا
بطبع الكتاب المحمود على سنن أبي داود مع شرحه
المسمى به
بذل المجهود
في
حل أبي داود
الذي ألفه الحبر العلام البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم
خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين الاسلام وشيّد بالاحاديث الساطعة والآثار الواضحة اركان الشرع والاحكام وارسل على عباده رسله وانبياءه عليهم السلام للتبليغ والارشاد، واطفاء نيران الالحاد، واستخلفهم علماء يبذلون مجهودهم في اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين، ويستنفدون وسعهم في احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين، وعلى عترته وخلفائه الراشدين المهديين، وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين، صلوة يتكثر عددها، ويتوفر مددها، ما صاح في الغمام رعد، ولاح في الظلام سعد، اما بعد فانا لما شاهدنا ان العلوم الشرعية والفنون النقلية قد ركدت في هذا العصر ريحها وانطفت مصابيحها، وخبت نارها، وولت الادبار انصارها، لاسيما علم الحديث المطلع على التعليمات النبوية والتلقينات المصطفوية، فانه حافل لاقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله، وباحث عن كل ما يتعلق به من جميع احواله، مع ان التحلي بحقائقه احق بالتقديم، والاحاطة بدقائقه اسبق في استيجاب التعظيم، اردنا ان نطبع الكتاب المستطاب بذل المجهود، في حل ابي داود، الذي الفه وصنفه الاستاذ النافع والمرشد البارع العلامة الفهامة الالمعي اللوذعي الشيخ خليل احمد حفظه الله عن الشر والحسد، وجعله سلينا ومستندنا في اليوم والغد وهو الامام الموثوق به في الرواية، والهمام المقدم المعول عليه في الدراية، له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة، وقدم راسخ في مضمار الهداية البارعة قد اجمع اهل زمانه على تبحره وتعمقه واتفقت اقرانه على تمهره وتفوقه، فان هذا الشرح دانت له رقاب معضلات الحديث ومشكلاته، وذللت له صعاب عويصاته اودع فيه فوائد نفيسة وفوائد شريفة، ووشح بتحقيقات انيقة تبادر معانيها الى الاذهان وزين بتدقيقات فائقة يعجب استماعها الآذان مبني على اصول مبينة، وفصول مرضية، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، لا يدرك الوصف المطري خصائصه، وان يكن سابقا في كل ما وصفا، فان من لاحظه بعين الانصاف والتحقيق، وجده فوق ما اشرنا اليه بنور التوفيق، فلاجل هذه الفوائد الخطيرة، ووفور العوائد الكبيرة، طفقنا الطبع على نفقة المدرسة العلية البهية السنية بمظاهر العلوم بسهارنفور صانها الله عن شرور الدهور الى يوم النشور، وقد استتب بفضل الله وكرمه منه الجزء الاول وشاع فاظهر اسرار علم الحديث واذاعها، قد انفقت المدرسة في طبعها اموالا كثيرة وبذلت نقودا خطيرة، واعان عليه بعض من له حظ وافر من الجميل بالمال الكثير والعطاء الجزيل، لكن الحاجة تمس الى اكثر مما اعطى في تهيئتها، وبضرورة تدعو الى اوفر مما جبى في تكملتها، فعلى اصحاب العلم وعلى من وفق للعمل الصالح، لاسيما من له تعلق بالمدرسة ان يسعوا حق السعي في اشاعتها، ويبذلوا جهدهم في اذاعتها، وان يتناهوا غاية الوسع والطاقة في الابلاغ، وان يبالغوا في اكمال النشر والاسباغ، فان نشر العلوم من اهم الفرائض والواجبات، واشبهها من افضل العبادات والقربات، وهو ينطوي للمدرسة على اعانة عظيمة، ويحتوي على معونات فخيمة ويجب على اصحاب المال وارباب الدولة ان يشتروها ويعطوها من اموالهما من طلبة العلوم ومدرسيها، وبناة المدارس الدينية بالتعليم ومؤسسيها، فانهما يفيدان السالكين والمتعلمين بل جميع المسلمات والمسلمين، فطوبى لمن اشتراها معطيا في سبيل الله، واثر عقباه على اولاه، لان له اجرا مثل اجر من صرف عمره الى مدارسة العلوم النافعة، وممارسته كتبها البارعة، وحبذا من اشتراها من العلماء الكرام والطلبة العظام لاعلاء كلمة الله والاحكام، ولمثل هذا فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الضعيف المدعو بعنايت الهي المهتم بالمدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور



## باب تفريع استفتاح الصلوة

**باب** رفع اليدين **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

بسم الله الرحمن الرحيم - **باب تفريع استفتاح الصلوة** - كان مراد المصنف بيان هذه الابواب في كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة في مستفتح الصلوة وتفريع هذه الابواب على الابواب المتقدمة في الصلوة **باب** رفع اليدين اي في الصلوة كما في بعض النسخ **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح [illegible] الصلوة [illegible] يدل على مقارنة التكبير رفع اليدين لحديث الآتي يدل على تقدم رفع اليدين على التكبير [illegible] الاول [illegible] ومن حديث وائل بن حجر [illegible] مع التكبير وقد اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه [illegible] التكبير [illegible] الاول نسبه في المجمع الى ابي حنيفة ومحمد [illegible] الى [illegible] وصححه في الهداية والثاني [illegible] والخلاصة [illegible] البدائع والمحيط [illegible] رفع [illegible] التكبير [illegible] وقال [illegible] في الحلية [illegible] [illegible] الكل مروي عنه عليه الصلوة والسلام [illegible] كما في البحر [illegible] حتى [illegible] منكبيه اي يقابل او يوازي بهما منكبيه في القاموس والمحاذاة الازاء - وفي رواية لابي داود [illegible] منكبيه [illegible] وفي رواية [illegible] اذنيه وفي رواية [illegible] رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم [illegible] رواية [illegible] بهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه في رواية [illegible] البراء رفع يديه الى قريب من اذنيه وفي رواية [illegible] عن مالك بن الحويرث [illegible] قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية للطحاوي عن مالك بن الحويرث [illegible] يحاذي بهما فوق اذنيه وهذه الروايات كما ترى كانت مختلفة في الالفاظ لكنها متفقة في المعنى فانه اذا حاذى الابهامين شحمتي الاذنين تكون الانامل محاذية لفروع الاذنين [illegible] تكون الكفان حذاء المنكبين [illegible] الروايات كلها فمن نظر الى اسفل الكفين قال حذو منكبيه [illegible] الى الابهامين قال [illegible] ومن نظر الى الانامل قال فوق الاذنين [illegible] يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الاوقات ثم رأيت علي القاري نقل في مرقاة [illegible] الامام الشافعي [illegible] تعالى [illegible] سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه [illegible] في رواية يرفع اليدين [illegible] فروع الاذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت [illegible] على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم [illegible] الحنفية [illegible] من شحمتي الاذنين فغير مذكور في كتب ظاهر الرواية ولكن المتأخرين من الحنفية ذكروه [illegible] رواه ابوداود [illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمتي اذنيه فان انتهاء الرفع الى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية الى ان المس [illegible] بحيث انه سنة بل هو تحقيق المحاذاة قال في الدر المختار ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك وقال في البحر والمراد بالمحاذاة

واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

ان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه باذنيه انتهى. فعلم بذلك ان ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط **تنبيه** هذا الذي ذكر حكم الرجل فاما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها وبناء امرهن على الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كاستر ما يكون لها واذا اراد ان يركع اي يرفع يديه وبعد ما يرفع راسه من الركوع اي يرفع يديه في القومة ايضا وقال سفيان مرة تم قائل هذا الكلام احمد بن حنبل واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع حاصل هذا الكلام ان سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية فانه كان اكثر ما يقول بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع ومرة قال واذا رفع راسه من الركوع والفرق بينهما ان قوله بعد ما يرفع راسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة واما لفظ اذا رفع راسه من الركوع فليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه اذا اراد ان يرفع راسه يرفع يديه اي بين القومة والركوع ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين في القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه بينهما الاختلاف في اللفظ وتاوله الحافظ على غير ما تاولته فقال في شرح قوله اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد ان يرفع وسيجي مزيد بحث فيه عن قريب ولا يرفع بين السجدتين اي في الخفض والنهوض وهذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع منه فاما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فمجمع عليه قال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على ذلك وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجوز الصلوة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي وممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية وحكى النووي ايضا عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار النيسابوري هكذا ذكر العيني في شرحه على البخاري والشوكاني في النيل واما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فاختلف فيه السلف والخلف قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن زبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة قال العيني في شرحه على البخاري وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك هو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وفي البدائع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضي الله تعالى عنهم انتهى واستدل القائلون بالرفع باحاديث منها حديث ابن عمر اخرجه البيهقي والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال في الجوهر النقي بعد ذكر هذا الحديث وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة لم يقل بها امامه الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين **تنبيه** قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شيء وقال ايضا في محل آخر على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى انتهى وهذا كلامه يوهم ان حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم يتكلم فيه وهذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع وقال في تعليقه قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدجمي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى قلت العجب منهم

كيف اورده في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان البعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع
الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني
وغيره متروك انتهى كلام النيموي ومنها حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان وابو داود والبيهقي وغيرهم ومنها حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابي حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وقال في الجوهر النقي قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس
في هذا الباب قال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة وفي سنده لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي
وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال قيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلثين وكذا قال ابن حزم ولعدم سماعه فيه يعني عبد الحميد قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه
فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين في رواية قال صالح وفي رواية ليس به باس قال احمد من اهل
مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال وجعل عيسى بن عبد الله الواسطة ثم ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود
اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني
مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال ورواه عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال
البيهقي في باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين فقد قيل في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد انه
رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه و
لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن ومنها حديث ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه عن ابي عبد الله ثنا الصفار قال قال ابو اسمعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل الحديث ثم قال البيهقي رواته ثقات قال في الجوهر النقي قلت السلمي تكلم فيه
ابو حاتم قال الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط باخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه
المناكير الكثيرة فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منه انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال
والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي ومنها حديث ابن عمر اخرجه البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من
الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورآه ابوه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقي
قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو
الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم
سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر ومنها حديث علي اخرجه البيهقي من حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله
ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الحديث قال في الجوهر النقي قلت ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث
وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي ثم في هذا الحديث ايضا زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم الشافعي ان يقول به على تقدير
صحة الحديث وهو لا يرى ذلك فقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه
الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابي الزناد وعزا البيهقي في ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس
فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه قال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روينا عن سبعة عشر نفرا من الصحابة انهم
كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وذكر منهم ابن عمر قال في الجوهر النقي قلت قد روي عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح وهذا سند صحيح قال البيهقي وقد روينا عن عمر وعلي قال في الجوهر النقي قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي عن علي
خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت

ابن عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند ايضا صحيح على شرط
مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وقال الشوكاني في النيل فمن جملة من رواه ابن عمر [illegible] في حديث الباب عمر
كما اخرجه البيهقي [illegible] وسيأتي [illegible] وائل بن حجر عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث [illegible]
عند ابن ماجه وابو هريرة [illegible] وسهل بن سعد [illegible] عند ابن ماجه [illegible]
[illegible]
وعشرين ان كان ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من جملة العشرة [illegible] في رواية ابي حميد كما في بعض الروايات [illegible]
[illegible] ابن مسعود والسابق [illegible] الائمة المعتبرين فيه [illegible] وما ليس من المنقول بمعارضته [illegible]
قلت لا يخفى عليك ان حديث ابن عمر هذا [illegible] كما اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت
خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك انتهى واخرج البخاري في جزء [illegible] عن ابن عمر وذكر فيه
الرفع اذا قام من السجدتين قال الشوكاني قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد
وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه قال [illegible] اوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما [illegible]
لاكن رفعه عن سالم عن ابن عمر اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الاربعة وقد تقدم الكلام في ذلك انتهى قلت واما حديث عمر فمعارض بما رواه
الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقال الطحاوي بعد تخريج هذا الحديث هو حديث صحيح لان مداره الحسن
بن عياش وان كان هذا الحديث [illegible] ثقة حجة وقد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الركوع والسجود وعلمه من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى وما اخرجه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن
الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه ففيه رشدين بن سعد وهو ضعيف واما حديث علي فمعارض بما رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة
والبيهقي باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل ان حديث
ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع في
شيء من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا
لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن يرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة
لقول من لا يرى الرفع انتهى واما حديث وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وروى عبد الجبار بن وائل عن وائل وروى عبد الجبار بن وائل
قال حدثني اهل بيتي عن ابي وروى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر اما حديث عاصم فقد روى
عنه شريك لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وكذلك روى عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع وكذلك
روى جرير وصالح بن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح الا انه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين والنسائي
واحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني قال قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد واما حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه فمع كونه مرسلا فلم يذكر فيه رفع اليدين الا
عند افتتاح الصلوة وكذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن اهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين الا عند افتتاح الصلوة واما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة
عن وائل بن حجر ففيه ان هذا غلط بل هو علقمة بن وائل قال الحافظ في التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن ابيه وسمع
هذا [illegible] علقمة عن ابيه مختلف فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب وحكى العسكري عن ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسل واما حديث انس فقال الطحاوي فيه
واما حديث انس بن مالك فهم يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقال الدارقطني بعد تخريج حديث انس لم يروه عن حميد

مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس واما حديث ابي هريرة فقال الطحاوي فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه انتهى قلت واخرج ابو داود فيما سياتي من قريب حديث ابي هريرة بسند آخر ليس فيه اسمعيل بن عياش ولكن في سنده يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه وقال الطحاوي واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة ان شاء الله وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكرا باسناده ولم يقولا فقالوا جميعاً صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة موقوفاً عن ابي موسى انه توضأ قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا اخرجه البيهقي وقال الدارقطني بعد تخريج الروايتين المتقدمتين رفعه هذان وتفرد عنهما عنه واما حديث جابر عند ابن ماجة ففي سنده ابو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف عند المحدثين قال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال هذا ضعيف الحديث وقال في تهذيب التهذيب وقال ابن قانع فيه ضعف وقال الحاكم ابو عبد الله كثير الوهم سيئ الحفظ وقال الساجي كان يصحف وهو صدوق واما حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ففي سنده رفدة بن قضاعة قال ابو حاتم منكر الحديث وقال البخاري في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك وروى له ابن ماجة حديثاً واحداً في رفع اليدين وقال ابن حبان كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روى عن الاوزاعي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن ابيه الا عن جده وقال يحيى رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير بن قتادة وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان قلت ذكر العسكري انه شهد الفتح وذكر البغوي انه شهد حجة الوداع وروى ابو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال اتيت الى عمر رضه وهو يعطي الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطني فاني استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الي وضمني اليه ثم قال فذكر قصة قلت فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل وايضاً عبد الله لم يسمع من ابيه شيئاً ولا يذكره قاله البخاري في الاوسط نقله في تهذيب التهذيب واما حديث ابن عباس عند ابن ماجة ففي سنده عمر بن رياح قال البخاري عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك قال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث اعنده في الرفع عند كل تكبير قلت وقال ابن عدي يروي عن ابن طاوس بواطيل ما لا يتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب وقال العقيلي منكر الحديث وقال قال عمرو بن علي كان دجالاً وقال الساجي عمر بن رياح ابو حفص مولى باهلة يحدث بواطيل ومناكير هكذا في تهذيب التهذيب واما حديث ابن عباس عند ابي داود في قصة صلوة ابن الزبير ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قال في الميزان قال ابن معين ضعيف لا يحتج به الحميدي عن يحيى بن سعيد انه كان لا يراه شيئاً وفي سنده ميمون المكي وهو مجهول كذا في التقريب قال في الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي قلت وهذا الكلام تعلق بمن ذكره الشافعي من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووجدت احاديثهم مع الاسناد فاما من ذكرهم مجملاً نقلاً عن الحافظ بانه قال في الفتح وذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلاً وكذا ما قال مجد الدين الفيروزآبادي في سفر السعادة ان الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ الى اربعمائة انتهى فلم اقف على اسمائهم ولا على رواياتهم وسندها لكن ما روى البيهقي في سننه من حديث ابي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضعفهما الشيخ النيموي في آثار السنن وبين وجه ضعفهما وقد تقدم ما يتعلق بهما شيء من البحث۔

واما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح ولكن ينكرون دوامه وبقاءه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك باحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند ابي داود والترمذي والنسائي قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة صححه ابن حزم وحسنه الترمذي ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطحاوي فقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريباً من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وبسند آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبسند آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه الطبراني

بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقًا وقال
وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش
عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في الخلافيات انبأنا ابو عبد الله عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص
ابن غياث عن محمد ابن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ نقله الشيخ
محمد هاشم السندهي في رسالته كشف الرين واعترض المخالفون على الاستدلال بالحديث الاول بوجوه الاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع
وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة واجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام بان
عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه والثاني قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام
والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود والجواب عنه ان هذا مردود
بما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا
اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وبما قال ابو داود بعد ما اخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع
المذكور حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا انا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت
بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري والثالث ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه
ثم لم يعد والجواب عنه ان هذا مدفوع بان احمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود
الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكذلك اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال الا اريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود
عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع ايضا ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب
وكيع لم يقولوا هذا في الحديث لانه مر ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة
عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما في معناه
والخامس ان البخاري وابا حاتم نسبا الوهم فيه الى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم طبق وجعلهما بين ركبتيه ولم
يقل احد ما روى الثوري وكذا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب
احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان
عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي
قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى والجواب عنه اولا ان ما رواه ابن
ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثا واحدا حتى يكون احدهما محفوظا والثاني شاذا وثانيا سلمنا ان السياقين حديث
واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لانه احفظ من ابن ادريس قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة وما رواه ابن ادريس فهو لثالثا اذ لانه دون
سفيان في المرتبة وان كان هو في المرتبة الاعلى فمع كون سفيان ثقة حافظا اماما حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثا ان هذه زيادة من الثقة على رواية
ثقة اخرى والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان
وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات والسادس ما قال بعضهم من انه يجوز ان
ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع واول من قال هذا القول ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي
في التنقيح وهذا القول ليس في مرتبة ان يذكر فضلا عن ان يلتفت اليه ويرد وهذا القول يشبه ما لو قال احد من المالعين السفهاء بانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع ليذب الذباب عن بدنه وثيابه فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الادب وكذلك
ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحاق هذا العلامة

ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال الشيخ النيموي رحمه الله تعالى في آثار السنن والسابع ان عاصم بن كليب غير مقبول والجواب عنه بانه قد تقدم
ان عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ولكن قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وههنا عاصم بن كليب غير منفرد فانه توبع في ذلك بما اخرج الدارقطني
وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا
عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر وان ضعفه غير واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث
عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة
فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنهما الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد
خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف قيل له يترك قال فقال لا بل يعتبر بهما انتهى قلت ونحن ذكرنا حديثه
ههنا للمتابعة والاعتبار وايضا يؤيده ما قد حدث الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك. ذكره في فتح القدير وغيره والثامن بان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة واجاب عنه ابن الهمام في الفتح بان هذا باطل
لانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٩ وسنه سن ابراهيم النخعي وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه
وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة واعترض على الحديث الثاني بانه من رواية يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة
يزيد ويزيد يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد بن حنبل هذا حديث واه وكان يزيد يحدث به برهة من دهره
لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه اهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي قال الشيخ وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه
عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحديث من يزيد بن ابي زياد قال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ذكر اي البيهقي فيه
حديث ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة
فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بما
جاء بها من سمع منه باخرة قلت يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني
كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث
من وجه آخر وفيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع
يديه اذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس
بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رايت في يديه قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي
انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روي ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة
كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه ابوداود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك انتهى قلت قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرج من قول يزيد بن
زياد بانه لقن فيتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود وكلاهما ثقتان اما عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم
بان حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد
نقل تضعيفه قال ابوحاتم عن احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من احسن
الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقد اخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن ابي ليلى
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن زياد وعيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة
وروى عن يزيد بن ابي زياد اسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وعند ابن عدي في كامل هشيم وشريك
وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وروى عن محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتايد حديث يزيد بن زياد بحديث عيسى
والحكم وتايدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت بالكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث
بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان يقال يمكن انه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض ولا مضايقة فيه

واعترضوا على الحديث الثالث بوجوه الأول تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث
وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم والثاني أنه قال شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث
وجوابه أن الحصر استقرائي وقال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان ومع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن
مقسم وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث كذا في مقدمة تنسيق النظام والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف وجوابه أولا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة
ويؤيده حديث ابن عمر موقوفا أيضا وثانيا أن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع
إلا فيها صحيحا وقد تواتر الأخبار في الرفع في غيرها كثيرا وأجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف لإمكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات
العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فإن عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينة الصلوة النبوية ومشاهدتها
في الجماعات خمس مرات كل يوم وليلة وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلا وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت به هذا الرفع الخارج بأحاديث
أخر متفرقة لا مروانا وتأول صاحب البحر الرائق وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لأن رفع الأيدي وقت الدعاء
مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية والخامس بأن ابن عباس رض روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع والحنفية قالوا بأن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصا إذا كان الراوي
صحابيا قال في التوضيح في فصل الطعن الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عائشة رض أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت
بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر رض في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث
الذي رواه ابن عباس رض في منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضي أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحا غير قابل للاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف ما عندهم وجوابه
بأن عمل الراوي إذا كان مقدما على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وإن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لا يجرح واعترض
البخاري على الحديث الرابع بقوله وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رض ونحن رافعوا أيدينا في الصلوة فقال
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فإنما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي
في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضا تكبيرات صلوة العيد منهيا
عنها لأنه لم يستثن رفعا دون رفع انتهى قال في النيل وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين الحديث قلت وأخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي ومسلم فأما أبو داود
فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة فقال ما لي
أراكم الحديث وأما النسائي فأخرج من طريق عبثر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا أيدينا في الصلوة فقال
ما بالهم الحديث وأما مسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي الحديث فمسلم سلك
طريق الحفظ والاتقان ولم يذكر ونحن رافعوا أيدينا في الصلوة وأما النسائي فذكر في حديثه هذه الجملة وزاد لفظة يعني إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده
ذلك وأما أبو داود فذكر هذه الجملة والناس رافعوا أيديهم ثم حكى قال زهير أراه قال في الصلوة وهذا يدل على أن زهيرا لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه ولكن يظن أنه قال
لفظة في الصلوة فما وقع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعا وأجاب عنه في النيل بقوله ورد هذا الجواب بأن قصر العام
على السبب هو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة
أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى قلت لا يخفى عليك أن قوله أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
ثبوتا متواترا دعوى لا دليل عليه ولو سلم فرضا فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام وتخصيصه وهذا ظاهر جدا وأجاب عنه علي القاري بقوله وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا
الرفع كان في التشهد لأن عبد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي
يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبأن العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا بسببه وهو الإيماء حال التسليم انتهى مختصرا وأصل هذا الجواب للإمام جمال الدين الزيلعي رحمه الله
تعالى تمامه قال في نصب الراية ولقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعوا أيديهم
في الصلوة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلوة
وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت كما شاهده وليس في ذلك بعد وأصل هذا الجواب أن البخاري فهم أن مورد الحديث

عبید اللّٰہ بن القبطیۃ عن جابر بن سمرۃ ومؤدی حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ واحد بان الحدیثین محمولان علی حال التشهد فان الصحابۃ رضہ کانوا یشیرون بایدیہم فی التشهد حال السلام وہذا خلاف الظاہر نشأ من قلۃ التدبر فیہما بل الظاہر انہما حدیثان مختلف المؤدی والمراد یدل احدہما علی غیر ما یدل علیہ الآخر فاما حدیث عبید اللّٰہ بن القبطیۃ فانہ محمول علی السلام بعد التشهد قطعا واما حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ فغیر محمول علی التشهد بل ہو محمول علی رفع الیدین داخل الصلوۃ عند الرفع والخفض فنہی عنہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال اسکنوا فی الصلوۃ والدلیل علیہ ان الذی یرفع یدیہ حال التسلیم لا یقال لہ اسکن فی الصلوۃ ولہذا ما قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حدیث رفع الایدی عند السلام اسکنوا فی الصلوۃ والدلیل الثانی علی ان الحدیثین مختلفان ان فی حدیث تمیم بن طرفۃ قال دخل علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن رافعو ایدینا الحدیث کذا للبخاری فی جزءہ وعند ابی داؤد فی سننہ وہکذا فی مسند احمد بن حنبل بروایۃ وکیع وفی النسائی وسلم خرج علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فہذا یدل علی ان ہذا الکلام صدر من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین دخل المسجد والناس یصلون صلوٰتہم واما حدیث عبید اللّٰہ بن القبطیۃ عن جابر فعند البخاری کنا اذا صلینا خلف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم وعند مسلم فی صحیحہ قال کنا اذا صلینا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم ورحمۃ اللّٰہ السلام علیکم ورحمۃ اللّٰہ وعند ابی داؤد قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسلم احدنا اشار بیدہ من عن یمینہ ومن عن یسارہ فلما صلی قال ما بال احدکم الحدیث. وہکذا فی النسائی وغیرہ وہذا السیاق یدل صریحا علی ان ہذا الکلام صدر من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین کان یصلی بالناس جماعۃ فلما فرغ من صلوتہ ورآہم رافعی ایدیہم عند السلام نہاہم عن ذلک فثبت بہذا مثل ضوء النہار ان حدیث تمیم بن طرفۃ کان فی وقت وحدیث عبید اللّٰہ بن القبطیۃ کان فی وقت آخر غیر الوقت الاول فثبت قطعا ان حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ ناسخ لرفع الیدین فی الصلوۃ عند الرفع والخفض لا یتعجب مما قال صاحب عون المعبود فانہ قال بعد النقل عن الزیلعی رحمہ اللّٰہ ہذا الجواب العجب کل العجب من الامام جمال الدین الزیلعی انہ کیف قال ہذہ المقالۃ ولو قال غیرہ کالطحاوی والعینی وامثالہما لا یتعجب منہم انما التعجب منہ لانہ محدث کبیر من اہل الانصاف ولا یخفی علی من لہ مذاق فی العلم فساد بیانہ والظاہر انہما لیسا بحدیثین بل ہما حدیث واحد فیہ احدہما بالآخر والراوی واحد وہو جابر بن سمرۃ والمتن واحد انتہی لانہ مقلد محض للبخاری ولیس لہ حظ من علوم النبوۃ ولو کان لہ حظ منہ لم یتعجب من ہذا الاستدلال بل یاتی بالدلیل علی ردہ ولم یقدر علیہ الا بان الراوی واحد وہذا دلیل یضحک الثکلی فان احدا من اہل العلم لم یستدل بوحدۃ الراوی علی وحدۃ مرویاتہ ولما رای البخاری قال بہذا القول تبعہ من غیر ان یتدبر فی الفاظ الحدیث واللّٰہ الموفق ویہدی من یشاء الی صراط مستقیم واما قول البخاری فلو کان کما ذہب الیہ لکان رفع الایدی فی اول التکبیرۃ وایضا تکبیرات صلوۃ العید منہیا عنہا غیر وارد فان رفع الایدی عند التحریمۃ قد ثبت عنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثبوتا لا مرد لہ ولم یثبت عنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترکہ فیخرج من ہذا الحکم ویبقی رفع الیدین الذی لم یثبت دوامہ بل ثبت ترکہ واختلافہ واما رفع الیدین فی العیدین فمختلف فیہ عند الحنفیۃ فان الامام ابا یوسف رحہ انکرہ واما الحدیث الخامس فلم اقف علی البحث فیہ الا انہ قال الشیخ محمد ہاشم السندی فی رسالتہ کشف الرین ان الامام ابن دقیق العید تکلم فی اسنادہ الا بان عباد بن الزبیر تابعی لیس بصحابی فالحدیث مرسل واجاب عنہ العلامۃ الشیخ محمد ہاشم بان المرسل من الحدیث عند الحنفیۃ مقبول ومحتج بہ خصوصا مراسیل القرون الثلاثۃ والتی تایدت بالاحادیث وآثار الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم بل وکذلک مقبول عند مالک واحمد بن حنبل وجمہور الفقہاء رحمہم اللّٰہ فلا وجہ للاعتراض علیہ وہذا الذی ذکرنا من البحث للفریقین کان ما یتعلق بالاحادیث المرفوعۃ واما الآثار من الصحابۃ وغیرہم فنذکر نبذا منہ فالآثار المثبتۃ للرفع کثیرۃ اخرجہا البخاری فی جزءہ۔

حدثنا مالک بن اسمعیل ثنا شریک عن لیث عن عطاء قال رأیت ابن عباس وابن الزبیر وابا سعید وجابرا رضی اللّٰہ تعالی عنہم یرفعون ایدیہم اذا افتتحوا الصلوۃ واذا رکعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شہاب بن عبد ربہ عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضی اللّٰہ تعالی عنہ انہ کان اذا کبر رفع یدیہ اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم الاحول قال رأیت انس بن مالک رضی اللّٰہ عنہ اذا افتتح الصلوۃ کبر ورفع یدیہ ویرفع کلما رکع ورفع راسہ من الرکوع حدثنا مسدد ثنا ہشیم عن ابی جمرۃ قال رأیت ابن عباس رضہ یرفع یدیہ حیث کبر واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا سلیمان بن حرب ثنا یزید بن ابراہیم عن قیس بن سعد عن عطاء قال صلیت مع ابی ہریرۃ رضہ فکان یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع حدثنا خطاب بن عثمان ثنا اسمعیل عن عبد ربہ بن سلیمان بن عمیر قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوۃ حذو منکبیہا حدثنا مقاتل ثنا عبد اللّٰہ بن المبارک انا اسمعیل حدثنی عبد ربہ بن سلیمان بن عمیر قال رأیت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوۃ حذو منکبیہا حین تفتتح الصلوۃ وحین ترکع فاذا قالت سمع اللّٰہ لمن حمدہ رفعت یدیہا وقالت ربنا ولک الحمد حدثنا اسحق بن ابراہیم الحنظلی ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب بن دثار رأیت ابن عمر رضی اللّٰہ تعالی عنہما رفع یدیہ للرکوع فقلت لہ عن ذلک فقال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ۔

والآثار التی وردت فی ترک الرفع فکثیرۃ ایضا منہا ما اخرجہ الطحاوی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی من الصلوۃ وکذا اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ والبیہقی فی المعرفۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود

ابن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة إلا في الافتتاح رواه ابن أبي شيبة والطحاوي وإسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه وقد أسند الطحاوي عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند فقال إذا قلت قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثرًا عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله كذا قال الشيخ النيموي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان كذلك أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة قال الطحاوي وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وقال ابن التركماني وهذا السند أيضًا صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي فإن أبا بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا عاصم ابن كليب عن أبيه أن عليًا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي رض عن علي رض مثله قال الحافظ في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو أثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم كذا قال الشيخ النيموي وقد قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود رض في ترك الرفع قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة فعلم بهذا وبما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت دوامه لأنه رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترك الرفع فالرافعون قالوا إنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة وأما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع وتركه وكذلك روي عن الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الأفعال التي تقع في الصلوات في اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد ممن في الصلوة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن علمه لم يحط به ولا لأنه تركه سهوًا ونسيانًا ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصًا من ابن عمر رض فإنه كان مقتفيًا لآثار النبي صلى الله عليه وسلم من قيامه وقعوده من العادات فضلًا عن العبادات فقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة ويصلي فيها وقد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك رأه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله عبادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده وقد كان رضي الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية والناس يهلون إذا رأوا الهلال ويصبغ بالصفرة ويلبس النعال السبتية وكل ذلك لشدة لزومه اتباعه لأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن أن يترك فعلًا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا أنه نسخ عندهم أنه صلى الله عليه وسلم ما تركه إلا نسخًا وهذا هو الموافق للأصل فإن الأصل في الصلوة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام اسكنوا في الصلوة كما رواه مسلم فكل فعل في الصلوة تكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحًا بينًا وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه وكذلك اختلفت الصحابة فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه وبقائه متيقنًا فوضعوه على الأصل المنصوص عليه والله تعالى أعلم ثم نقول أن خاتمة البحث في هذه المسئلة أن رفع اليدين في الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث وصح عنه ثم تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ثم لما لم ينتبه الصحابة وفعله بعضهم فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يرفعون أيديهم نسخها ونهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم وقد تقدم سياقه والبحث فيه أنذر قالوا في جوابه أنه محمول على الإشارة في السلام فهو لغو وباطل كما تقدم مفصلًا حدثنا محمد بن المصفى الحمصي صدوق له أوهام وكان يدلس ثنا بقية بن الوليد صائد ثنا الزبيدي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة رفع يديه وكبر للافتتاح حتى تكونا حذو منكبيه بفتح المهملة وسكون الذال أي مقابلهما والمنكب بفتح ميم وكسر كاف مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر ثم كبر أي للركوع وهذا هو الظاهر ولم يذكر تكبيرة الإحرام وهما الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أي كبر والحال أن اليدين كذلك أي مرفوعتان فيركع أي يخر للركوع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه أي من الركوع رفعهما أي اليدين حتى تكونا أي اليدان حذو منكبيه أي مقابلهما ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك في السجود وقال الحافظ في شرحه أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي

ب، الجثمي

ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله

بعده حيث قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وهذا يشمل اذا انهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل اذا قام الى الثالثة ايضا لاكن بدون تشهد لكونه غير واجب، واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها اي الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسياتي اثبات ذلك في مواطن اخر بعد باب انتهى ويرفعهما اي اليدين في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته فهذه الرواية والرواية المتقدمة متوافقتان في ان الرفع قبل الركوع وبعده مذكور فيهما في الركعة الاولى باعتبار ظاهر اللفظ واما الرفع في الركعات الثلثة الباقية فلم يذكر في الركوع ولا في الرفع منه في المتقدمة واما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع ولم يذكر الرفع بعد الركوع **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال في تهذيب التهذيب عن ابن معين انه قال لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داود عن ابن معين مات ابوه وهو حمل وقال الترمذي سمعت محمدا يقول عبد الجبار لم يسمع من ابيه ولا ادركه قال ابن حبان في الثقات من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به وقال البخاري لا يصح سماعه من ابيه مات ابوه قبل ان يولد وكذلك قال ابو حاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب ابن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون ولكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال المؤلف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول ونص ابو بكر البزار على ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار انتهى قلت وهذا القول بعيد جدا فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخيه عبد الجبار بن وائل لم يجز ان يقول لا اعقل صلوة ابي فانه قد روى عن ابيه كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره بصيغة التحديث والفعل الا يمكن ان يقال فحدثني وائل بن علقمة او علقمة بن وائل بل الا ان يكون بينه وبين ابيه اسطة غيره فيذكره او يروي عن ابيه من غير واسطة فيقول حدثني ابي وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد واما علقمة بن وائل فهو هو فقال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي وهذا الكلام يدل على ان عبد الجبار ولد في حياة ابيه ولكن جمهور المحدثين قالوا انه ولد بعد موت ابيه قلت ويمكن ان يوجه هذا الكلام بان معنى قوله لا اعقل اي لا احفظ صلوة ابي لاني ولدت بعد موت ابي فكيف يمكن ان اعقل واحفظ صلوة ابي فالاستدلال بهذا الكلام على انه ولد في حيوة ابيه ضعيف فحدثني وائل بن علقمة قال في الميزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف وقال في الخلاصة وائل بن علقمة عن وائل بن حجر الصواب عبد الجبار بن وائل عن اخيه علقمة بن وائل عن صلوة ابيه وقال الحافظ في التقريب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال في تهذيب التهذيب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهى واختلفوا في سماعه من ابيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب حكى العسكري عن ابن معين انه قال علقمة ابن وائل عن ابيه مرسل وكذا في الميزان وقال في التقريب صدوق الا انه لم يسمع من ابيه قلت ولكن قال علي القاري في المرقات الصحيح ان علقمة سمع من ابيه وان الذي لم يسمع عبد الجبار ويؤيده ما اخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي وهذا اللفظ صريح في سماعه من ابيه وكذا ما اخرجه الترمذي في جامعه في ابواب الاحكام في باب ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الحديث وقال في آخره حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزمة لصحة سماعه من ابيه وقد صرح الترمذي بسماعه عن ابيه في باب ما جاء في المراة اذا استكرهت على الزناء علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى عن ابي وائل اي المتكلم وائل بن حجر بدل من لفظة ابي الحضرمي الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية اولاد الملوك بحضرموت بشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا وبعث معه معاوية فقال له اردفني فقال لست من ارداف الملوك فلما ولي معاوية تصدى وائل فتلقاه واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يدي مات في ولاية معاوية بن ابي سفيان رضي قال اي وائل بن حجر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي لافتتاح الصلوة رفع يديه قال اي وائل ثم التحف اي تغطى ثم اخذ شماله اي يده اليسرى

بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابو داود وروى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه حدثهم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى

بيمينه اى بيده اليمنى وادخل يديه في ثوبه ولعله لاجل البرد او لبيان الجواز قال اى وائل فاذا اراد اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخرج يديه اى من ثوبه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه وهكذا في رواية الزبيدي عن الزهري وفي رواية سفيان عن الزهري واذا رفع راسه واكثر ما يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع كما تقدم في اول الباب وظاهر هذا السياق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في حالة الركوع وسياق رواية سفيان يدل على انه كان يرفع في القومة قال الحافظ في شرح قول الراوي ولا يفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع اى اذا اراد ان يرفع ويؤيده رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ومقتضاه انه يبتدي برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات انتهى قلت وهذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الام قال الشافعي فنامر كل مصل اماما او ماموما او منفردا رجلا او امراة ان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه انتهى ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه وظاهر هذا الكلام يدل على انه اذا رفع راسه من السجود الاول والثاني يرفع يديه وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري وفيه ولا يرفع بين السجدتين وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من حديث ابن عمر ولا يرفع يديه في السجود وفي البخاري ولا يفعل ذلك في السجود ويحتمل ان يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد ما يرفع راسه من السجدة الثانية عند القيام الى الركعة الثانية حتى فرغ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته اى فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلوته قال محمد اى ابن جحادة فذكرت ذلك الحديث للحسن بن ابي الحسن وهو الحسن البصري فقال الحسن هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اى ذلك الفعل في الصلوة من فعله وتركه من تركه قال ابو داود وروى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود اى لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه صلى الله عليه وسلم من السجود وغرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث وهمام فانهما يرويان عن محمد بن جحادة فذكر عبد الوارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود رفع يديه ولم يذكره همام حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابي انه اى ابي حدثهم انه اى اباه وائل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة اى تكبيرة الافتتاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان الكناني او الطائي ابو علي الاشل المروزي نزيل الكوفة ثقة عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ابو عروة الكوفي ثقة فاضل عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وهذا السند مرسل فانه قد تقدم انه لم يدرك اباه انه اى اباه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه اى عند التكبيرة الاولى حتى كانتا اليدان بحيال اى بحذاء منكبيه وحاذى اى قابل بابهاميه اذنيه وهذا هو مذهب ابي حنيفة رح ثم كبر اى للافتتاح حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب الجرمي الكوفي كان من العباد الاولياء لكنه مرجئ وثقه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح عن ابيه كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمي وثقه ابو زرعة وابن سعد وقال النسائي كليب هذا لا نعلم احدا روى عنه غير ابنه عاصم وغير ابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي في الحديث وقال الاجري عن ابي داود عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ ويقال ان له صحبة قال ابن حجر هو وهم عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال اى وائل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة اى توجه اليها فكبر اى للافتتاح ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما اى اليدين مثل ذلك اى حذاء اذنيه ثم وضع يديه على ركبتيه اى في الركوع قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما اى اليدين مثل ذلك اى حذاء اذنيه فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه اى وضع راسه بين يديه وجعل يديه حذاء اذنيه كما فعل في افتتاح الصلوة ثم جلس فافترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى

همام

ورفع

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة **حدثنا** الحسن بن على نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية

## باب افتتاح الصلوة

**حدثنا** محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة

---

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى قال على القارى في المرقاة وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة ومرفقه بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه وجنبيه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون حد مرفوعًا مضافًا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبًا عطفًا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه عليه السلام جعل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردًا عن فخذه انتهى كلامه وحاصل قوله ان في هذا الكلام احتمالات اولها حد بصيغة الماضي مشدد الدال فيه احتمالان الاول ان يكون على معنى عن اي رفعه عن فخذه والثاني ان يكون على بمعناه ومعنى الحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام وحد مرفقه الايمن عن جنبه حال كونه عاليا على الفخذ وثانيها ان يكون حد اسما مرفوعًا مضافًا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية وعلى هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال ان حد مرفقه الايمن مستعلية على فخذه اليمنى وثالثها ان يكون لفظ حد منصوبًا مضافًا الى المرفق عطفًا الى مفعول وضع اي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ورابعها ان يكون وحد من التوحيد اي جعله منفردا اي رفعه عنه وخامسها ما لم يذكره القارى وذكره في المجمع عن المفاتيح بانه مد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة والله اعلم وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الاصبعين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالوسطى والابهام ورأيته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرائي وائل بن حجر يقول اي يفعل واطلاق القول على الفعل شائع هكذا حكاه بالفعل والقول جميعًا بانه لما قال وقبض ثنتين وحلق حلقة اظهر يده واراهم هيئة ذلك بانه قبض الخنصر والبنصر ورفع السبابة وحلق الوسطى والابهام باليد وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وهذا قول مسدد يقول ان شيخه بشرا لما حدث بهذا الحديث وبلغ هذا القول ورأيته يقول هكذا فاراهم بشر كيفية الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود تحت قوله ورأيته يقول هكذا هذه مقولة بشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع الى شيخه فبعيد **حدثنا** الحسن بن على نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده اي باسناد حديث بشر عن عاصم ومعناه اي بمعنى حديث بشر عن عاصم وان اختلفا في اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف قال اي زائدة فيه اي في حديثه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد حاصله ان بشرا ذكر اخذ الشمال باليمين وزائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ثم ذكر اختلافا آخر قال اي زائدة فيه اي في حديثه قال وائل ثم جئت بعد ذلك اي بعد الواقعة الاولى في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب اي ثياب كثيرة تحرك بحذف احدى التائين اي تتحرك ايديهم اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحت الثياب وهذه الجملة زيادة زادها زائدة ولم يذكرها بشر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس والبرانس جمع برنس قال في المجمع هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء وهو القطن انتهى قلت وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند اهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء اهل الغرب في المدينة المنورة ورأيته عندهم واكسية جمع كساء وهو معروف يقال له بالفارسية كليم **باب** افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وهذا يشمل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب تقدم هذا الحديث من رواية ابن ابي شيبة عن شريك كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح

**حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

(حاشية: النبي — تبعا — يكبر — ويرفع ولا يصب، ولا يصوب — فيقعد، ويقعد)

الصلوة مصرحا فهذا الحديث محمول عليه والبه اشار المصنف بالترجمة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد وهذا قول المؤلف يقول لفظ هذا الحديث المذكور لاحمد بن حنبل لا لمسدد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر وثقه ابن معين وقد تكلم عليه الثوري وكان يضعفه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال علي ابن المديني كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء وثقه ابو زرعة والنسائي وابو حاتم وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في اخرى قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن ابي حميد حال كونه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وقال الطحاوي محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل قلت وايضا اخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على ان بين محمد ابن عمرو بن عطاء وبين ابي حميد واسطة وهو عباس او عياش بن سهل قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواه هذا مبني على ظنه فانه ظن انه ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم براقبه غيري قالوا اي الصحابة الموجودون فلم اي تدعي هذا الدعوى فوالله ما كنت باكثرنا له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تبعة اي لم تكن باكثرنا اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احرص منا عليه ولا اقدمنا له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة فكيف تدعي هذا الدعوى قال ابو حميد بلى لم اكن اكثركم تبعة ولا اقدمكم صحبة ولكن راقبت ما لم تراقبوه قالوا فاعرض اي علينا قال في المجمع عن الطيبي قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا اي ابرزته اليه وقال علي القاري بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض قال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ثم كبر قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو لرواية البخاري حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا في معناه في التراخي وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى الاقتران ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابي حميد وابن عمر روى ما رآه حتى يقر حتى يستقر ويسكن كل عظم منه بعد الرجوع في موضعه معتدلا اي مستويا قائما والاعتدال توسط امر بين حالين ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشتمل الدعاء ايضا ثم يكبر اي للركوع فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي باطن كفيه على ركبتيه قال القاري ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما هو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه بظهره حتى يصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا ينصب بتشديد الباء الموحدة من الانصباب فلا يميل ولا يخفض وفي نسخة فلا يصبي وفي بعضها لا يصوب راسه اي عن ظهره ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اي الى القومة فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي ينزل بعد شروعه في التكبير الى الارض ساجدا او قاصدا للسجود فسجد فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع راسه اي من السجود ويثني بفتح الياء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ بالخاء المعجمة اصابع رجليه اذا سجد اي يثنيها ويلينها فيوجهها نحو القبلة هكذا في النسخ الموجودة ذكرت هذه الجملة ههنا بعد قوله ثم يرفع راسه اما في المشكوة عن ابي داود فذكرت قبل قوله ثم يرفع راسه وليس فيه لفظ اذا سجد وهو الاولى ثم يسجد اي الثانية بعد التكبير ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه قال القاري قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم يصنع في الاخرى اي في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بني

ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض

---

قوله على حديث ابن شهاب من ... وهو لم يتعرض لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ثم يصنع ذلك اي ما ذكر من الاحوال في بقية صلوته ثلثية كانت او غيرها حتى اذا كانت السجدة المراد بها ههنا الركعة او السجدة بنفسها التي فيها اي في عقبها التسليم اخر اي اخرج رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن وقعد متوركا على شقه الايسر مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابي عاصم انتهى قال في منتقى الاخبار رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا قلت واعل هذا الحديث بوجوه اولها ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وثانيها ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول وفي بعض الروايات وقع بينهما عياش او عباس بن سهل وثالثها ذكر فيه ابو قتادة ولم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ورابعها ان في هذا الحديث قالوا جميعا صدقت وهذا في حديث ابي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ احد غير ابي عاصم واجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال والجواب عن ذلك اما الاول اي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو وابي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني اي ذكر ابي قتادة في الحديث ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول اي على انه مات في خلافة علي وصلى عليه علي فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى ملخصا وقال العيني في جواب حافظنا وقد اعترض بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما للتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت لم ار هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب ولعله قال في غيره من الكتب ولكن ذكر قولا ثالثا فقال وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة ٤٠ وشهد ابو قتادة رضـ مع علي رضـ في مشاهده كلها في خلافته واختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الاخير فالسنة عندنا ان يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا وبين السجدتين ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وهذا قول الثوري وقال الشافعي رحـ السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا احتج الامام الشافعي بهذا الحديث ولنا ما روي عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داود وحديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى وعزاه ايضا الى احمد وابي داود والنسائي وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرأة فتقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر اي محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف بعض هذا الحديث اي الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وغرض المصنف من هذا الكلام ان عبد الحميد ومحمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ولكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال وقال محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما وفرج بين اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حال السجود ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه واصل الهصر ان تأخذ براس الغصن وتثنيه اليك وتعطفه غير مقنع راسه اي غير رافع راسه عن ظهره ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده ولا مائل له في احد الشقين وقال اي محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا قعد في الركعتين اي بعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة اي في تمام الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض

و ن

من ن

اذا ن

واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

(نسخة: بن سعد من رسول الله) (نسخة: يرفع) (نسخة: انه ينهض) (نسخة: النبي)

---

واخرج قدميه من ناحية واحدة وهي اليمنى قال علي القاري واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر انتهى قلت اختلفت الروايات في صفة التورك ففي رواية البخاري عن ابي حميد الساعدي فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وفي رواية ابي داود من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة في حديث ابي حميد فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذي اخرجه البخاري تدل على نصب اليمنى، وحديث ابي داود يقتضي اخراجها من غير نصبها ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن ويجلس على وركه اليسرى فالاولى ان يقال ان اخراج القدمين محمول على معناه الحقيقي والحديثان محمولان على اختلاف الاوقات بانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثقة نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا اي نحو الحديث الذي تقدم عن ابن ابي حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة قال اي ابن عمرو بن حلحلة فاذا سجد وضع يديه غير مفترش يديه على الارض ولا قابضهما بان يضمهما ويجمعهما اليه واستقبل باطراف اصابعه اي اصابع رجليه كما هو مصرح في رواية البخاري القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثني زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك سيذكر المصنف هذه الرواية في باب التورك في الرابعة ولم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء ولعله سقط من النساخ عن عباس او عياش بن سهل الساعدي لم اجد عياشا بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة ابن سهل في كتب اسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط اي بالباء الموحدة والسين المهملة ولعل الشك فيه من علي بن حسين شيخ المؤلف كما يفهم من الرواية التي اخرجها البيهقي في سننه من غير طريق علي بن حسين بن ابراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك انه اي عباس بن سهل كان في مجلس فيه ابوه اي ابو عباس وهو سهل وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر اي روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم يزيد او ينقص هكذا في النسخ الموجودة بلفظ الشك اي قال الراوي يزيد عيسى في حديثه على الحديث المتقدم او ينقص منه قال عيسى بن عبد الله فيه اي في حديثه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه اي في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب اي استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود وهو ساجد جملة حالية اي فعل ذلك في حالة السجود ويخالف هذا اللفظ ما ياتي من هذا الحديث في باب التورك من قوله وهو جالس الذي عندي ان قوله وهو جالس في هذا الحديث مسخ من النساخ وغلط والصواب ما في هذا الحديث من لفظ وهو ساجد كما هو الظاهر ثم كبر اي للرفع من السجود فجلس اي بين السجدتين فتورك اي افضى بوركه الى الارض ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى ثم كبر اي للسجدة الثانية فسجد ثم كبر اي للرفع من السجدة الثانية فقام ولم يتورك اي لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ثم ساق الحديث قال اي عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض للقيام اي يقوم قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر اي عيسى بن عبد الله التورك كما ذكره عبد الحميد بن جعفر في التشهد اي الثاني كما لم يذكر في التشهد الاول حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح بن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى المدني قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به قال ابو داود لا يحتج بفليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض

بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه قال أبو داود وروى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة

الساعدي

بعض هذا أي الحديث المتقدم قال فليح ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه أي رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض عليهما أي على الركبتين ووتر يديه أي جعلهما كالوتر شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا وترت فتجافى هكذا في النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضي والمرجع مثنى فيأول بكل واحد منهما أي تباعد كل من يديه عن جنبيه ولفظ رواية فليح في البيهقي ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه والفرق بين لفظ أبي داود ولفظ البيهقي باعتبار المعنى أن لفظ أبي داود فتجافى لازم يدل على أنه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل وأما معنى نحى أنه صلى الله عليه وسلم وتر يديه ولبعدهما عن جنبيه فيدل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعلين بالقصد عن جنبيه قال أي فليح ثم سجد فأمكن أي أقر ووضع أنفه وجبهته أي على الأرض ونحى يديه عن جنبيه أي في حالة السجود ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه أي من السجود حتى رجع كل عظم في موضعه أي جلس بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم في موضعه ثم سجد السجدة الثانية حتى فرغ من السجدتين ويحتمل أن يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكن ذكر الركعة الثانية محذوفا لأنها مثل الأولى ويحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين في الركعة الثانية ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى قعد عليها وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه أي المسبحة قال علي القاري في المرقاة قال ابن الهمام وفي مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلوٰة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة وكذا عن أبي يوسف في الأمالي وهذا فرع تصحيح الإشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الإصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر فيه تفصيل بينه لبقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم ويستفاد منه أنه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع إحنائها قليلا للخبر الصحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضا عند قوله لا إله إلا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخص عموم خبر أبي داود كان يشير بإصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن أن ينوي بالإشارة حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضا رواه أبو داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان تركه وقيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له فضعيف انتهى كلام علي القاري قال أبو داود وروى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرا عن عبد الله بن عيسى الصواب عيسى بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم عن العباس بن سهل لم يذكر أي عتبة بن أبي حكيم في حديثه التورك أي لا في الجلسة الأولى ولا بين السجدتين ولا في الجلسة الأخرى وذكر نحو حديث فليح في أنه أيضا لم يذكر التورك مطلقا والحاصل أنه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثهما في الجلسة الأخرى فقط وأما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الأخرى والأولى ولا في جلسة الاستراحة وأما فليح وعتبة بن أبي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الأولى ولا في الثانية ولا بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا وذكر الحسن بن الحر الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك نحو جلسة التشهد الثاني المذكورة في حديث فليح وعتبة وحاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري ولكن حسن ابن الحر وفليح وعتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك كما ذكراه فإن الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك في التشهد فإنه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة وليس فيه ذكر التورك وفيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال وحديث عيسى أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بإصبع واحدة وكذلك في حديث فليح فإنه قال في حديثه ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

**حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة

وفيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وتشهد قلت ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد وفليح وعتبة في انه ذكر التورك في جلسة بين السجدتين ولم يذكره احد منهم وما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت اليه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل قال عتبة والقائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول انه زيادة على حديث فليح واذا سجد فرج بين فخذيه اي لم يكن الفخذان متصلة احدهما بالاخرى غير حامل بطنه على شيء من فخذيه بل الفخذان منفصلتان عن البطن قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك عبد الله انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث بهذا الحديث فلم احفظه اي نسيته فحدثنيه اي هذا الحديث اراه اي اظن فليحا ذكر عيسى بن عبد الله مفعول لذكر والفاعل ضمير يعود الى فليح اي بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني عيسى بن عبد الله وقائل هذه الجملة اي اراه ذكر عيسى بن عبد الله عبد الله بن المبارك واما على النسخة التي ليس فيها لفظ ذكر بل فيها اراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل لقوله فحدثنيه انه اي عيسى بن عبد الله سمعه اي هذا الحديث من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي **حدثنا** محمد بن معمر ولعله القيسي ابو عبد الله البصري المعروف بالبحراني ويحتمل ان يكون الحضرمي البصري نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اي في الحديث المتقدم في صفة الصلوة قال اي وائل بن حجر فلما سجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعتا هكذا في النسخ الموجودة الا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت اما ما في المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقول العرب اكلوني البراغيث ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه وهذا مثل قوله وقعتا فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى اي باعد عضديه عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي بمثل حديث وائل وفي حديث احدهما اي محمد بن جحادة وشقيق وقائل هذا الكلام اما همام او المؤلف واكبر علمي انه اي ما يذكر فيما بعد من قوله واذا نهض الخ في حديث محمد بن جحادة واذا نهض اي قام نهض على ركبتيه واعتمد اي بيديه على فخذيه والمراد انه لم يعتمد بيديه على الارض وحديث كليب هذا مرسل لان كليبا هذا هو كليب بن شهاب الجرمي قال ابو عمر له ولابيه صحبة وجزم ابو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بان كليبا تابعي وكذا ذكره ابو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين قال الحافظ في التقريب في ترجمة كليب بن شهاب ووهم من ذكره في الصحابة **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر بن خليفة المخزومي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال اي وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب الغافقي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة اي لافتتاحها جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك اي يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع اي راسه عن الركوع للسجود فعل مثل ذلك اي رفع يديه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك اي يرفع يديه انتهى **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عبد الله عن ابي هبيرة عبد الله وفي نسخة على الحاشية ابن هبيرة وكلاهما صحيح فانه عبد الله بن هبيرة بن اسعد بن كهلان السبائي الحضرمي ابو هبيرة المصري قال في تهذيب التهذيب في ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصري فما قال صاحب عون المعبود في ترجمة ابي هبيرة اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي

عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي اني رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي انا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال ابو داود وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال ابو داود ورواه الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه

(حاشية: وفي نسخة: فوصفت — وفي هذا الحديث)

---

القلانسي غلطا فاضح وكيف يمكن ان يكون المذكور في الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة فلا يمكن ان يكون استاذ العبد الله بن لهيعة وهو من السابعة وتلميذ الميمون المكي وهو من الرابعة عن ميمون المكي قال في الخلاصة ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول وقال في الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي وفي التقريب ميمون المكي مجهول من الرابعة انه اي ميمون المكي راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم والواو حالية والمعنى والحال ان عبد الله بن الزبير صلى بهم اي بميمون المكي ومن معه يشير بكفيه حين يقوم اي للصلوة حين افتتاح الصلوة وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام من السجود فيقوم فيشير بيديه اي يرفعهما فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا من الصحابة وكبار التابعين يصليها اي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام منه فوصفت له هذه الاشارة فقال اي عبد الله بن عباس ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي ابو سهل البصري قال في التقريب ضعيف وقال في الميزان قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات قال اي النضر صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف اي بمنى فكان اي ابن طاؤس اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها اي من السجدة رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد اي ما رايت من عبد الله بن طاؤس وما انكرته فقال له اي ابن طاؤس وهيب ابن خالد تصنع شيئا من رفع اليدين عند القيام من السجدة الاولى لم ار احدا من العلماء يصنعه فقال ابن طاؤس رايت ابي طاؤسا يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن علي انا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اي عبد الله بن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر للافتتاح ورفع يديه واذا ركع اي رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اي بعد التشهد الاول رفع يديه ويرفع اي عبد الله بن عمر ذلك اي الفعل من رفع يديه في المواطن الاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر اي موقوف عليه وليس بمرفوع قال ابو داود وروى بقية اوله اي اول الحديث من غير ذكر رفع اليدين اذا قام من الركعتين عن عبيد الله واسنده اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان المرفوع من هذا الحديث حديث بقية هو رفع اليدين في التحريمة والركوع والرفع منه واما في القيام من الركعتين فانه ليس بمرفوع ورواه الحديث المتقدم الثقفي اي عبد الوهاب عن عبيد الله اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين اوقفه على ابن عمر وقال فيه اي ذكر الثقفي في الحديث واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا اي الذي رواه الثقفي موقوفا هو الصحيح قايل هذا الكلام المؤلف ابو داود قال ابو داود ورواه اي هذا الحديث الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده اي رفع هذا الحديث حماد بن سلمة وحده عن ايوب ذكره البخاري في صحيحه مختصرا وفي جزء رفع اليدين بتمامه وليس فيه ذكر رفع اليدين اذا قام من الركعتين ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره اي هذا الكلام يعني اذا قام من السجدتين الليث في حديثه فظهر بهذا الكلام ان الحديث عند ابي داود موقوف ورفعه غير صحيح ولكن البخاري اخرج في صحيحه حديث عبد الاعلى هذا مرفوعا وايد رفعه بقوله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في شرحه في الفتح قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسمعيلي عن بعض مشائخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسمعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت اوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع

قال ابن جريج فيه، قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لى فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم باب حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا الحسن ابن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابو داؤد وفى حديث ابى حميد الساعدى حين وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

علمت

---

نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داؤد وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه ولشواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على بن ابى طالب اخرجهما ابو داؤد وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى - قال ابن جريج فيه اى زاد فى هذا الحديث قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى اى الرفع فى المرة الاولى وهى افتتاح الصلوة ارفعهن اى ارفع من المرات الباقية قال لا اى لا يجعلها ارفع بل يرفع فى جميعها سواء قلت اشر لى اى بين لى بالاشارة فاشار اى برفع اليدين الى الثديين او اسفل من ذلك اى من الرفع الى الثديين حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابو داؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك يحتمل ان يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ اى لفظ رفعهما دون ذلك ويحتمل ان يكون مصدرا مضافا الى ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر اى لم يذكر رفع اليدين فى الركوع دون حذو منكبيه احد غير مالك فيما اعلم باب خال عن الترجمة فى النسخ الموجودة وكتب فى الحاشية وفى النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين فعلى الاول جميع الاحاديث المذكورة بالباب اما مناسبة بالباب المتقدم واما على النسخة القديمة فلا يناسبه الا الحديثين الاولين منها حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين لفظ فى اما بمعناه فيكون المعنى اذا قام من الركعة الاولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الاولى او بمعنى من اى اذا قام من الركعتين بعد التشهد كما فى الرواية المتقدمة كبر ورفع يديه حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اى مثل رفع اليدين عند التحريمة اذا قضى اى اتم قراءته واراد ان يركع ويصنعه اى يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع اذا رفع راسه من الركوع اى فى القومة ولا يرفع يديه فى شىء من صلوته وهو قاعد اى فى حالة القعود فالواو حالية واذا قام من السجدتين يحتمل ان يكون المراد من السجدتين سجدتا الركعة الاولى ويحتمل ان يكون المراد سجدتى الركعة الثانية اى بعد التشهد رفع يديه كذلك اى كما رفع يديه قبل حذو منكبيه قال ابو داؤد وفى حديث ابى حميد الساعدى الذى تقدم حين وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين اى بعد التشهد الاول كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة لعل غرض المصنف بهذا الكلام ان ما تقدم من حديث على رضه وفيه واذا قام من السجدتين رفع يديه فالمراد من السجدتين فيه الركعتان يدل عليه حديث ابى حميد هذا فان فيه واذا قام من الركعتين كبر قلت ليس فى حديث ابى حميد دلالة على هذا فان حديث ابى حميد لا يدل على نفى الرفع بين الركعتين الاوليين بعد السجدتين للركعة الاولى ولا شىء فى الحديث يدل على نفى ذلك ويؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين على احتمال ان يكون لفظة فى بمعناها ولكن قال الشوكانى فى النيل قوله واذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين **باب** من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة

---

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بالصاد المهملة ابن عاصم الليثي البصري ثقة عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر اي للافتتاح واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه جمع فرع وفرع كل شيء اعلاه اي اعالي اذنيه حدثنا ابن معاذ اي عبيد الله كما في نسختنا ابي اي معاذ ح قال اي ابوداؤد وحدثنا موسى بن مروان ابو عمران التمار البغدادي نا شعيب يعني ابن اسحق الدمشقي اموي ثقة روى عن ابي حنيفة وتمذهب له المعنى اي معنى حديث معاذ وشعيب واحد عن عمران بن حدير ابو عبيدة البصري عن لاحق بن حميد السدوسي ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي البصري عن بشير بن نهيك السدوسي ابو الشعثاء البصري قال بشير قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم اي عند رفع يديه لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قائل هذا الكلام المصنف قال ابن معاذ يقول لاحق الا ترى انه اي ابو هريرة يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا يستطيع ابو هريرة في حالة اقتدائه ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال لو كنت وزاد موسى اي ابن مروان يعني اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بسكون الواو ابو محمد الكوفي ثقة فقيه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي قال علقمة قال عبد الله بن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله ورفع يديه اي للافتتاح فلما ركع طبق يديه اي جمع اصابع يديه وادخلهما بين ركبتيه قال الظاهر ان الضمير يعود الى علقمة ولكن يشكل ان علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق وقد علم حديث سعد رض ويمكن ان يقال انه حمله على التخيير ويحتمل ان يكون مرجع الضمير احد من الرواة غير علقمة فبلغ ذلك اي ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق سعدا اي سعد بن ابي وقاص فقال سعد صدق اخي اي عبد الله بن مسعود والاخوة باعتبار الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قد كنا نفعل هذا اي التطبيق ثم امرنا والظاهر ان الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا يعني الامساك على الركبتين قال الطحاوي ذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه انتهى واحتجوا في ذلك بحديث عمر رض وبحديث ابي مسعود البدري وبحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث وائل بن حجر وبحديث ابي هريرة وبحديث سعد بن ابي وقاص وفيه التصريح بالنهي عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق انتهى ملخصا وقالوا وحديث ابن مسعود محمول على انه لم يبلغه النسخ وهو مشكل لان ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ولم يفارقه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انه خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ فالصواب ان يقال انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رض قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رض كان يرى التخيير كذا قال العيني في شرح البخاري **باب** من لم يذكر الرفع عند الركوع اي في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله ابن مسعود لاصحابه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علقمة فصلى عبد الله بن مسعود بنا فلم يرفع يديه الا مرة واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال ابوداؤد وهذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ وفي نسخة على هذا المعنى هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية والنسخة المصرية الا على حاشية النسخة المجتبائية فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بان يكون من المصنف او من غيره ولو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسنا فقد قال الترمذي في جامعه انه حسن ولو سلم فمجرد دعواه غير مقبول وقد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافي وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال

النخعي يدل عبيد الله

الرقي

ابطيه في صلوة

رسول

**حدثنا** الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود **حدثنا** حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابوداؤد هذا الحديث ليس بصحيح **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدا

## باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة

**حدثنا** نصر بن على انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت

---

على ضعف الحديث والحديث الطويل ما اخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى الا بل قد كنا نفعل ذلك فى اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخارى وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود قلت لو سلم انه مختصر من هذا الحديث الطويل ففى المختصر زيادة لفظ ليس فى الطويل وزيادة الثقة مقبولة عند اهل الحديث **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا معاوية وخالد ابن عمرو الاموى ابو سعيد الكوفى وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده اى باسناد سفيان المتقدم بهذا اى بالحديث المتقدم قال علقمة فرفع عبد الله يديه فى اول مرة وقال بعضهم من الرواة مرة واحدة اى فرفع مرة واحدة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز بالمزاى المعجمتين نا شريك عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود حاصل قول سفيان ان يزيد بن ابى زياد روى لنا هذا الحديث اولا ولم يقل فيه ثم لا يعود ثم بعد ذلك لما دخل الكوفة وروى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود قال ابوداؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابى زياد لم يذكروا ثم لا يعود تكلم ابوداؤد فى هذا الحديث بوجهين الاول ما قال سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر هذا اللفظ اولا وذكره فى الكوفة فكانه تلقن والثانى ان الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات وقد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده **حدثنا** حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى اى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم هكذا فى النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف وعندى فيها سقوط من النساخ اسقطوا حرف العطف فان هذا الحديث اخرجه الطحاوى وفيه عن ابن ابى ليلى عن اخيه وعن الحكم ومثله فى مصنف ابن ابى شيبة وقال فى الجوهر النقى واخرجه ابوداؤد من جهة عيسى والحكم فعلى هذا يكون معطوفا على عن اخيه ويكون برواية محمد بن ابى ليلى عن اخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة واما الحافظ فى تهذيبه فلم يذكر فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى حكم بن عتيبة فى شيوخه ولم يذكر فى ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى نعم ذكر فى ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فى شيوخه حكم بن عتيبة فقال والحكم بن عتيبة ان كان محفوظا وذكر فى ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن ابى ليلى وهو عبد الرحمن ولم يذكر فى تلامذته محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اى عن الصلوة قال ابوداؤد هذا الحديث ليس بصحيح ولعل وجهه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه بعض المحدثين والجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلوة اى اراد الدخول بالتحريمة رفع يديه مدا قال الشوكانى فى النيل قوله مدا يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا على الحالية اى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهرى مد النهار ارتفاعه انتهى ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع **باب** وضع اليمنى على اليسرى فى الصلوة **حدثنا** نصر بن على انا ابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى الزبيرى عن العلاء بن صالح الكوفى عن زرعة بن عبد الرحمن كوفى قال زرعة سمعت عبد الله

ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير
عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا رض قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة

---

ابن الزبير يقول صف القدمين اي استواءهما بطرا بحيث لا يتقدم احدهما على الاخرى ووضع اليد اي اليمنى على اليد اي اليسرى في الصلوة من السنة اي من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكار بتشديد الكاف ابن الريان بتشديد التحتانية الهاشمي ابو عبد الله البغدادي عن هشيم مصغرا ابن بشير بوزن
عظيم السلمي ابو معاوية بن ابي خازم الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب السلمي ابو يوسف الصيقل الواسطي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم
مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مخضرم ثقة عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر عن ابن مسعود عبد الله انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اي يد عبد الله بن مسعود اليمنى على اليسرى قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على مشروعية وضع الكف
على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد ونقله
ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى عنه هي رواية الجمهور عنه وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعي
التخيير بين الوضع والارسال قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية ثم يضع بيمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة فالكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وهي الذراع وانه اخذ شماله بيمينه واعلم انه كتب ههنا على الحاشية احاديث من رواية ابن
الاعرابي فيناسب لنا ان نذكرها حدثنا محمد بن محبوب البناني بنونين ابو عبد الله البصري ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ابو شيبة
ضعيف عن زياد بن زيد السوائي الاعسم بمهملتين الكوفي مجهول عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد مشهور بكنيته صحابي معروف ان عليا رض
قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه احمد وابو داود وقال الشوكاني الحديث ثابت في بعض نسخ ابي داود وهي نسخة ابن الاعرابي
ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وهو ضعيف انتهى قلت وفي اسناده زياد بن زيد هو مجهول لكن اخرج الدارقطني وغيره بثلثة اسانيد روى في
سنديه عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي وروى في اسناد الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي رض فلا يضر جهالة زياد بن زيد
واما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما اخرجه ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التميمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قلت ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي وسيجيء البحث فيه قال الشيخ النيموي قال
الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من
حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك
ان العلامة حياة السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فاني راجعت النسخة الصحيحة من المصنف فرأيت فيها
هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة
غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتي اياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والاثر لا يليق بالانصاف
وقال رأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة فقال فهذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة
لوجودها في اكثر النسخ في المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر في المحدث
وان كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع
يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز وسألته قال قلت
كيف اصنع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة وذكره ابو داود تعليقا وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال من سنة الصلوة وضع الايدي على الايدي تحت السرر وايضا سيأتي ما اخرجه ابو داود عن ابي
وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المذكور وقال الشيخ النيموي منها ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة

**حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داود روي عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحٰق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحٰق الكوفي **حدثنا** ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد

---

انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة وعن انس رض مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين الهاشمي المصيصي ثقة عن ابي بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام بن ابي حازم ثقة عن ابن جرير الضبي غزوان عن ابيه قال جرير رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال الشيخ النيموي في آثار السنن وزيادة فوق السرة غير محفوظة وقال في تعليقه تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام بن ابي حازم وهو ثقة غير واحد ولينه ابو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته والذهبي في ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا وقال الحافظ في التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه مطولا اخرجه في السفينة الجرائدية كذا قال الحافظ في الفتح وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ورواه البخاري تعليقا في ابواب العمل في الصلوة بغير هذه الزيادة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى كلام النيموي وقال في الميزان جرير الضبي زعزاه الى ابن ماجة عن علي لا يعرف تفرد عنه ابنه غزوان وقال في تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبي في الميزان لا يعرف انتهى وقد ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك وعلق البخاري حديثه هذا في الصلوة مضمونا بصيغة الجزم عن علي ولا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف ان يرقم له علامة التعليق وقد روى معاوية بن صالح عن ابي الحكم عن جرير الضبي عن عبادة بن الصامت حديثا آخر انتهى - قال ابو داود روي عن سعيد بن جبير فوق السرة - ذكره ابو داود تعليقا ووصله البيهقي في سننه فقال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحٰق انبا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابي الزبير المكي قال امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعني به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في هذا الباب اثر سعيد بن جبير وابي مجلز وروي عن علي تحت السرة وفي اسناده ضعف انتهى - قلت في اسناده يحيى بن ابي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب عنى في كلامه ولم يعن في الحديث فالله اعلم والدارقطني من اخبر الناس به وقال ابو عبيد الآجري خط ابو داود على حديث يحيى بن ابي طالب قال الحافظ في لسان الميزان قلت وقال مسلمة بن قاسم ليس به باس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد قال في الميزان قد قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطأ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قال ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها وبسط الكلام في تضعيفه الشيخ النيموي في آثار السنن وقال ابو مجلز تحت السرة وهذا التعليق ثان من المصنف وقد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن ابي شيبة وقد خالف البيهقي هذا التعليق وقال في سننه بعدما ذكر اثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة وكذلك قاله ابو مجلز ظاهره يدل ان قول ابي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير في ان اليدين يوضعان فوق السرة قال ابن التركماني في الجوهر النقي في هذا اربعة اشياء احدها ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن ابي شيبة في مصنفه الى آخر المرا... التي ذكرناها قبل انتهى قلت قول البيهقي هذا مخالف لما ذكره ابو داود ولما اخرجه ابن ابي شيبة ولما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد من مذهبه فاما ان يؤول ان المشار اليه بقوله كذلك هو وضع اليدين فقط من غير ان يقيد بقيد فوق السرة والا فيكون غلطا من النساخ والله اعلم وروي عن ابي هريرة رض وليس بالقوي لان في سنده عبد الرحمن بن اسحٰق وهو ضعيف وهذا حديث ابي هريرة **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحٰق الكوفي عن سيار ابي الحكم العنزي بنون عن ابي وائل شقيق ابن سلمة قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحٰق الكوفي **حدثنا** ابو توبة ربيع بن نافع الحلبي ثنا الهيثم يعني ابن حميد قال ابو داود ثقة قدري وقال ابو مسهر الغساني ضعيف قدري وقال ابو مسهر مرة كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت

عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى
ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة

اسكت عن الحديث عنه استضعفته كذا في تهذيب التهذيب عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ابو خالد الحمصي وثقه كثيرون وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي
يتكلم فيه ويهجوه عن سليمان بن موسى الاموي الدمشقي الاشدق وثقه غير احد وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنده
مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع اخر في حديثه شيء وذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول
وكان قد خولط قبل موته بيسير كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته عن طاؤس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة الى ههنا انتهى ما كتبه في الحاشية من رواية ابن
الاعرابي عن ابي داؤد وتكلم انه قال في عون المعبود وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان اخران احدهما حديث هلب رواه الامام احمد
في مسنده قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره
ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ثم ذكر توثيق رواة الحديث قلت لعل عند
صاحب عون المعبود لا يلزم لثبوت صحة الرواية الا كون رواتها ثقات وان كانت شاذا او معلولا ولا يخفى ان رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح
بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو نفسه ان سلم فليس هو بخال عن الشذوذ ايضا قال الشيخ النيموي في تعليقه قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب
المتشدد في الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف
وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب
صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما
من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ثم قال الشيخ النيموي في آثار السنن لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه ليس فيه على صدره واخرج الترمذي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن
ابيه وليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك وابي الاحوص ولم يقل فيه على صدره فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف
لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت
بعيني في النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند وقال الحافظ في الفتح وروى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث
هلب نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فبمناسبة قوله ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ولموافقة سائر الروايات ولعل هذا
الوهم يجري على الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال انتهى مختصرا ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال ثانيهما حديث وائل بن حجر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وصححه ثم حكى عن نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق انتهى قلت
من قوله فمرسل طاؤس الى قوله وهو الحق ليس من كلام الشوكاني بل هو كلام صاحب العون نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بان احتجاج الشافعية بما اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لان هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر وكذلك
حديث طاؤس المتقدم قلت حاصل هذا الاعتراض ان الشوكاني ذكر المذاهب فيما تقدم بان الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري واسحق
ابن راهويه وابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين فدخل
مذهبه بروايتيه في المذهبين المتقدمين والمذهب الثالث وهي رواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهذا المذهب ايضا داخل في المذهبين المتقدمين والمذهب الرابع مذهب مالك فعنه روايتان احدهما يضعهما تحت صدره وهذا
داخل في المذهب الثاني والاخرى يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى فانحصر مذاهب المسلمين في ثلثة احدها الوضع تحت السرة وثانيها فوق السرة تحت الصدر وثالثها
الارسال بل انحصر الوضع في شيئين تحت الصدر وتحت السرة ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين ان يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر
قول خارج عن مذاهب المسلمين وخارق لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود وهو الحق عجيب ثم اقول حديث وائل بن حجر المذكور اخرجه البيهقي في سننه من طريقين

## باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

احدهما من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر وفي سنده محمد بن حجر قال الذهبي
في الميزان له مناكير وقال البخاري فيه بعض النظر وفي سنده ام عبد الجبار وهي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان
ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مومل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما
على صدره قال الشيخ النيموي في آثار السنن رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة وقال في التعليق قوله رواه ابن خزيمة قلت لم
اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع
والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة من سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه ابدا ولعله تصحيف
من الناسخ والله اعلم بالصواب كيف ما كان حكم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مومل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه من طريق مومل بن اسمعيل قلت مومل
ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطاء وقيل دفن كتبه فحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
قال البخاري مومل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطي وقال الدارقطني ثقة كثير الخطاء وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت مومل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث
وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في سنده من طريق عبد الله بن الوليد
عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم
عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة من
عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى
هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق
منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث
على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد
مومل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة
الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليه انتهى كلام النيموي **باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء** اعلم ان عندنا فرقا بين الفرائض
والتطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول
ما شاء من الدعوات الواردة فيه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيجمع معه اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
كذا رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين والدليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن ال
وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عن عمر وابن مسعود فانهما
لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه
ابو داود والترمذي عن عائشة رض وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق رض من قوله وفي رواية ابي داود عن
ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا
قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
وكفا بهم ولما ثبت من فعل الصحابة رض كعمر رض وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه عليه السلام

**حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا عبد العزيز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتی ونسكی ومحيای ومماتی لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربی وانا عبدك ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق

فی آخرها مروانه كان اكثر الامر من فعله صلے الله عليه وسلم وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الاترى انه روی فی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه انه عليه السلام كان يسكت هنية قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابی انت وامی يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنی من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع والمرفوع المرجوح فی الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه السلام - كذا قال الحلبی فی شرح المنية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا عبد العزيز بن ابی سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمه الماجشون هو يعقوب بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الشوكانی اخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الی الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعی وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد من جوف الليل قلت وفی النسائی برواية محمد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلی تطوعا كبر ای تكبيرة الاحرام ثم قال ای رسول الله صلے الله عليه وسلم وجهت وفی حذف انی ايماء الی انه لم يرد به القراءة وجهی بسكون الياء وفتحها ای توجهت بالعبادة بمعنى خلصت عبادتی لله قاله الطيبی وقيل صرفت وجهی وعملی ونيتی او اخلصت وجهی وقصدی دوجهتی وينبغی للمصلے عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص الا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدی من لا يخفى عليه خافية للذی فطر السموات والارض ای للذی خلقهما وعملهما من غير مثال سبق وانما جمع السموات لسعتها او لاختلاف طبقاتها والتقدم وجودها او لشرف جهتها والتفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند الاكثر والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع قاله القاری وقال الشوكانی قال القاضی ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها حنيفا ای مائلا عن كل دين باطل الی الدين الحق ثابتا عليه وانتصابه على الحال وما انا من المشركين فيه تاكيد وتعريض ان صلوتی ای عبادتی وصلوتی وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكی ای دينی وقيل عبادتی او تقربی او حجی وجمع بينهما لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص ومحياى ومماتی ای حياتی وموتی والجمهور على فتح الياء الاخرة فی محياى وقرئ باسكانها لله وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الی الممات كالوصية والتدبير او حياتی وموتی لله لا تصرف للغير فيهما او ما انا عليه من العبادة فی حيوتی خالصة لوجه الله تعالى او ارادتی من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه ولرضا بامره وقدره او جميع احوالی حياتی ومماتی وما بعده لله تعالى رب العلمين بدل او عطف بيان ای مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله تعالى على الاصح لا شريك له فی ذاته وصفاته وافعاله وبذلك امرت ای بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا وعملا واعتقادا وانا اول المسلمين وفی رواية وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة هذا وتارة هذا لانه اول مسلمی هذه الامة والسنة لغيره ان يقول الثانية لا غير الا ان يقصد الاية قال الشوكانی قال فی الانتصار ان غير النبی انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشاه توهم ان معنى وانا اول المسلمين انی اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فی الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى قال فی البحر الرائق ثم اعلم انه يقول فی دعاء التوجه وانا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشائخ فی فساد صلوته والاصح عدم الفساد وينبغی ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت فی صحيح مسلم من الروايتين لكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل انتهى ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فی الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص اللهم يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما انت الملك لا اله الا انت ای انت المتفرد بالملوكية والالوهية انت ربی تخصيص بعد تعميم وانما اخر الربوبية فی قوله انت ربی لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الی نفسه اخراجها عن الاطلاق وانا عبدك ظلمت نفسی ای بالغفلة عن ذكر ربی او بوضع محبة الغير فی قلبی واعترفت بذنبی ای بعلمی بخلاف الاولى او بوجودی الذی منشأ ذنبی كما قيل ؎ وجودك ذنب لا يقاس به ذنب -

فاغفر لی ذنوبی جميعا انه بالكسر استيناف وفی نسخة بالفتح لا يغفر الذنوب الا انت واهدنی ای دلنی ووفقنی وسببنی واوصلنی لاحسن الاخلاق فی عبادتك وغيرها من الاخلاق

ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة **حدثنا**
مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في التطوع ذكر نحوه **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن
حُباب

سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل
فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا
وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن
معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه **حدثنا** ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلوته اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل

---

على النظر فيه والتأمل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلاثا قيد الكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيد اللاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد بتلفظه ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اي من كبره المودي الى كفره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى قلت والمراد بالشعر الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق قال اي عمرو بن مرة قلت وفي مشكوة المصابيح وقال عمرو قال القاري في شرحه قال ميرك صوابه عمرو بالواو ونفثه بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية الشعر اي المذموم ونفخه الكبر وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء غير مهموز نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة الدواب بالمهماز انتهى قلت وما اعترض عليه ابن حجر واجاب عنه القاري نكلاهما ذكرهما القاري في المرقاة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل هو عاصم العنزي المذكور في الحديث المتقدم عن نافع بن جبير عن ابيه اي جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع اي الصلوة النافلة ذكر الظاهر ان مرجع الضمير مسعر ويحتمل ان يكون مسددا او يحيى نحوه اي نحو الحديث المتقدم **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين وبعد الالف زاي قال في الانساب هذه النسبة الى حراز وهو بطن من ذي الكلاع بن حمير نزل احمص اكثرهم عن عاصم بن حميد الكوفي مخضرم قال سألت عائشة رضـ باي شئ اي من الدعوات والاذكار كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل اي يقرؤها في قيامه من الليل فقالت عائشة رضـ لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كانها رضي الله عنها حمدت السائل على سواله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الليل كبر عشرا اي يقول الله اكبر عشر مرات وحمد الله اي قال الحمد لله عشرا اي عشر مرات وسبح اي قال سبحان الله عشرا وهلل اي قال لا اله الا الله عشرا واستغفر اي قال استغفر الله عشرا وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي وهو ربيعة بن الغاز بمعجمة وزاي ابو الغاز الجرشي بضم الجيم وفتح الراي بعدها معجمة مختلف في صحبته عن عائشة نحوه اي نحو الحديث المتقدم **حدثنا** ابن المثنى محمد نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ اي دعاء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اي التهجد اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلوته اللهم رب قال القاري قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي جبريل كذا في نسخ ابي داؤد غير مهموز وكذا في نسخ مسلم وفي النسائي وابن ماجة بالهمزة وقال في ابن ماجة قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدى من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا[1] اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبر ويقول **حدثنا** القعنبى قال قال مالك لا باس بالدعاء فى الصلوة فى اوله واوسطه وفى آخره فى الفريضة وغيرها **حدثنا** القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس

[1] بالاخبار بالنفی

بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ للتشريف وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه اخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفى الافضل منهما خلاف قلت ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل وميكال باسمهما ولم يذكر اسرافيل **فاطر السموات والارض** اى مبدئهما **عالم الغيب والشهادة** اى بما غاب وظهر عند غيرك **انت تحكم بين عبادك** فى يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب **فيما كانوا فيه يختلفون** اى فى امر الدين فى ايام الدنيا **اهدنى** اى ثبتنى وزدنى فى الهداية **لما اختلف فيه** الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام وما موصولة اى للذى اختلف فيه عند مجئ الانبياء وهو طريق المستقيم الذى دعوا اليه فاختلفوا فيه **من الحق** من بيان لما **باذنك** اى بتوفيقك وتيسيرك **انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم** جملة استينافية متضمنة للتعليل **حدثنا محمد بن رافع** القشيرى النيسابورى نا ابو نوح قراد عبد الرحمن بن غزوان نا عكرمة بن عمار العجلى **باسناده** اى باسناد حديث عكرمة المتقدم **بلا اخبار** وفى نسخة بالاخبار ان كان بحرف النفى فمعناه ان حديث ابى نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة وان كان بدون النفى فمعناه ان هذا الحديث من هذا السند موافق فى الالفاظ للحديث السابق ووجه الجمع بينهما ان المراد بالموافقة والمغايرة فى الجملة **ومعناه** اى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه **قال** اى عكرمة بهذا السند او قال ابو نوح عن عكرمة بسنده **كان** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا قام كبر** الظاهر ان المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام وغرضه بهذا ان ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق **ويقول** اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء **حدثنا القعنبى قال قال مالك** بن انس الامام **لا باس بالدعاء فى الصلوة فى اوله واوسطه وفى آخره فى الفريضة وغيرها** قال فى المدونة قال مالك لا باس بان يدعو الرجل بجميع حوائجه فى المكتوبة حوائج دنياه وآخرته فى القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه فى الركوع وقال فى محل آخر كان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به باسا فى السجود قلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع قال لا وقال فى مختصر الخليل ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل **حدثنا القعنبى عن مالك** بن انس الامام **عن نعيم** مصغرا ابن عبد الله **المجمر** باسكان الجيم صفة لعبد الله لانه كان ياخذ المجمرة قدام عمر رض وقيل لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبخره **عن على بن يحيى الزرقى** بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف **عن ابيه** يحيى بن خلاد **عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى** قال الحافظ افاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب **وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا الحديث ونوزع فى تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة لعل الراوى اختصرها **اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى من الصلوة **قال من المتكلم بها** اى بالكلمة **آنفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى انا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلوة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا** قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملئكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من ثلثة الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلثة وثلثون قال الحافظ **يبتدرونها ايهم يكتبها اول** بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال واما ايهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك** الامام **عن ابى الزبير** المكى **عن طاؤس** بن كيسان قيل اسمه ذكوان وطاؤس لقبه **عن ابن عباس** اى عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك أمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **حدثنا** ابو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه

لـ قيّم
لـ حق

---

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اى التهجد من جوف الليل يقول اى قبل الشروع فى الصلوة نقله القارى عن ميرك ثم قال والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح او فى قومة الاعتدال اللهم لك الحمد تقديم الخبر للدلالة على الحصر انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق نورهما وقيل المراد اهل السموات والارض يستضيئون بنوره ولك الحمد انت قيّام السموات والارض ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات والقيام والقيوم من ابنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به ولك الحمد انت رب السموات والارض اى مربيهما والرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربى والمكمل والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا ومن غلب فيه العقلاء فيهن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات انت الحق اى الثابت بالوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى وقولك الحق اى المتحقق الثابت بلا شك فيه وفى رواية البخارى قولك حق بالتنكير والتعريف للحصر والتنكير للعظمة ووعدك الحق لا خلف فى وعده ووعيده فى الانعام والانتقام فى حق عبيده قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال ـ

ع الا كل شئ ما خلا الله باطل ـ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للدلالة للتفخيم ثم قال القارى فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساوة بينهما قريبة بل صرحوا بان مودهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفى صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابى عرفهما للحصر ولقاءك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت فالمراد به لقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم والجنة حق اى نعيمها والنار حق اى جحيمها وفيه اشارة الى انهما موجودتان والساعة حق اى يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق به او تكرار لفظ حق للمبالغة فى التاكيد اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت وبك أمنت اى صدقت وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر فى الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت اليك فى تدبير امرى وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البرهان ولقنتنى من الحجة وبقوتك خاصمت اعدائك واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بينى لا من كانت اهل الجاهلية تتحاكم اليه من كاهنهم وغيره فاغفر لى قال فى لمعات مع كونه مغفورا له اما على سبيل التواضع والهضم لنفسه اجلالا وتعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته ليقتدى به ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين واخرت واسررت واعلنت اى خفيت واظهرت انت الهى لا اله الا انت **حدثنا** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم المنقرى بكسر الميم وسكون النون ابو بكر القصير البصرى ان قيس بن سعد المكى حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر اى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ذكر قيس بن سعد او ابو كامل شيخ المصنف معناه اى معنى الحديث المتقدم وغرضه بذكر هذا السياق ان الحديث المتقدم لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة او خارجها فتبين بهذا السياق انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة بعد التحريمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار هكذا فى النسخ الموجودة الا فى النسخة القادرية وعون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار وهو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لابى داود قتيبة بن سعيد بن جميل وسعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه اى نحو الحديث المتقدم قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ولم يقل قتيبة رفاعة بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه قال الحافظ قيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء

كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره

**باب من رأى الاستفتاح بسبحانك**

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر

---

قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها وهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا انما الانبياء ولان البركة باقية فيهم لما كان الحمد مناسبا للمعنيين جمعهما كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتم الصلوة انصرف الى الجماعة فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر اي قتيبة نحو حديث مالك المتقدم واتم منه اي اكثر من حديث مالك في الترمذي قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا باكثر من ذلك مذهب الحنفية ذكره ما قال الحلبي في شرح المنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان بذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت او قيل يحمد في نفسه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه اي عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار هو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي الشاب او رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال الشاب الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى اي لا ينتهي الحمد الى الرضا فاذا رضي انقطع الحمد بل له الحمد قبل الرضا وبعد الرضا ايضا من امر الدنيا والآخرة لفظ من سببية او بمعنى على والمراد بالامر النعماء الشاملة اي لاجل نعمائه في الدنيا والآخرة او على نعمائه الدنيوية والاخروية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة الى الناس قال من القائل الكلمة والمراد بالكلمة الكلام الذي تكلم به الشاب قد تطلق الكلمة على الكلام كما في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا قال فسكت الشاب وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين احدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا قاله الحافظ ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا اي لم يتكلم بكلمة فيها ضرر فقال اي الشاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت اي انتهت وكفت دون عرش الرحمن جل ذكره بل وصلت الى العرش باب من رأى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي بنون وجيم مشهور بكنيته عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اي للتهجد كبر اي افتتح الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك اي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وتعالى جدك اي علا جلالتك وعظمتك ولا اله غيرك قال في النيل قال المصنف واختيار هؤلاء اعني الصحابة الذين ذكر هذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او ابو هريرة فحسن لصحة الرواية به ثم يقول لا اله الا الله ثلثا اي ثلث مرات ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا اي ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اي يشرع في قراءة القرآن قال ابو داود وهذا الحديث اي حديث ابي سعيد الخدري رض يقولون اي المحدثون هو عن علي بن علي عن الحسن البصري مرسلا اي لم يذكر فيه ابا سعيد الخدري بل رفعه الحسن البصري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوهم من جعفر اي وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا قلت لما ابو داود تضعيفه ونسب الوهم الى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به وقال ابن المديني وهو ثقة عندنا وقال ابن شاهين في المختلف فيهم انما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن في حديثه الا ابن عمار بقوله جعفر بن سليمان ضعيف وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه

**حدثنا** حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق ابن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا **باب** السكتة عند الافتتاح **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابىّ فصدق سمرة قال ابوداود وكذا قال حميد فى هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة **حدثنا** ابوبكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها

---

فى الحديث ولا فى الخطأ فيه انما ذكرت عنه شيعته واما حديثه فمستقيم واما الترمذى فضعفه لا من على بن على فقال قد تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على انتهى وعلى بن على هذا روى عنه وكيع ووثقه وقال الفضل بن دكين وعفان كان على بن على الرفاعى يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا انه كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعينى النبى صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ما ارى ان يكون عشرون حديثا قيل له كان ثقة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بامن لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى كذا فى النيل واما احمد بن حنبل فقال لا يصح هذا الحديث ولم يبين وجه ضعفه **حدثنا** حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى بضم الميم وتخفيف اللام عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء اوس بن عبد الله الربعى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا قلت اخرج الترمذى وابن ماجة والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وايضا اخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر ابى عامر البجلى ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة رض فسألتها عن افتتاح النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال فى الميزان سهل بن عامر البجلى عن مالك بن مغول كذبه ابو حاتم وقال خ منكر الحديث وقد اخرجه الدارقطنى بسند ابى داود ثم قال فى اخره قال ابو داود ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى قال فى النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعنى رجال اسناد ابى داود مجروحا انتهى وطلق بن غنام اخرج عنه البخارى فى الصحيح وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب وقول البخارى فى اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر فى التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن ابى الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى امكان اللقاء والله اعلم انتهى قلت فما حكى الشوكانى عن الحافظ قوله لكن فيه انقطاع فهو على مذهب البخارى واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع واما ما تكلم فيه ابو داود بان هذا شاذ فغير سديد لانه من باب زيادة الثقة وهى مقبولة **باب** السكتة عند الافتتاح اى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد بن دينار العبدى عن الحسن البصرى قال قال سمرة بن جندب حفظت سكتتين المراد بالسكتة السكوت عن الجهر وترك رفع الصوت فى الصلوة سكتة اى احداهما اذا كبر الامام اى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقرأ اى يشرع فى القراءة وسكتة اى ثانيهما اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اى قبل الركوع قال اى الحسن فانكر ذلك عليه اى على سمرة عمران بن حصين قال اى الحسن فكتبوا اى الناس سمرة وعمران فى ذلك اى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتتين الى المدينة الى ابى بن كعب كان سمرة وعمران فى البصرة فصدق اى ابى بن كعب سمرة قال ابو داود وكذا قال حميد فى هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة هذا التعليق اخرج الامام احمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب سمرة فكتب فى ذلك الى المدينة الى ابى بن كعب فقال صدق سمرة **حدثنا** ابوبكر بن خلاد هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى نا خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى ابو عثمان البصرى عن اشعث بن عبد الملك الحمرانى ابو هانى البصرى عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح اى بعد تكبيرة الافتتاح واذا فرغ من القراءة كلها اى من القراءة

ملاحظة: حبيبى الاصل الذى وبدل بن ميسرة

فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد

(نسخة ثم ذكر — نسخة بمعنى) (نسخة عليه — نسخة وكان) (نسخة فقال) (نسخة عن — نسخة ابن فضيل المعنى عن عمارة)

---

والركوع فذكر اي الاشعث حديثه بمعنى حديث يونس المتقدم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه اي على سمرة عمران بن حصين فكتبا في ذلك اي في اختلافهما الى ابي بن كعب فكان في كتابه اي ابي بن كعب اليهما اي الى سمرة وعمران او للشك من الراوي في رده اي في جوابه عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى محمد نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا اي بالحديث المتقدم قال اي سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الاعلى او ابن المثنى فيه اي في هذا الحديث قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال قتادة اذا دخل في صلوته اي احد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح وثانيتهما اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد اي بعد ذلك واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي قال قتادة اولا ان السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وكان هذا يوهم ان هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين يعني المراد من القراءة في قوله اذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقا ويحتمل ان يكون معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة عند الركوع ليسكت سكتة ثم قال قتادة بعد هذا ويسكت صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين كانه سكتة ثالثة ولكن يؤيد الاول ما اخرجه ابو داود من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فان فيه تصريحا بان السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وايضا لو كان هذه سكتة ثالثة لزم ان يقول ثلث سكتات حفظتها ويؤيد الثاني ما قال الدارمي في سننه قال ابو محمد كان قتادة يقول ثلث سكتات وفي الحديث المرفوع سكتتان اعلم ان هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين احدهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة وهذه السكتة متفقة عليها ذكرها ابو هريرة رض كما ذكرها سمرة وسياتي في اخر الباب حديث ابي هريرة وقد اخرجه الشيخان والسكتة الثانية لم اقف عليها الا في حديث سمرة ولقد اضطربت الروايات فيها فروى ابو داود عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ثم ذكر حديث حميد تعليقا وقال كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة ثم ذكر حديث اشعث عن الحسن موصولا ولفظه انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وخالفه الدارقطني فاخرج بسنده من طريق اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فانكر الحديث لم يذكر لفظ وسورة عند الركوع ثم اثبته برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة واما الامام احمد فاخرج حديث يونس في مواضع من مسنده بعضها يوافق ابا داود وبعضها يوافق الدارقطني قال في موضع عن يزيد بن زريع عن يونس واذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية وفي موضع اخر عن اسمعيل عن يونس وفيه واذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة عند الركوع وفي موضع آخر عن هشيم عن منصور ويونس ولفظه سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية واما حديث قتادة عن الحسن فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والامام احمد في مسنده اما حديث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة مختصرا ولم يذكر محل السكتتين واما ابو داود والترمذي وابن ماجة فاخرجوا من طريق عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة قال واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واما ابو داود فقط فاخرج من طريق يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة قال وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع ح يقول ابو داود وثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد عن عمارة المعنى اي معنى حديث محمد وفضيل واحد عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي مختلف في اسمه على اقوال عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي للافتتاح في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي اي مفدي انت بابي وامي ارأيت اي اخبرني سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني تاكيد لقوله ارأيت ما تقول في سكوتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو بهذا الدعاء اللهم باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد

## باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

نقنی

انما هو فی الزمان والمکان بینی وبین خطایای ای زلاتی کما باعدت بین المشرق والمغرب قال الحافظ وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى له منها اقتراب بالكلية اللهم نقني وفی البخاری نقنی قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس وفی روایة البخاری کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی وفی البخاری اغسل بالثلج والماء والبرد قال الحافظ قال الخطابی ذکر الثلج والبرد تاکیدا اولانهما ماء ان لم تمسهما الایدی ولم یمتهنهما الاستعمال قال وقال الطیبی یمکن ان یکون المطلوب من ذکر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة النار التی هی فی غایة الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه ای رحمه ووقاه عذاب النار ویؤیده ورود وصف الماء بالبرودة فی حدیث عبد الله بن ابی اوفی عند مسلم وکانه جعل الخطایا بمنزلة جهنم لکونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فیه باستعمال المبردات ترقیا عن الماء الی ابرد منه انتهی مختصرا وقال العینی فی شرح البخاری وستحب الشافعی الاستفتاح بحدیث علی عند مسلم وقال ابن الجوزی کان ذلک فی اول الامر او النافلة قلت کان فی النافلة والدلیل علیه ما رواه النسائی من حدیث محمد ابن سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال وجهت وجهی الی آخره ولکن فی صحیح ابن حبان کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة قال وقال ابن قدامة العمل به متروک فانا لا نعلم احدا استفتح بالحدیث کله وانما یستفتحون باوله قال ابن الاثیر فی حدیث المسند الذی ذهب الیه الشافعی فی الام انه یاتی بهذه الاذکار جمیعا من اولها الی آخرها فی الفریضة والنافلة واما المزنی فروی عنه انه یقول وجهت وجهی الی قوله من المسلمین قال ابو یوسف یجمع بین قول سبحانک اللهم وبحمدک وبین قول وجهت وجهی وهو قول ابی اسحاق المروزی وابی حامد الشافعیین وفی المحیط یستحب قول وجهت وجهی قبل التکبیر وقیل لا یستحب لتطویل القیام مستقبل القبلة من غیر صلوة

**باب** من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی ابتداء الفاتحة او السورة فی الصلوة وفی النسخة المصریة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قلت قال فی البدائع ثم یخفی بسم الله الرحمن الرحیم وقال الشافعی یجهر به قال الشوکانی فی النیل وقد استدل بالحدیث من قال انه لا یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وهم علی ما حکاه ابن سید الناس فی شرح الترمذی علماء الکوفة ومن شایعهم قال وممن رای الاسرار بها عمر وعلی وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروی عنه الجهر وممن لم یختلف عنه انه کان یسر بها عبد الله ابن مسعود وبه قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنهما الجهر بها وروی عن علی انه کان لا یجهر بها وعن سفیان والیه ذهب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفة واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی وروی عن عمر قال ابو عمر من وجوه لیست بالقائمة انه قال یخفی الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد وروی علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلث یخفیهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین وروی نحو ذلک عن ابراهیم والثوری وعن الاسود صلیت خلف عمر سبعین صلوة فلم یجهر فیها ببسم الله الرحمن الرحیم وروی ابن ابی شیبة عن ابراهیم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن بدعة وروی الترمذی والحازمی الاسرار عن اکثر اهل العلم واما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروی عن جماعة من السلف قال ابن سید الناس روی ذلک عن عمر وابی عمر وابن الزبیر وابن عباس وعلی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعن عمر فیها ثلاث روایات انه لا یقرأها وانه یقرأها سرا وانه یجهر بها وکذلک اختلف عن ابی هریرة فی جهره بها واسراره وروی الشافعی باسناده عن انس بن مالک قال صلی معاویة بالناس بالمدینة صلوة جهر فیها بالقراءة فلم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم ولم یکبر فی الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار یا معاویة نقصت الصلوة این بسم الله الرحمن الرحیم واین التکبیر اذا خفضت ورفعت فکان اذا صلی بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم وکبر اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وذکر الخطیب عن ابی بکر الصدیق وعثمان وابی بن کعب وابی قتادة وابی سعید وانس وعبد الله بن ابی اوفی وشداد بن اوس وعبد الله بن جعفر والحسین بن علی ومعاویة قال الخطیب واما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اکثر من ان یذکروا واوسع من ان یحصروا منهم سعید بن المسیب وطاؤس وعطاء ومجاهد وابو وائل وسعید بن جبیر وابن سیرین وعکرمة وعلی بن الحسین وابنه محمد بن علی وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنکدر وابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن کعب ونافع مولی ابن عمر وابو الشعثاء وعمر بن عبد العزیز ومکحول وحبیب بن ابی ثابت والزهری وابو قلابة وعلی بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قیس وعبد الله بن معقل بن مقرن وممن بعد التابعین عبید الله العمری والحسن بن زید وزید بن علی بن حسین ومحمد بن عمر بن علی وابن ابی ذئب واللیث بن سعد واسحٰق ابن راهویه وزاد البیهقی فی التابعین عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفیة وسلیمان التیمی ومن تابعیهم المعتمر بن سلیمان وزاد ابو عمر اصبغ بن الفرج قال کان ابن وهب یقول بالجهر ثم رجع الی الاسرار وحکاه غیره عن ابن المبارک وابی ثور انتهی قال فی البدائع والکلام فی التسمیة فی مواضع احدها انها من القرآن ام لا والثانی انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس کل سورة ام لا اما الاول فالصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلک کذا روی المعلی عن محمد وقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن قلت فما بالک لا تجهر بها

**حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين **حدثنا مسدد** نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله

فلم يجبني . كذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية اية من القرآن انزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست باية من كل واحدة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من رأس كل سورة قولان احتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من الفاتحة ودليل انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة ولو كانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة ويكون ما لله اكثر لانه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف ولان كون الاية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك لان كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من سلف الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روى من الحديث ففيه اضطراب لانه في عداد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فنعم لكن هذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا لانها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انتهى مختصرا قلت ومذهب مالك رح في التسمية ما ذكره في المدونة قال وقال مالك لا يقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال وقال مالك هي السنة وعليها ادركت الناس قال وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرا ولا علانية لا امام ولا غير امام قال وفي النافلة ان احب فعل وان احب ترك ذلك واسع انتهى وهذا القول يدل على انها ليست من القرآن عنده اصلا الا في سورة النمل **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة اي في الصلوة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ ما ملخصه بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة في اولها وتعقب بانها تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري اخرجه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابي عمرو الدوري واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فتنح لعدم في صحته لكون الاوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعي لم ينفرد به ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر الى آخر البحث **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء اوس بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير اي بلفظ الله اكبر والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص من باب الافعال والتفعيل اي لم يرفع رأسه ولم يصوبه اي لم يخفضه ولكن بين ذلك بان يسوي ظهره وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما اي يقوم مستويا في القومة ثم يسجد وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد اي السجدة الثانية حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله اي يقرأ بعد كل ركعتين التشهد

وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال ابوداود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد باب ما جاء من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول

(حاشية: نسخة من — فجعلتموهما)

وكان اذا جلس اي في كل الجلستين الاولى والثانية يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف قال في المجمع هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وقيل هو ترك غسل عقبيه في الوضوء وقال النووي وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض كما يفترش الكلب وغيره انتهى وعن فرشة السبع هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه وكان يختم الصلوٰة بالتسليم اي بقوله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا اي الآن سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر وهذا لا يدل على الجهر ولا على تركه في الصلوٰة والاولى ما في النسخة المصرية فان فيها باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يشمل حكم الجهر نفيا واثباتا فالحديثان الاولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على اثبات الجهر خارج الصلوٰة ويمكن ان يوجه في مطابقة الحديث بالباب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال انزلت على آنفا سورة ثم فسرها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فهم منه ان التسمية جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة يستدل به على جهرها في الصلوٰة التي يجهر بالقراءة فيها حدثنا قطن بن نسير نا جعفر بن سليمان الضبعي نا حميد بن قيس الاعرج المكي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة وذكر اي عروة الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه اي بعد الفراغ عن نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم كان يستر بالثوب عند نزول الوحي وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم اي من المؤمنين الآية قال ابوداود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه اي الحديث كلام حميد غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه كشف عن وجهه فقال اي تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التعوذ ان الذين جاؤا بالافك الى آخره فان الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه ولم يذكروا تلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بل كلهم قالوا ان عائشة رض ذكرت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآية ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد وثقه ابن سعد واحمد وابن معين وابو زرعة وابو داود وابن خراش والبخاري ويعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكرا ويمكن ان يقال ان المصنف تسامح في اطلاق المنكر على الشاذ او يقال ان الامام احمد قال ليس هو بالقوي في الحديث فاطلاق المنكر عليه مبني على هذا القول والله اعلم والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ولا دليل عليه الا وجدان المصنف وظنه ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا يقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية في اول السورة جزء منها باب من جهر بها والنسخة المصرية ههنا خالية عن الباب اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم بن بشير عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم اي ما الباعث لكم على ان عمدتم اي قصدتم الى براءة اي سورة التوبة وهي اي سورة براءة من المئين لكونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مآت جاز والى الانفال اي سورة الانفال وهي من المثاني المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين فانهم قالوا اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذوات مائة آية ونحوها وهي احدى عشر سورة ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية وهي عشرون سورة ثم المفصل فجعلتموهما في نسخة فجعلتموها وفي رواية الترمذي ووضعتموها وضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين وضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى والقصة في السبع الطول بضم ففتح

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

لفظ: انزل كان / لفظ: وضعتها

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال القاري توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قلت وحاصل السؤال امور الاول ان سورة الانفال سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبع وسبعين آية فادخلتموها في السبع الطول والثاني ان البراءة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما من تعبيضية والمراد بلفظ ما الزمان اي كان ياتي عليه الزمان لا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له الوحي من زيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهما ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك اي ضعوها في سورة كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا يدل على ان ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه قاله القاري عن الاتقان وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن قال القاري فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والآخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن روق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتبيينه النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبرئيل عليه الصلوة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك انتهى وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي البراءة ويجوز العكس هذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة لقوله في سورة براءة تلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد لقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقتران بينهما فظننت انها اي البراءة منها اي من الانفال فمن هناك اي فمن اجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ووضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رض من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رض لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة فاذا انبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري انتهى قلت فان قيل ما وقع في كتابة الصلح بالحديبية من ان سهيل بن عمرو انكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة البسملة وقال ما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذي روي عن ابن عباس عن علي فان ما وقع في الحديبية يدل على انهم لا يعرفون البسملة وهذا يدل على انها كانت معروفة بينهم في الصلح والهدنة قلت ويمكن ان يجاب عنه بان البسملة شاملة لبسم الله الرحمن الرحيم وباسمك اللهم وانكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة والبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل ان تكون الانفال بالانفراد او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة وصح عن علي رض انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلت فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر رض وبين جمع عثمان رض ان جمع ابي بكر رض كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطية بعض فخشي

حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داؤد وقال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا انا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي

السور
نسخة

من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى آخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل المقال فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال - ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي لانه كان اخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبرئيل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا لبعض الصحة به مع ان انا صح ان ترتيب السور توقيفي ايضا والا كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف على اوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله اعلم قاله القاري حدثنا زياد بن ايوب بن زياد الطوسي البغدادي دلويه ولقبه احمد شعبة الصغير ثقة حافظ نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي هو يزيد بن يوسف مجهول حدثني ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال مروان بن معاوية فيه اي في حديثه فقبض اي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي البراءة منها اي الانفال او لا انها ليست منها ولما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف قال ابو داؤد وقال الشعبي عامر بن شراحيل وابو مالك لعله غزوان الغفاري الكوفي اخرج ابو داؤد في المراسيل عن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وقتادة بن دعامة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا مجمع عليه ان البسملة في سورة النمل في اثنائها وهي قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن انكر ذلك كفر واما البسملة في اوائل السور فيختلف فيها انها من القرآن او ليس منه فمن انكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه قال الشوكاني في النيل واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القاري ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر هذا معناه اي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث وهذا الحديث مرسل تلت وفيه اشكال وجهه ان كتابة البسملة على راس السور مجمع عليها ما خلا التوبة وقد تقدم في الحديث المار بان ابن عباس رض سال عثمان رض ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على انهم كانوا يكتبون البسملة في اوائل السور فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب البسملة الا بعد ما نزل في النمل فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على اوائل السور المنزلة قبل النمل ويمكن ان يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم كان يكتب في الكتب والرسائل في ابتدائها باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت في النمل بسم الله الرحمن الرحيم جعل يكتب في اوائل الرسائل والسور ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وليس المراد انه كان لا يكتب البسملة في اوائل السور قبل النمل كما يدل عليه حديث ابي مالك

حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي ابن حنبل الامام وابن السرح احمد بن عمرو قالوا انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس يعني احمد بن محمد المروزي وابن السرح جعلاه مرسلا وقتيبة وصله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة من سورة اخرى حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا اي لفظ هذا الحديث لفظ ابن السرح باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهية ان اشق على امه **باب** ما جاء فى نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم عن عبد الله ابن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب** فى تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فاخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا

---

عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول القراءة فيها فاسمع بكاء الصبى اى الذى جاءت به امه معها فاتجوز اى اخفف القراءة فى الصلوة كراهية ان اشق على امه اى لاجل كراهة ان اوقع التشويش والحزن على امه بسبب بكائه قال القارى قال الخطابى فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان فى امر دنيوى كان له ان يزيد فى امر اخروى وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا انتهى وفى استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة لسبب شخص فانه من ارباب المتعارف والبعض الامام مامور بالتخفيف ومنهى عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة فى الصلوة المذكورة فانه لا يفوت به شئ اصلى اصلا نعم لو صورت المسئلة فى القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولى كذا فى شرح المنية واما ما روى ابو داود من انه عليه السلام كان ينتظر فى صلوته ما كان يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتاويله كان يتوقف فى اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه انه عليه الصلوة والسلام كان يطيل الاولى من الظهر كى يدركه الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابى رض والله اعلم بما اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام القارى **باب** ما جاء فى نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازى ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن حبان كان من جلة اهل المدينة وقال ابن سعد كان ثقة عن عبد الله بن عنمة بفتح المهملة والنون المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف عن الصلوة وما كتب له الواو حالية اى لم يكتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوته وذهب تسعة اعشارها لما اخل فى اركانها وفى اقبالها الى الله تعالى بالخشوع والخضوع تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وهذا الكلام للترقى من الادنى الى الاعلى اى كتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر سدسها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ربعها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل انه ينبغى للمصلى ان يحافظ صلوته ولا يخل بشئ من ظاهرها وباطنها فيستحق كمال الاجر **باب** فى تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعه من جابر بن عبد الله كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اى مقتديا به ثم يرجع الى مسجدنا فيؤمنا اى فيصلى بنا الصلوة اما قال عمرو بن دينار والقائل سفيان مرة ثم يرجع اى معاذ فيصلى بقومه والحاصل ان سفيان يقول ان شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بالفاظ مختلفة فمرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة اخرى ثم يرجع فيصلى بقومه وارجاع الضمير الى جابر كما فعله صاحب العون فبعيد فاخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال عمرو مرة اخرى فى موضع لفظ الصلوة العشاء يعنى اخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم اى تلك الصلوة ثم جاء يؤم قومه اى يصلى بهم اماما فقرأ البقرة فاعتزل رجل قال فى جامع الاصول حديث صلوة معاذ وتطويله اسم الرجل الذى قطع صلوته وصلى وحده حرام بن ملحان خال انس بن مالك من القوم اى قطع الصلوة التى كان يصلى مع معاذ وفارق الجماعة فصلى لنفسه فى ناحية المسجد صلوة خفيفة فقيل اى لذلك الرجل وفى رواية لمسلم فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وفى رواية له فقالوا والقائل كلهم فمرة نسب القول الى معاذ ومرة نسب الى القوم ومرة ابهم نافقت بحذف همزة الاستفهام ويدل عليه رواية مسلم فان فيه تصريح بهمزة الاستفهام ويحتمل ان يكون خبرا كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال انه منافق يا فلان اى فعلت فعل المنافقين من ترك الصلوة مع الجماعة فقال الرجل ما نافقت فاتى ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح وهى الابل التى يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فى الزراعة ونعمل بايدينا وحاصل الكلام اظهار التعب والمشقة فى العمل اطالة الصلوة زيادة على المشقة

سنابۃ ٤ قال

رسول الله انا

وانه جاء يومًا فقرء بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتّانٌ انت، افتّانٌ انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير سبّح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابی كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلی بقوم صلوة المغرب فی هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانًا فانه يصلی وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا حسين بن علی عن زائدة عن سليمان عن ابی صالح عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فی الصلوة قال اتشهد واقول اللهم انی اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما انی لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبی صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا يحيی بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنی النبی صلى الله عليه وسلم للفتی كيف تصنع يا ابن اخی اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانی لا ادری ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبی صلى الله عليه وسلم انی ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب وابی سلمة

---

وانه جاء يومًا فقرأ بسورة البقرة ای استفتحها وكانه يومی الی انه لا يطيق الاطالة فی الصلوة لسبب التعب فی العمل فقال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ای موقع الناس فی الفتنة ومنفر عن الدين وصاد عنه وهذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله التفريق منه وايقاع الناس فی الفتنة افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير قائله سفيان لانه قال مسلم فی الصحيح قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا فذكرنا لعمرو فقال عمرو اراه ای اظن جابرا قد ذكره ای اسماء السور قد تقدم حديث معاذ هذا فی باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة واخرجه المصنف هناك مختصرا وتقدم هناك البحث فی اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيدها ههنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب الانصاری المدنی ويقال له طالب بن ضجيع لان جده سهل بن قيس استشهد يوم احد وكان ضجيع حمزة بن عبد المطلب قال البخاری فيه نظر وقال ابن عدی لا بأس به وذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی ميزان الاعتدال ضعف سمعت عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاری ابو عتيق المدنی ثقة يحدث عن حزم بن ابی كعب الانصاری السلمی المدنی صحابی قليل الحديث قال الحافظ فی التهذيب هذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذی اخرجه منه ابو داود فقال عن جابر عن ابيه ان حزم بن ابی كعب اتى معاذا وهو شبه وفی بعض نسخ ابی داود حزم بن أُبیّ بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كما فی المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية وهو تصحيف من الناسخ والصواب حزم بن ابی كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلی بقوم صلوة المغرب فی هذا الخبر يشير الی انه كان فی الحديث المتقدم ذكر صلوة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلوة المغرب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا ای بقراءتك الطويلة فانه يصلی وراءك الكبير الشيخ الهرم والضعيف بضعف عارضی وذو الحاجة والمسافر والاختلاف الواقع فی هذا الحديث والحديث المتقدم فی صلوة المغرب والعشاء لا ينبغی ان يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن ان يكون معاذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم التشديد فی الاطالة والامر بالتخفيف ان يخالفه مرة اخرى بل الوجه ان الراجح العشاء حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا حسين بن علی عن زائدة نا عن سليمان الاعمش عن ابی صالح السمان عن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فی الصلوة ای كيف تدعو فی القعدة الآخرة من الصلوة قال اتشهد ای اقرأ التحيات واقول اللهم انی اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انی لا احسن ای لا اسمع سماعا حسنا دندنتك الدندنة ان يتكلم بما تسمع نغمته ولا يفهم ولا دندنة معاذ ای لا افهم ما تقول انت فی الصلوة ولا ما يقول معاذ الذی هو امام فقال النبی صلى الله عليه وسلم حولها ای حول الجنة ندندن يعنی حول طلبها نصوت بالدعاء حدثنا يحيی بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ والضمير يعود الی جابر والقائل عبيد الله بن مقسم قال ای جابر وقال يعنی النبی صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخی اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانی لا ادری ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبی صلى الله عليه وسلم انی ومعاذ حول هاتين ای الجنة والنار اما الجنة فنحن حولها بالطلب واما النار فبالاستعاذة منها والهرب او نحو هذا شك من الراوی فی لفظ الحديث بان شيخه قال هذا اللفظ او نحوه حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس ای اماما فليخفف القراءة بحيث لا يشق على القوم ولا يفوت القراءة المسنونة فان فيهم الضعيف بغير مرض والسقيم المريض والكبير واذا صلى لنفسه وحده بغير جماعة فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علی الخلال انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب سعيد وابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

تسبح

لا تكونن / لا تكونوا

بفاتحة

وما دندنة

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة
باب ما جاء فى القراءة فى الظهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء
ابن ابى رباح ان ابا هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا
اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن الحجاج وهذا لفظه
عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابن المثنى وابى سلمة ثم اتفقا عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول
الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح قال ابوداؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا
الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ببعض هذا
وزاد فى الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى صلوة العصر وهكذا فى صلوة الغداة

---

عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة باب ما جاء فى القراءة فى الظهر حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكى وعمارة بن ميمون مجهول وحبيب المعلم كما قال الحافظ فى الفتح واخرجه مسلم فى صحيحه عن حبيب بن الشهيد ايضا قال سمعت
عطاء يحدث عن ابى هريرة عن عطاء بن ابى رباح ان ابا هريرة قال فى كل صلوة يقرأ ولفظ مسلم فى كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى القراءة التى
اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اى القراءة التى اخفى علينا اى اخفاها علينا اخفينا عليكم اى اخفيناها عليكم ويحتمل ان يكون المراد بلفظ ما الصلوة وحينئذ يكون التقدير
فالصلوة التى اسمعنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة اسمعناكم والصلوة التى اخفى علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن هشام
ابن ابى عبد الله الدستوائى ح قال ابوداؤد وحدثنا ابن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن الحجاج وهذا لفظه اى لفظ ابن المثنى عن يحيى اى روى هشام بن ابى عبد الله والحجاج
كلاهما عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابن المثنى شيخ المؤلف وابى سلمة عطف على عبد الله بن ابى قتادة اى روى ابن المثنى هذا الحديث عن عبد الله
ابن ابى قتادة وابى سلمة ولم يذكر مسدد ابا سلمة فى سنده ثم اتفقا اى مسدد وابن المثنى فقالا عن ابى قتادة فرواية مسدد هكذا عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى
قتادة عن ابى قتادة ورواية محمد بن المثنى هكذا عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة وابى سلمة عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا اى
اماما فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورتين يعنى فى كل ركعة سورة ويسمعنا من الاسماع الاية اى من الفاتحة مطلقا او السورة فى الاوليين
احيانا يعنى نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبى اى يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن ملك
فيقرأ نحوها من السورة فى نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة
كذا او ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لا يخرج عن السر نقله القارى وكان
يطول بالتشديد الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية قال ابن حجر وحكمته ان النشاط فى الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف فى غيرها حذرا من
الملل نقله القارى وكذلك فى الصبح والمذهب عندنا ما قال فى الهداية وتطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ
والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج انتهى قال ابن الهمام وعلى هذا فيحمل قول الراوى وهكذا فى الصبح على التشبيه
فى اصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعا عند ابى حنيفة قال ابوداؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة يعنى ذكره ابن المثنى ولم يذكره مسدد حدثنا
الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ببعض هذا اى الحديث المتقدم وزاد اى الحسن بن على
فى الاخريين بفاتحة الكتاب قلت قد اخرج مسلم فى صحيحه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون قال انا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى فكما زاد هذا اللفظ الحسن
ابن على زاد ابوبكر بن ابى شيبة ايضا فالزيادة التى ذكرها المصنف عن الحسن بن على زيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى فانهما لم يذكراه وزاد اى يزيد بن هارون عن همام وفى نسخة
وزاد همام قال اى همام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول اى تطويلا لا يطول فى الثانية وهكذا فى صلوة العصر وهكذا فى صلوة الغداة نسب المصنف هذه الزيادة الى همام فهذا

حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال فظننا انه یرید بذلك ان یدرك الناس الرکعة الاولی حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم کنتم تعرفون ذالك قال باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم **باب** تخفیف الاخریین حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله ابی عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شکاك الناس فی کل شیء حتی فی الصلوة قال اما انا فامدّ فی الاولیین واحذف فی الاخریین ولا آلو ما اقتدیت به من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم نا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلاثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الاخریین من العصر علی النصف من ذلك **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماك قال

---

یوهم الی ان ابان بن یزید العطار لم یزده ولکن روایة مسلم التی نقلناها تدل علی ان هذه الزیادة غیر مذکورة فی روایة همام لا فی روایة ابان فیحتمل ان یکون مسلم او احد رواته اختصرها ویحتمل ان یکون الامام مسلم اخرج فی صحیحه لفظ حدیث ابان بن یزید فان الامام البخاری رح اخرج حدیث همام وذکر فیه هذه الزیادة التی ذکرها المؤلف ـ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال ابو قتادة فظننا ای بتطویل الرکعة الاولی انه صلی الله علیه وسلم یرید بذلك ای بتطویل الرکعة الاولی ان یدرك الناس الرکعة الاولی حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن سلیمان الاعمش عن عمارة بتخفیف المیم بن عمیر مصغرا عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشدید التاء هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم ای بای شیء کنتم تعرفون ذاك قال خباب باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم ای نعرف ذلك باضطراب لحیته حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل قال فی درجات مرقاة الصعود وسنن البیهقی هذا الرجل هو طرفة الحضرمی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة طرفة الحضرمی قیل هو الرجل الذی لم یسم عن عبد الله بن ابی اوفی فی القراءة فی الظهر وعنه به محمد بن جحادة حکاه الحافظ الضیاء وکانه اخذه من ذکر ابن حبان له فی ثقات التابعین وتعریفه ایاه بانه یروی عن ابن ابی اوفی ویروی عنه محمد بن جحادة وقال فی التقریب طرفة الحضرمی صاحب ابن ابی اوفی مقبول من الخامسة لم یقع مسمی فی روایة ابی داؤد عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم ای صوت وقع القدم علی الارض للجائی الی الصلوة **باب** تخفیف الاخریین ای تخفیف القراءة فی الرکعتین الاخریین من الصلوة الرباعیة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله ابی عون الثقفی الکوفی الاعور ثقة عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابی وقاص قد شکاك الناس ای اهل الکوفة وکان والیا علی اهل الکوفة فی خلافة عمر رض فشکوه فی کل شیء حتی فی الصلوة بانه لا یحسن یصلی قال سعد اما انا فامدّ ای اطول القراءة فی الرکعتین الاولیین واحذف بحاء مهملة وذال معجمة مکسورة ای اخفف القراءة فی الرکعتین الاخریین لانه یقتصر فیها علی الفاتحة ولا آلو ای لا اقصر ما اقتدیت به ای من صلوة اقتدیت بها من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمر ذاك ای انك تصلی بهم کما صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الظن ای ظنی بك حدثنا عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم انا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی وهو ولید بن مسلم بن شهاب التمیمی العنبری البصری ولم ار من ذکره انه الهجیمی الا ابو داؤد وهذه نسبة الی محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجیم عن ابی الصدیق بکر بن عمرو وقیل قیس الناجی نسبة الی بنی ناجیة بصری عن ابی سعید الخدری سعد بن مالك بن سنان الانصاری قال حزرنا بتقدیم الزای علی الراء ای قدرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلاثین آیة ای فی کل واحدة من الرکعتین قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلك ای بقدر خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما الفاتحة مترسلا حتی یظن انه یزید علی الفاتحة ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم یزید علی الفاتحة علی بیان الجواز لا علی وجه السنة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر ای قدر خمسة عشر آیة فکانه یقرأ فیها قصار المفصل من السور وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین من العصر علی النصف من ذلك ای من الرکعتین الاولیین من صلوة العصر **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور ای من اوساط المفصل حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماك قال شعبة آه کا

بهما / بن لحیته / اولما قال

سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا

ثم ركعا | اذا فلعله | ما امر به

سمع جابر بن سمرة ويحتمل ان يعود الى سماك وجعل نفسه غائبا اي انه سمع قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت اي زالت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك اي وصلى العصر وقرأ فيها مثل ما قرأ في الظهر بنحو والليل اذا يغشى والصلوات اي كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرأ في الظهر والعصر الا الصبح فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها حدثنا محمد بن عيسى الطباع نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية قال في التقريب امية عن ابي مجلز مجهول من السادسة د وقال في تهذيب التهذيب امية عن ابي مجلز عن ابن عمر في الصلوة قاله معتمر بن سليمان عن ابيه ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قلت قال ابو داود في رواية الرملي امية هذا لا يعرف ولم يذكره الا المعتمر انتهى ويحتمل ان هذا التصحيف من احد الرواة كان عن المعتمر عن ابيه فظنه عن امية ثم كرر ذكر امية والله اعلم لكن وقع عند احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابي مجلز به ثم قال قال سليمان ولم اسمعه من ابي مجلز وحكى الدارقطني ان بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن ابيه عن ابي امية ورُبّه ثم جوز ان كان محفوظا ان يكون المراد به عبد الكريم بن ابي المخارق فانه يكنى ابا امية وهو بصري والله اعلم عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة التلاوة في صلوة الظهر ثم قام من السجدة فركع فرأينا انه قرأ سورة تنزيل السجدة قال ابن عيسى محمد شيخ المؤلف لم يذكر امية احد الا معتمر اي كل من روى هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر امية في سنده بل روى عن سليمان التيمي عن ابي مجلز وقد تقدم ما يتعلق بهذا حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وقال الترمذي في سننه وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قلت اخرج الدارمي في سننه من طريق حماد بن زيد عن ابي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد اخرج هذه الرواية الطحاوي وابن ماجة والنسائي فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلت على ابن عباس في اي مع شباب جمع شاب من بني هاشم ويحتمل ان يكون لفظة في بمعناها والمعنى حال كوني داخلا في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا لم اقف على تسميته سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا الثانية تاكيد اي لا يقرأ فقيل له اي لابن عباس لعله كان يقرأ في نفسه اي سرا فقال ابن عباس خمشا منصوب بفعل مقدر اي تخمش خمشا اي تخدش دعا عليه بهذه اي القراءة سرا شر من الاولى اي من عدم القراءة كان النبي صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي من الله بلغ ما ارسل به فلا يمكن ان يقرأ في نفسه سرا ولا يخبر بها وهذا ينافي تبليغ ما امر به وما اختصنا دون الناس بشيء من اوامر الشريعة ونواهيها الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء اي نكملها باتيان فرائضه وسننه وآدابه وهذا الامر ايضا غير مختص بهم ولعله صلى الله عليه وسلم بالغ لهم في الاسباغ واكد تاكيدا بليغا ففهموا انه اختص وان لا ناكل الصدقة الواجبة كالزكوة والنذر والعشر والكفارة اما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم وفي النهاية عن العتابي ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه انتهى بحر الرائق ملخصا قلت وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا نقله في حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله وقال النووي لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم لا فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم لان مولى القوم منهم انتهى وان لا ننزي الحمار على الفرس صله بالواو من الانزاء فابدلت ياء اي لا نحملها عليها للنسل وهي من باب الافعال وهذا الحكم ايضا ليس مختصا بهم فيحمل على تاكد الكراهية لهم واما عندنا فيجوز انزاء الحمير على الخيل واستدلوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم على البغل وبقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان والنهي محمول على خلاف الاولى حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم بن بشير انا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مصغرا الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر عن عكرمة عن ابن عباس اي عبد الله قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا لاختلاف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه في القراءة في الظهر والعصر ففي بعضها

**باب** قدر القراءة فی المغرب **حدثنا** القعنبیّ عن مالکٍ عن ابن شہاب عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عتبة عن ابن عبّاس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وھو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بُنَیَّ لقد ذکرتنی بقراءة تلك ھذہ السورة انہا لآخر ما سمعتُ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرء بہا فی المغرب **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شہاب عن محمد بن جُبیر بن مطعم عن ابیہ انہ قال سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ بالطور فی المغرب **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی ابنُ ابی مُلیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت ما لك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرءُ فی المغرب بطولی الطولیین قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والاُخری الانعام قال وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف

ذکرتنی قراءة تاء — قراءة — بطوال

---

نفی القراءة فیہا کما فی الروایة المتقدمة وفی بعضہا تردد فیہا کما فی ہذہ الروایة وفی بعضہا اثبات القراءة کما فی احادیث التی اخرجہا الطحاوی باسانید مختلفة عن ابن عباس وغیرہ من الصحابة فہذہ الروایات تدل علی ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظہر والعصر سرّا فالظاہر ان ابن عباس رض نفی القراءة اولاً لانہ لم یعلم بہا ثم تردد فی ذلک ثم لما علم بعد ذلک من الصحابة رض انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقرأ فیہا اثبت القراءة وقد حققہ الطحاوی بما لا مزید علیہ۔

**باب** قدر القراءة فی صلوة المغرب **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عتبة عن عبد اللّٰہ بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بن حزن الہلالیة زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد اللّٰہ واخت میمونة زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سمعتہ ای ابن عباس وہو یقرأ سورة والمرسلات عرفا فقالت ام الفضل یا بُنَیَّ اختلف القراء فی ہذا اللفظ الوارد فی القرآن فقرء حفص عن عاصم یا بنیَّ بفتح الیاء فی جمیع القرآن والباقون بالکسر لیکون دلیلا علی یاء الاضافة المحذوفة فان اصل ابن علی ما اختارہ الجوہری بنو فحذفت واوہ وعوضت عنہا ہمزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنیو فاجتمعت الواو والیاء وسبقت احداہما بالسکون فقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء فصار بنیٌّ ثم اضیف الی یاء المتکلم فصار بُنَیِّیَ بالیاء المشددة المکسورة ثم الیاء الساکنة للمتکلم فاجتمع ثلث یاآت فحذفت یاء المتکلم لدلالة الکسر علیہا تخفیفا ثم الجمہور علی کسر الیاء وبعضہم فتح الیاء کیا ابت ویا ابت ونودی بہا فصار یا بنیَّ بفتح الیاء وکسرہا لقد ذکرتنی بقراءتک ہذہ السورة والمفعول الثانی لذکرتنی اما محذوف وہو قراءة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایاہا اولیقہ ان مفعولہ الثانی قولہ انہا ای السورة لآخر ما سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ بہا فی المغرب قال الحافظ فی شرح البخاری وصرح عقیل فی روایتہ عن ابن شہاب انہا آخر صلوات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولفظہ ثم ما صلی لنا بعدہا حتی قبضہ اللّٰہ اوردہ المصنف فی باب الوفاة وقد تقدم فی باب انما جعل الامام لیؤتم بہ من حدیث عائشة ان الصلوة التی صلاہا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم باصحابہ فی مرض موتہ کانت الظہر واشرنا الی الجمع بینہ وبین حدیث ام الفضل ہذا بان الصلوة التی حکتہا عائشة کانت فی المسجد والتی حکتہا ام الفضل کانت فی بیتہ کما رواہا النسائی لکن یعکر علیہ روایة ابن اسحاق فی ہذا الحدیث بلفظ خرج الینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وہو عاصب راسہ فی مرضہ فصلی المغرب الحدیث اخرجہ الترمذی ویمکن حمل قولہا خرج الینا ای من مکانہ الذی کان راقدا فیہ الی من فی البیت فصلی بہم فتلتئم الروایات **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ بالطور فی المغرب **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج عبد الملک حدثنی ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت ما لک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل والمفصل علی ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة البروج والاوساط من سورة البروج الی سورة لم یکن واما القصار فمن سورة لم یکن الی آخر القرآن ہذا ہو الذی علیہ الجمہور فی تفسیر طوالہ وقصارہ واوساطہ وقیل طوالہ من قاف وقیل من فتح وقیل من سورة محمد علیہ السلام وقیل من الجاثیة وہو غریب وقیل من الحجرات الی عبس والاوساط منہا الی الضحی والباقی القصار کذا قالہ الحلبی وقد رایت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بطولی الطولیین ای باطول السورتین الطویلتین والطولی تانیث اطول قال الحافظ قال ابن ابی ملیکة قلت لعروة ما طولی الطولیین قال عروة الاعراف والآخر الانعام قال الحافظ وتعقب بان النساء اطول من الاعراف ولیس ہذا التعقب بمرضی لانہ اعتبر عدد الآیات وعدد آیات الاعراف اکثر من النساء وغیرہا من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الکلمات لان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمائتی کلمة قال وسألت انا ابن ابی ملیکة ہذا قول ابن جریج ای ما طولی الطولیین فقال ابن ابی ملیکة لی من قبل نفسہ من غیر ان یروی عن شیخہ عروة المائدة والاعراف ای المراد بالطولیین المائدة والاعراف فالطولی منہما الاعراف فتفسیر الطولی بالاعراف متفق علیہ وفی تفسیر الاخری ثلثة اقوال المحفوظ منہا الانعام کذا قال الحافظ ومذہب الحنفیة فیہا ما قال فی الدر المختار وسن فی الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل فی الفجر والظہر واوساطہ فی العصر والعشاء وقصارہ فی المغرب ای فی کل رکعة سورة مما ذکر ذکرہ الحلبی واختار فی البدائع عدم التقدیر وانہ یختلف بالوقت والقوم والامام قال الشامی ولذا قال فی البحر عن البدائع والجملة فیہ انہ ینبغی للامام ان یقرأ مقدار ما یخف علی القوم ولا یثقل علیہم بعد ان یکون علی التمام

**باب** من رأى التخفيف فيها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ فى صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابو داود وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلوة المكتوبة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا قرة عن النزال بن عمار عن ابى عثمان النهدى انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد **باب** الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال

---

واما الجواب عن الاحاديث التى دلت على قراءة الطوال فى المغرب فبانه صلى الله عليه وسلم كان قرأ هذه السور احيانا لبيان الجواز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بنى سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف وغيرها من الطوال او يقال انه قرأ ببعض تلك السور وذلك جائز فى اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ايضا قال الترمذى ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب قال العينى قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثورى والنخعى وعبد الله بن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق ثم قال العينى بعد كلام طويل وروى نحو ذلك عن التابعين فذكر سعيد بن جبير والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى وعروة بن الزبير انهم يقرؤن فى المغرب بقصار المفصل انتهى ملخصا **باب** من رأى التخفيف فيها اى تخفيف القراءة فى صلوة المغرب **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اى ابن سلمة انا هشام بن عروة ان اباه اى عروة كان يقرأ فى صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن اى من السور القصار والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود وهذا اى فعل عروة يدل على ان ذاك اى قراءة الطوال المفصل فى المغرب منسوخ قال الحافظ وفى حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة باطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابى داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال ابو داود وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا ابى اى جرير بن حازم قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه اى شعيب عن جده اى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص انه اى عبد الله قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلوة المكتوبة وهذا الحديث لا يناسب الباب مناسبة قريبة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا قرة ابن خالد عن النزال بن عمار عن ابى عثمان النهدى عبد الرحمن بن مل انه اى ابا عثمان صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ ابن مسعود بقل هو الله احد قال العينى فى شرح البخارى وروى فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوى عن زرارة بن اوفى قال اقرأنى ابو موسى فى كتاب عمر اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى عثمان النهدى قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد ووددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقى ايضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى نوفل بن ابى عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ فى المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصين عند ابن ابى شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ فى المغرب اذا زلزلت والعاديات واثر ابى بكر الصديق رض اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابى عبد الله الصنابحى انه صلى وراء ابى بكر المغرب قرأ فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ فى الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الوهاب وعن مكحول ان قراءة هذه الآية فى الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء انتهى **باب** الرجل يعيد سورة واحدة فى ركعتين اى يقرأ سورة فى الركعة الاولى ثم يعيدها فى الثانية **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصارى المصرى اصله مدنى عن ابن ابى هلال اى سعيد

عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا **باب** القراءة فى الفجر **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين الى المائة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى يعنى ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كانى اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس **باب** من ترك القراءة فى صلوته **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر **حدثنا** ابراهيم بن موسى يعنى الرازى انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصرى نا ابو عثمان النهدى حدثنى ابو هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فى المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد

الخدري

عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره اى معاذا انه اى رجلا من جهينة سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح سورة اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما يعنى قرأ فى الاولى من الركعتين سورة اذا زلزلت الارض تامة ثم فى الاخرى كذلك قرأها تامة واحتمال التبعيض منفى لان قوله فلا ادرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ابى عنه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قال الشوكانى تردد الصحابى فى ان اعادة النبى صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الاولى فلا يكون مشروعا للامة او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل فى افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل انتهى **باب** القراءة فى الفجر

**حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه ويقرأ فيها من الستين الى المائة صح هذا الحديث مع الترجمة من طريق الاشيرى عن الرملى واللؤلؤى فقط وليس هذا الحديث لاحد غيره والترجمة عند الكل سواه للكل من غير تخصيص قلت وجدنا هذا الحديث على هامش بعض النسخ المكتوبة القديمة مع العبارة الملحقة فاحببنا ان نذكرها وليس فى نسخ ابى داود الموجودة عندنا سوى المكتوبة الا فيما نقل عنها **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى يعنى ابن يونس عن اسمعيل بن ابى خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال عمرو كانى اسمع اى الآن لشدة حفظى لقراءته تلك السورة صوت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة الغداة اى الفجر فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اى السورة التى فيها ذلك وهى سورة التكوير وهى من قصار طوال المفصل **باب** من ترك القراءة فى صلوته ما فسدة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك نا همام عن قتادة عن ابى نضرة منذر بن مالك عن ابى سعيد الخدرى قال ابو سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب وعلى وجوب ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولكن فى رواية البخارى عند تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهذا يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو الموافق لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والحنفية قالوا ان قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة او غيرها فرض بالكتاب واما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب وكذلك قراءة ما زاد على الفاتحة من ضم السورة او غيرها فواجب ايضا عندنا للحديث قال الشوكانى بعد ما ذكر حديث ابى هريرة الذى اخرجه احمد وابو داود من طريق جعفر بن ميمون بانه صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال ان جعفر بن ميمون قال النسائى ليس بثقة وقال احمد ليس بقوى وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابى داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد اعلها البخارى فى جزء القراءة ويشهد له ايضا حديث ابى سعيد عند ابى داود بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له ايضا حديث ابى سعيد عند ابن ماجة بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلوة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووى ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووى وهو شاذ مردود واما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابى العاص انتهى - **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى بن يونس عن جعفر بن ميمون البصرى نا ابو عثمان النهدى حدثنى ابو هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد بالمدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا الحديث يدل على ان مطلق القراءة فرض واما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض واجابوا عنه بوجوه الاول انه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى وقال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء قلت ووثقه بعضهم قال فى الميزان قال ابن معين مرة صالح الحديث قال الدارقطنى

ابن النبي

**حدثنا** ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال

يعتبر به قال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة وقال في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة وارجو انه لا باس وقال الحاكم في المستدرك هو من ثقات البصريين وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات والثاني قالوا ايضا فقد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى من الثانية وهذا الجواب ايضا غير كاف فان للحنفية ان يقولوا ان النفي فيه لنفي الكمال والحنفية قايلون بانه لا صلوٰة كاملا الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد والنفي في الرواية الاولى محمول على الاصل فلا معارضة في الروايتين واما على قولهم ان الرواية الاولى مطروحة قلت وهذا الجواب على تقدير تسليم صحة الرواية في الحديث الثاني الا بقراءة فاتحة الكتاب باضافة قراءة الى فاتحة الكتاب واما اذا كانت الرواية الا بقراءة بالقطع عن فاتحة الكتاب منونا من غير اضافة فحينئذ لا حاجة الى هذا الجواب فحينئذ يكون معنى الحديث لا صلوٰة الا بقراءة اي بقراءة قرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد فيكون معنى الحديثين سواء والله اعلم - والثالث قالوا ان تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوٰة بدونها قلت اولا لا يمشي هذا الجواب في مقابلة الحنفية فانهم قايلون بان الاحاد لا تثبت الفرضية وثانيا ان دعواهم ثبوت التصريح بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوٰة بدونها دعوى محض لا دليل عليه فان في الاحاديث ليس حديث واحد يثبت صراحة فرضية فاتحة الكتاب في الصلوٰة وعدم اجزاء الصلوٰة بدونها كما ستعرف ان شاء الله في بحث فرضية فاتحة الكتاب **حدثنا** ابن بشار اي محمد نا يحيى القطان نا جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قالوا والحديث يدل على انه لا تصح صلوٰة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية قلت هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلوٰة لانهم اذا اثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم ان يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة ايضا والجواب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ ففاسد لان دعوى كون قول ابي هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكاني وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة انه قال في كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ماله حكم الرفع فلا حجة فيه انتهى وكذا ما روى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة رضه قال يجزئ بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو قول ابي هريرة رضه فليس فيه حجة واما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فمعناه انه قام من الركعتين الاوليين فصلى ركعتين اخريين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ولو سلم ان المراد من الركعتين الاوليان فلا يخالف الحنفية ايضا فانهم قالوا ان من لم يقرأ ما زاد على الفاتحة فان كان تركه عمدا لمصلحة شرعية فلا حرج وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو فيمكن انه صلى الله عليه وسلم تركه عمدا ليعلم ان الصلوٰة لا تفسد بتركها او سهوا فسجد فيها ولم يذكر وحديث ابن خزيمة لم اقف على سنده فنتكلم فيه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة قال في التقريب يقال اسمه عبد الله بن السائب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة قال القاري قال ميرك التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لان الصلوٰة حينئذ تكون اسما لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها وان اريد الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا لم يقرأ فيها بام القرآن فهي اي صلوٰته خداج فهي خداج فهي خداج اي ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان كمل خلقه فهي مخدجة او ذات خداج غير تمام قال القاري بيان خداج او بدل منه وفي نسخة غير تام اي غير كامل قيل انه تاكيد وقيل انه من قول المصنف تفسير للخداج ذكره ابن الملك والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلوٰته فهو مبين لقوله عليه السلام لا صلوٰة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فيبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة بنفي لا صلوٰة نفي صحتها لانه موضوعه انتهى قلت ما قيل انه من قول المصنف وايضا ما قيل الاظهر انه من كلام احد الرواة غير مسلم والصحيح انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ حديث معاذ في اقتداء المفترض بالمتنفل ردا على الطحاوي زعم ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه فعلى هذا لا يمكن ان يكون قوله غير تمام مدرجا بل يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكده صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله فهي خداج ثلاثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوٰته يبطل صلوٰته قال ابو السائب

فقلت يا ابا هريرة انی اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بها يا فارسی فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينی وبين عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدنی عبدی يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنی علی عبدی يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنی عبدی وهذه الاٰية بينی وبين عبدی يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينی وبين عبدی ولعبدی ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهری عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

العبد

---

فقلت يا ابا هريرة انی اكون احيانا وراء الامام فهل نقرأ ام لا قال فغمز ای كبس ذراعی وقال ابو هريرة اقرأ بها ای بام القرآن يا فارسی فی نفسك سرا غير جهر وبه اخذ الشافعی وهو مذهب صحابی لا يقوم به حجة علی احد او معناه فی قلبك باستحضار الفاظها او معناها او معانيها دون مبانيها فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل علی ان ابا هريرة قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى قسمت الصلوة ای الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزءا من اجزائها بينی وبين عبدی نصفين وتتمة الحديث تدل علی ان المراد بها فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف الی آيات السورة لانها سبع آيات ثلث ثناء وثلث سوال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث علی ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووی وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة قال الشوكانی ولا يخفی ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف فنصفها لی ونصفها لعبدی باعتبار انها سبع آيات فثلث منها ثناء لله تعالى وهی الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وثلث منها سوال من العبد وهی اهدنا الصراط المستقيم الی آخر السورة وواحدة منها مشترك بين الله تعالى وبين العبد وهی اياك نعبد واياك نستعين ولعبدی ما سأل ای احد النصفين وهو دعاء عبدی ای ولی له ما سألنی ای بعينه ان كان وقوعه معلقا علی السوال والا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتی ما وصف من الثناء ولعبدی ما سأل من الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد وهذا الوصف هو غاية كمال الانسان ولذا وصف نبينا عليه الصلوة والسلام فی مقام الكرامة سبحن الذی اسری بعبده ليلا ونزل الفرقان علی عبده فاوحی الی عبده ما اوحی وفی كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الی الحق۔ الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدنی عبدی يقول ای العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنی علی عبدی يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنی عبدی الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل علی الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين علی الصفات الذاتية والفعلية قاله النووی وهذه الآية ای الآتی ذكرها بينی وبين عبدی يقول العبد اياك نعبد ای نخصك بالعبادة واياك نستعين ای نخصك بالاستعانة علی العبادة وغيرها فهذه بينی وبين عبدی لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى ولعبدی ما سأل ای بعد هذا يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم ای ثبتنا علی دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل علی مذهب البصريين فی الوقوف من ان انعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء علی ان الفاتحة سبع آيات ولم يذكر البسملة فی هذا الحديث غير المغضوب عليهم ای اليهود ولا الضالين ای النصاری فهؤلاء ای الآيات لعبدی ولعبدی ما سأل ای غير هذا او المعنی هذا او نحو هذا واندفع ما قاله البعض من لا علم عنده لا فائدة فی الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا ارشاد الی سرعة اجابته قلت والی الرجاء الی اجابة سائر حاجته قاله علی القاری **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهری عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ای فما زاد عليها كاشترية بدرهم فصاعدا وهو حال ای فزاد الثمن صاعدا كذا فی المجمع وفی رواية لمسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وحاصل معنی الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قراءته زائدة علی ام القرآن قيل فی الحديث دلالة علی وجوب قراءة الفاتحة وللقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد علی الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبی قلت بل قوله فصاعدا يدل علی تاويلنا ان المراد نفی الكمال قال العينی فی شرح حديث ابی هريرة وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير استدل به الشافعية علی استحباب ضم السورة الی الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكی عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلث آيات من ای سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدی فی الكامل وفی لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفی لفظ لا تجزی صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفی لفظ

قال سفیان لمن یصلی وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال کنا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم هذا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها حدثنا الربیع بن سلیمان الازدی نا عبد الله بن یوسف نا الهیثم بن حمید اخبرنی زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوة

ن للنبی

ن مت / بن الصا

وسورة فی فریضة او فی غیرها ورواه الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوة لمن لم یقرأ بالحمد وسورة فی فریضة او فی غیرها وروی ابو داود من حدیث ابی نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر ورواه احمد وابو یعلی فی مسندیهما وروی ابن عدی من حدیث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ المکتوبة الا بفاتحة الکتاب وثلث آیات فصاعدا وروی ابو نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزی صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بکل الحدیث حیث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آیات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضیة ولیس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالی فاقرءوا ما تیسر من القرآن فقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الکتاب مثل معنی قوله لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد وصح عن جماعة من الصحابة ایجاب ذلک وما استدل الامام الشافعی رحمه الله بقول ابی هریرة فلیس بسدید لانه قد تقدم قریبا انه لیس بحدیث مرفوع ولا فی حکم الرفع بل هو قول ابی هریرة فقط فلا حجة فیه قال سفیان ای ابن عیینة وهذا الحکم ای نفی الصلوة لعدم القراءة بفاتحة الکتاب فصاعدا لمن یصلی وحده فاما اذا کان مقتدیا بامام فلیس له هذا الحکم بل یکفیه قراءة امامه قال الخطابی هذا عموم لا یجوز تخصیصه الا بدلیل قلت والدلائل علی تخصیصه کثیرة منها قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغیره واذا قرأ فانصتوا ومنها ما قال جابر من صلی رکعة لم یقرء فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام وهذا الحدیث وان کان موقوفا لکنه فی حکم المرفوع ومنها حدیث جابر المرفوع من کان له امام فقراءة الامام له قراءة واسناده صحیح حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال کنا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مقتدین به فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فثقلت علیه القراءة ای القراءة لقراءة بعض اصحابه خلفه صلی الله علیه وسلم فلما فرغ ای من الصلوة قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم وهذا یدل علی ان الصحابة رض یقرؤن خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم برایهم بغیر اذنه علیه السلام وامره قلنا نعم ای نقرأ خلفک هذا الهذ سرعة القطع ای سریعا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعلوا ای قراءة القرآن اذا کنتم خلفی الا بفاتحة الکتاب النهی للکراهة فیکره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابی یحتمل ان یکون النهی من الجهر ویحتمل ان یکون من الزیادة علی الفاتحة کذا فی الازهار قال میرک قول الاحتمال الثانی اظهر بل الصواب اذ لو کان المراد الجهر لم یستقم استثناء فاتحة الکتاب قلت یؤیده الروایة الثانیة الآتیة ویمیزه سوأله علیه السلام ایضا لانه لو کانت قراءتهم جهرا لما قال لعلکم تقرؤن لکن لا یفید الامر بالسر فی القراءة للماموم مع انه المقصود فی المقام لئلا تتشوش الامام انتهی ما قال القاری قلت الذی یظهر من الروایات انهم یقرؤن سرا بالهمس ویخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاهم عن القراءة الا بفاتحة الکتاب والاستثناء بعد النهی یفید الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بین الفاتحة وغیرها من السور ان فاتحة الکتاب کثیرة الدوران علی الالسنة لا تخلو عنها صلوة تکرر فی الرکعات کلها فلهذا لا تقع المنازعة فیها واما السور الاخری فلیست کثیرة الدوران علی الالسن فتقع المنازعة فیها فنهاهم عنها واباح لهم الفاتحة ثم لما کان لا یخلو قراءة الفاتحة ایضا عن شئ من المنازعة نهاهم عنها ایضا وقال اذا قرأ فانصتوا فبهذا اتفق الروایات فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها ای لا صلوة موجودة بالوجود الشرعی لمن لم یقرأ بها ویحتمل ان یکون معناه لا صلوة موجودة بالوجود الحسی لمن لم یقرء بها فی الصلوة والمعنی الثانی یناسب استثناء فاتحة الکتاب ودلیل علیه بانه لیست صلوة خالیة عن فاتحة الکتاب فلکثرة قراءتها فی الصلوة لا یقع المنازعة بها والاحتمال الثالث فی معنی هذه الجملة ان یقال ان معنی قوله لا صلوة ای لا صلوة کاملة الا بفاتحة الکتاب کما فی قوله علیه السلام لا ایمان لمن لا امانة له ونظائره فی الحدیث کثیرة حدثنا الربیع بن سلیمان الازدی نا عبد الله بن یوسف نا الهیثم بن حمید قال ابو داود ثقة قدری وقال ابو مسهر الغسانی ضعیف قدری اخبرنی زید بن واقد الدمشقی عن مکحول قال الذهبی فی المیزان وثقه غیر واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدلیس وقد رمی بالقدر وقال یحیی بن معین کان قدریا ثم رجع وذکره الحافظ ابن حجر فی کتابه طبقات المدلسین فی الطبقة الثالثة منهم هی من اکثر من التدلیس فلم یحتج الائمة من احادیثهم الا بما صرحوا فیه بالسماع ومنهم من رد حدیثهم مطلقا ومنهم من قبلهم کابی الزبیر المکی وقال فی ترجمته یقال انه لم یسمع من الصحابة الا عن نفر قلیل ووصفه بذلک ابن حبان واطلق الذهبی انه کان یدلس ولم اره للمتقدمین الا فی قول ابن حبان عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری یروی عن عبادة قلما یعرف بغیر هذا الحدیث وقال ابن عبد البر نافع مجهول وقال الحافظ فی التقریب مستور وذکره ابن حبان فی الثقات قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوة ای کبرلها

بن الصامت

القراءة وقال

قال فكان، يقول اقرأ

تقرأ بها　تتركها

فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة، وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن **حدثنا** علي بن سهل الرملي نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع ابن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

---

فصلى ابو نعيم بالناس اى تقدم لهم اماما وصلى بهم واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا اى دخلنا في الصف خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن اى خلف الامام فلما انصرف من الصلوة قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن اى خلف ابي نعيم والحال ان ابا نعيم امامك يجهر بالقراءة قال اجل اقرأها خلف الامام لانه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة اى بسبب قراءة المقتدين خلفه فلما انصرف عن الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك اى نقرأ خلفك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا من القرآن خلفي وانا اقول مالي ينازعني القرآن اى تقع المنازعة في قراءة القرآن باني اقرأ ويقرأ من خلفي فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن **حدثنا** علي بن سهل الرملي نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا اى تلامذة مكحول فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ اى صيغة الامر ويحتمل ان يكون على صيغة المضارع المتكلم فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت عن قراءتها سرا اى اقرأ سرا في السكتة فان لم يسكت الامام اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على صيغة النهي وفي نسخة لا تتركها على حال وهذه مسئلة اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين فقالت الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرأ خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية وقالت الشافعية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كليهما وقالت المالكية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية ومذهب الامام احمد رح كمذهب مالك الا انه قال ان سمع المقتدي قراءة الامام لم يقرأ وان لم يسمع بان كان بعيدا من الامام قرأ قال العيني في شرح البخاري ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلوة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القراءة مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما يطلق القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلوة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلوة فان قلت هذه الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت كلمة ما مجملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اى شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلت ما نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا هو ويؤيد هذا التاويل قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم راسا لانه قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وعقب ذلك ايضا بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فثبت انهم لم يرد بقوله انهم لا ايمان لهم نفي الايمان اصلا وهذا يدل على اطلاق لفظ لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه يحتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التاييد بحديث الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده لان هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب

فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة لنفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النهي والنفي وقال ايضا استدل من اسقطها اي من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك فحديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فان قلت في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح عن سهيل تفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطا عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل ؎

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * والقوم اعداء له وخصوم

واما قوله وقد رواه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي تمالوا في اسانيدها باضعفها ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويتقوى بعضها ببعض واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اي ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره قلت روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال
سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان
قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرؤ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روي عن غيرهم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضـ الذي ذكرنا آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن
ابي بكرة حدثنا ابو داؤد قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرؤ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن
عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم
على ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البيهقي من
حديث الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرؤ فيها بام القرآن
قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة الامام
قراءة له معارضة لقوله تعالى فاقرؤا فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدي قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول انه خص عنه المقتدي الذي ادرك
الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فان قلت قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة فاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شئ من الاحاديث
بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم وابوداؤد
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية
قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان بمعنى صلاة ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة -
فان قلت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فان عند ابي حنيفة ادنى ما يجزئ عن القراءة آية تامة لان ما دون الآية خارج بالاجماع فاذا
كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس ايضا - قلت القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الآية فان قلت روى ابو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا
يحيى حدثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث روي بوجوه
مختلفة فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى وفي كتاب الصلوة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلوة للفريابي
انادي في المدينة ان لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد وفي الاوسط في كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين
على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة
وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داؤد المذكور امران احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس
بثقة والثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او القراءة زيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روى
ابوداؤد من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده قلت معناه
لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده
واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيلي في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا
دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري
فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن
ابن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج ابوداؤد عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء
الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث. والخطاب لابى السائب وقال النووى هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مامور بالانصات لقوله تعالى وانصتوا والانصات
الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب
على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا
ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد واذا قرأ فانصتوا رواه النسائى وابن ماجة
والطحاوى وهذا حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فان قلت قد قال ابو داؤد
عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا وابو خالد احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد واذا قرأ
فانصتوا ليس بشئ وكذا قال الدارقطني في حديث ابى موسى الاشعري واذا قرأ الامام فانصتوا قد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة
وهمام وابو عوانة وابان وعدى بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان
قلت لى في هذا الكلام نظر اما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة والبخاري مستشهدا وهو محمد بن
عجلان المدنى فهذه زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق بن ابراهيم
سألت وكيعا عنه فقال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائى كما ذكرنا هذا الحديث
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى ومحمد بن سعد ثقة ووثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي في سننه
وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعري ومن حديث ابى هريرة وقال ابو بكر لمسلم حديث ابى هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال
لم لا تضع ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد
بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة والعجب من ابى داؤد انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن
عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان انتهى كلام العيني وقد تقدم البحث منا في قوله واذا قرأ فانصتوا في باب الامام يصلى من قعود اورد العلامة
النيموى في باب قراءة خلف الامام من كتابه آثار السنن حديث عبادة بن الصامت المختصر الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو حديث مرفوع صحيح ثم قال بعد ايراده
وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وقال في تعليقه عليه قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده
وقال ابو داؤد وقال سفيان لمن يصلي وحده قلت والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اما ما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائى
من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب بلفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن فصاعدا
وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما
روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند
ابى داؤد فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داؤد وابن الجارود عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة
فاتحة الكتاب وما زاد انتهى رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة
كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ انتهى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا
حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابو داؤد وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح
عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور
ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلي وحده لا على المأموم فكذلك يحمل قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان سلمنا ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او مأموما
او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجئ البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج
البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام
ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا الا ان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا تتابع

**باب** من کره القراءة بفاتحة الکتاب اذا جهر الامام **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابن اُکیمة اللیثی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرء معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی اقول ما لی انازع القرآن قال

علیها ویدل علیه الحدیث الذی اخرجه الشیخان وکذلک سائر طرق عبادة وتاویل البیهقی بانها صحیحة مشهورة من اوجه کثیرة یشیر الی ذلک انتہی **قلت** وعندی وجه النظر فی الاستدلال بحدیث عبادة رض ان هذا حدیث مختصر من حدیث طویل اخرجه ابو داؤد والترمذی والبخاری فی جزء القراءة والآخرون من حدیث عبادة ولفظه قال کنا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم هذا یا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها فاختصر الراوی هذا الحدیث واخذ من قوله فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها وروی علی ما فهم منه بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فلا اصل فی الحجة هذا الحدیث لا الحدیث المختصر فان مبناه علی ما فهم الراوی من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم والحجة فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فیما فهمه الراوی من لفظ الحدیث ولفظ اصل الحدیث لا یستدل بها علی رکنیة فاتحة الکتاب لان قوله صلی الله علیه وسلم فانه لا صلوة دلیل علی اباحة فاتحة الکتاب للماموم لان فی قوله صلی الله علیه وسلم استثنی الفاتحة بعد نهیه عن القراءة والاستثناء بعد النهی یفید الاباحة فلو کان معنی قوله لا صلوة لمن لم یقرأ بها ان الصلوة التی لم یقرأ فیها بالفاتحة الکتاب باطلة لناقض آخر الکلام اوله بل معناه ان لیس حال الفاتحة مثل حال السور الآخر فان السور لا یقرأ فی الصلوة الا احیانا واما الفاتحة فلا یخلو صلوة عنها ای لا صلوة موجودة بالوجود الحسی لمن لم یقرأ الفاتحة فی الصلوة ولاجل ذلک کانت کثیرة الدوران علی الالسنة فلا یختلج بها الا القلیل فعلی هذا یوافق آخر الکلام اوله ولا یثبت وجوب فاتحة فضلا عن کونها رکنا فان قلت ثبت بقولکم اباحة قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام وانتم تمنعونها قلت نمنعها بما صح عنه صلی الله علیه وسلم لحدیث ابی موسی الاشعری کما ذکره مسلم وبحدیث ابی هریرة صححهما مسلم رحمه الله واذا قرأ فانصتوا التتوافق الاحادیث ثم العلامة النیموی بعد ما اخرج الحدیث الطویل لعبادة ابن الصامت رض قال فیه مکحول وهو یدلس رواه معنعنا وقد اضطرب فی اسناده ومع ذلک قد تفرد بذکر محمود بن الربیع عن عبادة فی طریق مکحول محمد بن اسحاق وهو لا یحتج بما انفرد به فالحدیث معلول بثلثة اوجه وقال فی التعلیق قال فی الجوهر النقی والکلام فی ابن اسحق معروف والحدیث مع ذلک مضطرب الاسناد والبیهقی بین بعضه انتہی کلامه قلت رواه مکحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخری عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابی نعیم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق الولید بن مسلم حدثنی غیر واحد منهم سعید بن عبد العزیز عن مکحول بهذا رواته کلهم ثقات قلت فادخل بین محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعیم فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **باب** من کره القراءة بفاتحة الکتاب اذا جهر الامام وهذه الترجمة الاولی للنسخة المجتبائیة وعلی الحاشیة نسختان اخریان الاولی باب من ترک القراءة فیما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد الا علی حاشیة المجتبائیة والثانیة باب من رأی القراءة اذا لم یجهر وهذه الترجمة موجودة فی جمیع النسخ الموجودة واختارها صاحب العون فی شرحه ولم یذکر غیرها وهذه الترجمة لا یوافقها الاحادیث المذکورة الا بالاستدلال والتکلف واما علی الاولیین فالمطابقة واضحة **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی ثم الجندعی اسمه عمارة بضم العین وتخفیف المیم وقیل عمار بفتح العین وتخفیف المیم قاله الزرقانی وقیل عمرو وقیل عامر قال فی المیزان قال ابو حاتم صحیح الحدیث وقال ابن سعد منهم من لا یحتج به یقول شیخ مجهول وقال الحافظ فی التقریب ثقة وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو حاتم صالح الحدیث مقبول وقال ابن سعد توفی سنة احدی ومائة وهو ابن (٧٩) سنة روی عنه الزهری حدیثا واحدا ومنهم من لا یحتج بحدیثه ویقول هو مجهول وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن یحیی بن سعید عمارة بن اکیمة ثقة وقال یعقوب بن سفیان هو من مشاهیر التابعین بالمدینة وقال ابو بکر البزار ابن اکیمة لیس مشهورا بالنقل ولم یحدث عنه الا الزهری وقال الحمیدی هو رجل مجهول وکذا قال البیهقی

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف ای توجه الی الناس بعد ما فرغ من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی ای مع قراءتی احد منکم آنفا ای قریبا وهذا هو المشهور وقد یکسر یقال فعلته آنفا ای فی اول وقت وهذا الکلام بظاهره یدل علی ان قراءتهم لم یکن یعلم منه صلی الله علیه وسلم وانها کانت سرا فانها لو کانت جهرا لا یخفی علیه صلی الله علیه وسلم فقال رجل لم اقف علی تسمیته نعم یا رسول الله ای قرأت قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اقول ای فی نفسی ما لی انازع بفتح الزای القرآن بالنصب علی انه مفعول ثان کذا نقل القاری عن الازهار ای اداخل فی القراءة واشارک فیها واغالب علیها فکانهم نازعوه والاظهر حمله علی قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او علی قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا قال ابو هریرة قال ابن الملک هو الظاهر لکن نقل میرک عن ابن الملقن ان قوله فانتهی الناس الخ هو من کلام الزهری لا مرفوعا قاله البخاری والذهبی وابن فارس وابو داؤد وابن حبان والخطابی وغیرهم قلت اخرجه مالک فی موطاه والامام محمد ایضا عن مالک فی موطاه والنسائی من طریق قتیبة عن مالک لیس فیها لفظة قال وهذا یدل علی ان قوله فانتهی الناس من کلام ابی هریرة لا من کلام الزهری وفی روایة ابی داؤد

نسخة: باب من ترک القراءة فیما جهر الامام، نسخة: باب من رأی القراءة اذا لم یجهر

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وروى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك **حدثنا** مسدد واحمد بن محمد المروزى ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة رض يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع القرآن قال ابو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال فيه قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس

رواه الترمذى وابن ماجة بلفظه قال وهو محتمل بان يكون مرجع الضمير الزهرى او ابو هريرة والرواية الاولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل ويؤيده ايضا ما اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن بحينة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل احد قرأ منكم معى آنفا قالوا نعم قال انى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح ويأتى الكلام عليه بعد هذا الحديث انتهى وليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا الحديث وقال فيه الا ان البزار قال اخطأ فيه ابن اخى ابن شهاب حيث قال عن ابن بحينة ورواه معمر وابن عيينة عن الزهرى عن ابن اكيمة عن ابى هريرة فانتهى الناس عن القراءة اى امتنعوا عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب لا اثر وعليه الامام محمد من ائمتنا قلت وهذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة فى الحديث وهى المنازعة فانها كما تحققت فى الجهرية تحققت فى السرية اولى واقوى حين سمعوا ذلك اى ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام فى الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معى احد منكم قال الترمذى هذا حديث حسن قال النووى انكر الائمة على الترمذى تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول على ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هى من كلام الزهرى مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم الاوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى والبخارى وابو داؤد والخطابى وغيرهم كذا قال القارى ثم قال قال ميرك نقلا عن ابن الملقن قال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدى والبيهقى انتهى وبهذا العلم ان قول النووى اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابو داؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهرى على معنى مالك حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهرى كما رواه مالك عنه موافقا فى معنى حديث مالك لا فى لفظه حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزى ومحمد بن احمد بن ابى خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهرى قال اى الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث بصيغة المعلوم سعيد بن المسيب كان ابن اكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب وكنت حاضرا فى المجلس فسمعت منه الحديث قال ابن اكيمة سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه اى بمعنى حديث مالك المتقدم الى قوله مالى انازع القرآن والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم ان فى هذا الحديث تصريح بسماع الزهرى من ابن اكيمة وسماعه من ابى هريرة وليس فيه تصريح بان الصلوٰة التى جهر فيها بالقراءة هى الصبح على الظن قال ابو داؤد قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهرى قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهرى من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم اسمعها اى بعد قوله مالى انازع القرآن فسألت معمرا عما قال فقال معمر انه اى الزهرى قال فانتهى الناس وغرض المصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه فى قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا يقول ان شيخى سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ولكن الشيخ الثانى وهو معمر فروى فى حديثه بعد قوله مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الخ واما ابن السرح فانه قال فى حديثه عن معمر عن الزهرى ان هذا الكلام من قول ابى هريرة واما عبد الله بن محمد الزهرى فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهرى وسأل عنه معمرا فقال معمر عن الزهرى قال بعد قوله مالى انازع القرآن فانتهى الناس ففهم منه ان هذا الكلام قول الزهرى وهذا الفهم خطأ منه قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهرى وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن وهذا يدل على ان قوله فانتهى الناس لم يذكره الزهرى ولا مضائقة فى انه ذكره مرة ولم يذكره مرة اخرى ولكن يوهم ان قوله فانتهى الناس لو كان فى الحديث لم يتركه فيستدل على انه من كلامه وهذا الاستدلال غير سديد ورواه الاوزاعى عن الزهرى قال الاوزاعى فيه اى فى هذا الحديث قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس اى محمد بن يحيى بن

من لم يرى

قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهری **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** حدثنا ابو الوليد الطيالسی نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدی انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داؤد قال ابو الوليد

عبد الله بن خالد بن فارس الذهلی قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهری قلت وحاصل هذا الاختلاف ان مالكا ذكر فی حديثه قال فانتهى الناس ولم يذكر القائل فيحتمل ان يكون الزهری او ابو هريرة وقد تقدم ان عند مالك فی موطاه ليس لفظ قال واما معمر فذكر عنه مسدد فی حديثه بانه قال بعد قوله مالی انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة وهذا يدل على انه من قول ابی هريرة ايضا او من قول معمر واما على ما روى عنه ابن السرح فی حديثه قال معمر عن الزهری قال ابو هريرة فانتهى الناس ففيه تصريح بان هذا الكلام من قول ابی هريرة فاتفق مسدد وابن السرح على ان فی حديث معمر هذا القول من كلام ابی هريرة الا ان فی حديث ابن السرح صراحة وفی حديث مسدد ضمنا واما سفيان فحاصل قوله انه لم يسمع هذا الكلام من الزهری ولكن سأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهری قال بعد قوله مالی انازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا ايضا يدل ان قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهری بل من كلام ابی هريرة لان على هذا سياق الحديث يكون هكذا قال انی اقول مالی انازع القرآن فانتهى الناس فقول صاحب عون المعبود ان معمرا قد اختلف عليه محل تامل وكذلك قوله واما غيره من اصحاب الزهری كسفيان وعبد الرحمن والاوزاعی ومحمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهری محل بحث فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهری فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهری ولكن سمعه من معمر والذی سمعه معمر لا يدل على انه من كلام الزهری بل يدل على انه من كلام ابی هريرة كما ذكرناه واما عبد الرحمن بن اسحاق فانتهى حديثه الى قوله مالی انازع القرآن ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا الكلام من الزهری واما الاوزاعی فقال فی حديثه عن الزهری قال الزهری فاتعظ المسلمون الخ حاصله ان الاوزاعی يقول قال الزهری بعد قوله مالی انازع القرآن بلفظ فاتعظ المسلمون لا بلفظ فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا القول عند الاوزاعی من كلام الزهری لان قوله قال الزهری يحتمل ان يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله ويحتمل ان يكون معناه قال الزهری بسنده عن ابی هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون قوله ثم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهری ودعواه هذا بغير دليل لان صدور هذا الكلام من الزهری مشكل فانه لم يكن حاضرا فی ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهری ظاهرا يكون من قول ابی هريرة او من غيره من الصحابی حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا ان هذا الكلام من كلام الزهری كيف حكموا بانه من كلام الزهری مع انه لا دليل عليه ولا قرينة بل الدليل على خلافه ظاهر والله تعالى اعلم **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** هذه الترجمة موجودة فی جميع النسخ الموجودة الا فی نسخة عون المعبود فانها ليست فيها ههنا ترجمة وفی النسخة الكتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة اذا لم يجهر والاحاديث المذكورة فی الباب يناسب الترجمة لا الترجمة المذكورة فی المتن **حدثنا** ابو الوليد الطيالسی نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدی انا شعبة المعنى ای معنى حديث ابی الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد وان كان فی بعض الفاظهما اختلاف عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا لان صلوة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فبعيد من الصحابی ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان [illegible] صار سببا للمخالجة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال ايكم قرأ ای معی فی الصلوة قالوا رجل ای قرأ رجل واحد ولم يقرأ الجماعة قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها ای نازعنی القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا واما قول البيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام ثم ان كان كره النبی صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ انتهى فبعيد لانه تقدم ان هذه القصة وقعت فی صلوة الظهر وهی سرية واما المخالجة فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائی من طريق شبيب ابن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر فی قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غير ماذونة فيها لا بخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا ولشدة همسه وقعت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذی يخالجنی وروى شبابة وابو الوليد الطيالسی ومحمد بن كثير العبدی عن شعبة عن قتادة ولفظه فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ ليس فيه ذكر السورة فی كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين الراوی واما سعيد بن ابی عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت قال ابو داؤد قال ابو الوليد

فی حدیثہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ الیس قول سعید انصت للقرآن قال ذاک اذا جهر به وقال ابن کثیر فی حدیثہ قال قلت لقتادۃ کانه کرهه قال لو کرهه نهی عنه **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران بن حصین ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم الظهر فلما انفتل قال ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال علمت ان بعضکم خالجنیها **باب** ما یجزئ الامی

نسخة: قال قد علمت

فی حدیثہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ الیس قول سعید انصت للقرآن قال قتادۃ ذاک ای الحکم بالانصات اذا جهر الامام به ای بالقرآن حاصله ان شعبۃ حین سمع هذه الروایۃ من شیخه قتادۃ وکانت صریحۃ فی النهی عن القراءۃ فی السریۃ والجهریۃ سأل عن شیخه قتادۃ انک تقرأ فی السریۃ مع ان شیخک سعید بن المسیب امر بالانصات مطلقا سواء کانت الصلوۃ سریۃ او جهریۃ فکیف تخالفه فاجاب قتادۃ ان الامر بالانصات منه مخصوص بما اذا جهر الامام واما اذا کانت قراءته سرًا فلا الحکم بالانصات وانت تعلم انه تخصیص لعموم اللفظ من غیر مخصص بل الحدیث الذی رواه یدل علی خلافه فما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن علی قول سعید بن المسیب یشتمل الصلوۃ الجهریۃ والسریۃ وفی حدیث عمران ان الرجل قرأ فی صلوۃ الظهر خلف النبی صلی الله علیه وسلم بسبح اسم ربک الاعلی ففی الظاهر قول سعید یخالف حدیث عمران هذا معنی قول شعبۃ غلط ظاهر لان قول سعید بن المسیب کما انه یشتمل الصلوۃ الجهریۃ والسریۃ کذلک حدیث عمران یدل علی کراهۃ القراءۃ خلف الامام فی السریۃ والجهریۃ فلا مخالفۃ بینهما اصلا فلیس معنی قول شعبۃ الا ما قلنا وهکذا نقل الشیخ محمد یحیی المرحوم عن شیخه مولانا الشیخ **رشید احمد گنگوهی** رحمه الله تعالی وقال البیهقی فی معنی هذا الکلام قال الامام احمد رحمه الله قوله ذاک اذا جهر به یحتمل ان یکون راجعا الی الامام ویحتمل ان یکون راجعا الی المأموم یعنی انما لا یجوز للمأموم قراءته اذا جهر بالقرآن فاما اذا قرأ فی نفسه فلا یکون مخالفا للانصات انتهی وقال ابن کثیر فی حدیثہ قال شعبۃ قلت لقتادۃ کانه صلی الله علیه وسلم کرهه ای القراءۃ خلف الامام قال قتادۃ لو کرهه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم القراءۃ نهی عنه حاصل هذا الکلام ان شعبۃ لما سمع هذا الحدیث عن شیخه قتادۃ سأل عنه ان لفظ الحدیث یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کره القراءۃ خلفه فاجاب قتادۃ انه صلی الله علیه وسلم لم یکره القراءۃ لانه لو کرهها النهی عنه ولما لم ینه عنه علم انه لم یکرهها وانت تعلم ان التنبیه علی علۃ الحکم وهی المخالجۃ فانه علۃ الکراهۃ تنصیص علی الحکم وان لم یصرح به مع ان قول قتادۃ هذا مخالف للکلام السابق فانه یدل علی ان الکراهۃ عند الجهر ثابت عنده وهذا الکلام ینفی الکراهۃ مطلقا فلو کان المراد الانکار عن النهی الصریح فلا یلزم ان یکون صریحا وان کان المراد الانکار عن النهی والکراهۃ مطلقا فهو غلط لانه موجود کما فهمه شعبۃ بتنصیص العلۃ وعلی کل حال قول قتادۃ فی نفی الکراهۃ غیر موجه وقد ورد النهی عن القراءۃ خلف الامام صراحۃ فی حدیث حجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ اخرجه البیهقی فی کتاب القراءۃ والدارقطنی من طریق سلمۃ بن الفضل نا الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن عمران بن حصین قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس ورجل یقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورتی فنهی عن القراءۃ خلف الامام ثم نقل تضعیفه بقوله قال ابن صاعد وهو یحیی بن محمد بن صاعد قوله فنهی عن القراءۃ خلف الامام تفرد بروایۃ حجاج وقد رواه عن قتادۃ شعبۃ وابن ابی عروبۃ وهمام واسمعیل بن ابی مسلم وحجاج بن حجاج وایوب بن ابی مسکین وهمام وابان وسعید بن بشیر فلم یقل احد منهم ما تفرد به حجاج ثم اخرج البیهقی حدیث الدارقطنی فذکره باسناده نحوه ثم قال قال الدارقطنی قوله فنهاهم عن القراءۃ خلف الامام وهم من الحجاج ثم قال البیهقی فی آخر البحث وفی هذا دلالۃ علی ان قوله فنهی عن القراءۃ خلف الامام توهم من الحجاج بن ارطاۃ لانه سمعه من قتادۃ وللحجاج من امثال ذلک ما لا یمکن ذکره ههنا لکثرته ولذلک سقط عند اهل العلم بالحدیث عن حد الاحتجاج به قال یحیی بن معین حجاج بن ارطاۃ لا یحتج بحدیثه وکان یحیی بن سعید القطان لا یحدث عنه انتهی قلت وفیما قال البیهقی من تضعیف حجاج بن ارطاۃ نظر فانه قال فی میزان الاعتدال وقد طول ابن حبان وابن عدی ترجمته وافاد واکثر ما نقم علیه التدلیس وفیه تیه لا یلیق باهل العلم وکان احمد یقول کان من الحفاظ وروی ابو غالب عن احمد قال کان الحجاج حافظا قیل له لیس هو بذاک قال لان فی حدیثه زیادۃ علی حدیث الناس وقال شعبۃ اکتبوا عن حجاج بن ارطاۃ وابن اسحق فانهما حافظان وقال فی تهذیب التهذیب قال ابن عیینۃ سمعت ابن ابی نجیح یقول ما جاءنا منکم مثله یعنی الحجاج بن ارطاۃ وقال الثوری علیکم به فانه ما بقی احد اعرف بما یخرج من راسه وقال العجلی کان فقیها وکان احد مفتی الکوفۃ وکان فیه تیه یقول اهلکنی حب الشرف وکان جائز الحدیث الا انه صاحب ارسال وکان یرسل عن یحیی بن ابی کثیر ومکحول ولم یسمع منهما وانما یعیب الناس منه التدلیس وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسه وکان شعبۃ یثنی علیه ولا اعلم احدا لم یرو عنه لقی ممن لقیه الا عبد الله بن ادریس انتهی ملخصا فعلم بهذا ان ترک الناس ایاه کان لتدلیسه وکان حافظا فیقبل والله اعلم **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بضم الزای ابن اوفی عن عمران بن حصین مصغرا ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم الظهر فلما انفتل ای انصرف عن الصلوۃ قال ایکم قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا ای انا قرأتها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علمت ان بعضکم خالجنیها ای خالجنی فی القراءۃ **باب** ما یجزئ ای ما یکفی الامی هو الذی لا یکتب ولا یحسب ویکون

والعجمى / والاعجمى / وقال

والاعجمي من القراءة - **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرءوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا

على اصل ولادة امه بتعليم الكتابة والحساب والاعجمي قال فى المجمع الاعجم والاعجمي من لا يفصح ولو عربيا منسوب الى العجم من القراءة اى فانهما لا يقدران على قراءة القرآن فاى شيء يجزئ لهم عن قراءته **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الواو حالية نقرأ القرآن وفينا اى فى جماعة الصحابة الموجودين الاعرابي وهو البدوي ويجمع على الاعراب والاعاريب والنسبة الى الاعراب اعرابي قال سيبويه انما قيل فى النسب الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له على هذا المعنى الا ترى انك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى وحكى الازهري رجل عربي اذا كان نسبه فى العرب ثابتا وان لم يكن فصيحا وجمعه العرب كما يقال رجل مجوسي ويهودي والجميع بحذف ياء النسبة اليهود والمجوس ورجل معرب اذا كان فصيحا وان كان عجمي النسب ورجل اعرابي بالالف اذا كان بدويا سواء كان من العرب او من مواليهم والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش له والعربي اذا قيل له يا اعرابي غضب له فمن نزل البادية او جاور البادين وظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء والعجمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا اى القرآن كما تقرؤن فكل اى فقراءة كلكم حسن يعني قراءة الاعرابي والعجمي وان كان باعتبار خروج الالفاظ عن مخارجها وقواعد لسان العرب غير مستقيمة ولكن باعتبار ترتب الثواب عليها والقبول عند الله معتبرة وسيجيء اقوام يقيمونه اى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة ويجهدون كمال الجهد فى اصلاح الالفاظ ومراعات القواعد ومراعاة صفات الالفاظ وليس غرضهم بهذا الا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة كما يقام القدح وهو السهم قبل ان يراش قال الطيبي وفى الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة فى الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص فى العمل والتفكر فى معاني القرآن نقله القاري يتعجلونه اى يؤثرون العاجلة على الآجلة ويطلبون ثوابه فى الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجر فى العقبى **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري وعبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ اى نقرأ القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله على توفيقه اياكم بقراءة القرآن كتاب الله واحد وقاروه مختلفون باختلاف السنتهم وفيكم اى فى جماعتكم من القراء الاحمر وهم العرب وفيكم الابيض وهم الروم وفيكم الاسود وهم الحبشة اقرءوه اى القرآن قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه اى يجودونه كما يقوم اى يسدد السهم يتعجل اجره فى الدنيا لان قراءته لتحصيل حطام الدنيا ولا يتأجله اى ليس غرضهم ان يطلبوا اجر القراءة من الله تعالى فى الآخرة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا يعني به ما يجزئه ويدل له ان المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة فى الصلوة فان تعلم ما تجزئ به الصلوة من القرآن فرض واما فى مدة ما يتعلم فانه يكتفي بالتحميد والتسبيح وههنا لم يكن كذلك فانه كان تعلم ما لا بد منه فى الصلوة اذ لولا ذلك لامره بتعلم هذا القدر منه ولم يكتف على تعليم ما اكتفى به هكذا نقل مولانا محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الگنگوهي قدس سره ونقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابيح قال صاحب المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان تكون فى جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة ان يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم انتهى قال القاري ان الطيبي بعد ذكر التاويل الاول وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان هذه القصة فى الصلوة فقال لا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تاويله انى لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ قدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلوته من القرآن مستبعد جدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ماله وما عليه انتهى ثم قال فى آخر البحث ثم الظاهر انه فى الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي فى كتاب صفة الصلوة قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله

فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فمالی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هكذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیامًا وقعودًا ونسبح رکوعًا وسجودًا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ فی الظهر والعصر امامًا وخلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات **باب** تمام التکبیر **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

قال لمن الحمد العلی العظیم
بیده
یدیه
امامًا وسورة قراءة
کرم الله وجهه

وکبره وهلله ثم ارکع فالاولی ان یحمل الحدیثان علی اول الامر الذی کان بناءه علی المسابلة والتیسیر والله اعلم قلت وفی سند هذا الحدیث ابو خالد الدالانی قال ابن حجر فیه صدوق یخطئ کثیرًا وکان یدلس وفیه ابراهیم بن عبد الرحمن السکسکی قال فیه صدوق ضعیف الحفظ فالحدیث ضعیف فعلمنی ما یجزئنی ای یکفینی منه ای عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای ما ذکر من الکلمات لله ای مختص له فما ذا لی ای علمنی شیئًا یکون فیه دعاء واستغفار ینفعنی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام ذلک الرجل قال ای فعل ذلک الرجل هكذا بیده ای اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وفی نسخة المشکوة بعد قوله هكذا بیدیه فقبضهما قال القاری فی شرحه فقیل ای عد الکلمات بانامله وقبض کل انمله بعدد کل کلمة قال ابن حجر ثم بین الراوی المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما ای اشارة الی انه یحفظ ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یحفظ الشیء النفیس بقبض الید علیه وظاهر السیاق ان المشیر هو المامور ای حفظت ما قلت لی ویؤیده قول الراوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا ای الرجل فقد ملأ یده من الخیر ویصح ان یکون المشیر هو علیه السلام حملا له علی الامتثال والحفظ لما امره وحینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بالمطلوب ظفر به غیره ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخه فی کیفیة الاشارة قال هكذا بیده کما یفعله الفرح بوجدان شیء عزیز الوجود بتحریک یدیه کانه یشیر الی امتلائهما بذلک الشیء انتهی وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده وفیه بعد قوله اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ثم ادبر وهو ممسک کفیه وهذا السیاق یدل علی ان ما قال بعض الشراح فی سیاق ابی داؤد فی شرح قوله قال هكذا بیده یصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم غیر صحیح فان فی سیاق حدیث الامام احمد تصریح بان الاشارة بالیدین کانت من هذا الرجل لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال جابر کنا نصلی التطوع ندعو قیامًا وقعودًا ای فی حالة القیام والقعود قیل الحدیث یدل علی انه یکفی الدعاء فی صلوة التطوع وان القراءة لیست بفرض فیها قلت لا دلالة فی الحدیث علی ذلک والحدیث لا ینفی القراءة بل انما یدل علی انهم کانوا یدعون فی القیام والقعود والدعاء لیس بمنهی عنه فی الصلوة فیدعو حیث شاء منها ونسبح رکوعًا وسجودًا ای نسبح فی حالة الرکوع والسجود

**حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله ای مثل الحدیث الذی رواه ابو اسحاق عن حمید لم یذکر حماد عن حمید التطوع کما ذکره ابو اسحاق فاختلفا فی ذکر هذا اللفظ فذکره ابو اسحاق ولم یذکره حماد قال حمید کان الحسن البصری یقرأ فی الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر ق والذاریات وغرض المصنف بتخریج اثر الحسن البصری ان ما روی الحسن عن جابر رض لیس المراد به ترک القراءة مطلقا فی الفرض والتطوع بل المراد الجمع بین القراءة والدعاء وهذا الذی فعله الحسن رحمه الله هو رأیه فی ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم هو احق بالاتباع ولعل مناسبة الحدیث بالباب بان ما قال جابر رض کنا ندعو قیاما محمول علی الذین کانوا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الامیین والاعجمیین فانهم کانوا یدعون قیاما الا ان جابرا رض کان یفعل ذلک وکثیرا ما یطلق کنا نفعل ذلک والمراد بعضهم غیر القائل والله اعلم **باب** تمام التکبیر ای اتیان التکبیرات فی الصلوة تماما قال الشوکانی فی النیل تحت حدیث ابن مسعود قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود قال النووی وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لا یری التکبیر الا للاحرام وقال البغوی فی شرح السنة اتفقت الامة علی هذه التکبیرات قال ابن سید الناس وقال آخرون لا یشرع الا تکبیر الاحرام فقط یحکی ذلک عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن البصری ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ایضا منهم معاویة بن ابی سفیان وابن سیرین قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التکبیر لیس بسنة الا فی الجماعة واما من صلی وحده فلا باس علیه ان لا یکبر وقال احمد احب الی ان یکبر اذا صلی وحده فی الفرض واما فی التطوع فلا وحکی الطحاوی ان بنی امیة کانوا یترکون التکبیر فی الخفض دون الرفع وما هذه باول سنة ترکوها وقد اختلف القائلون بمشروعیة التکبیر فذهب جمهورهم الی انه مندوب فی ما عدا تکبیرة الاحرام وقال احمد فی روایة عنه وبعض اهل الظاهر انه یجب کلا انتهی ملخصا **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الراء المکسورة ابن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین المعجمة وتشدید الخاء المکسورة بعدها تحتانیة ابو عبد الله البصری قال صلیت انا وعمران بن حصین مصغرا خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

فكان اذا سجد كبّر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدیّ وقال لقد صلى هذا قبل وقال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابی وبقيةُ عن شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فی كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فی اثنتين فيفعل ذلك فی كل ركعة حتی يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذی نفسی بيده انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتی فارق الدنيا قال ابوداؤد وهذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدی وغيرهما عن الزهری عن علی ابن حسين ووافق عبد الاعلی عن معمر شعيب بن ابی حمزة عن الزهری حدثنا محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابوداؤد نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامی

او فيكبر

الحسين

وقع فی البخاری من طريق ابی العلاء بن مطرف عن عمران بن حصين قال صلی مع علی بالبصرة قال الحافظ فی شرحه يعنی بعد وقعة الجمل ثم قال ولذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابی عروبة عن غيلان كذا من طريق معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر هذا الحديث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی واحمد فی سنده باسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ واذا ركع كبر بل فی الصحيحين واذا رفع راسه كبر وفی النسائی واذا رفع راسه من السجود كبر وفی رواية عند احمد فجعل يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه وفی رواية فكبر بنا هذا التكبير حين يركع وفی رواية له فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه من الركوع وفی سنده رجل مجهول وفی رواية له فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وهكذا فی رواية اخری وهی رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فلعل لفظ ابی داؤد سهو كاتب فكتب ركع فی محل رفع والله اعلم واذا نهض من الركعتين ای بعد التشهد كبر فلما انصرفنا ای عن الصلوة اخذ عمران بيدی وقال لقد صلى هذا ای علی بن ابی طالب قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل ای قبل هذا شك والاخذ باليد صلوة محمد صلى الله عليه وسلم ای مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف المضاف والمماثلة فی اتيان التكبيرات فی الخفض والرفع حدثنا عمرو بن عثمان فی النسخة القديمة والمجتبائية والكانفورية عمران بن عثمان بزيادة وهو غلط والصحيح عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشی ابو حفص الحمصی نا ابی وبقية بن الوليد عن شعيب بن ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يكبر زاد مسلم والنسائی من طريق يونس عن الزهری حين استخلفه مروان علی المدينة فی كل صلوة من المكتوبة وغيرها من التطوع يكبر للافتتاح حين يقوم للصلوة فيكبر قائما وهو بالاتفاق فی حق القادر ثم يكبر حين يركع ای يهوی فی الركوع ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول ای فی القومة ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولی ثم يكبر حين يسجد ثانيا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود الثانی ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فی اثنتين ولفظ البخاری ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وهو اوضح للمراد فيفعل ذلك فی كل ركعة حتی يفرغ من الصلوة ثم يقول ابو هريرة حين ينصرف من الصلوة والذی نفسی بيده انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ای انه كانت هذه ای الصلوة التی صليت لكم مع التكبيرات لصلوته ای رسول الله صلى الله عليه وسلم حتی فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدی وغيرهما وهو ما اخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهری عن علی بن حسين ووافق عبد الاعلی فاعل لوافق عن معمر شعيب بن ابی حمزة مفعول به لوافق عن الزهری غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف فی الكلام الاخير الواقع فی هذا الحديث يعنی ان هذا الكلام الاخير وهو قوله ان كانت هذه لصلوته حتی فارق الدنيا روينا عن شعيب عن الزهری اخبره ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة يقول ذلك الكلام فروی هذا بهذا الطريق موصولا الی ابی هريرة ولكن مالك بن انس والزبيدی وغيرهما يروونه عن الزهری عن علی بن حسين بن علی بن ابی طالب مرسلا من قول علی بن حسين قال مالك فی موطاه عن ابن شهاب عن علی بن حسين بن علی بن ابی طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فی الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتی لقی الله انتهی فخالفوا فی روايتهم رواية شعيب بن ابی حمزة ثم يقول المصنف ووافق عبد الاعلی عن معمر ای عن الزهری شعيب بن ابی حمزة عن الزهری فی ان كما روی شعيب بن ابی حمزة عن الزهری بان هذا الكلام الاخير رواه الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن وابی سلمة عن ابی هريرة موصولا كذلك رواه عبد الاعلی عن معمر عن الزهری من رواية ابی بكر بن عبد الرحمن وابی سلمة موصولا وقد اخرج الدارمی فی سننه حديث عبد الاعلی وهو هذا - اخبرنا نصر بن علی ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن وعن ابی سلمة عن ابی هريرة انهما صليا خلف ابی هريرة فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع راسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذی نفسی بيده انی لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال هذه صلوته حتی فارق الدنيا انتهی فما قال صاحب عون المعبود فی معنی هذا الكلام بعيد عن الصواب حدثنا محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابوداؤد الطيالسی قال نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار محمد بن بشار احد شيخی المصنف فی صفة الحسن بن عمران الشامی ولم يذكر هذه الصفة ابن المثنی

قال ابوداؤد ابوعبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزیٰ عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابوداؤد معناہ اذا رفع راسہ من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر **باب** کیف یضع رکبتیہ قبل یدیہ **حدثنا** الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن ہارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیہ قبل یدیہ واذا نھض رفع یدیہ قبل رکبتیہ **حدثنا** محمد ابن معمر نا حجاج بن منہال نا ہمام نا محمد بن جحادۃ عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیث الصلوۃ قال فلما سجد وقعتا رکبتاہ الی الارض قبل ان یقعا کفاہ قال ہمام ونا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل هذا

الشیخ الثانی للمصنف قال ابوداؤد المصنف الحسن بن عمران ہو ابوعبد اللہ العسقلانی وغرض المصنف بہذا الکلام ان ما قالہ شیخہ محمد بن بشار فی وصفہ الحسن بن عمران انہ شامی صحیح فانہ عسقلانی وعسقلان بلدۃ من بلاد الشام وزاد من عند نفسہ کنیتہ بانہ ابوعبد اللہ عن ابن عبد الرحمن بن ابزی ذکرہ غیر مسمی واختلف فیہ قال فی تہذیب التہذیب سماہ ابوعاصم ویحیی بن حماد فی روایتہما عن شعبۃ عبد اللہ وسماہ محمود بن غیلان وغیرہ عن ابی داؤد عن شعبۃ سعیدا والحدیث معلول قال ابوداؤد الطیالسی البخاری لا یصح قلت نقل البخاری عن الطیالسی انہ قال ہذا عندنا باطل وقال الطبری فی تہذیب الآثار الحسن مجہول انتہی عن ابیہ انہ ای عبد الرحمن بن ابزی صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان لا یتم التکبیر قال الحافظ فی شرح قول البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع ای مدہ بحیث ینتہی بتمامہ والمراد اتمام عدد تکبیرات الصلوۃ بالتکبیر فی الرکوع قالہ الکرمانی قلت ولعلہ اراد بلفظ الاتمام الاشارۃ الی تضعیف ما رواہ ابوداؤد من حدیث عبد الرحمن بن ابزی وقال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یتم التکبیر وقد نقل البخاری فی التاریخ عن ابی داؤد الطیالسی انہ قال ہذا عندنا باطل وقال الطبری والبزار تفرد بہ الحسن بن عمران وہو مجہول واجیب علی تقدیر صحتہ بانہ فعل ذلک لبیان الجواز او المراد لم یتم الجہر بہ او لم یمدہ انتہی قال ابوداؤد معناہ اذا رفع راسہ من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر حاصلہ ان معنی قولہ فی الحدیث لا یتم التکبیر عند المصنف انہ لا یتم عدد التکبیرات فی الانتقالات **باب** کیف یضع رکبتیہ قبل یدیہ **حدثنا** الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن ہارون انا شریک ابن عبد اللہ النخعی عن عاصم بن کلیب عن ابیہ کلیب بن شہاب عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد وضع رکبتیہ قبل یدیہ بہ قال ابوحنیفۃ والشافعی واذا نہض من السجود رفع یدیہ قبل رکبتیہ بہ قال ابوحنیفۃ وخالفہ الشافعی اخرجہ الترمذی وقال حسن غریب قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وصححہ ابن حبان قال ابن حجر وضعف النووی الشطر الثانی ولہذا مذہبنا الذی اتفق علیہ اصحابنا انہ یسن ان یعتمد فی قیامہ علی بطن راحتیہ اصابعہ مبسوطۃ علی الارض للاتباع رواہ البخاری فی القیام من السجود ویقاس بہ القیام من القعود والنہی عن ذلک ضعیف وکذا خبر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینہض فی الصلوۃ علی صدور قدمیہ کذا خبر علی رضی اللہ تعالی عنہ من السنۃ ان لا یعتمد بیدیہ الا الشیخ العاجز الذی لا یستطیع وکذا قول عطیۃ العوفی رأیت جماعۃ من الصحابۃ وعدہم یقومون علی صدور اقدامہم فی الصلوۃ لان عطیۃ ہذا ضعیف قلت لا شک ان الروایۃ اذا کثرت تنتقل من الضعف الی القوۃ کیف وقد حسن الترمذی الحدیث الذی فی الاصل وصححہ الحاکم وابن حبان ولا شک انہم اجل من النووی فمع وجود ہذا النص کیف یصح القیاس المذکور الذی ظاہر الفرق قالہ القاری **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منہال نا ہمام نا محمد بن جحادۃ بتقدیم الجیم علی الحاء المہملۃ عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیث الصلوۃ الظاہر ان ہذا قول ابی داؤد المؤلف ای فذکر محمد بن معمر قصۃ الصلوۃ قال وائل بن حجر فلما سجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقعتا رکبتاہ وہذا من قبیل اکلونی البراغیث الی الارض قبل ان یقعا کفاہ قال ہمام ونا شقیق قال فی تہذیب التہذیب شقیق عن عاصم بن کلیب عن ابیہ فی صفۃ صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ہمام بن یحیی اخرجہ ابوداؤد ہکذا ورواہ ابن قانع فی معجمہ من طریق ہمام عن شقیق عن عاصم بن شتیم عن ابیہ قال المؤلف فان صحت روایۃ ابن قانع فیشبہ ان یکون الحدیث متصلا وان کانت روایۃ ابی داؤد ہی الصحیحۃ فالحدیث مرسل قلت وشتیم ذکرہ ابوالقاسم البغوی فی معجم الصحابۃ کما قال ابن قانع وقال لم اسمع بشتیم ذکرا الا فی ہذا الحدیث وقال ابن السکن لم یثبت ولم اسمع بہ الا فی ہذہ الروایۃ وقد قیل فی شہاب بن المجنون جد عاصم بن کلیب انہ قبل فیہ شتیر فیحتمل ان یکون شتیم تصحیف من شتیر ویکون عاصم فی الروایۃ ہو ابن کلیب وانما نسب الی جدہ واللہ اعلم وقال ابوالحسن بن القطان شقیق ہذا ضعیف لا یعرف لغیر روایۃ ہمام حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیہ قال فی تہذیب التہذیب کلیب بن شہاب المجنون الجرمی وفی نسبہ اختلاف قال ابوزرعۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ ورأیتہم یستحسنون حدیثہ ویحتجون بہ قال النسائی کلیب ہذا لا نعلم احدا روی عنہ غیر ابنہ عاصم وغیر ابراہیم بن مہاجر وابراہیم لیس بالقوی فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد عاصم بن کلیب عن ابیہ عن جدہ لیس بشیء الناس یغلطون یقولون کلیب عن ابیہ لیس ہو ذاک وقال فی موضع آخر عاصم بن کلیب کان من افضل اہل الکوفۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت وقد یقال ان لہ صحبۃ وقال ابن خیثمۃ والبغوی قد لحق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہ ابن مندۃ وابونعیم وابن عبد البر فی الصحابۃ وقد بینت فی الاصابۃ سبب وہمہم فی ذلک انتہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل ہذا ای بمثل ما روی محمد بن جحادۃ من قولہ فلما

ابن نبی
رسول
کفاہ

وفی حدیث احدهما واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذه **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه قبل رکبتیه **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد احدکم فی صلوته فیبرک کما یبرک الجمل **باب** النهوض فی الفرد **حدثنا** مسدد نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة

نسخة: یعمد ینبرک

سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقعا کفاه (وفی حدیث احدهما) ای ابن جحادة وشقیق والظاهر ان هذا قول همام (واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة) لا فی حدیث شقیق (واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذه) **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضـ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک نهی وقیل نفی کما یبرک البعیر ای لا یضع رکبتیه قبل یدیه کما یبرک البعیر شبه ذلک ببروک البعیر انه یضع یدیه قبل رجلیه لان رکبة الانسان فی الرجل ورکبة الدواب فی الید واذا وضع رکبتیه اولا فقد شابه الابل فی البروک (ولیضع) بسکون اللام وتکسر (یدیه قبل رکبتیه) قال التوربشتی کیف نهی عن برک البعیر ثم امر بوضع الیدین قبل الرکبتین والبعیر یضع الیدین قبل الرجلین والجواب ان الرکبة من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین قال الشوکانی الحدیث اخرجه الترمذی وقال غریب لا نعرفه من حدیث ابی الزناد الا من هذا الوجه انتهی وقال البخاری ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علی بن ابی طالب لا یتابع علیه وقال لا ادری سمع من ابی الزناد او لا انتهی وقال فی المشکوة قال ابو سلیمان الخطابی حدیث وائل ابن حجر اثبت من هذا قال القاری قال ابن حجر ووجه کونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا یقدح فیه ان فی سنده شریکا القاضی ولیس بالقوی لان مسلما روی له فهو علی شرطه علی ان له طریقین آخرین وقیل هذا ای حدیث ابی هریرة منسوخ بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواه ابن خزیمة فلو لا حدیث ابی هریرة سابقا علی ذلک لزم النسخ مرتین وهو علی خلاف الدلیل قلت هذه المسئلة قد اختلف الفقهاء فیه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الی استحباب وضع الرکبتین قبل الیدین ورفعهما عند النهوض قبل رفع الرکبتین وذهب الاوزاعی ومالک الی استحباب وضع الیدین قبل الرکبتین واحتجوا بحدیث ابی هریرة هذا وقالوا هو اقوی لان له شاهدا من حدیث ابن عمر اخرجه ابن خزیمة وصححه وذکره البخاری تعلیقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطنی والحاکم فی المستدرک مرفوعا بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد یضع یدیه قبل رکبتیه وقال علی شرط مسلم واجاب الاولون عن ذلک باجوبة منها ان حدیث ابی هریرة وابن عمر منسوخان بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه ومنها ما جزم ابن القیم فی الهدی ان حدیث ابی هریرة انقلب متنه علی بعض الرواة قال لعله ولیضع رکبتیه قبل یدیه قال وقد رواه کذلک ابو بکر بن ابی شیبة فقال حدثنا محمد بن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه ولا یبرک کبروک الفحل ورواه الاثرم فی سننه ایضا عن ابی بکر کذلک وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یصدق ذلک ویوافق حدیث وائل بن حجر قال ابن ابی داؤد حدثنا یوسف بن ابی عدی حدثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه ولکنه قد ضعف عبد الله بن سعید یحیی القطان وغیره ومنها ما اجاب به ابن القیم ان اول حدیث ابی هریرة یخالف آخره فانه اذا وضع یدیه قبل رکبتیه فقد برک کما یبرک البعیر فان البعیر انما یضع یدیه اولا ومنها الاضطراب فی حدیث ابی هریرة فان منهم من یقول ولیضع یدیه قبل رکبتیه ومنهم من یقول بالعکس کما تقدم ومنهم من یقول ولیضع یدیه علی رکبتیه کما رواه البیهقی ومنهم من یحذف هذه الجملة راسا ومنها ان حدیث وائل موافق لما نقل عن الصحابة کعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان لحدیث وائل شواهد من حدیث انس وابن عمر ومنها انه مذهب الجمهور وهذه المباحث المذکورة من المرجحات لحدیث وائل وکذلک مرجحات لحدیث ابی هریرة والمقام من معارک الانظار ومضایق الافکار واما الحافظ ابن القیم فقد رجح حدیث وائل واطال الکلام فی ذلک وذکر عشرة مرجحات هذا ملخص ما قال الشوکانی فی النیل **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد الله بن نافع الصائغ المخزومی ابو محمد المدنی عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضـ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد بتقدیر همزة الاستفهام للانکار احدکم فی صلوته فیبرک کما یبرک الجمل ای لا یفعل ذلک ولعل جاء ایراد المصنف بهذا الحدیث بان الحدیث الذی اخرجه قبل من طریق عبد العزیز بن محمد الداوردی فیه زیادة قوله ولیضع یدیه قبل رکبتیه فاشار بایراد هذا الحدیث من طریق عبد الله بن نافع ان هذه الزیادة غیر محفوظة فان عبد الله بن نافع ثقة وقد خالفه الدراوردی وهو لیس فی مرتبته فخالف الاقوی منه **باب النهوض فی الفرد** ای کیفیة القیام من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی او الثالثة من ذوات الاربع **حدثنا** مسدد نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی

بکسر القاف بتخفیف اللام ١٢

سه وکذا فی النیل وفی الهدی حدثنا فضیل ١٢ منه

قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال قلت لابى قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الاولى قعد ثم قام **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابو سليمن مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **باب** الاقعاء بين السجدتين

قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة فان قلت ظاهر الكلام يفهم منه التعارض بين الجملتين فان قوله والله انى لاصلى يستلزم ارادة الصلوة والجملة الثانية وهى ما اريد الصلوة ينفيها فكيف التوفيق بينهما قلت معنى الكلام انى اريد ان اصلى لكم لاريكم كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريد صلوة محضا خالية عن هذا الغرض ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب قلت لابى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة امامهم اى كما يصلى عمرو بن سلمة امامهم صلى مثل ذلك مالك بن الحويرث وذكر اى ابو قلابة وهذا قول ايوب انه اى مالك بن الحويرث كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة فى الركعة الاولى قعد هنية قليلا ثم قام اى الى الركعة الثانية **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث مصغرا الى مسجدنا فقال اى مالك بن الحويرث والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ابو قلابة فقعد مالك بن الحويرث فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة اى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فى هذا الاحاديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه لم يجلس واخرج نحوه عن على وابن عمر وابن الزبير وابن عباس واخرج ايضا عن عمر وقال الطحاوى ليس فى حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابوداؤد كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة وقال ايضا لو كان هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الاصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى فانى قد بدنت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكاياته لصفات صلوة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافى وجود العلة لاجل هذه الجلسة وتقولنا قال مالك واحمد وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث فى الجلسة الاستراحة وقال اخبرنى يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث ابى حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلوته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدرانه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناطرة فى هذه المسئلة انتهى **باب** الاقعاء بين السجدتين قال القارى قيل الاقعاء بان يلصق البتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل ان يضع البتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على البتيه ناصبا قدميه وفخذيه وهو الاصح قال فى المستقصى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره ذكره فى شرح المنية وقال ابن حجر اى فى شرح

**حدثنا** یحیی بن معین نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود فقال هی السنة قال قلنا انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع **حدثنا** محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد قال ابو داؤد وقال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع

هی سنتنا

النبی

حدیث علی لا تقع بین السجدتین ای لا تجلس علی الیتیک ناصبا فخذیک لان هذا مکروه عند عامة العلماء او لا تجلس علی عقبیک لان هذا مکروه عند جماعة لکن ورد فی خبر مسلم الاقعاء بین السجدتین سنة وزعم الخطابی حرمته وان الحدیث منسوخ قال فی البدائع واختلفوا فی تفسیر الاقعاء قال الکرخی وهو نصب القدمین والجلوس علی العقبین وهو عقب الشیطان الذی نهی عنه فی الحدیث وقال الطحاوی وهو الجلوس علی الالیتین ونصب الرکبتین ووضع الفخذین علی البطن وهذا اشبه باقعاء الکلب ولان فی ذلک ترک الجلسة المسنونة فکان مکروها انتهی **حدثنا** یحیی بن معین نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود والمراد ههنا من الاقعاء هو نصب القدمین والجلوس علی العقبین والمراد بلفظ فی السجود بین السجدتین فقال ابن عباس هی ای الاقعاء السنة قال طاؤس قلنا لابن عباس وفی روایة مسلم فقلنا له انا لنراه ای ذلک الفعل جفاء بالرجل قال النووی ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بکسر الراء واسکان الجیم قال ابو عمر ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه انتهی فقال ابن عباس هی ای الاقعاء سنة نبیک صلی الله علیه وسلم قال النووی اعلم ان الاقعاء ورد فیه الحدیثان ففی هذا الحدیث انه سنة وفی حدیث آخر ورد النهی عنه رواه الترمذی وغیره من روایة علی وابن ماجة من روایة انس واحمد بن حنبل من روایة سمرة وابی هریرة والبیهقی من روایة سمرة وانس واسانیدها کلها ضعیفة وقد اختلف العلماء فی حکم الاقعاء وتفسیره اختلافا کثیرا لهذه الاحادیث والصواب الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابو عبیدة وصاحبه ابو عبید وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبیکم وقد نص الشافعی علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وحمل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما علیه جماعات من المحققین منهم البیهقی والقاضی عیاض وآخرون قال القاضی وقد روی عن جماعة من الصحابة والسلف انهم کانوا یفعلونه قال وکذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضـ من السنة ان تمس عقبیک الیتیک فهذا هو الصواب فی تفسیر حدیث ابن عباس وقد ذکرنا ان الشافعی نص علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فیه الافتراش وقد علمت ان الاقعاء علی کلا نوعیه مکروه عند الحنفیة **باب ما جاء فی** ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع ای فی القومة **حدثنا** محمد ابن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن ابو الحسن الکوفی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السموات بالنصب وهو الاکثر علی انه صفة مصدر محذوف وقیل علی نزع الخافض ای بملأ السموات وبالرفع علی انه صفة الحمد والملأ بالکسر اسم ما یاخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الکثرة قال المظهر هذا تمثیل وتقریب اذ الکلام لا یقدر بالمکاییل ولا تسع الاوعیة وانما المراد تکثیر العدد حتی لو قدر ان تلک الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتها ما تملأ السموات والارضین وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد ای بعد ذلک ای ما بینهما او غیر ما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری قال ابو داؤد وقال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن فخالفا سلیمان الاعمش فانه قال عبید بن الحسن وهما قالا عبید ابی الحسن وکلاهما صحیحان فانه ابن الحسن وهو ابو الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع ای لم یقل سفیان الثوری وشعبة فی هذا الحدیث الذی رویا عن عبید ابی الحسن ان هذا الذکر بعد الرکوع کما ذکره الاعمش فی حدیثه انه بعد الرکوع وهو قوله اذا رفع راسه من الرکوع وقد اخرج حدیث شعبة عن عبید ابی الحسن مسلم فی صحیحه ولیس فیه ذکر محل هذا الدعاء وهکذا اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده عن شعبة وقد اخرج احمد من طریق وکیع حدثنا مسعر حدثنا عبید بن حسن عن ابن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک ولم یقل فی الصلوٰة قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع حاصله ان سفیان تلقی هذا الحدیث اولا عن عبید بالواسطة وکان فیه بعد الرکوع او ما فی معناه ثم لقیه واخذ منه الحدیث بلا واسطة فلم یقل فی الحدیث کلمة تدل علی انه بعد الرکوع

قال ابو داؤد ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

لم يقل اللهم

قال ابو داؤد ورواه شعبة عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم المشهور بالجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن الحجاج بن ارطاة وطبقته والمغازي عن ابن اسحق والتفسير عن الكلبي ومقاتل وكان مع ذلك عالما بامور الدنيا فسمي الجامع لكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع وقال ابن حبان نوح الجامع جمع كل شيء الا الصدق عن الاعمش عن عبيد من غير ذكر ابن الحسن وابي الحسن قال عبيد بعد الركوع وحاصل هذا الكلام ان تلاميذ الاعمش اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه اما في سند الحديث فبعضهم قالوا عن عبيد بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبيد ابي الحسن وبعضهم عن عبيد وقد تقدم ان كليهما صحيحان ولا مبني للاختلاف الا في اللفظ واما الاختلاف في المتن فبعضهم ذكروا ان هذا الدعاء كان في الصلوة بعد الركوع وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظا يدل على ان هذا الدعاء كان في الصلوة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد بن مسلم ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر عبد الاعلى ح ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم اي الوليد وابو مسهر وبشر بن بكر وعبد الله مردود عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اي في القومة بعد التسميع حين انفراده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات يعني قال مؤمل بصيغة الجمع والباقون بالافراد وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسباق واللحاق او بتقدير هو وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة والكرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصوفة او موصولة وأل للجنس وللعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت لعبد شيئا من العطاء زاد محمود ولا معطي من احد لما منعت اي للشيء الذي منعته من الاشياء او من الاعطاء احد وهو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء اي لا ينفع ذا الغنى منك الغناء وانما ينفع العمل بطاعتك بمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه وفيه توجيهات اخر وقال بشر ربنا لك الحمد اي لم يقل اللهم لم يقل محمود اللهم قال محمود ربنا ولك الحمد بزيادة الواو قال الشوكاني الواو في قوله ربنا ولك الحمد ثابتة في اكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدناك كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو ابن العلى او للحال كما قال غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداؤد ولكنه اخص من الدعوى لانه حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب الا ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد ايضا ورجحه الطحاوي وقال الامام ابو حنيفة رح ان الامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط وهو حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وحجتهم حديث ابي هريرة الآتي وهو قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول الملائكة اللهم ربنا لك الحمد فقولوا انتم ايها القوم اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قولكم قول الملائكة غفر لكم ما تقدم من ذنبكم والمراد غفران الصغائر فان غفران الكبائر منوط بالتوبة احتج بهذا الحديث الامام ابو حنيفة رح ومن معه من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم قسم في قوله واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد في بعض الروايات بان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله ولان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام

**حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن یقولون ربنا لك الحمد

**باب** الدعاء بين السجدتين **حدثنا** محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني

**باب** رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال

**باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

---

مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضوع الامامة والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في صلوة التطوع **حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد المكسورة ابن طريف عن عامر هو الشعبي قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد وههنا نقل صاحب العون عن الخطابي اختلف الناس فيما يقول المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقال طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد لا يزيد عليه وقال طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد انتهى قلت هذا غلط في نقل المذهب فانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد ان يجمع المؤتم بين الذكرين بل مذهبهما ان يجمع بينهما الامام واما المؤتم فلا ياتي الا بالتحميد فقد قال الطحاوي فذهب قوم الى ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك وخالفهم في ذلك آخرون بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول المأموم ربنا لك الحمد خاصة ثم قال وبهذا ناخذ وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول وهكذا في جميع كتب الاحناف **باب** الدعاء بين السجدتين **حدثنا** محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب بضم المهملة نا كامل ابو العلاء وهو ابن العلاء ايضا حدثني حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة قال الشوكاني والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين وقال القاري وهو محمول على التطوع عندنا **باب** رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر قال الحافظ يحتمل ان يكون عبد الله بن كيسان عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ذكر هذا للاهتمام بشان المامور به فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم من السجود كراهية اي لاجل كراهية ان يرين النساء من عورات الرجال الظاهر ان الجملة الاخيرة من قول اسماء رض مدرج في الحديث ويحتمل ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما امره صلى الله عليه وسلم بانهن لا يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال مختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة وكان في ذلك الزمان قلة في الثياب والحال ضيق فامر به فاما اذا تبدل الحال فالظاهر انه لم يبق هذا الحكم لان الحكم اذا كان لعارض يرتفع برفعه **باب** طول القيام من الركوع اي طول القيام في القومة وبين السجدتين اي الجلسة بينهما **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء هكذا في اكثر النسخ بالواو بعد قعوده وفي بعضها من غير واو اي قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخة الثانية معناه ظاهر بان المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده جميع الروايات التي اخرجها المحدثون بهذا السند في كتبهم فانهم ذكروا في هذا الحديث هذه الجلسة فان البخاري اخرج في باب استواء الظهر في الركوع من طريق شعبة اخبرنا الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ثم اخرج في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع بهذا السند قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء وكذلك سائر المصنفين اخرجوا هذا الحديث في كتبهم ذكروا الجلسة التي بين السجدتين واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود احد الا ما في ابي داؤد في الرواية الآتية والدارمي وغيرها فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

(حاشیه) نا / ان ، نا / كان ، نا / بنت ، نا / بنت

**حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل

فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظا يمكن ان يحمل على هذه الجلسة التي هي بين التسليم والانصراف والا فحديث البخاري الذي فيه ذكر الاستثناء ايضا غيره فان فيه لفظ ما خلا القيام والقعود يدل على ان القيام والقعود خارجان عن الاستواء والذي اظن فيه ان في حديث ابي داؤد اما ذكر القعود غلط من الكاتب او حرف الواو كتب الناسخ غلطا وعلى هذا المراد من القعود هو الجلسة ما بين السجدتين ومعنى قوله قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل وقال الطيبي اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء وقال الحافظ قال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى قوله وقعوده ما بين السجدتين ولم يذكر في كثير من النسخ بعد قوله وقعوده واو العطف وكلاهما صحيح والمعنى على الاول بيان مساواة الركوع والسجود والقعدة الاولى والجلسة وعلى الثاني لا تعرض فيه للقعدة التشهد الاولى انتهى وهذا الحديث لا يدل على طول القيام في القومة والجلسة الا على تقدير صحة لفظ القعود وواو العطف وتاويل الشيخ محمد يحيى المرحوم نعم قال الحافظ في الفتح ومطابقة حديث البراء للترجمة من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز اخصر صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ای باعتبار غالب الاحوال والا فقد ثبت بعضها بطول الصلوة تطويلا كثيرا في تمام اي مع تمام قال العيني الايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص قلت وكذلك التمام وقال الحافظ المراد بالايجاز مع الاكمال الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام فيها طويلا في القومة حتى نقول بالنصب قد اوهم قال في المجمع اوهمته تركته واوهمه اذا اوقعه في الغلط على الاول معناه قف حتى قلنا ترك في ذلك الركوع والاعتدال وعاد الى القيام من طول قيامه وعلى الثاني يكون اوهم بضم همزة وكسرها اي اوقع في الغلط ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قال الشوكاني قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قول من قال لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص ثم قال ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للمرجح في المذهب قال الحافظ فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك انه اذا اطيل انتفت الموالاة معترض بان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله تعالى اعلم قلت وتطويل القومة والجلسة الذي ذكره انس بن مالك رض في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوته وكذلك لم ياخذ به من الائمة جمهورهم الا الظاهرية فلعله كان ذلك في ابتداء الامر حين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده او فعل هذا في صلوة النفل ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم طولهما حين نهى الناس عن التقدم على الامام ففعل ذلك ليقعدوا وان يسجدوا بعد سجود النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتقدموا عليه فنهاهم قولا وكفهم عنه فعلا على ان سائر الاحاديث التي فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها تطويل فان في حديث مسيء الصلوة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وكذلك حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا الحديث وفيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد هذه وغيرها من الروايات تدل على عدم تطويل القومة والجلسة وحديث انس هذا يدل على ان هذا التطويل منه صلى الله عليه وسلم كان على خلاف عادته المستمرة لانه لو كان معتادا بفعله صلى الله عليه وسلم من الزمان المتقدم لا يمكن ان يجيء انس بن مالك رض على انه صلى الله عليه وسلم اوهم فحمله على انه اوهم فيه دليل صريح على ان هذا التطويل صدر منه في ذلك الوقت وليس فيه ولا في غيره من الاحاديث ما يدل على ان هذا التطويل استمر بعده ولعله لاجل هذا لم ياخذ به جمهور الائمة والله تعالى اعلم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الآخر اي لم يتميز بعض لفظ حديث احدهما من لفظ حديث الآخر بل الحديث المذكور مؤلف من لفظيهما قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ مسدد وقال ابو كامل

**ع** قال في الروضة في فصل ما يبطل الصلوة السادس تطويل ركن قصير عمدا فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء ام لا وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد انتهى ۱۲

وهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

فاعتداله — قريب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لفظ ابي كامل رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي رواية مسلم رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه كركعته وسجدته بالجر عطفا على الركعة واعتداله منصوب عطفا على قيامه في الركعة اى بعد الركوع والمراد به القومة ويدل عليه لفظ مسلم فان فيه فاعتداله بعد ركوعه كسجدته وجلسته بالنصب عطفا على قيامه بين السجدتين وسجدته منصوب عطفا على قيامه ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته اى وجدت كل مجموع ركعة وسجدة او كركعة وكسجدة وعلى الاول هما مثل القيام وعلى الثاني على نصفه لكن لم يعلم مقدار الركوع والسجود على التوجيه الاخير ايهما اطول فقال واعتداله في الركعة اى الركوع كسجدته فعلم مساواتهما واما اذا اريد مساواة القيام لكل منهما على حدة فمعنى واعتداله في الركعة يعني من الركعة هو القومة اى وجدت قومته كسجوده ووجدت جلسته بين السجدتين وسجدة سهوه لو وقع لا انها الواقعة بين التسليم والانصراف قريبا من السواء انتهى قال ابو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين والمراد بالركعتين الركوع والسجود فاطلق الركوع على السجود تغليبا فسجدته اى الاولى فجلسته بين السجدتين فسجدته اى الثانية فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء واعلم ان هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية حامد بن عمر وابي كامل ولفظه فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة بهذا السند قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته فوجدت قيامه وركعته واعتداله الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده من طريق عفان قال حدثنا ابو عوانة ولفظه كحديث مسلم فيستدل بهذه الاحاديث على ان ما اخرجه ابو داود من لفظ ابي كامل وقع فيه الغلط والتصحيف فان كلهم ذكروا الجلسة بين التسليم والانصراف وقال ابو كامل وسجدته ما بين التسليم والانصراف فهذا اغلط خبيث ان حمله بعض الشراح على سجدة السهو وكان في اصل الرواية وسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف فسقط منه لفظ فجلسته وكذلك ادخال الكاف على ركعته وسجدته وكذلك ذكر سجدته بعد ركعته فكلها وهم فيه وسقوط وتغيير بالتقديم والتاخير والزيادة والنقصان ولعل ذكر ابي داود حديث مسدد بعد هذا اشارة الى وهم رواية ابي كامل ولكن يشكل هذا بما رواه مسلم من حديث حامد بن عمر وابي كامل عن ابي عوانة الا انهما اختلفا فقال ابو كامل عن ابي عوانة وقال حامد حدثنا ابو عوانة بهذا السند ثم ساق الحديث ولم يذكر الاختلاف في لفظيهما بل ظاهر سياقه يدل على انهما اتفقا على هذا اللفظ الذي يوافق لفظ مسدد فكيف يمكن ان يكون سياق ابي كامل عند ابي داود على خلاف سياقه عند مسلم والتفصي عن هذا الاشكال عندي صعب اللهم الا ان يقال ان ابا كامل لما روى الحديث لمسلم كان حافظا له فرواه على وجهه ثم بعد ذلك لما رواه لابي داود نسيه فرواه بالمعنى وغلط فيه وهذا على تقدير ان يكون الوهم مضافا الى ابي كامل ويمكن ان يكون الوهم والغلط من المصنف ابي داود كما يدل عليه قوله دخل حديث احدهما في الآخر اى لم يحفظ لفظ احدهما من الآخر ثم بين ذلك فميز لفظ مسدد من لفظ ابي كامل فاختلط عليه ونسب لفظ مسدد الى ابي كامل ولفظ ابي كامل الى مسدد وكان هذا السياق الذي نسبه الى ابي كامل سياق مسدد وصحة هذا الجواب موقوف على ان يوجد حديث مسدد في موضع آخر على هذا السياق ولا يكون مخالفا له ولكن تتبعت فما وجدت سياق مسدد عند غير ابي داود والاولى ان يقال ان هذا ان كان غلطا وتصحيفا فليس هذا من ابي كامل ولا من المصنف بل هذا تصحيف نشأ من الناسخ وتصحيف النساخ اكثر من هذا واقبح والله تعالى اعلم قال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على البعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم والانصراف شيئا يسيرا في مصلاه وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله في شرح قوله فجلسته بين التسليم والانصراف هذه الجلسة

**باب** صلوة من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سلیمان عن عمارة ابن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود **حدثنا** القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح ونا ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن عبید الله وهذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة

ممکن ان یراد به التشهد والقعدة الاخیرة وکونها بین التسلیم والانصراف باعتبار ان یراد بالتسلیم السلام علیک ایها النبی والانصراف هو تسلیم التحلیل وان یراد به جلوسه صلی الله علیه وسلم لانتظار ذهاب النساء فالتسلیم اذا هو تسلیم التحلیل والانصراف هو رجوعه الی بیته صلی الله علیه وسلم انتهی قلت واما الاشکال بمخالفة حدیث البخاری لمسلم وابی داؤد باثبات القیام ونفیه فان البخاری ذکر هذا الحدیث بروایة الحکم عن ابن ابی لیلی فی باب استواء الظهر فی الرکوع وفیه استثناء القیام والقعود من المساواة ونفی الاستواء فیهما وفی روایة لمسلم ولابی داؤد من حدیث هلال عن ابن ابی لیلی وفیهما اثبات المساوات للقیام فذکر الحافظ فی باب الاطمانینة تحت حدیث الحکم عن ابن ابی لیلی الذی لیس فیه هذا الاستثناء فقال ولم یقع فی هذا الطریق الاستثناء الذی مر فی باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القیام والقعود ووقع فی روایة لمسلم فوجدت قیامه فرکعته فاعتداله الحدیث وحکی ابن دقیق العید عن بعض العلماء انه نسب هذه الروایة الی الوهم ثم استبعده لان توهیم الراوی الثقة علی خلاف الاصل ثم قال فی آخر کلامه فلینظر ذلک فی الروایات ویحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحدیث انتهی وقد جمعت طرقه فوجدت مداره علی ابن ابی لیلی عن البراء لکن الروایة التی فیها زیادة ذکر القیام من طریق هلال ابن حمید عنه ولم یذکره الحکم عنه ولیس بینهما اختلاف فی سوی ذلک الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحکم من قوله ما خلا القیام والقعود واذا جمع بین الروایتین ظهر من الاخذ بالزیادة فیهما ان المراد بالقیام المستثنی القیام للقراءة وکذا القعود والمراد به القعود للتشهد **باب** صلوة من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود ای من لا یتم رکوعه وسجوده ما حکم صلوته **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سلیمان هو الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة عن ابی مسعود البدری هو عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود هذا الحدیث یدل علی فرضیة تعدیل الارکان والیه ذهب الامام ابو یوسف والشافعی فانهما قالا لو ترک الطمانینة فسدت صلوته وقال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله ان الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود لیست بفرض وعلی هذا الخلاف القومة التی بعد الرکوع والقعدة التی بین السجدتین حتی روی الحسن عن ابی حنیفة فی من لم یقم صلبه فی الرکوع ان کان الی القیام اقرب منه الی تمام الرکوع لم یجزه وان کان الی تمام الرکوع اقرب منه الی القیام اجزاه اقامة للاکثر مقام الکل احتج الامام ابو یوسف والشافعی رحمهما الله بهذا الحدیث وبحدیث الاعرابی الذی دخل المسجد واخف الصلوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قم فصل فانک لم تصل وهذا الحدیث یاتی بعد ذلک الحدیث متصلا والاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادها بفوات الرکن والثانی انه نفی کون المؤدی صلوة بقوله فانک لم تصل والثالث انه امره بالطمانینة ومطلق الامر للفرضیة وابو حنیفة ومحمد احتجا لنفی الفرضیة بقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع الانحناء والمیل والسجود هو التطاطؤ والخفض والوضع فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانه بما یطلق علیه الاسم فاما الطمانینة فدوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لا یقتضی الدوام واما حدیث الاعرابی فهو من الآحاد فلا یصلح ناسخا للکتاب ولکن یصلح مکملا فیحمل امره بالاعتدال علی الوجوب ونفیه الصلوة علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش الذی یوجب عدمها وامره بالاعادة علی الوجوب جبرا للنقصان او علی الزجر عن المعاودة الی مثله کالامر بکسر دنان الخمر عند نزول تحریمها تکمیلا للغرض علی ان الحدیث حجة علیهما فان النبی صلی الله علیه وسلم مکن الاعرابی من المضی فی الصلوة فی جمیع المرات ولم یامره بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوة جائزة لکان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا یمضی فی فاسدها فینبغی ان لا یمکنه ثم الطمانینة فی الرکوع واجبة عند ابی حنیفة ومحمد کذا ذکره الکرخی حتی لو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو وذکر ابو عبد الله الجرجانی انها سنة حتی لا یجب سجود السهو بترکها ساهیا وکذا القومة التی بین الرکوع والسجود والقعدة التی بین السجدتین والصحیح ما ذکره الکرخی لان الطمانینة من باب اکمال الرکن واکمال الرکن واجب کاکمال القراءة بالفاتحة الا تری ان النبی صلی الله علیه وسلم الحق صلوة الاعرابی بالعدم والصلوة انما یقضی علیها بالعدم اما لانعدامها بترک الرکن او بانتقاصها بترک الواجب لتصیر عدما من وجه فاما ترک السنة فلا یلتحق بالعدم لانه لا یوجب نقصانا فاحشا ولهذا یکره ترکها اشد الکراهة حتی روی عن ابی حنیفة رح اخشی ان لا تجوز صلوته **حدثنا** القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح ونا ابن المثنی حدثنی یحیی ابن سعید عن عبید الله وهذا لفظ ابن المثنی لا القعنبی حدثنی سعید بن ابی سعید واسمه کیسان عن ابیه ابی سعید عن ابی هریرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال[1] فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار[2] فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها

[1] له — [2] ن مرات — علمني — ن قال ابو داود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وفي رواية ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابي شيبة قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الانصاري وجاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها ولا اشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فارسلها فصلى وفي النسائي فصلى ركعتين والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو ادب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلوة التحية فقال ارجع فصل ثم اتى فسلم على فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل اي صلوة كاملة او صحيحة فرجع الرجل اي الى موضعه الذي صلى فيه فصلى مرة ثانية كما كان صلى في المرة الاولى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى ثانيا فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل اي صلوة كاملة او صحيحة قال ابن ملك النفي في قوله لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي للجواز ها عند ابي يوسف قلت وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلوته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة فانه يلزم منه ايضا الامر بعبادة فاسدة مرات حتى فعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الرجل ذلك اي الامر باعادة الصلوة او تكرار الصلوة ثلث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي له ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال واستشكل تقريره عليه السلام على صلوته وهي فاسدة ثلث مرات على القول بان النفي للصحة واجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الامر وتعظيمه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت اي اردت القيام الى الصلوة فكبر للتحريمة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي الحديث كما في الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن وما دون الآية غير مراد اجماعا فتبقى الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احديهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في الركعتين لا على التعيين او التعيين الاولين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلث ركعات ثم اركع حتى تطمئن راكعا حال مؤكدة والظاهر انها مقيدة ثم ارفع راسك عن الركوع حتى تعتدل قائما والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة لكن جاء في رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه عليه السلام لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ في قوله حتى يستوى قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمانينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبني على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فتامل فيهما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وهي السجدة الاولى ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وهذه جلسة بين السجدتين ولم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية ولا الرفع منها وقد ذكرا في رواية البخاري ومسلم قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والتشهد في القعود الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه كالتشهد للاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها ثم افعل ذلك اي ما ذكر من ما يمكن تكريره فخرج نحو تكبيرة الاحرام في صلوتك كلها اي في كل الركعات منها استدل الشافعية

قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء. حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحٰق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته. حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحٰق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[Margin: قال ابو داؤد — ذكر — تقرأ بما شئت — المنهال]

---

بهذه الجملة على فرضية القراءة في الركعات كلها والجواب عنه ان هذا اللفظ لو حمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها ووجوب جلسة الاستراحة وغيرها فما كان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا. قال ابو داؤد كما في نسخة قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا اي ما ذكر من الافعال فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا اي من الواجبات لا من الاركان شيئا فانما انتقصته من صلوتك هذا الكلام يدل على ان ما ذكر قبل من قوله فانك لم تصل لنفي الصلوة فيه محمول على نفي الكمال فان وقوع النقص في الصلوة لا يستلزم بطلانها وقد استدل الصحابة بهذا اللفظ على نفي الكمال فقال رفاعة وكانت هذه اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وقال القعنبي فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء وغرض المصنف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بان ابن المثنى حدث هذا الحديث عن [illegible] بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحدث القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد وزاد لفظ المقبري ولم يذكر عن ابيه بل حدثه عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه [illegible] في المتن ففي ان القعنبي زاد في آخر الحديث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد في اول الحديث اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يذكرهما ابن المثنى.

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع قال الحافظ في الاصابة وذكر ابن الكلبي ان خلادا قتل ببدر قال ابو عمر يقولون ان له رواية وقيل انه المسيء صلوته فقد روى ابو موسى من طريق سفيان بن وكيع عن ابيه عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله ابن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد فصلى ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله ابن خلاد عن ابيه عن جده به قلت ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة اليها وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه اسحٰق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحٰق وغيرهما عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه وهو رفاعة والحديث حديثه وهو مشهور به وكذا رواه اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى المذكور عن ابيه عن جده عن رفاعة فهذه الطرق هي وغيرها في السنن وقد رواه احمد وابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحديث وكذا اخرجه الطحاوي من طريق شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسيء صلوته وان رفاعة اخوه هو الذي روى الحديث فان كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة والله اعلم انتهى عن عمه اي عم يحيى بن خلاد لا عم علي بن يحيى وهو رفاعة بن رافع ان رجلا دخل المسجد فذكر اي موسى بن اسمعيل نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال موسى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه الضمير للشان لا تتم اي لا تكمل صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء اي ماء الوضوء او بضم الواو اي فعل الوضوء يعني مواضعه ولعله ترك سائر الشرائط من طهارة الثوب والبدن وغيرها اكتفاء بالشهرة ثم يكبر اي للافتتاح ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد اي السجدة الاولى حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد اي السجدة الثانية حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك اي المذكور من الافعال فقد تمت صلوته. حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك ابن عمران والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه اي عم ابيه يحيى بن خلاد رفاعة بن رافع بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وهذا الحديث يخالف حديث موسى بن اسمعيل المتقدم فان فيه علي بن يحيى بن خلاد يروي عن عم ابيه يحيى بن خلاد بلا واسطة ابيه وفي هذا يروي علي بن يحيى ابن خلاد بواسطة ابيه عن عم ابيه رفاعة بن رافع فيمكن ان يكون له رواية عنهما فروى اولا عن رفاعة بواسطة ابيه ثم عنه من غير واسطة او روى اولا بلا واسطة ثم نسيه فروى بواسطة ابيه ان كان له به لقاء والا فيكون فيه انقطاع او سهوا من الكاتب بانه ترك لفظ عن ابيه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه

حديث

للرجل المسيء صلوته انه الضمير للقصة لا تتم بفتح التاء الاولى وكسر الثانية صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل للافتتاح ويحمده المراد به الثناء ثم يقرأ من القرآن ما اذن الله عز وجل كما في رواية همام عند الدارمي له فيه وتيسر وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فذكر اي همام نحو حديث حماد وقد صرح الدارمي بما تركه ابو داؤد واحال الى حديث حماد بعد قوله ما اذن الله عز وجل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسحق ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال اسحق جبهته موضع وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي اي تلين ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه اي في الجلسة بين السجدتين فوصف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ من بيان الصلوة ثم قال لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها والمذهب على خلاف ذلك واختلف في محل القراءة والمقدار منه فمحلها الركعتان الاوليان عيناً في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري قال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة رض فان عمر رض ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان رض ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها في الاخريين وجهر وعلي رض وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رض عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخريين فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رض على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار الاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رض الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة علحدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع قلت ويمكن ان يقال في الجواب ان الحديث مشتمل على افعال بعض منها اركان وبعضها من الواجبات وبعضها من السنن فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اي ائت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات والسنن على وجهها ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك اي اذا اديتها ناقصا شيئا من هذا اديتها ناقصا على مرتبة الافعال منها **حدثنا** وهب ابن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بن علقمة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه اختلف نسخ ابي داؤد في ذكر لفظ عن ابيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي وفي عدم ذكره وهذا اللفظ موجود في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود وقد اخرج حديث محمد بن عمرو الامام احمد في مسنده وليس فيه عن ابيه وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ولم يذكر عن ابيه فدل هذا على ان الصواب فيه ترك لفظ عن ابيه وقد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن ابيه وعدم ذكره فقال للحديث

عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك **حدثنا** عَبَّادُ بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك

فقال

---

طرق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داؤد والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة وقال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده لكن لم يقل الترمذي عن ابيه انتهى عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت الى الصلوة فتوجهت الى القبلة فكبر اي للافتتاح ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ من القرآن سوى الفاتحة واذا ركعت فضع راحتيك اي كفيك على ركبتيك وامدد اي ابسط ظهرك وهذا افعل سنة الفا وقال اذا سجدت فمكن اي يديك قال الطيبي لسجودك اي لسجودك اتماما مع الطمانينة ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت راسك من السجود فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما لما مر ان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز وهذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة وشيئا من غير الفاتحة فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية وقد مضى الجواب عنهم وباعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه اي يحيى بن خلاد عن عمه اي يروي يحيى عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال محمد ابن اسحق فيه فاذا جلست في وسط الصلوة اي القعدة الاولى للتشهد فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم اقعد عليها وانصب رجلك اليمنى ثم تشهد اي اقرأ التحيات لله الى آخر الشهادتين ثم اذا قمت من القعدة الاولى الى الشفعة الثانية فمثل ذلك اي فافعل مثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك **حدثنا** عباد بن موسى الختلي نا اسماعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه علي بن يحيى عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع هذا السياق سياق الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذكر عن جده خالفه في انه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن وها ما الترمذي تخالف هذا السياق في انه لم يذكر عن ابيه ووافقه في انه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق ابي داؤد وسياق الترمذي صحيحان فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده فسياق ابي داؤد مبني على القول الاول وسياق الترمذي مبني على القول الثاني الذي اشار الى ضعفه في ترجمة يحيى بن خلاد بقوله وعنه ابنه علي بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علي ان كان محفوظا واما سياق الطحاوي فلعله سقط فيه لفظة عن بين قوله عن جده وبين رفاعة من الناسخ والله اعلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ثم تشهد اي اذن فاقم اي اقم للصلوة ثم كبر للافتتاح فان كان معك قرآن فاقرأ به والا اي ان لم يكن معك قرآن فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ثم ان رواية الاعرابي الذي خفف الصلوة جامعة لامهات مسائل الصلوة ومشتملة على سننها وواجباتها وآدابها غير ان ما ثبت ركنيتها بغيرها تتأكد ركنيتها وما لم يثبت فيه من غيرها شيء لم يبق على الوجوب كما هو مقتضى صيغة الامر وما ثبت فيه من خارج ان الامر ليس على وجهه يكون خارجا عن الوجوب كما في قوله تشهد واقم ولا يبعد ان يقال خبر الواحد اذا وقع بيانا للمجمل كان في حكم النص وههنا كذلك فانه بيان لمجمل الصلوة القطعية وجوبها فيكون مفيدا للفرضية والركنية الا ما قام فيه قرينة خلافه فانه يعدل فيه الى الوجوب

**حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر بن الحکم ح و نا قتیبة نا اللیث عن جعفر بن عبد الله الانصاری عن تمیم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان یوطّن الرجل المکان فی المسجد کما یوطّن البعیر و هذا لفظ قتیبة **حدثنا** زهیر بن حرب نا جریر عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال اتینا عقبة بن عمرو الانصاری ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام بین ایدینا فی المسجد فکبر فلما رکع وضع یدیه علی رکبتیه وجعل اصابعه اسفل من ذلک وجافی بین مرفقیه حتی استقر کل شیء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتی استقر کل شیء منه ثم کبر وسجد ووضع کفیه علی الارض ثم جافی بین مرفقیه حتی استقر کل شیء منه ثم رفع راسه فجلس حتی استقر کل شیء منه ففعل مثل ذلک ایضا ثم صلی اربع رکعات مثل هذه الرکعة فصلی صلوته ثم قال هکذا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی **باب** قول النبی صلی الله علیه وسلم

الا اذا قام قرینة فیعدل الی السنیة انتهی **حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر بن الحکم هو جعفر بن عبد الله بن الحکم الانصاری والد عبد الحمید ح وحدثنا قتیبة نا اللیث عن جعفر بن عبد الله الانصاری اشار الی الاختلاف بین سند ابی الولید وقتیبة بوجهین الاول ان ابا الولید ذکر بین اللیث وبین جعفر یزید بن الحکم وقتیبة لم یذکره بل روی بلا واسطة والثانی ان ابا الولید قال جعفر بن الحکم فنسبه الی جده وقتیبة قال جعفر بن عبد الله الانصاری فنسبه الی ابیه وزاد کونه انصاریا ولکن اخرج الامام احمد فی مسنده من طریق الحجاج ثنا اللیث یعنی ابن سعد قال حدثنی یزید بن ابی حبیب ان جعفر بن عبد الله بن الحکم حدثه فذکر بین اللیث وجعفر یزید بن ابی حبیب ثم اخرج من طریق هاشم قال ثنا لیث عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر ابن الحکم فذکر بینهما یزید واخرج هذه الروایة النسائی ایضا فذکر بین جعفر واللیث رجلین وهکذا اسنده اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم عن اللیث قال حدثنا خالد عن ابن ابی هلال عن جعفر بن عبد الله فلعل اللیث یروی هذا الحدیث عن جعفر بواسطة یزید بن ابی حبیب وبواسطة خالد عن ابن ابی هلال کما فی النسائی وبلا واسطة ایضا کما عند ابی داؤد ولعل ان یکون فی سند ابی داؤد انقطاع او سقوط والله اعلم عن تمیم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نقرة بفتح النون مثل نقرة الغراب یرید المبالغة فی تخفیف السجود وانه لا یمکث فی الصلوة الا قدر وضع الغراب منقاره فیما یرید اکله وافتراش السبع وهو ان یفرش ساعدیه علی الارض فی السجود وان یوطّن بتشدید الطاء ویجوز تخفیفها الرجل المکان فی المسجد کما یوطّن البعیر یقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذ ها وطنا قال ابن الهمام عن الحلوانی انه ذکر عن اصحابنا یکره ان یتخذ فی المسجد مکانا معینا یصلی فیه لان العبادة تصیر له طبعا فیه وتثقل فی غیره والعبادة اذا صارت طبعا فسبیلها الترک ولذا کره صوم الابد انتهی فکیف لمن اتخذ لغرض فاسد انتهی وفی النهایة قیل معناه ان یالف الرجل مکانا معلوما من المسجد مخصوصا به یصلی فیه کالبعیر لا یاوی من عطن الا الی مبرک دمث قد اوطنه واتخذه مناخا قال ابن حجر وحکمته ان ذلک یؤدی الی الشهرة والریاء والسمعة والتقیید بالعادات والحظوظ والشهوات وکل هذه آفات ای آفات فتعین البعد عما ادی الیها ما امکن انتهی علی قاری قلت وعندی فی النهی عن توطین الرجل مکانا معینا فی المسجد وجه آخر وهو انه اذا وطن المکان المعین فی المسجد یلازمه فاذا سبق الیه غیره یزاحمه ویدفعه عنه وهو لا یجوز لقوله علیه السلام لا منی مناخ من سبق فلما هو حکم منی فهو حکم المسجد فمن سبق الی موضع منه فهو احق به فعلی هذا ولو لازم احد ان یقوم خلف الامام قریبا منه لاجل حصول الفضل وسبق الیه من القوم احد لا یزاحمه ولا یدافعه فلا یدخل فی هذا النهی وکذا اذا عین مکانا للصلوة فی بیته کما ثبت فی حدیث عتبانؓ این تحب ان اصلی فی بیتک فاشرت الی ناحیة فهو ایضا لا یتعلق به هذا النهی ونعم لا باس للقاضی والمفتی والمدرس ان یعینوا موضعا معلوما یجلسون فیه فی غیر وقت الصلوة ذکره الغزالی والنووی وهذا لفظ قتیبة ای اللفظ المذکور فی متن الحدیث لفظ قتیبة لا لفظ ابی الولید الطیالسی ولم اجد لفظ ابی الولید فی الکتب الموجودة عندی **حدثنا** زهیر بن حرب نا جریر بن عبد الحمید عن عطاء بن السائب عن سالم البراد بفتح الموحدة وتشدید الراء ابو عبد الله قال اتینا عقبة بن عمرو الانصاری ابا مسعود البدری فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام ابو مسعود بین ایدینا ای قدامنا فی المسجد لیرینا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ای افتتح الصلوة بالتکبیر فلما رکع وضع یدیه علی رکبتیه وجعل اصابعه اسفل من ذلک ای من الرکبتین وجافی ای باعد بین مرفقیه وبین جنبیه حتی استقر کل شیء ای کل عضو منه ای من ابی مسعود فی محله ثم قال سمع الله لمن حمده فقام من الرکوع حتی استقر کل شیء ای عضو منه فی محله ثم کبر وسجد ووضع کفیه علی الارض ثم جافی ای باعد بین مرفقیه وبین جنبیه وبین الارض ایضا حتی استقر کل شیء منه ثم رفع راسه من السجدة فجلس حتی استقر کل شیء منه ففعل مثل ذلک ایضا ای کبر وسجد ثانیا ووضع کفیه علی الارض ثم صلی اربع رکعات ای صلی ثلث رکعات مع الاولی والثلاث منها مثل هذه الرکعة الاولی فصلی ای اتم صلوته ثم قال هکذا رأینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی **باب** قول النبی صلی الله علیه وسلم

ن: مسجد — ن: فوضع — ن: مرفقیه

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقى اباهريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثاً قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل لملئكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند عن زرارة ابن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين **حدثنا**

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اي يكمل الفرائض التي اداها ناقصة من التطوعات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية نا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري عن انس بن حكيم الضبي قال الحسن خاف انس من زياد او ابن زياد وهو عبيد الله والشك فاتى المدينة فلقى اباهريرة رضـ قال انس فنسبني اي سألني ابوهريرة عن نسبي فانتسبت له اي بينت له نسبي فقال ابوهريرة يا فتى الا احدثك حديثا قال انس قلت بلى حدثني رحمك الله قال يونس واحسبه اي الحسن ذكره اي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يونس اظن ان الحسن قال بعد قوله الا احدثك حديثا لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه لم يحفظ كاملا فذكره بالظن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قلت الاول ان هذا الحديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة انس بن حكيم الضبي البصري روى عن ابي هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشائخ الحسن والحديث الذي رواه في الصلوة مضطرب قلت اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك والله اعلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول انتهى فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فليس بينهما تعارض لان لفظ حديث الصحيح اول ما يقضى ولفظ حديث الباب اول ما يحاسب فيمكن ان يكون المحاسبة اولا في الصلوة ويكون القضاء اولا في الدماء فلا تعارض بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم اي بحال عباده فليس سؤاله عن ملئكته لتحصيل العلم بل لمصلحة اخرى انظروا في صلوة عبدي اي المفروضة اتمها ام نقصها اي اداها تامة ام ناقصة فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها اي من الفرائض شيئا قال اي الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع اي نافلة فان كان له تطوع قال الله تعالى اتموا لعبدي فريضته من تطوعه قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابوبكر العربي الاظهر عندي انه يكمل ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم ثم تؤخذ الاعمال اي المفروضة من الزكوة والصوم والحج وغيرها على ذلك اي على حسب ذلك المثال المذكور في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط مكبرا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اي بنحو الحديث المتقدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم بن اوس بن خارجة الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى المتقدم في الحديث السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الزكاة مثل ذلك اي مثل ما في الصلوة ثم تؤخذ الاعمال المفروضة كما في رواية ابن ماجة وفيه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك على حسب ذلك اي على موافقة ما في الصلوة من تكميل الفرائض بالتطوعات **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اي في الركوع والتطبيق فيه **حدثنا**

حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** مايقول الرجل في ركوعه وسجوده **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة وموسى ابن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى

---

حفص بن عمر نا شعبة عن ابي يعفور الكبير اسمه وقدان وقيل واقد وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب عن مصعب بفتح العين على صيغة المفعول ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي سعد فجعلت يدي على صيغة التثنية المضاف الى ياء المتكلم وكذا بين ركبتي وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي اي الصقت بين باطن كفي في حال الركوع فنهاني ابي عن ذلك اي التطبيق وفي المرة الاولى لم ينسب النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدت اي طبقت ثانيا فقال ابي لا تصنع هذا اي التطبيق فانا كنا نفعله في اول الامر فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب جمع ركبة وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق واما فعل ابن مسعود فيحمل على انه لم يبلغه النسخ ويؤيد هذا الحديث ما روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وما روى ابوداؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين وقال الحافظ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يامر من فعله بالاعادة انتهى والمراد بقوله ايدينا في قوله ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل على الجزء وصرح مسلم بهذا في حديثه ولفظه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه اي ليلصقهما بين ركبتيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البحث المتعلق بهذا في الحديث السابق **باب** مايقول الرجل في ركوعه وسجوده **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا ابن المبارك عبد الله عن موسى قال ابو سلمة اي موسى بن اسمعيل موسى ابن ايوب غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف بين لفظ شيخيه الربيع وموسى بن اسمعيل بان الربيع قال عن موسى ولم ينسبه الى ابيه وقال موسى وهو ابو سلمة عن موسى ابن ايوب وذكر اباه عن عمه هو اياس بن عامر الغافقي قال في تهذيب التهذيب موسى بن ايوب الغافقي عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر في التسبيح في الركوع والسجود وقيل عن موسى عن عمه وهو اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي سبحان ربي العظيم في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها اي سبحان ربي الاعلى في سجودكم وليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فالمرجع التسبيحات هذا الحديث متمسك للقائلين بوجوب التسبيح في الركوع والسجود وقال الشوكاني قال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب وحجة الجمهور حديث المسئ صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذا الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمها اياه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب قال الامام الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى **حدثنا** احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى

او موسی بن ایوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزیادة نخاف ان لا تکون محفوظة

**حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسلیمن ادعو فی الصلوة اذا مررت بآیة تخوف فحدثنی عن سعید بن عبیدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما مر بآیة رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده ورکوعه سبوح قدوس رب الملئکة والروح **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاویة بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالک الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقام فقرأ سورة البقرة لا یمر بآیة رحمة الا وقف فسأل ولا یمر بآیة عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر قیامه یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلک ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

(حاشیة: نـ اذ — نـ رسول الله — نـ رکوعه وسجوده)

---

او موسی بن ایوب والصواب موسی بن ایوب کما تقدم عن رجل من قومه وهو عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم زاد ای اللیث بن سعد علی حدیث عبد الله بن المبارک قال لیث او عقبة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلثا قال ابو داؤد وهذه الزیادة ای جمیع ما زاد اللیث فی حدیثه علی حدیث ابن المبارک وهو فکان رسول الله الی آخر الحدیث نخاف ان لا تکون محفوظة ای ان تکون غیر محفوظة وشاذا قال صاحب العون وهذه الزیادة ای وبحمده واستدل علیه بعبارة التلخیص الحبیر قلت وهذا الذی قال بعید فان ظاهر العبارة یدل علی ان ابا داؤد اشار الی الزیادة التی ذکرها اولا بقوله زاد وهی جمیع الکلام لا لفظ وبحمده فقط ووجه کونه غیر محفوظة ان عبد الله بن المبارک کما فی ابی داؤد وابن ماجة وغیرهما روی هذا الحدیث بسنده عن عقبة بن عامر ولم یذکر هذه الزیادة وکذلک روی هذا الحدیث عن عقبة بن عامر ابو عبد الرحمن المقری کما عند احمد والطحاوی والدارمی ولم یذکر هذه الزیادة وکذلک روی عبد الله بن وهب هذا الحدیث بسنده عن عقبة بن عامر ویحیی بن ایوب من طریق موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب کما عند الطحاوی ولم یذکرا هذه الزیادة وذکرها اللیث والحال انه شک فی ایوب بن موسی او موسی بن ایوب وذکر عن رجل من قومه هو مجهول فهذا یدل علی عدم حفظه ذلک الروایة مع کونه ثقة فثبت بهذا ان مراد المصنف بالزیادة التی حکم علیها بالشذوذ هو جمیع الکلام التی زاد اللیث علی حدیث ابن المبارک وغیره لا لفظ وبحمده فقط واذا کان جمیع هذا الکلام شاذا فهو یستلزم ان یکون لفظ وبحمده ایضا شاذا ولا دلالة فی کلام الحافظ فی التلخیص الحبیر علی ان مراد ابی داؤد بالزیادة زیادة لفظ وبحمده فقط **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة قال شعبة قلت لسلیمان بن مهران الاعمش ادعو بصیغة المتکلم بحذف حرف الاستفهام ای أادعو فی الصلوة بالتعوذ اذا مررت بآیة تخوف ای آیة فیها تخویف من الله تعالی سبحانه فحدثنی سلیمان عن سعد بن عبیدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذیفة انه ای حذیفة صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ای ثلثا وما مر بآیة رحمة الا وقف عندها ای الآیة فسأل ای الرحمة عن الله تعالی ولا بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ من عذاب الله تعالی قال القاری حمله اصحابنا والمالکیة علی ان صلوته کانت نافلة لعدم تجویزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فی صلوة الفرض ویمکن حمله علی الجواز لانه یصح معه الصلوة اجماعا ویدل علیه ندرة وقوعه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام نا قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس یرویان بالفتح والضم وهو اکثر والفتح اقیس وهو من ابنیة المبالغة للتنزیه وهما خبر محذوف ای رکوعی وسجودی لمن هو سبوح ای طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقیل مبارک قلت والاولی عندی ان یکون المبتدأ المحذوف انت ضمیر المخاطب ای انت سبوح قدوس رب الملئکة والروح هو ملک عظیم او خلق لا تراهم الملئکة کما لا تری الملئکة او روح الخلائق **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاویة بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالک الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة ای مقتدیا به فی الصلوة فقام فی الرکعة الاولی فقرأ سورة البقرة فی الرکعة الاولی والظاهر انه اتمها فیها لا یمر بآیة رحمة الا وقف عندها فسأل الرحمة ولا یمر بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ من العذاب قال عوف ثم رکع بقدر قیامه فی الرکعة الاولی یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت فعلوت من الجبر والملکوت فعلوت من الملک التاء للمبالغة وهو الملک العظیم الذی یدل علیه المخلوقات العظام کالسموات والارض والکبریاء ای العظمة والملک او کمال الذات وکمال الوجود قولان ولا یوصف بهما الا الله من الکبر والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلک ثم قام بعد فراغه من السجدتین الی الرکعة الثانیة فقرأ فیها بآل عمران ثم قرأ فی الرکعتین الاخریین سورة سورة فهو ای فی کل [illegible] سورة

**حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

وكان نحوا من قيامه سجد

وكان

**باب** الدعاء في الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء

انا

---

**حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة بحاء مهملة ثم ميم ثم زاي طلحة بن يزيد الايلي مولى الانصار عن رجل من بني عبس قال في التقريب كانه صلة بن زفر عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي التهجد فكان يقول الله اكبر ثلاثا وليس في رواية النسائي ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح يحتمل احتمالا قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلوة ثم استفتح الصلوة بتكبير الافتتاح فقرأ البقرة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة بهذا الذكر وعلى هذا يكون معنى قوله ثم استفتح اي قرأ دعاء الافتتاح وهو الثناء واستفتح بالقراءة فقرأ البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فكان ركوعه اي زمان ركوعه نحوا اي قريبا من زمان قيامه في الركعة الاولى وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بين الركوع والسجدة نحوا من ركوعه يقول في قومته لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه ثم اي يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد في ما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول في جلسة بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى هكذا اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة في الاولى منها وآل عمران في الثانية والنساء في الثالثة والمائدة او الانعام في الرابعة شك شعبة في ان سجه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الرابعة المائدة او الانعام **باب في الدعاء** في الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والسوال والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الا اظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وبلفظ آخر الدعاء هو العبادة **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت عن سمي مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القاري اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضاء ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال النووي فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسئلة ثلث مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود انتهى علي قاري واعلم انه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فهذا بظاهره يخالف الاحاديث التي وردت في الدعاء في السجود فالجواب عنه انه لو كان معنى الدعاء عاما للاستغاثة والسوال واظهار التذلل بذكر اسمائه ونعوته فليس فيهما معارضة اصلا فان التسبيحات ايضا من الدعاء ولو كان المراد بالدعاء السوال الصريح كما في الاحاديث الواردة في الباب فعلى هذا الجواب عنه ان الامر بالدعاء في التطوعات والامر بالتسبيحات عام في الفرائض والتطوعات فان امر التطوعات واسع والله تعالى اعلم

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد

ن ومحمد بن سلمة
ن قال
ن قال ابو داود
النبي

---

حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم بمهملتين مصغرا عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر المهملة ستر يكون على باب الدار والناس والواو حالية صفوف اي صافون في الصلوة يصلون خلف ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين فرغوا من الصلوة يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات بكسر الشين المشددة النبوة الا الرؤيا الصالحة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها يراها المسلم لنفسه او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم آخر له اي لذلك الرجل واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اي في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح فلو قرأ في الركوع والسجود كره ولم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته ولعل وجه النهي ان القرآن له مرتبة عظيمة لانه كلام الله تعالى وهو صفته والركوع والسجود غاية التذلل فلا يناسب هذه الحالة قراءة كلام الله تعالى وينا سبها التسبيح فاما الركوع فعظموا الرب فيه اي سبحوه ونزهوه ومجدوه قال النووي واستحب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض اللهم لك ركعت الخ وانما يستحب الجمع بينها لغير الامام والامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف ومعناه حقيق وجدير والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب قاله النووي وعندنا فمحمول على النوافل كما تقدم ذكره ان يستجاب لكم

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي او يكون معناه سبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حال من فاعل يقول اي يبين المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه من آل الشئ الى كذا اذا صار اليه يرجع الى العمل بما في القرآن والظاهر ان هذا كان في النوافل او انه كان يختص به صلى الله عليه وسلم لما ان ما في سورة النصر اخبر به بقرب وفاته عليه السلام والامر بهذا الذكر من دون امته

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح وهو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب الى جد جده انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وقد تقدم هذا السند في اول حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال امره في الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره وقال في القاموس والدقيق كالدق بالكسر واوله وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان وآخره وزاد ابن السرح علانيته وسره اي لم يذكر هذا اللفظ احمد بن صالح وكذلك زاد هذا اللفظ يونس بن عبد الاعلى كما ذكره مسلم في صحيحه

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة بن سليمان الكلابي عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي طلبت فما وجدت ولعله صلى الله عليه وسلم لما نامت عائشة خرج من البيت وذهب الى المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت الى المسجد فلمست المسجد اي التمسته وطلبته في المسجد والمراد بالمسجد مسجد البيت لا المسجد النبوي صلى الله

فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك

**باب** الدعاء في الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي

---

عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود او في المسجد هكذا في بعض الروايات فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان اي قائمتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي واعوذ بمعافاتك اي بعفوك اتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت على نفسك ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل والمراد بالنفس الذات **باب الدعاء** في الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اي بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخاري في صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاؤس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المثنى كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى. اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال يقال له المسيح لانه ممسوح عينه او لانه يمسح الارض واعوذ بك من فتنة المحيا هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان في الدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي امر يأثم به المرء او هو الاثم وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم وهو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين به فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما في ما يحتاج اليه ويقدر على ادائه فلا يستعاذ منه فقال له قائل قال الحافظ في رواية النسائي ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ انتهى ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب ووعد فاخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابي ليلى الظاهر انه محمد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى واختلف في اسمه قال في الخلاصة ابو ليلى الانصاري اسمه بلال او داؤد بن بلال بن احيحة صحابي وقال في التقريب اسمه بلال او بليل بالتصغير ويقال داؤد وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل اوس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع اي نفل فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن ابي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويح او ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة لم يذكر محل القول في الصلوة في اي محل قال فلا ادري تعيين المحل من الصلوة فليتتبع في الروايات اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي

لقد تحجرت واسعًا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القرآن باب مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن السعدي عن ابيه او عن عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى

---

لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المؤمنين فان رحمته تعالى في الدنيا يعم المؤمن والكافر قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء واما رحمته في الآخرة فيعم جميع المؤمنين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لفظ واسعا رحمة الله عز وجل والظاهر ان هذا قول ابي هريرة رض حدثنا زهير بن حرب نا وكيع بن جراح بن مليح عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين هو ابن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ولعل هذا كان خارج الصلوة او في النوافل قال ابو داؤد خولف وكيع في هذا الحديث في سنده رواه ابو وكيع الجراح بن مليح والد وكيع المذكور قبل وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا اي وقفا على ابن عباس ولم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف الذي اشار اليه ابو داؤد ان وكيعا ذكر الحديث مرفوعا واوقفاه على ابن عباس وجعلاه من قول ابن عباس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى اي بلى انت قادر كما في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى فسألوه اي الناس الرجل عن ذلك اي عن قوله سبحانك فبلى فقال الرجل سمعته اي هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد قال احمد بن حنبل الامام يعجبني في الفريضة ان يدعو المصلي بما اي بالدعوات التي نزلت في القرآن وان جاز ان يدعو بالدعوات التي وردت في الحديث باب مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد ابن اياس الجريري عن السعدي قال في التقريب لا يعرف ولم يسم عن ابيه او عن عمه وكذا قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب عن ابيه او عمه بلفظة او ولكن في مسند احمد قال عن ابيه عن عمه وكذا في تيسير الوصول من غير ذكر لفظة او قال رمقت اي نظرت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته فكان يتمكن ولفظ احمد يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازي نا ابو عامر العقدي وابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري عن اسحق بن يزيد الهذلي قال في التقريب مجهول عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي حفيد اخي عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك اي تكرار التسبيح ثلثا ادناه اي ادنى عدد التسبيح المسنون وهو اول مرتبة الكمال واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا الحديث مرسل اي منقطع عون لم يدرك عبد الله فبينهما واسطة قال القاري وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمهما وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا قال الحافظ في التقريب في المبهمات اسمعيل بن امية عن اعرابي عن ابي هريرة لا يعرف وسماه يزيد بن عياض احد المتروكين ابا اليسع وهو معدود في من لم يعرف يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون اي بسورة التين فحذف منه الواو فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى

نسخة: كان
نسخة: الهذلي
نسخة: نا اذا

وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ باى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابى وانظر لعله فقال يا ابن اخى اتظن انى لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابى عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظى فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب** الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة **باب** فى اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم

العلة — قال — قال — لفظ ابى داود — المدنى

وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت الى الاعرابى لعد زمان اعيد الحديث على الرجل الاعرابى واسمع منه ثانيا وانظر حفظه نظر المختبر لعل الاعرابى نسى فيخطى فى الرواية وفى نسخة العلة اى النظر الامر القادح فى الحديث من نسيانه وغلطه ووهمه فقال الاعرابى يا ابن اخى اتظن انى لم احفظه اى الحديث لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذى حججت عليه كانه يقول بلغ حفظى المرتبة القصوى منه فكيف انسى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث لا مناسبة له بالباب ثم لا مناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط وادخل فى هذا الباب **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع هو محمد بن رافع النيسابورى القشيرى قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى ابى هو ابراهيم بن ابى يزيد كيسان عن وهب بن مانوس قال فى التقريب وهب بن مانوس بالنون وقيل بالموحدة البصرى نزيل اليمن وفى تهذيب التهذيب يقال مانوس ويقال منابس بالنون فيهما قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد اى خلف احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى الشاب يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا بتقديم الزاى على الراء اى قدرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له اى لشيخى عبد الله بن ابراهيم مانوس بالنون او مابوس بالموحدة فقال عبد الله بن ابراهيم اما عبد الرزاق الظاهر ان المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى وعبد الرزاق وعبد الله بن ابراهيم تلميذان لابراهيم ابن عمر بن كيسان فيقول سمعت شيخى ابراهيم بن كيسان مابوس بالباء الموحدة واما حفظى اى محفوظى الذى حفظت من شيخى وابى ابراهيم بن كيسان فمانوس بالنون قال ابو داود وهذا المذكور لفظ ابن رافع فان فيه لفظ السماع عن سعيد بن جبير وكذلك عن انس بن مالك قال احمد بن صالح عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك بلفظة عن **باب** الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب بمثناة مشددة وابن المقبرى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة والصلوة قائمة ونحن سجود اى والحال انى ومن معى من المقتدين فى حالة السجود فاسجدوا اى فاشركوا الامام فى السجود ولا تعدوها الضمير الى السجدة اى لا تعدوا تلك السجدة شيئا اى معتدا به باعتبار حكم الدنيا من ادراك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل بها الا ثواب الآخرة ومن ادرك الركعة اى الركوع فقد ادرك الصلوة المراد بالصلوة ههنا الركعة قال القارى قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحديث لم يصح قال النووى اتفق اهل الاعصار على رده فلا يعتد به وقول البخارى انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام لا من يراها كابى هريرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد الاجماع على احد قولين لمن قبلهم انتهى

**باب** فى اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد كما فى رواية مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت والآمر هو الله عز وجل قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم هذا الاختلاف الذى ذكره ابو داود فى هذا السند لم اجده لغير ابى داود فانه قد اخرج هذا الحديث مسلم من رواية يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ولفظه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرج الترمذى والنسائى من رواية

ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب** السجود على الانف والجبهة **حدثنا** ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى وعلى جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه **باب** صفة السجود **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابى اسحاق

قتيبة عن حماد ولفظهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم فليس فى حديث حماد عند احد فيما رأيت الالفظ امر النبى صلى الله عليه وسلم ثم هذا السياق الذى ذكره ابو داؤد يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من انهم يقولون قال فلان بكذا ثم يقولون قال فلان هكذا على خلاف اللفظ الاول يطلقون هذا فى محل يخالفه آخر فى مرتبته فى اللفظ وههنا لم يذكر فى مرتبة حماد رجلا آخر يقول على خلاف ما قال حماد فقوله قال امرت لم يوجد له قايل ذكره ابو داؤد فى السند فلا ندرى ما المراد بهذا الاختلاف فلعله يشير الى انه قال امرت مرة وقال مرة اخرى امر نبيكم . او اشار الى ان قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار مثلا شعبة امرت وقال حماد امر نبيكم والله تعالى اعلم ان يسجد على سبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والرجلان ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الراس اى فى حالة الصلوة لا خارجها ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلوة او قبل ان يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قاله الشوكانى وقال فى منية المصلى الخامس من الفرائض السجدة وهى فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين ان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان لغير عذر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده فى السجود او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع بل يومى ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعى قال فى البدائع واختلف فى محل اقامة فرض السجود وقال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعى السجود فرض على الاعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفى رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض فى سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة **حدثنا** محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال شعبة امر نبيكم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه غائبا ان يسجد بصيغة الغائب على رواية امر نبيكم واما على رواية امرت فيكون بصيغة المتكلم اى ان اسجد على سبعة آراب اى اعضاء جمع ارب بالكسر فالسكون **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عامر ابن سعد بن ابى وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب اى اعضاء وجهه والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والانف لا الخد والذقن للاجماع وكفاه وركبتاه وقدماه وهذا السجود عندنا هو الذى على وجه الكمال وعند الشافعى رحمه الله وضع الكفين والركبتين فرض **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسماعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه اى رفع ابن عمر الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه اى جبهته فليضع يديه واذا رفعه اى الوجه فليرفعهما اى اليدين **باب** السجود على الانف والجبهة **حدثنا** ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على صيغة الماضى المجهول من رأى يرى وعلى جبهته وعلى ارنبته هو بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف اثر طين الطين هو التراب المخلوط بالماء ويقال له الوحل من اجل صلوة صلاها بالناس هى صلوة الفجر صبيحة احدى وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطين والماء فبقى اثره على جبهته وارنبته صلى الله عليه وسلم وكان المسجد عريشا **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه اى نحو الحديث المتقدم **باب** صفة السجود **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك بن عبد الله عن ابى اسحق السبيعى

نسخة: الثقفى — نسخة: وجهه، واذا — نسخة: عن يحيى — نسخة: باب كيف السجود

قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخّ قد فرّج يديه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن درّاج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

ابن سعيد | بين

---

الهمداني قال وصف اي بين لنا البراء بن عازب اي السجود كما هو مصرح في رواية النسائي فوضع يديه اي كفيه ولفظ احمد فبسط كفيه ولفظ النسائي فوضع يديه بالارض واعتمد على ركبتيه اي حمل ركبتيه عمده ورفع عجيزته هي العجز للمرأة فيستعار للرجل والعجزة مؤخر الشيء وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة مجمع ولا يفترش احدكم ذراعيه على الارض افتراش الكلب اي مثل افتراش الكلب قال في النهاية هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن الاصم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داود ففي جميعها بالتصغير وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا المشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتاب اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قلت اما انا فلم اجد في نسخ ابي داود وفي نسخة ابن ماجه من رواية ابن عيينة الا بالتصغير فلعل النسخ التي عند النووي فيهما بالتكبير عن عمه يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى اي فرج وباعد بين يديه وبين جنبيه حتى لو ان بهمة البهمة اولاد الضأن والمعز والبقر جمعه بهم ويحرك وبهام وبهامات كذا في القاموس وقال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى قال النووي قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث ارادت ان تمر تحت يديه مرت اي لاجل زيادة تفريج اليدين **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير واسمه اربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد قال العجلي تابعي كوفي ثقة وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال في المجمع كان اذا سجد جخ اي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما قد فرج يديه اي عن جنبيه هذا تفسير للجخ ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه رداء او كان صغيرا فانكشفت ابطاه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن البصري نا احمر بن جزء بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همزة تفرد الحسن بالرواية عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له اي نرق ونترحم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن درّاج بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان ابو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف عن ابن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا وهو ابن حجيرة الاكبر واما ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الاصغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش اي فلا يبسط يديه اي على الارض في السجود مثل افتراش الكلب وليضم فخذيه قال في عون المعبود فيه ان المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه المؤلف قلت لا معارضة بينهما فان معنى قوله اذا سجد فرج بين فخذيه اي باعد بين فخذيه وبين بطنه ثم اكده بقوله

للضرورة

**باب** الرخصة في ذلك للضرورة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب **باب** في التخصر والاقعاء **حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي

غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ويؤيده ما قال في البحر الرائق قوله وجافي بطنه عن فخذيه لحديث ابي داؤد في صفة صلوته عليه السلام واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه واما قول الشوكاني قوله فرج بين فخذيه اي فرق بين فخذيه وفخذيه وركبتيه انتهى قلت فلو سلم ان الحديث يدل على التفريق بين الفخذين احدهما من الاخرى فليس فيه تفريج القدمين والركبتين وكذلك قوله والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك قلت لا خلاف في رفع البطن عنهما واما التفريج بين الفخذين في السجود فليس مجمع عليها ولم اره صرح به احد الا لبعض الشوافع واما الاحناف وانما لكية فما رأيته في كتبهم والله اعلم **باب** الرخصة في ذلك اي في ترك تفريج اليدين عن الجنبين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وفي رواية الترمذي اذا تفرجوا اي يشق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين والجنبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اي استعينوا بوضع المرفقين على الركب فاذا وضع مرفقيه على الركب لم يكن مباعدا كثيرا بين اليدين من الجنبين ولا بين البطن والفخذين اخرج هذه الرواية الترمذي وقال لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اي سفيان بن عيينة وغير واحد اصح من رواية الليث حاصل ما قال الترمذي ان رواية الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا شاذ غير معروف واما ما روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فرواية هؤلاء اصح من رواية الليث لان الليث وان كان ثقة حافظا ولكن سفيان وغيره مع كونهم ثقات حفاظا متعددون فاما ما قال الحافظ واخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن رفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل لما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داؤد تعين المراد قلت لعل النسخة التي عند الحافظ خالية عن هذه الزيادة واما نسخ الترمذي الموجودة عندنا ففيها هذه الزيادة اذا انفرجوا موجودة وكذلك لفظ الترجمة في النسخ الموجودة عندنا باب ما جاء في الاعتماد في السجود ولم ار ما زاده الحافظ في الترجمة من لفظ اذا قام في نسخة ثم اقول في ما ادعى الترمذي من ان الحديث موصولا غير معروف لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر فان الطحاوي اخرج هذه الرواية في شرح معاني الآثار في باب التطبيق في الركوع حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فهذا حيوة بن شريح وهو ثقة ثبت فقيه زاهد يوافق الليث في وصله فلم يبق في وصله شذوذ قلت نقل صاحب العون عن المنذري بانه اخرجه الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذا الطريق الا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ والصحيح موصولا والله اعلم. **باب** في التخصر والاقعاء هكذا في النسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء ههنا غير مناسب لانه لا ذكر له في الحديث وقد تقدم ذكر الاقعاء في الابواب المارة والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلوة وقد ورد في الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر واختلف العلماء في معنى هذا اللفظ وقد عقد ابو داؤد في ما يأتي قريبا باب الرجل يصلي مختصرا واخرج فيه عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة فقال في مرقاة الصعود الاشهر في تفسيره انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره ابن سيرين راوي الحديث وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها حكاه الخطابي وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها حكاه الغريبين قال في شرح الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلوة لاجله فقيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي انه اذا مشى مشى مختصرا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلونه في صلوتهم رواه ابن ابي شيبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها وعن مجاهد ورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث ابي هريرة وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي انتهى مرقاة الصعود **حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد الشيباني عن زياد بن صبيح مصغرا وحكي عن ابن ابي حاتم انه بالفتح الحنفي وقال الحافظ في التقريب سعيد بن زياد بن صبيح صوابه سعيد بن زياد وهو الشيباني عن زياد بن صبيح

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدىّ على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **باب** فى البكاء فى الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هرون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عثمن ابن ابى شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة **باب** الفتح على الامام فى الصلوة **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى قالا انا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلى عن المسور بن يزيد المالكى

مسند | النبى المرجل | خ ونزنا | الكاهلى

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى بصيغة التثنية المضافة الى ياء المتكلم وكذا فى على خاصرتى فلما صلى ابن عمر قال هذا الصلب فى الصلوة اى هذه الهيئة فى الصلوة شبيهة بهيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اى عن الصلب بان يتشبه بهذه الهيئة فى الصلوة **باب** البكاء فى الصلوة قال فى المنية وان أنّ فى صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع او مصيبة قطعها **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره ازيز اى صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلى بالبكاء كازيز الرحى اى كصوت الرحى اذا دارت من البكاء اى من اجل البكاء وفى رواية النسائى فى جوفه ازيز كازيز المرجل اى كصوت غليان المرجل **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد ابن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعنى ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه اى اكمله ثم صلى ركعتين اى تحية للوضوء لا يسهو فيهما اى لا يغفل عن الصلوة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس غفر له ما تقدم من ذنبه وفى مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث فيهما نفسه فان قيل الوساوس واحاديث النفس غير اختيارية فكيف يتعلق بها الحكم قلنا وقوعها فى القلب غير اختيارى ولكن ابقاؤها وسلسلتها وقطعها اختيارى وكذلك اشتغاله فى الصلوة واقباله اليها اختيارى وهو يمنع وقوعها وحدوثها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تكلم والمراد بالوساوس ما كانت من امور الدنيا واما اذا كان من امور الآخرة فلا وقد قال عمر بن الخطاب رضى انى لاجهز جيشى وانا فى الصلوة والمراد من الذنب الصغائر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب بضم المهملة نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله عن جبير مصغرا ابن نفير مصغرا الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين بحيث يقبل بقلبه اى لا يشتغل بغيرها من الخواطر والوساوس ووجهه اى لا يلتفت لغير جهة الصلوة عليهما اى الركعتين الا وجبت له الجنة اى ثبتت له حصول الجنة بوعد الله تعالى اياه بشرط ان لا يوجد منه ما ينافيه **باب** الفتح على الامام فى الصلوة قال فى البدائع ولو فتح على المصلى انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلى سواء كان الفاتح خارج الصلوة او فى صلوة اخرى غير صلوة المصلى وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان فى الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلى اذا فتح على غير المصلى فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت على قال ظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قالا انا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلى ليس الحديث عن المسور قال الحافظ فى الاصابة بضم اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبطه عبد الغنى بن سعيد وابن ماكولا واورده البخارى مع المسور بن مخرمة فاقتضى انه مثله انتهى قلت وخالفه صاحب جامع الاصول فقال المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هكذا قيده الدارقطنى وابن ماكولا وغيرهما واورده ابن منده وابن عبد البر فى باب مسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وتخفيفها واما البخارى فانه اورده فى الباب الواحد ولم يذكره فى باب مسور وذلك منه دليل على انه بالتشديد انتهى ابن يزيد المالكى هكذا فى اسد الغابة وفى الاصابة وهو ابن يزيد الاسدى ثم المالكى قال البغوى من بنى مالك وفى نسخة الكاهلى وهكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمن في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داؤد ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها **باب** الالتفات في الصلوة - **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد ابن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلوته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه

---

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى اي الكاهلي وربما قال المسور بن يزيد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والفرق بين القولين فان القول الاول وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ لا يدل على شهوده الصلوة ولا على سماعه منه صلى الله عليه وسلم فلا يقتضي الكلام كونه صحابيا واما القول الثاني وهو شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يثبت كونه صحابيا في الصلوة فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً اي آية لم يقرأه اسهوا فقال له رجل بعد الانصراف من الصلوة وهو ابي بن كعب يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال الرجل في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اراها نسخت اي ما ظننت انك نسيتها بل ظننت انها نسخت فلاجل نسخها لم تقرأها ولم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني يحيى بن كثير اي قال في سنده بعد مروان بن معاوية حدثنا يحيى ابن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء ولفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمدا قال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن وترك النسبة الى ابيه وذكر النسبة الى بني كاهل وقال سليمان بلفظ التحديث وذكر النسبة الى ابيه وترك النسبة الى القبيلة **حدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها اي جهر بالقراءة فيها فلبس عليه اي صارت القراءة ملتبسة مختلطة عليه فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لابي اي ابن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اي عن الفتح علي وهذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له الفتح على امامه **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم او ان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة قال ابو داؤد ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال في ميزان الاعتدال قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال العجلي وزاد وسائر ذلك كتاب اخذه فعلى هذا في الحديث علة اخرى وهو الانقطاع **باب** الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اقسام اما بطرف الوجه فهو مكروه والثاني بطرف العين فلا باس به والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء او صحتها عند بعضهم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص قال في تهذيب التهذيب مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم ان احدا روى عنه غير ابن شهاب وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عيينة لما ذكر الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهري اما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي والذي وجعل يصفه له وسعد لا يعرفه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال في ميزان الاعتدال قال ابن القطان لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلوته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه مالم يلتفت اي بالعنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه

ذكرتنيها

الاسدي قال الحدثني المسور بن يزيد

جزء ٢

**حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد **باب السجود على الانف** **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابو داؤد في العرضة الرابعة **باب النظر في الصلوة** **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوة او لا ترجع اليهم ابصارهم

إنما — الناس — قال

قلت الثواب **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي عن الاشعث يعني ابن سليم هو ابن ابي الشعثاء عن ابيه سليم بن اسود ابو الشعثاء المحاربي الكوفي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة اي صرف العنق الى اليمين والشمال مع ثبات الصدر الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس والاختلاس هو الاختطاف والسلب يختلسه الشيطان اي يحمله على هذا الفعل من صلوة العبد اي يختلسه من كمال صلوة العبد **باب السجود على الانف** **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا عيسى بن يونس عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس وقد تقدم هذا الحديث مع اختلاف في اول السند قريبا وترجم له باب السجود على الانف والجبهة قال ابو علي هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري تلميذ المؤلف ابي داؤد هذا الحديث لم يقرأه ابو داؤد في العرضة الرابعة اي لما قرأ هذا الكتاب على تلامذته في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم فتركه ولعل وجه تركه عدم الفائدة في الاعادة لانه تكرار محض **باب النظر في الصلوة** والفرق بين النظر والالتفات ان الالتفات بموخر العين والنظر بعينه وغيره **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وهذا اي المذكور في الكتاب حديثه اي لفظ حديث جرير لا لفظ ابي معاوية وهو اي حديث جرير اتم من حديث ابي معاوية عن الاعمش اي ابو معاوية وجرير كلاهما رويا عن سليمان الاعمش عن المسيب مضمومة فسين فياء مشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء مغني هو ابن رافع الاسدي الكاهلي عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان بن ابي شيبة خاصة قال شيخي جرير دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء ولم يذكر هذا الكلام ابو معاوية ثم اتفق ابو معاوية وجرير فقالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء اي عن شخوصهم ابصارهم الى السماء قال مسدد اي عن ابي معاوية في الصلوة ولم يذكر هذا اللفظ عثمان عن جرير او لا ترجع اليهم ابصارهم وهذا اللفظ اتفق عليه ابو معاوية وجرير فان قلت لا مناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى آخره وبين رؤيته ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء قلت وقع في الحديث اختصار مخل وقد اخرج هذا الحديث مسلم عن ابي معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين الحديث وكذلك اخرج الامام احمد في مسنده من طريق شعبة عن سليمان بهذا السند انه دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة ثم اخرج الامام احمد من طريق شعبة بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع بصره وفي رواية راسه وهو في الصلوة ان لا يرجع اليه بصره وكذلك اخرج النسائي من طريق عبثر عن الاعمش بهذا السند قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة فعلم بهذه الروايات ان في حديث ابي داؤد سقوطا واختصارا وقوله لينتهين رجال ليس هو جواب لقوله اي ناسا يصلون رافعي ايديهم بل جوابه لم يذكر فيه قلت والحاصل ان حديث جابر بن سمرة يشتمل على امور عديدة احدها كراهة رفع الايدي في الصلوة والامر بالسكون فيها وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية بسنده عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والسياق الثاني لهذا الامر لمسلم من حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين وفي رواية قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تؤمون بايديكم وفي رواية لم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بايديكم كانها

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم فى صلوتهم فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ۔ **حدثنا** عثمن بن ابى شيبة نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بانبجانيته **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد الرحمن يعنى ابن ابى الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديا كان لابى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى

نخ: عن ابيه — ابى زناد

اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفى رواية له اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده والظاهر ان المذكور فى هذا الحديث غير القصة التى فى الحديث الاول وقد اخرجهما النسائى وثانيها النهى عن رفع الابصار الى السماء فى الصلوة وقد اخرجه مسلم من طريق ابى معاوية بسنده عن جابر بن سمرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لا ترجع اليهم واخرج احمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما يخشى احدكم اذا رفع بصره وهو فى الصلوة الا يرجع اليه بصره ويقرب من ذلك سياق حديث ابى هريرة عند مسلم وسياق حديث انس عند ابى داؤد وثالثها النهى عن كونهم متفرقين جماعة جماعة كما عند مسلم من حديث ابى معاوية عن جابر بن سمرة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين وقد اخرج هذا الامام احمد من طريق شعبة بسنده عن جابر بن سمرة انه خرج على اصحابه فقال مالى اراكم عزين وهم قعود ورابعها الامر بتسوية الصفوف كما تصف الملائكة وهو ما اخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة الحديث وكذلك اخرجه غيره فعلم بذلك ان بعض الرواة ذكر بعضا منها وترك بعضها وآخرون منهم ترك البعض وذكر بعضا آخر وكذلك بعضهم ذكر مرة بعض الحرف ولم يذكره مرة اخرى فالزيادة التى خصها ابو داؤد من رواية عثمان عن جرير واشار الى ان مسددا لم يذكره عن ابى معوية وقد ذكر هذه الزيادة مسلم من حديث ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب فى حديث ابى معاوية فبنى على ان ابا معاوية ذكرها مرة ولم يذكرها اخرى فذكرها مرة لابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب لم يذكرها لمسدد وكذلك لم يذكرها مرة اخرى لابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كما لم يذكرها لمسدد وقد اخرجها مسلم فى اول الباب والله اعلم بالصواب **حدثنا** مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام المراد بالاقوام الاشخاص يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلوتهم وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء فاشتد قوله فى ذلك فقال لينتهين قال الحافظ قوله لينتهين كذا للمستملى والحموى بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتاكيد وللباقين لينتهين بفتح اوله وضم الهاء على البناء للفاعل قلت والنسخة الاولى هى عند ابى داؤد عن ذلك اى عن رفع ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم او ههنا للتخيير نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام واختلف فى المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلوة وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين اشار الى ذلك الداؤدى **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع من خز او صوف له علمان لها اعلام العلم رسم الثوب ورقمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى لفظ البخارى شغلتنى اذهبوا بها الى ابى جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها الى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطا وائتونى بانبجانيته بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجانى اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجانى كذلك وانكر ابو موسى المدينى على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام وقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان وادخل البخارى هذا الحديث فى باب الالتفات قال الحافظ ووجه دخوله فى الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يوثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد الرحمن يعنى ابن ابى الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه اى عروة بن الزبير عن عائشة بهذا الخبر المتقدم قال هشام واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كرديا اى رداء كرديا كان لابى جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى لانه من دون الثياب الغليظة ۔ قال الحافظ قال ابن بطال انما

**باب** الرخصة فی ذلک[1] **حدثنا** الربیع بن نافع نا معاویة یعنی ابن سلّام عن زید انه سمع ابا سلّام قال حدثنی السلولیّ عن سهل بن الحنظلیة قال ثوّب بالصلوة یعنی صلوة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو یلتفت الی الشعب قال ابوداؤد وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس **باب** فی العمل فی الصلوة **حدثنا** القعنبی نا مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة بنت زینب ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **حدثنا** قتیبة یعنی ابن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عمرو بن سلیم الزرقی انه سمع ابا قتادة یقول بینا نحن فی المسجد جلوس خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یحمل امامة بنت ابی العاص بن الربیع

[1] لعذر ن

طلب منه او باعتبار البعض انه لم یرد الیه هدیته استغناء فانه قال وقیل ان الراهب اذا ردت الیه هدیته من غیر ان یکون هو الراجع فیها فلان یقبلها من غیر کراهته فقال اینبغی له ان یکون من تکلف الاشتغال عن الصلوة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفیه قبول الهدیة من الاصحاب والارسال الیهم والطلب منهم فان قلت کیف یبعث بالخمیصة الی ابی جهم مع انه کره لنفسه قلت لعله بعثها الیه لینتفع بها لا ان یلبسها کما فی حلة عطارد حیث بعث بها الی عمر وقال انی لم ابعث بها الیک لتلبسها ولکن لتبیعها او تکسوها وقال ابن حجر قوله کان ابی جهم من لا تناجی **باب** الرخصة فی ذلک لعذر **حدثنا** الربیع بن نافع نا معاویة یعنی ابن سلام عن زید بن سلام عن ابی سلام اخی معاویة بن سلام انه سمع ابا سلام ای جده واسمه ممطور الاسود الحبشی قال حدثنی السلولی بفتح المهملة وتخفیف اللام ابوکبشة الشامی عن سهل بن الحنظلیة قال ثوب بالصلوة ای دعی الیها بالاقامة یعنی صلوة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو یلتفت الی الشعب ای ینظر الیه وینتظر الفارس الذی ارسل الی الشعب هذا الحدیث مختصر اخرجه ابوداؤد مطولا فی کتاب الجهاد فی باب فضل الحرس فی سبیل الله قال ابوداؤد وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس وهذا الحدیث یدل علی جواز الالتفات فی الصلوة والاحادیث المتقدمة تدل علی کراهته فاما ان یقال ان الذی وقع فی هذه القصة لم یکن فیه التفات لاحتمال ان الشعب کان فی جانب القبلة فنظر الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا لیس بالتفات والاولی ان یقال ان الالتفات مکروه اذا کان بغیر عذر فاما ان کان من ضرورة وعذر فلا کراهة فیه واشار البخاری الی ذلک بعقد باب هل یلتفت لامر ینزل به او یری شیئا او بصاقا فی القبلة واورد فیه قال سهل التفت ابوبکر رضی الله عنه فرای النبی صلی الله علیه وسلم وکذلک ذکر فیه حدیث رؤیة النخامة **باب** فی العمل فی الصلوة ای العمل الذی لیس من جنس اعمال الصلوة اذا کان قلیلا لا یفسد الصلوة قال فی البدائع ومنها العمل الکثیر الذی لیس من اعمال الصلوة فی الصلوة من غیر ضرورة واما القلیل فغیر مفسد واختلف فی الحد الفاصل بین القلیل والکثیر قال بعضهم الکثیر ما یحتاج فیه الی استعمال الیدین والقلیل ما لا یحتاج فیه الی ذلک حتی قالوا اذا زر قمیصه فی الصلوة فسدت صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم کل عمل لو نظر الناظر الیه من بعید لا یشک انه فی غیر الصلوة فهو کثیر وکل عمل لو نظر الیه ناظر ربما یشتبه علیه انه فی الصلوة فهو قلیل وهو الاصح وعلی هذا الاصل یخرج ما اذا قاتل فی صلوته فی غیر حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل کثیر لیس من اعمال الصلوة وکذا اذا اخذ قوسا ورمی بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتثقیف السهم علیه ومده حتی یرمی عمل کثیر الا تری انه یحتاج فیه الی استعمال الیدین وکذا الناظر الیه من بعید لا یشک فی انه فی غیر الصلوة وکذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة صبیا وارضعته لوجود حد العمل الکثیر علی العبارتین فاما حمل الصبی بدون الارضاع فلا یوجب فساد الصلوة **حدثنا** القعنبی نا مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة بن ربعی الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو ای والحال انه حامل امامة بالاضافة وفی بعضها بالتنوین فان قلت قال النحاة ان کانت اسم الفاعل للماضی وجبت الاضافة قلت اذا ارید به الحکایة للحال الماضیة جاز اعماله کقوله تعالی کلبهم باسط ذراعیه بنت زینب ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای علی عاتقه فاذا سجد وضعها ای امامة عن عاتقها علی الارض واذا قام حملها علی عاتقه **حدثنا** قتیبة یعنی ابن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عمرو بن سلیم الزرقی انه سمع ابا قتادة یقول بینا نحن فی المسجد جلوسا ای جالسین اذ خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یحمل امامة بنت ابی العاص بن الربیع وهو صهر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی زینب اختلف فی اسمه فقیل لقیط وهو الاکثر وقیل هشیم وقیل مهشم وکان شهد بدرا مع الکفار فلما بعث اهل مکة فی فداء اسرائهم بعثت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فدائه قلادة لها کانت خدیجة قد ادخلتها بها علی ابی العاص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رأیتم ان تطلقوا لها اسیرها وتردوا علیها الذی لها فافعلوا فقالوا نعم وکان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلی الله علیه وسلم مصافیا وکان قد ابی ان یطلق زینب لما امره المشرکون ان یطلقها فشکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک لما اطلقه من الاسر شرط علیه ان یرسل زینب الی المدینة فعاد الی مکة وارسلها الی النبی صلی الله علیه وسلم واقام بمکة علی شرکه حتی کان قبیل الفتح خرج بتجارة الی الشام فلما عاد لقیته سریة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ المسلمون ما فی تلک العیر من الاموال واسروا اناسا وهرب ابو العاص بن الربیع ثم اتی المدینة لیلا فدخل علی زینب فاستجار بها فاجارته وصاحت

وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها حدثنا احمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود لم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحٰق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب

ابنتيه — وكبرنا

---

زينب بعد صلوة الصبح ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم ثم قال لزينب اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له وقالت انه جاء في طلب ماله فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السرية وقال ان هذا الرجل منا بحيث علمتم وقد اصبتم له مالا مما افاء الله عليكم وانا احب ان تحسنوا وتردوا اليه الذي له فان ابيتم فانتم احق به فقالوا بل نرده عليه فردوا عليه ماله اجمع فعاد الى مكة وادى الى الناس اموالهم ثم قال اني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما منعني من الاسلام الا تخوف ان تظنوا اني اكل اموالكم ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فحسن اسلامه وتوفي سنة ١٢ه‍ وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي امامة صبية يحملها على عاتقه اي كتفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها على عاتقه اذا قام من السجدة حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها وقال الخطابي يشبه ان تكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها وذكر في البدائع ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا ايضا لا يكره لواحد منا فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه —

---

حدثنا احمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج المدني عن ابيه بكير عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد اي اراد السجود وضعها اي امامة على الارض قال ابو داود لم يسمع مخرمة من ابيه بكير الا حديثا واحدا وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد عنه فقال ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه قال ابن معين وقع اليه كتاب ابيه لم يسمعه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا وهو حديث الوتر وقال سعيد بن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي وهذه كتبه حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحٰق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر ظاهر اللفظ ان الشاك ابو قتادة ويحتمل ان يكون الشك من بعض رواة السند فيكون المعنى قال الاستاذ الظهر او العصر وقد دعاه الواو حالية بلال للصلوة اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته اي زينب على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه اي مقتدين به وهي اي امامة في مكانها الذي هي فيه اي على عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قتادة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة فكبرنا قال ابو قتادة حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها اي من عنقه على الارض ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها اي على عنقه في العبارة تقديم وتاخير واصلها حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك اي حملها على عنقه اذا قام ووضعها عند الركوع والسجود في كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بضم ضادين معجمتين بينهما ميم ساكنة ابن جوس بفتح الجيم في آخره مهملة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين هو من باب التغليب في الصلوة الحية والعقرب قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهية وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون من ذلك انه يبلغ حد الفعل الكثير بحديث ان في الصلوة

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره انتهى مختصرا وقال ايضا قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروي ان عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره ويتبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا قاتل في صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام السرخسي ان الاظهر انه لا تفسد صلوته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ انتهى **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد وهذا اللفظ اي لفظ مسدد قال هكذا في جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف داب المحدثين فان المحدث اذا احدث عن شيخين وهما يحدثان عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور في الكتاب بلفظ الواحد ان كان من المصنف يمكن ان يؤول بارجاع الضمير الى كل واحد منهما نا بشر يعني ابن المفضل نا برد بضم اوله وسكون الراء يعني ابن سنان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي اي لفظ يصلي مختص برواية احمد ولفظ الترمذي قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى اي لم يقل لفظ فمشى مسدد وكذا ذكر الترمذي هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر ففتح لي ثم رجع اي القهقري الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة واخرج هذا الحديث الدارقطني من طريق مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري وفيه وذكرت ان الباب كانت في القبلة وفي رواية الترمذي ووصفت الباب في القبلة وفي رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فهذه الروايات تدل على ان كون الباب في القبلة من كلام عائشة رض فعلى هذا معنى قول ابي داؤد وذكر ان الباب الخ ان عروة بن الزبير ذكر ان عائشة رض قالت ان الباب كان في القبلة قلت ويشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي واحمد بن حنبل والدارقطني ولفظ النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه ولفظ احمد استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى في القبلة اما عن يمينه او عن يساره ولفظ الدارقطني استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ووجه الاشكال فيها ان الباب اذا كان في القبلة فلا معنى لمشيه عن يمينه او عن شماله والجواب عنه ان معنى كون الباب في القبلة ان يكون محاذيا له او مائلا الى اليمين او الشمال ويمكن ههنا ان يكون الباب مائلا الى اليمين او الشمال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك عن يمينه او شماله والجواب الثاني عندي ان يقال يمكن انه وقع من بعض الرواة تقديم وتاخير في اللفظ واختصار ويكون نظم الحديث هكذا استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة او عن يمينه او عن يساره فمشى ففتح الباب ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب ففتح له ما كان في قبلته او عن يمينه او عن يساره قلت وههنا اشكال آخر صعب الجواب وهو ان كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فانه قد صرح المؤرخون وثبت من الاحاديث الصحاح ان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت في شرقي المسجد وكان باب حجرتها شارعة الى المسجد قال في نزهة الناظرين في مسجد سيد الاولين والآخرين في ذكر حجرة عائشة رض وباب بيته كان في المغرب وقيل في الشام وقيل كان له بابان باب في المغرب وباب في الشام وقال في خلاصة الوفاء وكان باب عائشة رض يواجه الشام وقال في وفاء الوفاء ووقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب وهو صريح في ان الباب كان في جهة المغرب وسياق ما يؤيده وكذا ما رواه في الصحيح من كشفه صلى الله عليه وسلم من سجف الباب في مرضه وابو بكر يؤم الناس وترجيل عائشة رض شعره وهو في معتكفه وهي في بيتها لكن سبق ايضا ما يقتضي ان الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف او مؤول الا ضعفه فلما تقدم من ان بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها كان ملاصقا من جهة الشام واما تاويله فبا حد امرين احدهما حمل على انه باب شرعته عائشة رض لما ضربت حائطا بينها وبين القبور المقدسة بعد دفن عمر رضي الله تعالى عنه لا انه الباب الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه بعد وثانيهما انه كان له بابان اذ لا مانع من ذلك انتهى ملخصا وهذه التقادير كلها يرد ما وقع في حديث ابي داؤد من ان الباب كان في القبلة ثم رايت في وفاء الوفاء وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقا لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة ونقل ابن زبالة فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد عن عبيد الله

**باب** رد السلام في الصلوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلاً

النبي

ابن عمر بن حفص وابي سبرة وغيرهم انه كان بين بيت حفصة وبين منزل عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم طريق وكى نتا ييتها ديان الكلام وبهما في منزليهما من قربهما بينهما فهذا الكلام يدل على انه كان بين منزليهما طريق فلا بد ان يكون في الجدار المشتركة بينهما باب فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في منزل عائشة رضي الله تعالى عنها وكان هذا الباب مسدوداً فجاءت عائشة من هذا الباب هذا هو الجواب عن هذا الاشكال والله تعالى اعلم **باب** رد السلام في الصلوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل محمد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة اي حين كنا بمكة معه صلى الله عليه وسلم فيرد علينا اي بلفظ السلام فلما رجعنا اي فهاجرنا الى الحبشة ثم رجعنا منها الى مكة او الى المدينة من عند النجاشي وهذا لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بن الجر والنجاشي بفتح النون على المشهور وقيل تكسر عن ثعلب وتخفيف الجيم واخطأ من شددها من المطرزي و بتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني قال الحافظ في الاصابة هاجر اليه المسلمون حين آذاهم الكفار وقصته مشهورة في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغائب اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلاً ههنا صفة محذوفة اي شغلاً مانعاً من الكلام والحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلوة وكذلك يقتضي تحريم الكلام في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامداً عالماً فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلوته عامداً وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وبه قال النخعي وحماد ابن ابي سليمان وابو حنيفة وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله ابن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعن عمرو بن دينار وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمي عن نفر من اهل الكوفة ومن اكثر اهل الحجاز واكثر اهل الشام وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور كذا في النيل. واحتج الائمة الثلثة ومن معهم بما روي عن ابي هريرة في قصة ذي اليدين بانه تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ناسياً فان عنده انه كان اتم الصلوة وذو اليدين تكلم ناسياً فانه زعم ان الصلوة قد قصرت و رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلوة ولم يامر ذا اليدين ولا ابا بكر ولا عمر بالاستقبال وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان اخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم وبان كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي وذلك لا يوجب فساد الصلوة. وان كان كلاماً لانه خطاب الآدميين لهذا يخرج عمده من الصلوة كذا هذا واحتج الامام ابو حنيفة رح ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلوته ما لم يتكلم جوز البناء الى غاية التكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وبما روي عن ابن مسعود رض وفي آخره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد على السلام وبما روي عن معاوية بن حكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله الحديث وفي آخره ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح في الصلوة فمباشرته مفسد للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلوة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين وابا بكر وعمر رضي الله عنهم تكلموا في الصلوة عامدين ولم يامرهم بالاستقبال مع ان كلام العمد مفسد للصلوة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب لا الحكم فان الله عز وجل اوجب في قتل الخطاء الكفارة والاعتبار بسلام الناسي غير سديد فان الصلوة تبقى مع سلام العمد في الجملة هو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون العمد فجاز ان تبقى مع النسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مضاد للصلوة لما فيه من معنى الدعاء الا انه اذا قصد به الخروج في اوانه الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً فاذا كان ناسياً وبقي عليه شئ من الصلوة لم يكن السلام موجوداً في اوانه فلم يجعل سبباً للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلوة كذا قال في البدائع **ثم** اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشي يحتمل ان يكون المراد من الرجوع الرجوع الى مكة او الى المدينة قال الحافظ ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضاً فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود

**حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلوة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومى براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك فانه لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى

بانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم تجهز الى بدر والى هذا الجمع نحا الخطابى ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوموا لله قانتين والآية مدنية بالاتفاق انتهى ملخصا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم فى الصلوة اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسلم بعضنا على بعض ونأمر بحاجتنا والظاهر ان المراد بالحاجة الحاجة المتعلقة بالصلوة كما وقع فى حديث ابى امامة عند الطبرانى فى قصة معاذ قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ الحديث فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما رجعت من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام اى مطلقا لا بالاشارة ولا بالكلام فاخذنى ما قدم وما حدث وفى رواية ما قرب وما بعد والمراد بما قدم وما حدث الاحزان المتقدمة والحادثة بسبب ترك صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث اى جدد من الاحكام ان لا تكلموا فى الصلوة فرد على السلام قال القارى قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم اى يزيد وقتيبة ومن معهما فى مجلس التحديث عن بكير مصغرا عن نابل بالنون والباء الموحدة المكتوبة صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب بن سنان ابو يحيى الرومى يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقبه صحابى شهير انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة قال اى ليث كما هو مصرح فى رواية الطحاوى والدارمى ولفظهما قال ليث واحسبه قال باصبعه فارجاع الضمير الى نابل كما فعل صاحب عون المعبود مبنى على قلة التتبع ولذلك جاء الضمير الى ابن عمر فى قوله ولا اعلمه الا قال فان مرجع هذين الضميرين بكير لا ابن عمر ولا اعلمه اى لا اظن شيخى بكيرا الا قال اشارة باصبعه اى اظن انه زاد لفظ باصبعه وهذا اللفظ حديث قتيبة فان قلت ان هذا الحديث يدل على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة والحديث المتقدم يدل على تاخيره الى الفراغ من الصلوة قلت الحديث الاول محمول على الاولوية واما الثانى ففعل لتعليم الجواز قال فى الدر المختار ورد السلام ولو سهوا باللسان لا بيده بل يكره على المعتمد وقال فى الشامى وصرح فى المنية بانه مكروه اى تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلبة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ارسلنى نبى الله صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق اى لحاجة وفى رواية مسلم ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بنى المصطلق وليس بين الروايتين تخالف فانهما كلاهما سائران الى بنى المصطلق وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما ليأتى بخبرهم او لغيره من الحاجات فاتيته اى فذهبت الى بنى المصطلق ثم رجعت فاتيته وهو يصلى على بعيره وفى رواية مسلم ثم ادركته وهو يسير وزاد فى النسائى مشرقا او مغربا فكلمته فقال لى بيده هكذا ثم كلمته فقال لى بيده هكذا او فى رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد على وفى رواية فسلمت عليه فاشار الى وفى رواية فكلمته فقال لى بيده هكذا واوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واوما زهير بيده نحو الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابرا رضى الله تعالى عنه سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان امكث حتى اتم الصلوة ويدل عليه ما فى مسلم واوما زهير بيده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت الى فوق وانا اسمعه يقرأ القرآن ويومى براسه اى للركوع والسجود قال جابر او غيره من الرواة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما فعلت فى الذى اى فى الامر الذى ارسلتك له فانه الضمير للشان لم يمنعنى ان اكلمك اى من الكلام الا انى كنت اصلى وفى رواية مسلم فلما انصرف قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى وهذا كالصريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فتقييد

شاء

قال الا

بن عبد الله

نبى

**حدثنا** الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

---

بالكلام غير سديد ويؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي فلو كان الاشارة منه صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب ما وقع عليه ايضا لما رد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة لم يحتج ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة فهذا يرشد الى ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا البحث كلام طويل وقال العيني في شرح البخاري وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا ايرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد **حدثنا** الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء الظاهر ان هذا الخروج كان من المدينة بعد ما سكن فيها بعد الهجرة يصلي فيه اي لان يصلي فيه قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا من مرسلاته لانه لم يكن موجودا هناك ولعله سمعه من بلال او صهيب او من غيرهما من الصحابة الذين كانوا معه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ولعل بلالا حدثه بعد قوله فسلموا عليه وهو يصلي فيرد عليهم فسأله كيف يرد عليهم قال اي بلال يقول اي يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وبسط اي بلال كفه وبسط جعفر بن عون كفه وهذا قول حسين بن عيسى شيخ ابي داود يقول بين لنا شيخنا جعفر بن عون كيفية بسط الكف بفعله وجعل بطنه اي الكف اسفل وجعل ظهره اي الكف الى فوق اي ثم اشار به قال الترمذي بعد تخريج الحديثين حديث ابن عمر عن صهيب من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر وحديث ابن عمر عن بلال من طريق وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وقد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا انتهى قلت قول الترمذي قد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث يخالف ما رواه النسائي وابن ماجة والدارمي من طريق سفيان عن زيد بن اسلم ولفظ النسائي قال قال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولفظ الدارمي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجد بني عمرو بن عوف فدخل الناس يسلمون عليه وهو في الصلوة قال فسألت صهيبا كيف كان يرد عليهم الحديث فخالفهم الترمذي بتسمية بلال ولم يذكروا في حديثهم الا صهيبا وهو المحفوظ وقد وافقهم البيهقي بتسمية صهيب في حديث زيد بن اسلم وما اشار اليه الترمذي من الجمع بين الحديثين باحتمال ان يكون ابن عمر سمع منهما اي بلال وصهيب جميعا فنقول ان ههنا ثلثة احاديث احدها حديث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب وثانيها حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وثالثها حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر فالحديثان الاخيران وردا في قصة قباء في قصة واحدة واما الحديث الاول فورد في محل آخر على ما اشار اليه الترمذي بقول الترمذي لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال المراد من قصة حديث صهيب هو الذي ورد في الحديث الاول والمراد من قوله غير قصة حديث بلال هو الذي ورد في الحديث الثاني والثالث ولكن في الاستدلال على صحة الحديثين بهذا الدليل خزازة فان اتحاد القصة ومغايرتها لا دخل لها في صحة الحديث فيمكن ان يروي ابن عمر عنهما قصة واحدة ويكون الرواية عنهما صحيحة ويمكن ان يروي عن احدهما قصة اخرى غير القصة المتفقة عليها ويكون ذلك صحيحا ايضا والله تعالى اعلم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي اي سعد بن طارق عن ابي حازم اسمه سلمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة قال في مرقاة الصعود اما الغرار في الصلوة ففيه وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا

ولا تسليم قال احمد يعني فيما أُرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء
انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال
ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه **باب** في تشميت العاطس في الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى
ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني
ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

(حاشیہ: الاشجعی — عن حجاج الصواف يعني — ايديهم — يصمتوني، يسكتوني)

فيأخذ بالاكثر وينصرف بالشك قال في النهاية الغرار في الصلوة نقصان هيئتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلوة نوم ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا عنده على صلوة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان عنده معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلوة لان الكلام في الصلوة بغير كلامها لا يجوز انتهى ومثله في المجمع ومناسبة الحديث بالباب بقوله ولا تسليم بالعطف على الغرار قال احمد اي ابن حنبل يعني فيما أُرى حاصله ان الامام احمد يا قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولا عن السلف فمعنى قوله لا تسليم ان لا تسلم بصيغة المعلوم اي على احد اذا كنت في الصلوة ولا يسلم بصيغة المجهول عليك اي لا يسلم عليك احد اذا كنت في الصلوة وهذا معنى قوله لا تسليم عند الامام احمد ومعنى قوله لا غرار في صلوة ان يغرر الرجل بصلوته اي ينقص فينصرف من صلوته وهو الرجل فيها اے في صلوته شاك - اي هل صلى ثلثا او اربعا حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابو معاوية اراه اي سفيان رفعه اي رفع سفيان هذا الحديث حاصله ان هذا الحديث روى عن سفيان ثلثة رجال اولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفعه لم يشك فيه وثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان ود... وثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقفه على ابي هريرة قال لا غرار في تسليم ولا صلوة وهذا السياق يدل على ان ما وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله ولا تسليم هو بالجر عطفا على قوله صلوة قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي اي لا غرار في صلوة ولا تسليم على لفظ معاوية بن هشام ولم يرفعه فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في الرفع ووافق في لفظ الحديث وخالف معاوية في الشك ولفظ الحديث **باب** في تشميت العاطس في الصلوة هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اما الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعطاس حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى اي معنى حديث يحيى واسمعيل واحد عن حجاج بن ابي عثمان ابو الصلت الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة واسم ابي ميمونة علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بفتح الطاء وضبط السيوطي بكسرها رجل من القوم فقلت وانا في الصلوة يرحمك الله خطابا للعاطس قال العبد العاطس الحمد لله فاجابه بقوله يرحمك الله لانه لم يعلم هذا كما سيأتي في الحديث اللاحق فرماني القوم بابصارهم استعير من رمي السهم اي اسرعوا في الالتفات واشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فاني هلكت ما شانكم اي حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب قال فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم زيادة في الانكار على افخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فعرفت بنظرهم الي غضبا وضربهم افخاذهم انهم يصمتوني اي يسكتونني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني غضبت وتغيرت وهذا اللفظ مختص برواية عثمان ولم يذكره مسدد لكني سكت اي لم اعمل بمقتضى الغضب ولم اسأل عن السبب لانهم اعلم مني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلوة بابي وامي اي هو مفدى بابي وامي ما ضربني ولا كهرني اي ولا انتهرني ولا سبني وهذا جزاء لقوله فلما صلى ثم قال ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة واما قولهم لو كان مبطلا للصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره به وانما علمه احكام الصلوة فالجواب عنه بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل الينا هذا اي فعل الصلوة وهكذا روى احمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا انما هو التسبيح - وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل عن حجاج الصواف وفيها انما هو التسبيح والتكبير - انما هو اي فعل الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اي هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة

(حاشیہ: ع هذا آخر الجزء الخامس واول الجزء السادس من تجزئة الخطيب)

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئته بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس

وغير ذلك من الاذكار المشروع فيها استدل الشافعي رحمه الله على ان تكبير الاحرام جزء من الصلاة فلم معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير واستدل ابو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان العطف يقتضي التغاير او كما قال شك من الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد اي قريب زمان بجاهلية متعلق بعهد ويمكن ان تعلق بحديث وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت من الكفر الى الاسلام قريبا ولم اعرف بعد احكام الدين وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان ويسألونهم عن المغيبات والامور الكائنة في المستقبل والكهان بضم الكاف جمع كاهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تأتهم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة قال اي معاوية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل واصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبره انه لا تأثير له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اي التطير شيء يجدونه في صدورهم اي هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع او دفع ضرر وانما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بمقتضيه ليحرمهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو كفر صريح باجماع العلماء فلا يصدهم اي لا يمنعهم التطير من السعي في مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه قال اي معاوية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يخطون ويستدلون بها على المغيبات ويعرفون بها الكوائن في المستقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء قيل هو ادريس او دانيال عليهما السلام يخط اي يعطى علم الخط فيعرف بتوسط تلك الخطوط الامور الغيبية فمن وافق فيما يخط خطه بالنصب خط ذلك النبي فذاك اي فذاك مصيب وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه الصلوة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط النسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه عليه الصلوة والسلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال معاوية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الواو نون مكسورة ثم ياء مشددة والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة قال النووي فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وهذا ان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها انتهى ملخصا اذ اطلعت عليها اطلاعة اي اشرفت عليها وفرجت لاعلم حالها فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف بفتح السين اي اغضب كما يأسفون لكني صككتها صكة اي لطمتها لطمة فعظم من التعظيم ذلك اي صكتي اياها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي توبة عنها افلا اعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني بها فجئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اين الله قالت في السماء والمراد بها نفي الالوهية عن الاصنام واعتقاد وجوده وعظمته وعلوه لا الجهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي هو هلال بن ابي ميمونة المتقدم عن عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت بصيغة المجهول من التعليم امورا من امور الاسلام اي الفرائض وشرائع الاسلام فكان فيما علمت بصيغة المجهول من التعليم ويحتمل ان يكون على صيغة المعلوم من العلم ان قيل لي والقائل له رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس

فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتی فرمانی الناس بابصارهم حتى احتملنی ذلك فقلت مالكم تنظرون الی باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابی فدعانی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التامين وراء الامام** **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته

---

فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتی فرمانی الناس بابصارهم حتى احتملنی ذلك ای حتى اغضبنی رميهم بابصارهم فقلت مالكم تنظرون الی باعين شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزای فی آخره راء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم النظر وقيل هو النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون النظر الشزر فی حال الغضب والی الاعداء قال فسبحوا ای قالوا سبحان الله فلما قضى النبی صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم فی الصلوة قيل هذا الاعرابی واشاروا الیّ فدعانی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لی انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها ای فی الصلوة فليكن ذلك ای قراءة القرآن وذكر الله تعالى لا كلام الناس شانك ای حالك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** التامين وراء الامام ای قول المصلی آمين اذا قرء الامام ولا الضالين وآمين هو بالمد والتخفيف فی جميع الروايات وعند جميع القراء وحكى الواحدی عن حمزة والكسائی الامالة فيما وفيها ثلث لغات اخر وهو من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فی الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الی هذا المعنى فقيل ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله ولا خلاف فی ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون فی حق المنفرد والامام والماموم والقاری خارج الصلوة واختلف القراء فی التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة والمختار والاصح انه ياتی بها **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوری عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس قال فی تهذيب التهذيب حجر بن العنبس الحضرمی ابو العنبس ويقال ابو السكن الكوفی وذكره ابن حبان فی الثقات فی التابعين ثم قال فی اتباع التابعين حجر بن عنبس ابو العنبس انتهى وحكى الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فيه فقال عن حجر ابی العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن انتهى قلت لكن يرده رواية ابی داؤد هذه فان عنده فی رواية سفيان الثوری ايضا عن حجر ابی العنبس وقد تفحصنا النسخ ابی داؤد من الهندية والمصرية فما وجدنا فيها الا عن حجر ابی العنبس وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس وقال العينی وجزم ابن حبان فی الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقد ذكر له هذه الكنية الحافظ فی تهذيب التهذيب والتقريب ولكن قول البخاری يكنى ابا السكن لا ينافی ان تكون كنيته ابا العنبس ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفی هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن خلافا لمالك كما قال بعضهم عنه وروى الحسن عن ابی حنيفة ان الامام لا ياتی به استدل بعض المالكية لمالك ان الامام لا يقولها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافی الشركة وحملوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغ موضع التامين وفی ظاهر الرواية عن ابی حنيفة رحمه الله تعالى ان الامام والماموين وكذلك المنفرد يؤمنون فی الصلوة وفی غيرها سرا وبه قال الامام الشافعی رحمه الله تعالى فی الجديد فی الماموين وفی القديم يجهر قال فی كتاب الام قال الشافعی فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدی به من كان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم لا احب ان يجهروا بها فان فعلوا فلا شیء عليهم هذا قوله الجديد وقال فی الاقناع والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فی الصلوة وخارجها للاتباع ويسن فی جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين وخرج بقی جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا وقال فی حاشيته قوله مع تامين امامه وليس فی الصلوة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرء معه وفرغا معا كفى تامين واحد وان فرغ قبله قال البغوی ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة وقال فی روضة المحتاجين ويسن جهر به فی جهرية من امام ومنفرد وماموم تبعا لتامين امامه فان لم يؤمن الامام او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو ای الماموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتداركه بعده ولو قرء الفاتحة مع امامه وفرغا معا كفاه تامين واحد عن تامينه لقراءة نفسه ولقراءة امامه او فرغ قبله امن لنفسه ثم يؤمن لقراءة امامه لا ينتظره ليؤمن معه هذا على قول القديم واختلفت الروايات عن مالك ففی اولها ان الامام يؤمن وهی رواية المدنيين عنه وثانيها رواية ابن القاسم عنه وهی المشهورة لا يؤمن الامام فی الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وقال فی مختصر الاخضری والتامين بعد الفاتحة للفذ والماموم ولا يقولها الامام الا فی قراءة السر وقول احمد

مثل قول الشافعي قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وما ورد في رواية ابي هريرة بصيغة الامر من قوله اذا امن الامام فامنوا وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين حمله الجمهور على الندب وحكي عن بعض اهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الامر واوجبه الظاهرية على كل من يصلي وقالت الرافضة انه بدعة تفسد به الصلوة وهذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن وائل فقال سفيان ورفع بها صوته وقال شعبة وخفض بها صوته واستدل الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقهم في الجهر بآمين بحديث سفيان ورجحوه بوجوه اولها قال الترمذي سمعت محمدا البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن قلت وقد علمت مما تقدم ان هذا ليس خطأ لانه كما هو ابن العنبس كذلك هو ابو العنبس وكما يكنى ابا السكن كذلك يكنى ابا العنبس ثم قال وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجر عنهما جميعا فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن ابيه بلا واسطة ثم قال وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قلت هذا دعوى ليس مبناه الا على ظنه من غير دليل يدل عليه ايضا قال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح ثم استدل عليه فقال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة قلت حديث سفيان وحديث شعبة كلاهما حديثان صحيحان من اخبار الآحاد ولا ترجيح لاحدهما على الآخر بكثرة الرواة ما داما في مرتبة الآحاد فان الحديث الصحيح الذي رواه واحد حقيق بالاحتجاج مثل الحديث الصحيح الذي رواه اكثر من واحد ما دام في مرتبة الآحاد وثانيها قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث قالوا ان سفيان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدله عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان قلت هذا قول القطان فدعوى الاجماع على هذا القول ليس بصحيح فان الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب قال ابو طالب عن احمد وشعبة احسن حديثا من الثوري لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له من هذا حظ وقال محمد بن العباس النسائي سألت ابا عبد الله من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجلا وقال ابن مهدي كان الثوري يقول شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد ايما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة فقال كان شعبة امر فيها وثالثها ان شعبة قال سفيان احفظ مني قلت وقد تقدم قول سفيان انه قال شعبة امير المؤمنين في الحديث وسفيان ايضا داخل في المؤمنين وايضا قد تقدم من قول يحيى بن سعيد ان شعبة احفظ للاحاديث الطوال ولو سلم فمحمول على المسائل الفقهية فانه قال في تذكرة الحفاظ قال ابن المديني شعبة احفظ للمشائخ وسفيان احفظ للابواب ورابعها ان ابا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه قلت هذا لا يقتضي الترجيح فقد قدمنا ان الحديثين صحيحان ولا تعارض بينهما فيحتاج الى الترجيح وقول البيهقي يحتمل ان يكون تنبه لذلك فعاد الى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في اسناده مبني على احتمال ليس له اصل ولو كان كذلك لرده المحدثون بهذا الوجه والبخاري مع سعيه في تضعيفه وتوهينه لم يذكر هذا الوجه والا كما قلنا ان الحديثين صحيحان رواه شعبة بواسطة علقمة ومن غير واسطة فهذا الاحتمال مردود وخامسها ان الروايتين لو تنافتا وتناقضتا كانت رواية الرفع متضمنة لزيادة وكانت اولى بالقبول قلت وهذا الوجه غير سديد فان الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع وسادسها ان رواية سفيان تتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين وبما ذكر البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين قلت وهذا الوجه ايضا لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بآمين صوته بل نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم عليه وجهر بآمين في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فهذا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بآمين احيانا تعليما للامة ثم اخفى بها والدليل عليه ان آمين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء لا الجهر وقد عمل بذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قال العيني روى الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقد اخرجه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين وكذلك روى عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود رض واما الشيخ النيموي فاختار في هذا البحث طريقا آخر وقال في كتابه آثار السنن ان حديث وائل بن حجر حديث مضطرب ووجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ ورفع بها صوته ومن طريق شعبة اخفى بها صوته وكلاهما ثقتان ثبتان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول

وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم منها كلمة اخرى ولم يقلها الا مرة واحدة وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلث مرات انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال رب اغفر لي آمين.
قلت فيه احمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ارله حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقات وروى الطبراني بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر الشيخ النيموي حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال الشيخ النيموي وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن الزبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داؤد وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان، قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داؤد ليس بشيء وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الآجري عن ابي داؤد ان محمد بن عوف قال ما اشك ان اسحق بن زبريق يكذب وقال في التقريب صدوق يهم كثيرا انتهى ثم ساق حديث ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة الذي رواه ابن ماجة ثم قال واسناده ضعيف لان في اسناده بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف قال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها هكذا في الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ثم قال وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى الى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد وفيه حتى يسمع الصف الاول ثم قال فظهر لك ما رواه ابن ماجة من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك مع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول، ثم ساق حديث ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء، رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم قال لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء ثم عقد باب ترك الجهر بالتامين واستدل له بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبحديث ابي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بانه يدل ان الامام لا يجهر بامين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي بانه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين وبحديث الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داؤد وغيره واسناده صالح قال الشيخ النيموي الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ولو حمل على ان السكتة الثانية كانت لقراءة الفاتحة في نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادرة الامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه احمد والدارقطني انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ان الامر كما صنع سمرة وقال اسناده صحيح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه احمد والترمذي وابو داؤد والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون من طريق شعبة ولفظه فلما قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال اسناده صحيح وفي متنه اضطراب ثم ذكر في تعليقه ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلث ثم نقل عن الزيلعي ما قال في نصب الراية واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى ثم اجاب عن هذه العلل التي بينها البخاري فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داؤد في باب التامين وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داؤد السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه عن وائل نفسه اخرج احمد في مسنده بسنده عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

واخرج ابو داؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل ابي آخر الحديث واخرج ابو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بمجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه بالاخبار قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال الحافظ في التقريب وكان ربما دلس انتهى فهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الثقات الاثبات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغايته ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داؤد من مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم واقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ولفظ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وفيه حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود ومن جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في الانساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه عن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده لستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روي من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل اي يحدث علقمة عن ابيه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حيات ابيه لكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب نقلا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي
انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

الحضرمي ثقة في صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى حدثنا مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة نا ابن نمير نا علي بن صالح قال الحافظ في تهذيب التهذيب
في ترجمة العلاء العلاء بن صالح التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داؤد في روايته علي بن صالح وهو وهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين اي بعد قراءة ولا الضالين وسلم عن يمينه وعن شماله اي للخروج عن الصلوة حتى رأيت بياض خده
اي صرف وجهه بالسلام الى جانب يمينه وشماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع قال في التقريب بشر بن
رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة قال في الميزان ابو عبد الله الدوسي عن ابي هريرة لا يعرف
ما حدث عنه سوى بشر بن رافع وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان لا يعرف قال ابن ابي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع بصيغة المعلوم من المجرد او من الافعال
من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمان ذكوان عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على ان الامام لا يؤمن لان القسمة تنافي
الشركة وقد تقدم البحث فيه اخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في باب جهر الماموم بالتامين قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من
جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قال العيني قلت المطلق يتناول الجهر
والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز قال العيني في شرح هذا الحديث قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل
بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث
لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين
المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فانه كان يوخذ بها بالاحتمال فنحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس لذلك لانا لا ننازع
في استحباب التامين للامام وللماموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء انتهى قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة
على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب قاله العيني فانه الضمير للشان من وافق قوله قول الملائكة
قال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له
قلت ويحتمل ان يراد بالموافقة الموافقة في الزمان اي وافق تامين المصلي زمان تامين الملائكة غفر له والمراد بالملائكة قيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون و
قيل غير هؤلاء لما روى البيهقي وافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة
ممن في الارض او في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في بعض الروايات في آخر هذا الحديث
وما تاخر وهي زيادة شاذة قاله الحافظ والعيني حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بمضمومة ففتح فياء مشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء
قاله صاحب المغني وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اي سعيدا وابا سلمة اخبراه اي ابن شهاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام اي قال الامام آمين وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التامين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى
موضع يستدعي التامين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية
واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في باب جهر الامام

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابی عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنی بآمين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقی ومحمود ابن خالد قالا نا الفريابی عن صبيح بن محرز الحمصی حدثنی ابو مصبح المقرئی قال كنا نجلس الی ابی زهير النميری

بالتامين قال الحافظ ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعًا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موقعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكی ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه علی الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية علی كل مصل قال الحافظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال الحافظ وهو متصل اليه برواية مالك عنه واخطأ من زعم انه معلق حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابی عثمان النهدی وهو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة وميم مثلثة عن بلال المؤذن انه قال يا رسول الله لا تسبقنی بآمين قال العينی وقد اول العلماء قوله لا تسبقنی علی وجهين الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة فی السكتة الاولی من سكتتی الامام فربما يبقی عليه شیء منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال فی التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتی ينال بركة موافقته فی التامين الثانی ان بلالا كان يقيم فی الموضع الذی يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبی صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فی الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازی رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابی عثمان مرسلا وقال البيهقی وقيل عن ابی عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشیء انتهی وقد اخرج البخاری لابی هريرة تعليقا ولفظه وكان ابو هريرة ينادی الامام لا تفتنی بآمين معناه لا تدعنی ان يفوت منی القول بآمين قال العينی وصل ابن ابی شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابی هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقنی بآمين وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمی وروی البيهقی من حديث ابی رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتی يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته الحديث انتهی حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقی ومحمود بن خالد قالا نا الفريابی محمد بن يوسف عن صبيح قال فی التقريب اختلف فيه هل هو بفتح اوله او مصغر ابن محرز المقرئی قال فی التقريب بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصی حدثنی ابو مصبح بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة المقرائی قال فی التقريب المقرئی بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة وفی الخلاصة بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة الاوزاعی الحمصی وقال السمعانی فی الانساب بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الی مقرا قرية بدمشق منها غيلان بن معشر ومنها ابو الصلت شريح بن عبيد الحضرمی الشامی المقرائی وقال فی القاموس ومقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئی من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبی الميم وقال فی كتاب مشتبه النسبة للازدی واما المقرئی بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فمنهم فلان وفلان واصحاب الحديث يكتبونه بالالف وقال محمد طاهر فی المغنی المقرئی بضم ميم وقيل بفتحها وسكون قاف وفتح راء وكسر همزة نسبة الی مقرا بن سبيع وقال فی جامع الاصول المقرئی بضم الميم وقيل بفتحها والقاف وفتح الراء وكسرها منسوب الی مقرا بن سبيع ابن الحارث بن زيد بن سهل من بنی قطن بن عريب انتهی والذی وقع فی جامع الاصول بالنون تصحيف من الناسخ والصواب بالهمزة لانه صرح فی ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة فاختلف فی هذا اللفظ امور اولها ان الراء ممدودة او مقصورة وصاحب الخلاصة مال الی المد وغيره لا يمدونه وكلام الازدی صاحب مشتبه النسبة يرجح ان الالف الذی يكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين وليس عند غيرهم فلا يقرأ وصرح بذلك الذهبی فی مشتبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه ويكتب بالف هی صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة فعلم بذلك ان الراء فيه ليست بممدودة وثانيها الاختلاف فی النسبة فقال السمعانی فی الانساب ان هذه النسبة الی مقرا قرية بدمشق وكذا نقل صاحب العون عن ابی سعيد المروزی ونقل المنذری ان هذه النسبة الی مقرا قرية بدمشق وكذلك نقل فی حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمة راشد ابن سعد المقرائی بضم الميم وفی التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نسبة الی مقرا قرية بدمشق انتهی كلام لب اللباب وقال ابو داؤد المقرائی قبيل من حمير ولم ار احدا صرح به الا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرا بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد علی وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذی باليمن لنزوله وولده هناك قال فی جامع الاصول المقرئی منسوب الی مقرا بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنی قطن ابن عريب ونقل صاحب العون عن المنذری الاول ای النسبة الی القبيلة اشهر قال صاحب القاموس مقرأ كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئيون من المحدثين ويفتح ابن الكلبی الميم فهذه ثلثة اقوال جمع شارح القاموس بين القولين الاخيرين فقال مقرا بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد علی وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذی باليمن لنزوله وولده هناك اما القول الاول فلا يجتمع مع هذين القولين قال كنا نجلس الی ابی زهير النميری قال فی التقريب فی ترجمة

وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة
قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح فى المسألة فوقف النبى
صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان
ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر
وهذا لفظ محمود قال ابو داؤد والمقرئ قبيل من حمير **باب** التصفيق فى الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا سفين عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال

---

ابى الازهر ويقال ابو زهير الانمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه وقيل يحيى بن نفير وكان اى ابو زهير من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل
منا بدعاء قال ابو زهير رضى الله عنه اختمه اى الدعاء بآمين فان آمين مثل الطابع اى الخاتم على الصحيفة اى كما ان الشئ العزيز يحفظ بالختم كذلك الدعاء يحفظ
بالختم ويترفع عند الله تعالى قال ابو زهير اخبركم عن ذلك اى عن الذى قلت لكم فى امر آمين بانه مثل الطابع على الصحيفة وما قلته برائى لكن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح اى بالغ فى المسألة اى فى الدعاء فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اوجب اى الاجابة ان ختم اى ان طبع فقال له رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل
النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل الداعى فقال ذلك الرجل للداعى اختم دعاءك يا فلان بآمين وابشر بالاجابة وهذا لفظ محمود قال ابو داؤد والمقرئ قبيل
من حمير وقد تقدم بحثه ومعنى هذا القول ان لفظ المقرئ الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لانه مع ياء النسبة قبيل **باب**
التصفيق فى الصلوة قال فى القاموس التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفى المجمع هو ضرب احدى اليدين على الاخرى **حدثنا** قتيبة بن سعيد
نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ فى الفتح وكان منع النساء
من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره فى قوله التصفيق
للنساء اى هو من شانهن فى غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلوة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام
بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله اهل هذه المقالة قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا انتهى۔
**حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج الاثور التمار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف وهى قبيلة
من الانصار تسكن قباء ليصلح بينهم وكانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة وحانت اى قربت الصلوة اى وقت صلوة العصر فجاء المؤذن اى بلال الى ابى بكر
فقال اى بلال لابى بكر اتصلى بالناس فاقيم قال ابو بكر نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا قبل ان يذهب الى بنى عمرو بن عوف بقوله ان
حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر يصلى بالناس كما فى الرواية الآتية فصلى ابو بكر اى بالناس اماما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة
والظاهر ان مجيئه صلى الله عليه وسلم وقع وابو بكر فى اول ركعة من الصلوة يدل عليه رواية احمد فى مسنده ثم اقام فامر ابا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى رواية وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل ابو بكر فى الصلوة فتخلص اى وصل الى الصف الاول بعد شق الصفوف حتى وقف
فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة لاستغراقه فى مناجاة ربه فلما اكثر الناس التصفيق التفت الى القوم فرأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اثبت اماما فى محل الامام فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى حصل له من المرتبة العظيمة بامره له بامامته له صلى الله عليه وسلم واقتدائه به ثم استاخر اى تاخر ابو بكر حتى استوى
اى استقر فى الصف الاول وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف اى فرغ من الصلوة قال رسول الله

یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبکر ما کان لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رایتکم اکثرتم من التصفیح من نابه شیٔ فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیح للنساء حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فاتاهم لیصلح بینهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم قال فی آخره اذا نابکم شیٔ فی الصلوة فلیسبح الرجال ولیصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا الولید عن عیسی بن ایوب قال قوله التصفیح للنساء تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسری باب الاشارة فی الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن شبویه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة حدثنا عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابی غطفان

---

صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ما منعك ان تثبت ای من ان تثبت فی محل الامام اذ امرتك به قال ابوبکر ما کان لابن ابی قحافة ای ما کان ینبغی له ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای یؤمه وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل عذره لانه لم یعنفه علی مخالفة امره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح ای التصفیق من نابه ای عرض له شیٔ فی صلوته فیرید ان یعلمه الامام فلیسبح ای فلیقل سبحان الله فانه اذا سبح التفت الیه مضبوط صاحب العون بصیغة المجهول وهکذا سیاق مسلم فی صحیحه ولفظ البخاری من نابه شیٔ فی صلوته فلیقل سبحان الله فانه لا یسمعه احد حین یقول سبحان الله الا التفت وانما التصفیح للنساء لانهن مامورات بخفض صوتهن لاجل الفتنة وفی نسخة قال ابو داؤد وهذا فی الفریضة قال النووی وفیه جواز استخلاف المصلی بالقوم من یتم الصلوة لهم وهذا هو الصحیح من مذهبنا وقال فی الدر المختار وکذا یجوز له ان یستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر الصدیق رض فانه لما احس بالنبی صلی الله علیه وسلم حصر بالقراءة فتاخر فتقدم النبی صلی الله علیه وسلم واتم الصلوة فلولم یکن جائزا لما فعله بدائع حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سهل ابن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك ای خبر القتال النبی صلی الله علیه وسلم فاتاهم لیصلح بینهم بعد الظهر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال مؤذن مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بکر فلیصل بالناس ای یؤمهم فلما حضرت العصر ای وقت صلوته اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم لانه لم یرجع النبی صلی الله علیه وسلم قال حماد بن زید فی آخره ای فی آخر هذا الحدیث اذا نابکم شیٔ فی الصلوة فلیسبح الرجال ولیصفح النساء والغرض من ایراد هذا الحدیث بهذا الطریق بیان الاختلاف بین لفظ مالك وحماد بن زید فی قصة تسبیح الرجال وتصفیح النساء بان فی لفظ حماد بن زید ورد التسبیح والتصفیح بلفظ الامر وهذا یرد قول من قال ان ما وقع فی قوله انما التصفیح للنساء انما هو بطریق الذم حدثنا محمود بن خالد السلمی الدمشقی نا الولید بن مسلم القرشی عن عیسی ابن ایوب القیفی الازدی ابو هاشم الدمشقی روی له ابو داؤد اثرا موقوفا علیه فی صفة تصفیح النساء قلت تعقب مغلطای علی المؤلف قوله الازدی القیفی وان الازد والقین لا یجتمعان قال عیسی قوله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم التصفیح للنساء کیفیته ان تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسری باب الاشارة فی الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن شبویه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة الاشارة المذکورة فی هذا الحدیث محمولة علی الاشارة فی الصلوة للحاجة کرد السلام وغیره ویمکن ان یحمل علی الاشارة بالسبابة فی التشهد ولکن صنیع المؤلف یدل علی ان المراد ههنا بالاشارة هو الاول لانه عقد الباب للاشارة فی التشهد فیما بعد قریبا قال فی المراقی الفلاح فی مکروهات الصلوة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنی وفی الذخیرة لا باس للمصلی ان یجیب المتکلم براسه ورد الاثر عن عائشة رض وقال الطحطاوی فی حاشیته قوله لا باس للمصلی ان یجیب قال الحلوانی لا باس ان یتکلم مع المصلی وان یجیب هو براسه او بیده ولو سلم علی المصلی یرد فی نفسه عنده وبعد الصلوة عند محمد ولا یرده مطلقا عند ابی یوسف اه وذکر الخطابی والطحاوی ان النبی صلی الله علیه وسلم رد علی ابن مسعود رض بعد فراغه من الصلوة کذا فی الشرح عن مجمع الروایات وهو یؤید قول محمد انتهی والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غیره لیست بمفسدة للصلوة قال فی رد المختار ولا یفسدها رد السلام بیده خلافا لمن عزی الی ابی حنیفة انه مفسد فانه لم یعرف نقله من احد من اهل المذهب وانما یذکرون عدم الفساد بلا حکایة خلاف بل صریح کلام الطحاوی انه قول ائمتنا الثلاث وصرح فی المنیة بانه مکروه ای تنزیها وفعله علیه الصلوة والسلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعله بالکراهة کما حققه فی الحلیة انتهی حدثنا عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس هو یعقوب بن عتبة بن المغیرة بن الاخنس الثقفی عن ابی غطفان بفتحات ابن طریف او ابن مالك المری بالراء المدنی قیل اسمه سعد ثقة من کبار الثالثة قال الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب ابو غطفان بن طریف المدنی ویقال

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابو داؤد هذا الحديث وهم **باب** في مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى **باب** الرجل يصلي مختصرا **حدثنا** يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة

ابن مالك الليثي حجازي قيل اسمه سعد روى عن ابيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو وابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وابن عباس وعنه عبيد الله ابن عبيد الله بن ابي رافع وابي سلمة بن عبد الرحمن وقارظ بن شيبة الزهري وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس واسمعيل ابن امية وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان وقال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدوري عن ابن معين ثقة وقال الدوري عن ابي بكر بن ابي داؤد ابو غطفان مجهول قال في الميزان ابو غطفان عن ابي هريرة لا يدري من هو قال الدارقطني مجهول والظاهر انه ابو غطفان بن طريف المري وما ذا المجهول قد وثقه غير واحد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة هذا التفسير مذكور في النسخ الموجودة لابي داؤد وليس بموجود في ما روى البيهقي عن ابي داؤد فالظاهر انه من بعض الرواة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها اي فليعد الصلوة لاجل الاشارة يعني الصلوة وهذا التفسير للمفعول المقدر ليعد ولفظ البيهقي ومن اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعدها فعلى هذا السياق ضمير بعدها راجع الى الصلوة قال ابو داؤد وهذا الحديث وهم قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث قال لنا ابن ابي داؤد ابو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلوة قال البيهقي في سننه وقال شيخنا ابو الحسن في باب الاشارة في آخره حدثنا عن ابي غطفان ... عن ابي داؤد ان ابا غطفان مجهول قلت ابن ابي داؤد متكلم فيه وابو غطفان ... وقد اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى قلت وقد حكى مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا الگنگوهي على قول ابي داؤد وهذا الحديث وهم انما اضطر الى ذلك لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع اطلاق الاشارة في هذه ولا يبعد ان يحمل على الاعادة على الاستحباب او يراد بالاشارة ما هي مفسدة لها فلا يفتقر اذا الى الايهام **باب** في مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص شيخ من اهل المدينة مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي ... النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلوة الدخول فيها ... **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقيب بقاف وآخره موحدة مصغرا ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان ... النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال قال ابن عبد البر كان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف ... توفي في خلافة عثمان وقيل بل في خلافة علي سنة اربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح اي الحصى ... وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اي فافعل التسوية للحصى مرة واحدة وقال في مرقاة الصعود حذف خبره اي تكفيك او خبر اي فالمشروع ... منع من الزائد لئلا يكثر الفعل تسوية الحصى هكذا في جميع نسخ ابي داؤد الموجودة عندي ولم اجد هذا اللفظ عند غير ابي داؤد من المحدثين الذين اخرجوا هذا الحديث ولعل هذا اللفظ تفسير للمسح من ابي داؤد او غيره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو اي المسح ... اي المراد بالمسح تسوية الحصى **باب** الرجل يصلي مختصرا **حدثنا** يعقوب بن كعب يعني الانطاكي نا محمد بن سلمة عن هشام بن حسان ابو عبد الله الفردوسي بضم القاف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة وفي الاخرى نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية النسائي مختصرا وفي رواية البيهقي نهى عن التخصر واختلفوا في تفسير الاختصار والمشهور في تفسيره ان يضع يده على خاصرته كذا فسره محمد بن سيرين فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسيره وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصى يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة حتى لا يسجد لتلاوتها ... وحكاه

قال ابوداؤد يعنى يضع يده على خاصرته **باب** الرجل يعتمد فى الصلوة على عصًا **حدثنا** عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصى نا ابى عن شيبان عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دَلّه فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبُرنس خزٍّ اَغبَر واذا هو معتمد على عصًا فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسنّ وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه

**باب** النهى عن الكلام فى الصلوة **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل

---

فى النهى عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم وقيل لانه راحة اهل النار وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى الماتم واختلفوا فى حكم الخصر فى الصلوة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار فى الصلوة عملا بظاهر الحديث عينى ملخصا. قال ابوداؤد يعنى يضع يده على خاصرته وهذا التفسير من ابى داؤد للفظ الاختصار وهو المشهور فى تفسيره كما تقدم **باب** الرجل يعتمد فى الصلوة على عصا **حدثنا** عبدالسلام بن عبدالرحمن الوابصى بوحدة مكسورة ومهملة قاضى الرقة ثم بغداد **نا ابى** هو عبدالرحمن بن صخر بن عبدالرحمن بن وابصة بن معبد الاسدى الرقى مجهول **عن شيبان** بن عبدالرحمن التميمى مولاهم النحوى ابو معاوية ثقة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو **عن حصين بن عبدالرحمن** السلمى ابو الهذيل الكوفى **عن هلال بن يساف** بكسر التحتانية **قال قدمت الرقة** بفتح الراء وفى آخرها القاف المشددة بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة [illegible] بها الليلة وانما سميت الرقة لانها على شط الفرات وكل ارض يكون على الشط فهى تسمى الرقة قاله السمعانى فى الانساب **فقال لى بعض اصحابى** وهو زياد بن ابى الجعد لما يدل عليه رواية احمد فى مسنده ولفظها عن هلال بن يساف قال [illegible] زياد بن ابى الجعد بالجزيرة يقال له وابصة بن معبد فاقامنى عليه [illegible] رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **قال قلت** لقاءه **غنيمة** كبرى [illegible] وابصة بن معبد **قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دَلّه** بفتح الدال [illegible] عن حالة للانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة [illegible] الهيئة [illegible] لما دخلوا عليه **فاذا عليه قلنسوة لاطية** [illegible] اذنين **وبرنس خز** البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه [illegible] كان او جبة او ممطرا قاموس. قال فى المجمع فى شرح حديث نهى عن [illegible] معروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين [illegible] الآن فهو حرام لان جميعه من الابريسم وعليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز والحرير **اغبر** وهو ما يكون على لون الغبار **فاذا هو معتمد على عصا** [illegible] سلمنا اى فرغ من صلوته [illegible] فتكلمنا فى امر الاعتماد على العصا فى الصلوة وسألناه **فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله** [illegible] **وحمل اللحم** اى كثر لحمه [illegible] كثرة اللحم لما جعل [illegible] وقد جاء فى صفته بادن متماسك اى ضخم يمسك بعضه بعضا [illegible] فيقول بعض العلماء ان السمن وكثرة اللحم لم يكن من وصفه غير موجه **اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه** اى شيئا يعتمد عليه فى صلاة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها والاتكاء على العصا فى الصلوة مكروه فى الفرض دون النفل قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح ولا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به ولا فى النفل مطلقا على الاصح كما فى المجتبى وقال الشوكانى فى النيل حديث ام قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض وغيرهما فيكون النهى محمولا على عدم العذر انتهى. ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه مولانا رشيد احمد قدس سره فى شرح هذا الحديث وفيه تنبيه على ان القادر على القيام باستعانة شئ من العصا ونحوها لا يجوز عن القيام فى جواز الفريضة قاعدا انتهى قلت وقد قال العلامة الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح ولو قدر على القيام متكئا او معتمدا على عصا او حائط لا يجزيه الا كذلك [illegible] على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له وقال فى الدر المختار وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصى او حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل انتهى وقال عليه الشامى قوله على المذهب فى شرح الحلوانى نقلا عن الهندوانى لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته وفى شرح القاضى فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح التمرتاشى ونحوه فى العناية بزيادة وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام انتهى **باب** النهى عن الكلام فى الصلوة **حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل**

ان يضع الرجل

فقلت

له

عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال کان احدنا یکلم الرجل الی جنبه فی الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتین فامرنا بالسکوت و نهینا عن الکلام **باب** فی صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال یعنی ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی علی راسی فقال مالک یا عبد الله بن عمرو قلت حدثت یا رسول الله انک قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا قال اجل ولکنی لست کاحد منکم

(حاشیة: النبی — راسه)

عن ابی عمرو سعد بن ایاس الشیبانی عن زید بن ارقم قال کان احدنا یکلم الرجل الی جنبه فی الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتین قال العینی والقنوت یرد لمعان کثیرة بمعنی الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقیام وطول القیام وقال ابن بطال القنوت فی هذه الآیة بمعنی الطاعة والخشوع لله تعالی ولفظ الراوی یشعر بان المراد به السکوت فحمله علی مایشعر به کلام الراوی اولی وارجح لان المشاهدین للوحی والتنزیل یعلمون سبب النزول انتهی وقال الشوکانی فی النیل قال زین الدین فی شرح الترمذی وذکر ابن العربی ان له عشرة معان قال وقد نظمتها فی بیتین بقولی **ـه** ولفظ القنوت اعدد معانیه تجد + مزیدا علی عشر معانی مرضیه — دعاء خشوع والعبادة طاعة + اقامتها اقرارنا بالعبودیه — سکوت صلوة والقیام وطوله + کذلک دوام الطاعة الرابح القنیه
فامرنا بالسکوت ونهینا عن الکلام ولفظ البخاری یکلم احدنا صاحبه بحاجته قال الحافظ والذی یظهر انهم کانوا لا یتکلمون فیها بکل شیء وانما یقتصرون علی الحاجة من رد السلام ونحوه ثم قال الحافظ قوله حتی نزلت ظاهر فی ان نسخ الکلام فی الصلوة وقع بهذه الآیة فیقتضی ان النسخ وقع بالمدینة لان الآیة مدنیة بالاتفاق فیشکل ذلک علی قول ابن مسعود ان ذلک وقع لما رجعوا من عند النجاشی وکان رجوعهم من عنده الی مکة انتهی قلت وقد تقدم الجواب عنه عند حدیث ابن مسعود رضی الله تعالی عنه فی باب رد السلام فی الصلوة وقال العینی فی شرحه علی البخاری ذکر ابو عمرو فی التمهید ان الصحیح فی حدیث ابن مسعود انه لم یکن الا بالمدینة وبها نهی عن الکلام فی الصلوة وقد روی حدیثه بما یوافق حدیث زید بن ارقم وصحبة زید لرسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بالمدینة وسورة البقرة مدنیة **باب** فی صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعین الهاشمی المصیصی نا جریر عن منصور عن هلال یعنی ابن یساف عن ابی یحیی الاعرج معرقب وانما قیل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض علیه سب علی رض فابی فقطع عرقوبه واسمه مصدع بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه الانصاری یقال مولی ابن عفراء عن عبد الله بن عمرو قال حدثت بصیغة المجهول ای حدثنی الصحابة رضی الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلی الرجل قائما فله اجر تام واما اذا صلی قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الی صلوته قائما حمله اکثر العلماء علی الصلوة النافلة فتجوز قاعدا من غیر عذر قال فی الدر المختار ویتنفل مع قدرته علی القیام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وکذا بناء بعد الشروع بلا کراهة فی الاصح کعکسه بحر وفیه اجر غیر النبی صلی الله علیه وسلم علی النصف الا بعذر وقال النووی فی شرح قول عائشة رض واذا صلی قاعدا رکع قاعدا فیه جواز التنفل قاعدا وکذلک جواز الرکعة الواحدة بعضها من قیام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط فاتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی علی راسی وفی نسخة علی راسه بضمیر الغائب هکذا فی روایة المسلم بضمیر الغائب فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم مالک ای ما شانک وما عرض لک یا عبد الله بن عمرو قلت حدثت یا رسول الله انک قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلی قاعدا ای کیف اخترت نقصان الاجر مع شدة حرصک علی تکثیره قال النووی وهذا الحدیث محمول علی صلوة النفل قاعدا مع القدرة علی القیام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلی النفل قاعدا لعجزه عن القیام فلا ینتقص ثوابه بل یکون ثوابه کثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته علی القیام لم یصح فلا یکون فیه ثواب بل یاثم به قال اصحابنا وان استحله کفر وجرت علیه احکام المرتدین وبه قال الجمهور فی تفسیر هذا الحدیث انتهی ملخصا قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اجل ای نعم قلت ذلک ولکن هذا الحکم مختص بالامة ولکنی لست کاحد منکم فصلوتی النافلة قاعدا فی تمام الاجر کصلوتی قائما فهذا من خصائصه صلی الله علیه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة علی القیام کنافلته قائما تشریفا کما خص باشیاء معروفة ولکن یشکل هذا بما سیاتی فی روایة عمران بن حصین من قوله وصلوته نائما علی النصف من صلوته قاعدا فانه یقتضی ان یکون هذا الحکم لغیر المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا یجوز عند الائمة قال الخطابی کنت تاولت هذا الحدیث علی ان المراد به صلوة التطوع یعنی للقادر لکن قوله من صلی نائما یفسده لان المضطجع لا یصلی التطوع کما یفعل القاعد لانی ما احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص فی ذلک قال فان صحت هذه الروایة ولم یکن بعض الرواة ادرجها قیاسا منه للمضطجع علی القاعد کما یتطوع المسافر علی راحلته فالتطوع للقادر علی القعود مضطجعا جائز بهذا الحدیث قاله الحافظ وقال الشامی قوله لا مضطجعا وکذا لو شرع متخیا قریبا من الرکوع لا یصح بحر — وما ذکره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقله فی البحر عن الاکمل فی شرحه علی المشارق وصرح به فی المنتقی

حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران ابن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد ابن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلثون آية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد

نسخة: نصف

نسخة: الباسور

نسخة: الاربعين او ثلثين

وقال الكمال في الفتح لا اعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود ولكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية انتهى حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن حسين ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما اى مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا قال الحافظ سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء وقد تقدم البحث فيه فيما تقدم قريبا قلت ويمكن ان يحمل الحكم بتنصيف الاجر قاعدا على الفرض ايضا قال الحافظ نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل متجه ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بتنصيف اجر المصلي قاعدا في الفرض ثم اخبر بتمام اجره رحمة منه وفضلا واما قول الحنفية وغيرهم بعدم جواز التطوع مضطجعا لان القعود شكل من اشكال الصلوة فيجوز قاعدا بخلاف الاضطجاع فانه ليس من اشكال الصلوة فلا تجوز مضطجعا على خلاف هذا الحديث فانه مبني على ان هذا القول بناه على القياس واما الاستحسان بدليل هذا الحديث فمقتضاه الجواز واذا تعارض الاستحسان والقياس يرجح الاستحسان كما هو مصرح في الاصول حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة اى عبد الله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور بالنون والصاد المهملة وفي نسخة على الحاشية الباسور بالباء الموحدة والسين المهملة ويؤيد الثاني ما في البخاري قال كان بي بواسير وفي رواية له وكان مبسورا والباسور بالموحدة جمعه بواسير وهو ورم في باطن المقعدة والذي بالنون والصاد المهملة قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اى عن الصلوة في هذه الحالة فقال صل قائما والظاهر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرض في حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصلي اذا اطاق القيام يصلي قائما لان القيام فرض فيه لا يجوز الصلوة بتركه الا من عذر فان لم تستطع اى القيام لاجل المرض والعذر فقاعدا اى فصل قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع والسجود فيومي لهما ايماء فان لم تستطع اى القيام والقعود فعلى جنب اى فصل مضطجعا على جنب مستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث على ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلوة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي رح حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس الكوفي التميمي اليربوعي ثقة حافظ نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رض قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى القرآن في شيء من صلوة الليل جالسا قط قال في القاموس وما رأيته قط ويضم ويخففان وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي اى في ما مضى من الزمان او فيما انقطع من عمري انتهى ثم قال واذا اردت بقط الزمان فمرتفع ابدا غير منون ما رأيته مثله قط حتى دخل في السن اى دخل في الشيب فكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس فيها اى في صلوة الليل فيقرأ اى القرآن جالسا حتى اذا بقى اربعون او ثلثون آية قام فقرأها اى الآيات الباقية ثم سجد اى ثم ركع ثم سجد ويدل عليه رواية البخاري ولفظها حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم يركع وفي اخرى له فاذا بقى من قراءته نحو من ثلثين آية او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك اى الامام عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الاعور ابو عبد الرحمن مولى اسود بن سفيان وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم

وابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسًا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد ابن زید قال سمعت بدیل بن میسرة وایوب یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلًا طویلًا قائمًا ولیلًا طویلًا قاعدًا فاذا صلی قائمًا رکع قائمًا واذا صلی قاعدًا رکع قاعدًا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هرون انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن السور فی رکعة قالت المفصّل قال قلت فکان یصلی قاعدًا قالت حین حطمه الناس **باب** کیف الجلوس فی التشهد

(حاشیة: ن روی — ن السورة — وکان)

---

والعجلی وابی النضر سالم بن ابی امیة التیمی المدنی قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسًا ای فی آخر عمره الشریف لما کبر واسن فیقرأ وهو جالس قرأة طویلة فاذا بقی من قرأته ای القدر الذی یرید ان یقرأها قدر ما یکون ثلثین او اربعین آیة قام فقرأها ای القراءة الباقیة وهو قائم ثم رکع ثم سجد ای للرکعة الاولی ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك ای یقرأ قراءة طویلة قاعدا فاذا بقی من قراءته قدر ثلثین او اربعین آیة قام فقرأها قائما ثم رکع ثم سجد للرکعة الثانیة قال ابو داؤد ورواه علقمة بن وقاص بفتح الواو وتشدید القاف ابن محصن بن کلدة اللیثی العتواری المدنی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه اخرج هذا التعلیق مسلم فی صحیحه موصولاً حدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة رض الحدیث. حدثنا مسدد نا حماد بن زید قال سمعت بدیل بن میسرة العقیلی وایوب السختیانی یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا ای زمانا طویلا من اللیل قائما ولیلا طویلا ای زمانا طویلا من اللیل قاعدا وفی معنی هذا الکلام احتمالان احدهما انه صلی الله علیه وسلم یصلی فی اللیل زمانا طویلا قائما ویصلی فی ذلك اللیل زمانا طویلا قاعدا فیجمع فی صلوته بین القیام والقعود فی لیل واحد والثانی انه صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة فی اللیل زمانا طویلا قائما وفی لیل آخر زمانا طویلا قاعدا قال القاری قال فی المفاتیح یعنی یصلی صلوة کثیرة من القیام والقعود ویصلی رکعات مطولة فی بعض اللیالی من القیام وفی بعضها من القعود انتهی. فاذا صلی قائما رکع قائما ای لایقعد قبل الرکوع واذا صلی قاعدا رکع قاعدا ای لایقوم للرکوع قال القاری قال الطحاوی ذهب قوم الی کراهة الرکوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم یروا به باسا لانه انتقال الی الاعلی وحجتهم ما روی باسانید عن عائشة رض انها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین آیة او اربعین آیة ثم رکع ففی هذا الحدیث انه کان یرکع قائما فهو اولی لانه اثبت الرکوع قائما ومن اثبت الرکوع قاعدا لاینفی هذا لانه قد یفعل الرکوع قاعدا فی حال وقائما فی حال وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وهذا الحدیث بظاهره مخالف للاحادیث المتقدمة والجواب ان هذا الاختلاف محمول علی اختلاف الاوقات وحدیث عبد الله بن شقیق عن عائشة رض بروایة خالد عنه یأتی قریبا مطولا فی تفریع ابواب التطوع حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون انا کهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ السور فی رکعة وفی بعض النسخ السورة بالافراد والاول اولی واصح ویؤیده ما روی البیهقی من طریق یزید ابن زریع عن الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین السور قالت من المفصل وفی اخری له انه قال بین السورتین وکذا اخرج الطحاوی من طریق عثمان بن عمر قال انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن السور قالت المفصل وروایة البیهقی والطحاوی تدل ان لفظ یقرن بالنون وهذا اولی مما فی ابی داؤد بالهمزة فی آخره قالت المفصل ای یقرأ السور المتعددة من المفصل فی رکعة واحدة والمفصل من الحجرات او من ق الی آخر القرآن ولعله اشارة الی ما سیأتی فی باب تحزیب القرآن من حدیث عبد الله بن مسعود لکن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ النظائر السورتین فی رکعة واما علی نسخة الافراد فمعناه هل یقرأ السورة الواحدة فی رکعة فاجابت بانه صلی الله علیه وسلم یقرأ سورة من المفصل او یقال معناه یقرأ السورة مع سورة اخری فی رکعة قال ای عبد الله بن شقیق قلت فکان یصلی قاعدا بحذف حرف الاستفهام هذا سوال ثان سألها ای هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی التطوع قاعدا قالت حین حطمه الناس قال النووی قال الهروی فی تفسیره یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صیروه شیخا محطوما والحطم کسر الشئ الیابس **باب** کیف الجلوس فی التشهد اختلف الائمة فی کیفیة الجلوس فی التشهد فعند بعضهم تورك فی التشهدین وهو ان ینصب رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویجلس علی ورکه الیسری وهذا قول مالك رحمه الله تعالی وغیره وقال الامام الشافعی هذا التورك فی التشهد الآخر واما الجلوس فی التشهد الاول وغیره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان یفرش رجله الیسری ویقعد علیها وینصب الیمنی فقال بالتورك فی التشهد الاخیر وقال الحنفیة بالافتراش

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما
مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة
ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب
اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داود قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما
قال جرير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السري
عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله
اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى اسوّد بدل اشوى

---

في التشهد الاول والثاني حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال قلت لانظرن
الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر اي تحريمة فرفع يديه حتى حاذتا اي قابلتا باذنيه ثم اخذ شماله اي يده اليسرى بيمينه اي بيده اليمنى
فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي محاذيا باذنيه قال اي وائل بن حجر ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي ثم قعد عليها ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وحد قال في المجمع وحد مرفقه اي رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين ثم قال يحتمل كون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه
خبره والجملة حالية وكونه منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقال نقلا عن المفاتيح وحد اي جعله منفردا عن فخذه
اي رفعه عنه فجعله من التوحيد قلت هكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا ولكن اخرج هذا الحديث البيهقي من طريق
عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وفيه ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي الاحوص وخالد عن عاصم وفيه ايضا ووضع
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى واخرج الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب وفيه ووضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر
واخرج الامام احمد في مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب وفيه ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وايضا اخرج من طريق زائدة ثنا عاصم وفيه وجعل حد مرفقه الايمن
على فخذه اليمنى وهكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى مرفقه قال في القاموس والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في
العضد اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالابهام والوسطى ورأيته يقول اي بشير هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وقد
تقدم قريبا ما يتعلق بكيفية الجلوس في التشهد وما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر الى ههنا تم احاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة
المصرية والكانفورية وكذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها زيدت خمسة احاديث فنذكرها تتميما للفائدة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك اي الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث حدثنا يونس
اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ
وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وقد اخرجه
مالك رحمه الله في موطاه ولم يبين في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك وقد بين ذلك في رواية القاسم اللاحقة المخرجة في موطا
انه يجلس على وركه الايسر لا فوقها ولم يبين في حديث ابي داود ولفظ مالك هكذا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية
ابنه عبد الرحمن حدثنا ابن معاذ اي عبيد الله نا عبد الوهاب اي الثقفي قال سمعت يحيى اي ابن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر
يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير اي ابن
عبد الحميد عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري باسناده مثله اي مثل الحديث المتقدم قال ابو داود قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير اي في الحديث
المتقدم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر اي القعنبي الحديث حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن
زبير بن عدي عن ابراهيم اي النخعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى اسود بدل اشوى ولعل لفظ

**باب** من ذكر التورك في الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر **ح** ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس **حدثنا** عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة

[Margin: قال ابو داؤد (نسخة) — ثم يقعد (نسخة) — الآخرة (نسخة)]

---

الاسود هو الصحيح ولفظ اشوى لا معنى يناسب له ههنا **باب** من ذكر التورك في الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر **ح** ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن وقيل منذر بن سعد بن المنذر وقيل اسم جده مالك وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة يزيد سنة ستين قال اي محمد بن عمرو سمعته اي ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سمعته اي سمعت ابا حميد الساعدي حال كونه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد اي ابن حنبل بسنده قال اي عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء وهو اسم جد محمد بن عمرو ليمتاز عن محمد بن عمرو بن حلحلة وليست هذه الزيادة في سند حديث مسدد قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا توفي بالكوفة سنة اربع وخمسين وقال الطحاوي ان ابا قتادة قتل مع علي رض وصلى عليه علي رضي الله تعالى عنه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال وروى اهل الكوفة انه مات بالكوفة وصلى بها وصلى عليه علي حكى خليفة ان ذلك كان سنة ثمان وثلثين وهو شاذ والاكثر على انه مات سنة اربع وخمسين ثم قال الحافظ قال ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي رض على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا ورجح هذا ابن القطان ولكن قال البيهقي رواة موسى والشعبي غلط لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين قلت ولان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه من دون الشعبي وقال في الجوهر النقي قال القطان ما ملخصه يجب التثبت في قولهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي رض وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على رض سنة اربعين انتهى. قال ابو حميد اي للاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجودين عنده انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب افتتاح الصلوة وفيه قالوا فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى وقد اسقطه ههنا قالوا فاعرض بهمزة الوصل من عرض يعرض اي اظهر وابرز فذكر الحديث قال اي ابو حميد ويفتخ الفتخ اللين واسترسال في جناح الطائر اي يلين اصابع رجليه اذا سجد ليتوجهها نحو القبلة ثم يقول الله اكبر ويرفع اي راسه من السجود ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى اي في الركعة الاخرى مثل ذلك اي ما فعل في الركعة الاولى من رفع اليدين ثم التكبير ثم القراءة ثم التكبير ثم رفع اليدين ثم الركوع الى آخرها فذكر الحديث وهذا قول ابي داؤد يقول فذكر احمد بن حنبل الحديث قال اي ابو حميد حتى اذا كانت السجدة التي فيها اي بعدها التسليم وهي السجدة التي في آخر الركعة الرابعة او المراد بالسجدة الركعة مجازا اخر رجله اليسرى اي بعّدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخر هذا مقابلا لما ياتي في حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعّد وازال كما في الحديث اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عني يا عمر وقعد متوركا على شقه الايسر اي وركه الايسر زاد احمد اي على حديث مسدد قالوا صدقت هكذا كان يصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا اي احمد ومسدد في حديثهما الجلوس في الثنتين اي التشهد الاول بعد الركعتين كيف جلس وهذا الكلام من قول ابي داؤد **حدثنا** عيسى بن ابراهيم المصري ابو موسى الغافقي ثم الاحدبي قال الطحاوي هو ابي من الرضاعة قال ابن يونس كان ثقة ثبتا قال ابن ابي حاتم هو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة نا ابن وهب اي عبد الله عن الليث اي ابن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر اي محمد بن عمرو بن عطاء في هذا الحديث ابا قتادة قال اي محمد بن عمرو فاذا جلس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين اي في آخر الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة اي في التشهد الآخر قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته اي تورك **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة اي عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلي

عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا
كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا
زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد
ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام
قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد
في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن
سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من
ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته

(حاشية: ن وكبر — ن ١ من ن ٢ اثنين)

---

بكسر الدال وسكون التحتانية المدني ثقة عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري القرشي المدني قال كنت في مجلس بهذا الحديث اي المتقدم قال اي ابن لهيعة لا
محمد بن عمرو فيه اي في هذا الحديث فاذا قعد في الركعتين اي في الجلسة الاولى قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة اي الركعة الرابعة وجلس في التشهد
الآخر افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه اي رجليه من ناحية واحدة وهي الناحية اليمنى واطلاق الاخراج على التغليب لان المخرج في الحقيقة
هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر علي قاري - حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش
ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر اي الراوي فيه قال اي ابو حميد فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس وهذا بيان لقوله فسجد بيان
كيفية السجود وهيئته وقوله وهو جالس قد تقدم في باب افتتاح الصلوة ان هذا اللفظ غلط من الناسخ والصواب ما تقدم في هذا الحديث وهو ساجد فان لفظ وهو جالس
لا معنى له فتورك اي في الجلوس بين السجدتين ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى ثم كبر فسجد اي السجدة الثانية ثم كبر فقام اي بعد السجود ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة
الاخرى فكبر كذلك اي مثل الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين اي في التشهد الاول حتى اذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اي يقوم للقيام الى الركعة
الثالثة قام بتكبير ثم ركع اي صلى الركعتين الاخريين فلما سلم اي اراد السلام سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر اي عيسى بن عبد الله في حديثه ما ذكر
عبد الحميد في التورك اي في التشهد الآخر والرفع اذا قام من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع
اي رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول ولفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظه حتى اذا هو اراد
ان ينهض للقيام قام بتكبير واعلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفيته مختلفة. اولها ما وقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عند ابي داود ولفظه فاذا
كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وهذه هي التي قال بها الشافعي رحمه الله تعالى قال في كتاب الام فاذا جلس في الرابعة
اخرج رجليه معا من تحته وافضى باليته الى الارض - انتهى - وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى ايضا مبسوطة على الارض كاليسرى وثانيتها ما وقع في رواية عيسى
ابن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل عند ابي داود ولفظها فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذا التورك هو الذي وقع في الجلسة التي بين السجدتين لم يقل به
الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك رح وكذا عند الطحاوي رح ولفظها
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر وقد اخذ بها الامام مالك رحمه الله تعالى في جميع الجلسات في الصلوة وثالثتها ما اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى - حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الملك بن عمرو ابو عامر العقدي اخبرني فليح بن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه ضعفه كثير
من المحدثين ولكن قال الحاكم ابو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوي امره اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
فذكر اي الراوي هذا الحديث اي المتقدم لم يذكر الرفع اي رفع اليدين اذا قام من ثنتين اي الركعتين الاوليين ولا الجلوس اي الثاني للتشهد الآخر الذي
فيه التورك وحاصله انه لم يذكر التورك في الجلوس الآخر قال اي الراوي حتى فرغ اي من السجدتين ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته
وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلوة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الاخير فان البيهقي اخرج في سننه الكبير حديث فليح وقال فيه ثم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الاخير وقال الطحاوي بعد تخريج حديث فليح فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد

**باب** التشهد. **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

---

في حديثه في المرة الاولى لم يذكر غير ذلك **باب التشهد. حدثنا** مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده. انتهى. كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدير من اي من جهة عباده السلام على فلان وفلان قال الحافظ في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملئكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملئكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئكة ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدر هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة بيّن ذلك حفص ابن غياث في روايته عند البخاري في كتاب الاستيذان ولفظها فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام وكذلك في رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام قال الحافظ قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبيّن ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله تعالى لانه مرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن اذا جلس احدكم اي في الصلوة كما بين في رواية حفص وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة والمراد بالجلوس الجلوس في التشهدين كما بينه النسائي في روايته من طريق ابي الاحوص عن عبد الله ولفظها اذا قعدتم في الركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فليقل استدل بهذا القول على الوجوب قال الشوكاني قال النووي في شرح مسلم مذهب ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير قلت وعند الحنفية التشهد واجب في كلا القعدتين الاولى والاخيرة على ظاهر الرواية قال الحلبي في شرح المنية ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط واما في الاولى فهي سنة والية مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية انهم للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة التحيات لله جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيي الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى فلهذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال البيضاوي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل من النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعن من يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به

ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي البخاري في كتاب الاستيذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم والبيهقي بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قلت وهذا الذي نقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في التشهد بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برأيهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم وقد كانت الصحابة رض في زمانه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيما في التشهد السلام على النبي فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظه صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة وقد نقل الحافظ روى سعيد بن منصور عن طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه ثم قال الحافظ لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد مع ذلك ضعيف على ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحت حجابها كما لا فرق في حضوره وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا العل لم يذهب اليه احد من الائمة والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه والاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ علمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين والنبيين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والشك فيه من مسدد الا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس رض ومنهم جابر رض ومنهم عمر رض ومنهم ابن عمر رض ومنهم علي رض ومنهم ابو موسى رض ومنهم عائشة رض ومنهم سمرة رض ومنهم ابن الزبير رض ومنهم سلمان رض ومنهم ابو حميد رض ومنهم ابو بكر رض ومنهم الحسين بن علي ومنهم طلحة بن عبيد الله ومنهم انس رض ومنهم ابو هريرة رض ومنهم ابو سعيد رض ومنهم فضل بن عباس وام سلمة رض وحذيفة رض والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رض لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود رض قال ابو بكر البزار هو اصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود رض لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال الزهري انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به استدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاؤس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن

حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحٰق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰه قال كنا لا ندری ما نقول اذا جلسنا فی الصلوٰة وكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قد علّم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعنی ابن شداد عن ابی وائل عن عبد اللّٰه بمثله قال وكان يعلّمنا كلمات ولم يكن يعلّمناهن كما يعلّمنا التشهد اللّٰهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الی النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فی اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرّيّاتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلی نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدی فحدثنی ان عبد اللّٰه بن مسعود اخذ بيده وان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اخذ بيد عبد اللّٰه فعلمه التشهد فی الصلوٰة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا

قابليها

اوثبت فی الحديث لكن ظاهر الحديث يرد عليهم قال الحافظ واجاب عنه العينی قلت ليس ما نقل عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور فی كتبهم انه لا يدعو فی الصلوٰة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لان ما ذهبوا اليه هو الا الحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن قلت قال فی الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتی بالمأثور المحفوظ ما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللّٰهم زوجنی فلانة يشبه كلامهم الخ وقال فی البدائع ولكن ينبغی ان يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتی يكون خروجه من الصلوٰة علی وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسر اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سواله من غيره تعالی كقوله اعطنی كذا او زوجنی امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سواله عن غيره كقوله اللّٰهم اغفر لی ونحو ذلك حدثنا تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمی مولاهم الواسطی جد اسلم بن سهل الحافظ الملقب بحشل لامر ثقة ضابط مات سنة اربع واربعين اناالخمس والعين انا اسحٰق يعني ابن يوسف بن مرداس بكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الالف وبعدها سين مهملة المخزومی الواسطی المعروف بالازرق بتقديم الزای علی الراء ثقة مات سنة ١٩٥ عن شريك بن عبد اللّٰه النخعی عن ابی اسحٰق السبيعی عن ابی الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی عن عبد اللّٰه بن مسعود قال كنا لا ندری ما نقول اذا جلسنا فی الصلوٰة ولهذا نقول فی تلك الجلسات من عند انفسنا السلام علی اللّٰه السلام علی جبرائيل السلام علی ميكائيل وكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قد علم ای ما يحتاج اليه فی الصلوٰة وغيرها فذكر ای تميم بن المنتصر نحوه ای نحو حديث مسدد قال شريك ای ابن عبد اللّٰه ونا وهذا التحويل عطف علی لفظ عن ابی اسحٰق المذكور فی السند المتقدم جامع يعنی ابن شداد المحاربی ابو صخرة الكوفی احد الفضلاء ثقة عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن عبد اللّٰه بمثله ای بمثل حديث ابی اسحٰق قال ای شريك بهذا السند وكان يعلمنا كلمات ولم يكن ای رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يعلمناهن ای الكلمات كما يعلمنا التشهد فان تعليم التشهد كان اهم بانه صلی اللّٰه عليه وسلم علم عبد اللّٰه بن مسعود التشهد وكفه بين كفيه كما يعلم السورة من القرآن ويحتمل ان يكون معناه بل اهم من تعليم التشهد اللّٰهم الف ای الق الالفة والمحبة بين قلوبنا فيحب بعضنا بعضا كما قال اللّٰه تعالی لو انفقت ما فی الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن اللّٰه الف بينهم واصلح ذات بيننا ای اصلح احوال بيننا حتی يكون احوال الفة ومحبة واتفاق فلكه عليم بذات الصدور ای بمضمراتها ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين واصلاحها سبب للاعتصام بحبل اللّٰه وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام والصلوٰة فرضا ونفلا جمع مع التغيير واهدنا سبل السلام ای طرق دينه ای هدنا من العذاب ونجنا من الظلمات الی النور ای من الكفر الی الاسلام ومن الجهل الی العلم وجنبنا الفواحش ای باعدنا من الذنوب الكبيرة ما ظهر منها وما بطن ای لم يظهر علی الناس فالمراد علانيتها وسرها وبارك لنا فی اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا والمراد بالبركة فيها التزايد فی الخير منها وتب علينا ای ارجع علينا بالقبول للتوبة والمغفرة انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها من الثناء قابليها وفی نسخة قائليها بصيغة جمع الفاعل من القبول سقطت نونها بالاضافة قال القاری فی الحرز ای قابلين لنعمتك اخذين لها علی نعت القبول ووصف الرضاء وفی نسخة قائليها علی انه اسم فاعل قال قال المصنف لا يظهر لها وجه وفی نسخة وهو اصل جلال قابليها بفتح فاء فهمزة فسكون موحدة وكسر لام فياء ساكنة وكتب الجلال تحته لعله قابلها ای بلايا قيل لعل الياء حصلت من اشباع الكسرة وحاصله انه من الابلاء بمعنی الاعطاء فالمعنی فاعط النعم علی وجه الزيادة واتمها امر من الاتمام والضمير للنعمة علينا كما قال اللّٰه تعالی واتممت عليكم نعمتی حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النفيلی نا زهير بن معاوية نا الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة بالمعجمة مصغرا ابو عروة الهمدانی الكوفی قال اخذ علقمة بيدی فحدثنی ان عبد اللّٰه بن مسعود اخذ بيده ای علقمة وان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اخذ بيد عبد اللّٰه فعلمه التشهد فی الصلوٰة وقد عقد البخاری فی صحيحه باب المصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمنی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم التشهد وكفی بين كفيه ثم اخرجه موصولا مطولا فی الباب اللاحق وهو باب الاخذ باليدين والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله فی هذا الحديث كما يعلمنی سورة من القرآن فذكر مثل دعاء ای مثل تشهد حديث الاعمش المتقدم اذا قلت هذا وهذا الكلام الی آخره زيادة علی حديث الاعمش كان ينبغی للمصنف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ وزاد ومعناه اذا قرأت التشهد

أو قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

او قضيت هذا) الى تمت لفظه او للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك (فقد قضيت صلوتك) لم يبق عليك شيء من اركان الصلوة (ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد) استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة قال في البدائع ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وقال في الهداية والتشهد هو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى. واخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته معناه اذا قضى تشهده ثم احدث كما في حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وان كان ظاهره موقوفا لكنه مرفوع حكما لانه لا مجال للرأي فيه اما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع فاخرجه الطحاوي باسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود اليها ولفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلوته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسانيد مختلفة واعترضوا على حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الدراية اتفق الحفاظ على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك قال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى وقال النووي في شرح مسلم وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشوكاني في النيل واما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعل كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني انتهى قلت دعوى الادراج لا دليل عليها والاصل عدم الادراج حتى يقوم عليه دليل كيف وقد شك الامام الخطابي في رفعه ووقفه فقال قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة. انتهى. فهذا الكلام صريح في ان عند الامام الخطابي لم يثبت ادراجه وما نقل صاحب العون عن السندي معزوا الى العراقي بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواة في وصله وفصله فهذا كانه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذي وصله مثل محمد بن عبد الله النفيلي فلم يذكر لفظ قال ولا لفظ ذكر فهو كانه صريح في انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوي وغيره فهو يحتمل ان يرجع ضميره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان مرجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر في عدم الادراج وان كان ابن مسعود فغير جائز ان يصدر هذا القول منه من رأيه لانه لا مجال فيه للرأي فحكم بانه مرفوع حكما ومثل هذا يقال في حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدارقطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبد الله فاذا قلت ذلك الحديث قال ابن الهمام في شرح الهداية قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده قال الشوكاني وانما اشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس. انتهى قلت قال في الميزان قدم على المنصور فوعظه وصدعه بانهم ظلمة وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب كان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال السحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال الحربي غيره اوثق منه واما دعوى الاضطراب في اسناده من الترمذي فغير صحيح وليس في اسناده شائبة اضطراب فانه قد اخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة ثنا ابو داود ثنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلوته اذا هو احدث ثم اخرج من حديث يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده قلت وهذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد اخرج بعيد ذلك من حديث يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة

حدثنا نصر بن علی حدثنی ابی نا شعبة عن ابی بشر سمعت مجاهدا یحدث عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التشهد التحیات للہ الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته قال قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الٰه الا اللہ قال ابن عمر زدت فیها وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید نا هشام عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی قال صلی بنا ابو موسی الاشعری فلما جلس فی آخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزکوة فلما انفتل ابو موسی اقبل علی القوم فقال ایکم القائل کلمة کذا وکذا قال فارم القوم قال ایکم القائل کلمة کذا وکذا قال فارم القوم قال فلعلك یا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبکعنی بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخیر فقال ابو موسی اما تعلمون کیف تقولون

عُبید اللہ

فقال: انت

لہ رجل

---

عن ابی داؤد عن ابن المبارک قال معاذ فلقیت عبد الرحمن بن زیاد بن انعم فحدثنی عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة فقلت القیتهما جمیعا فقال کلاهما حدثنی به عن عبد اللہ ابن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا رفع المصلی راسه من آخر صلوته وقضی تشهده ثم احدث فقد تمت صلوته فلا یعود لها قلت وهذا الحدیث مبین لما وقع من النقصان فی الحدیث الاول واخرج الطحاوی من حدیث ابراهیم بن منقذ وعلی بن شیبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة فقعد فاحدث هو واحد ممن اتم الصلوة معه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته فلا یعود فیها وکذلک اخرج هذا الحدیث الدارقطنی من حدیث الحسین بن اسمٰعیل ثنا یعقوب الدورقی ثنا مروان بن معاویة الفزاری ثنا عبد الرحمن بن زیاد الافریقی عن بکر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا جلس الامام فی آخر رکعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته قال الدارقطنی عبد الرحمن بن زیاد ضعیف لا یحتج قلت وقد تقدم الجواب عنه بانه وثقه غیر واحد ثم اخرج من حدیث محمد بن یحیی بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن یونس ثنا زهیر عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم بمثل السند الاول ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة ثم اخرج من حدیث الحسین ثنا ابو یوسف یعنی ابن موسی ثنا وکیع ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن زیاد عن بکر بن سوادة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا احدث الامام الحدیث ولم یذکر فیه عبد الرحمن بن رافع افتری ان فی اسانید هذا الحدیث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذی کیف ادعی ان فی اسناد هذا الحدیث اضطرابا فالحدیث بسنده ومتنه خالیان عن الاضطراب واللہ تعالیٰ اعلم حدثنا نصر بن علی الجهضمی حدثنی ابی هو علی بن نصر بن علی الجهضمی نا شعبة عن ابی بشر جعفر بن ایاس وهو ابن ابی وحشیة الیشکری الواسطی قال الحافظ فی التقریب ثقة من اثبت الناس فی سعید بن جبیر وضعفه شعبة فی حبیب بن سالم وفی مجاهد قال احمد کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد قال لم یسمع منه شیئا وقال ابن معین طعن علیه شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة سمعت مجاهدا او هذا نص فی سماعه عن مجاهد علی خلاف ما قال فیه شعبة قال فی المیزان قال ابو طالب سألت احمد عن حدیث شعبة عن ابی بشر سمع مجاهدا یحدث عن ابن عمر مرفوعا فی التحیات فانکره فقلت برویه نصر بن علی الجهضمی عن ابیه عنه یحدث عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی التشهد التحیات للہ الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته قال ای مجاهد قال ابن عمر زدت فیها ای فی التحیات وبرکاته ای لفظ وبرکاته فلفظ وبرکاته زیادة منی لا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد ان لا الٰه الا اللہ قال ابن عمر زدت فیها وحده لا شریك له ای لفظ وحده لا شریك له لم یکن مرویا من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولکنی انا زدته فیها من قبل نفسی واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون بن اوس ابو عثمان البزار الواسطی البصری انا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الیشکری عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید القطان نا هشام الدستوائی عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی قال صلی بنا ابو موسی الاشعری فلما جلس فی آخر صلوته ای القعدة الاخیرة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزکوة ای تکلم بهذا الکلام وغرضه بهذا الکلام مدح الصلوة فلما انفتل ای انصرف ابو موسی عن الصلوة اقبل علی القوم ای علی جماعة المقتدین فقال ایکم القائل کلمة کذا وکذا کنایة عن الکلمة التی قالها الرجل قال فارم القوم ای سکتوا قال فی القاموس ارم سکت قال ای ثانیا ایکم القائل کلمة کذا وکذا قال ای حطان فارم القوم ای لم یجیبوه فی المرة الثانیة ایضا قال ای ابو موسی فلعلك یا حطان قلتها قال ای حطان ما قلتها ولقد رهبت ای خفت ان تبکعنی ای تبکتنی وتوبخنی قال فی القاموس بکعه استقبله بما یکره بها ای بسبب هذه الکلمة قال ای حطان فقال له رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها ای بهذه الکلمة الا الخیر وهو مدح الصلوة فقال ابو موسی اتعلمون کیف تقولون

فی صلوتکم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطبنا فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم اللّٰہ واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا قال سمع اللّٰہ لمن حمدہ فقولوا اللّٰهم ربنا لک الحمد یسمع اللّٰہ لکم فان اللّٰہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سمع اللّٰہ لمن حمدہ واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتلک بتلک فاذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم ان یقول التحیات الطیبات الصلوات للّٰہ السلام علیک ایها النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین اشهد ان لا الہ الا اللّٰہ واشهد ان محمدا عبدہ ورسولہ لم یقل احمد وبرکاتہ ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادۃ عن ابی غلاب یحدثہ عن حطان بن عبد اللّٰہ الرقاشی بهذا الحدیث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا الہ الا اللّٰہ زاد وحدہ لا شریک لہ قال ابو داؤد وقولہ فانصتوا لیس بمحفوظ ولم یجئ بہ الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن وکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للّٰہ السلام علیک ایها النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین واشهد ان لا الہ الا اللّٰہ واشهد ان محمدا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرۃ بن جندب

---

فی صلوتکم فان التکلم قبل هذہ الکلمات مفسد للصلوۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم وبین لنا سنتنا ای طریقتنا من الدین وعلمنا صلوتنا ای فرائضها وواجباتها وسننها ومستحباتها فقال اذا صلیتم ای اردتم الصلوۃ بالجماعۃ فاقیموا ای سووا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر ای الامام فکبروا انتم واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم اللّٰہ ای یقبل دعائکم واذا کبر ای للرکوع ورکع فکبروا واذا رکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع ای رأسہ من الرکوع قبلکم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتلک ای تاخرکم عن الامام فی الخرور للرکوع بتلک ای بمقابلۃ تاخرکم عنہ فی الرفع عن الرکوع فکانہ ساوی رکوعکم رکوع الامام والتانیث علی تاویل الخصلۃ واذا قال سمع اللّٰہ لمن حمدہ فقولوا اللّٰهم ربنا لک الحمد یسمع اللّٰہ لکم ای لحمدکم سماع قبول فان اللّٰہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای لتعلیمکم سمع اللّٰہ لمن حمدہ فاصل هذہ الکلمۃ انها من اللّٰہ تعالی ببماع حمد عبادہ علی لسان نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم اجراها علی لسان عبادہ بواسطۃ نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واذا کبر ای للسجود وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فتلک بتلک یحتمل ان یکون للاشارۃ الی الساعۃ ای ساعۃ تاخرکم فی الرفع عن السجود بمقابلۃ ساعۃ تاخرکم فی الخرور للسجود فاذا کان ای المصلی عند القعدۃ ای فی القعدۃ الاولی او الثانیۃ فلیکن من اول قول احدکم ای لا یتقدم منکم قول فی القعدۃ قبل هذا القول ویکون هذا القول فی القعدۃ مقدما علی جمیع الاقوال ان یقول التحیات الطیبات الصلوات للّٰہ السلام علیک ایها النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین اشهد ان لا الہ الا اللّٰہ واشهد ان محمدا عبدہ ورسولہ لم یقل احمد وبرکاتہ ولا قال اشهد قال وان محمدا غرض المصنف بهذا الکلام بیان الفرق بین لفظ عمرو بن عون واحمد ابن حنبل بان احمد خالف ابن عون فی لفظ وبرکاتہ واشهد فانہ لم یذکرهما وقال وان محمدا بغیر لفظ اشهد حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التیمی ابو عمر البصری وقیل عاصم ابن محمد بن النضر نا المعتمر ای ابن سلیمان قال سمعت ابی ای سلیمان التیمی نا قتادۃ عن ابی غلاب یونس بن جبیر یحدثہ ای یحدث ابو غلاب قتادۃ عن حطان بن عبد اللّٰہ الرقاشی بکسر الحاء وتشدید الطاء المهملتین البصری بهذا الحدیث المتقدم زاد ای سلیمان التیمی فاذا قرأ ای الامام فانصتوا وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا الہ الا اللّٰہ زاد وحدہ لا شریک لہ قال ابو داؤد وقولہ فانصتوا لیس بمحفوظ لم یجئ بہ الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث وقد تقدم البحث فی تضعیف هذا الکلام فی باب الامام یصلی من قعود فی الجزء الاول

حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث نا ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن ای یهتم بتعلیم التشهد کما یهتم بتعلیم القرآن وکان ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للّٰہ السلام علیک ایها النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین اشهد ان لا الہ الا اللّٰہ واشهد ان محمدا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد الزهری الکوفی خراسانی الاصل سکن الکوفۃ ثم تحول الی دمشق وثقہ العباس بن الولید قال ابو داؤد لیس بہ باس وقال ابو حاتم اری حدیثہ مستقیما وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر العقیلی عن البخاری انہ قال منکر الحدیث وحکی ابن عساکر ان ابا زرعۃ ذکرہ فی الضعفاء نا جعفر بن سعد بن سمرۃ بن جندب الفزاری ابو محمد السمری بالفتح والضم نسبۃ الی سمرۃ بن جندب ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیہ وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان ما من هؤلاء من یعرف حالہ یعنی جعفرا وشیخہ وشیخ شیخہ وقد جهد المحدثون فیهم جهدهم قال الحافظ فی المیزان

نسخة: للّٰہ — ان قال — فانصتوا — وکان

قال حدثنی خُبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب امابعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فی وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد سليمان بن موسى كوفی الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

## باب الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

**حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يارسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك

---

[illegible] قال حدثنی خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفی روى عن ابيه عن جده نسخة ذكره ابن حبان فی الثقات قال ابن حزم مجهول قال عبد الحق ليس بقوی كذا قال الحافظ وقال الذهبی لا يعرف وقد ضعف عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاری [illegible] نسخة كبيرة ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهولة كذا فی تهذيب التهذيب وقال فی التقريب مقبول عن سمرة بن جندب بن هلال الفزاری قال ابن سيرين فی [illegible] قال [illegible] كثير وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه قال ابن عبد البر سقط فی قدر ملوا [illegible] فكان ذلك تصديقا [illegible] صلى الله عليه وسلم له ولابی هريرة وابی محذورة آخركم موتا فی النار امابعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المصلی فی وسط الصلوة ای فی الصلوة الرباعية او الثلاثية او حين انقضائها فی جميع الصلوات من الثنائية والثلاثية والرباعية فابدؤا ايها المصلون بالتشهد قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين وفی نسخة على اليمين فعلى النسخة الاولى معناه عن الجهة اليمنى وعلى النسخة الثانية على اهل اليمين وترك ذكر الشمال [illegible] اعلى فهم السامع او بيان ان السلام الواحد يكفی للخروج من الصلوة ثم سلموا على قارئكم ای امامكم ثم هٰهنا للتراخی فی البيان لا لتراخی الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او فی الجهة اليمنى او اليسرى فاذا كان بين يديه فيسلم عليه فی الحالتين اذا سلم على اهل اليمين واذا سلم على اهل الشمال واذا كان فی جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان فی جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل الشمال وعلى انفسكم ای من المقتدين من اهل اليمين والشمال هذا يدل على ان الاولى النسخة الاولى بلفظة عن لانه بين الجهة اولا ثم ذكر المسلمين عليهم واما على النسخة الثانية بلفظة على فيكون بيانا لما تقدم من المسلمين عليهم والله تعالى اعلم قال ابو داؤد سليمان بن موسى كوفی الاصل كان بدمشق ای سكن الكوفة اولا ثم تحول الى دمشق وكان بها لما تقدم فی ترجمته قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ای الصحيفة التی كتبها سمرة ابن جندب بينه [illegible] كما فی ترجمة سمرة ان الحسن سمع من سمرة قلت اختلف المحدثون فی سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون هی كتاب ومارواية [illegible] سمرة بن جندب [illegible] سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى منه نسخة كبيرة غالبها فی السنن الاربعة وعند علی بن المدينی ان كلها سماع وكذا [illegible] البخاری ووقع فی مسند احمد فی حديث [illegible] جاء رجل الى [illegible] عبد الآبق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث [illegible] حديث العقيقة وقال ابو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه فی الصلوة ودلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع عن سمرة قلت لم يظهر لی [illegible] بعد قاله الحافظ فی التهذيب انتهى ملخصا

**باب الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم بعد التشهد** اختلف فی الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم فی الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] اللهم صل على محمد وله فی فرضية الصلوة فی الاولى قولان [illegible] يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه [illegible] وقال النبی صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل علیّ فی صلوته ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود [illegible] بن عمرو بن العاص [illegible] التشهد من غير شرط الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم ولا حجة [illegible] المراد منها الندب بدليل [illegible] ورُوی عن عمر بن [illegible] مسعود رضی الله عنهما انهما قالا الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم سنة فی الصلوة على ان الامر المطلق لا يقتضی [illegible] يقتضی الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخی من اصحابنا ان الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس فی الآية تعيين حالة الصلوة والحديث محمول على نفی الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ويقولوا ان الصلوة على النبی صلى الله عليه وسلم فی غير حالة الصلوة فقد كان الكرخی يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل فی العمر مرة واحدة وقال الطحاوی كلما ذكره [illegible] قول الكرخی ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضی التكرار فاذا امتثل مرة فی الصلوة او فی غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة [illegible] الطحاوی ان سبب الصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار اسبابها انتهى كذا فی البدائع **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى ای عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا الشك من الراوی فی لفظ قلنا وقالوا ايهما قال الشيخ يارسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك بامر الله تعالى فی قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ما اخرج احمد فی مسنده بسنده عن كعب قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبی قالوا كيف نصلی عليك يا نبی الله قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث

فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله **حدثنا** القعنبي عن مالك ح وثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اُرِيَ النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

فاما السلام فقد عرفناه اي في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واما الصلوة فلم نعرفه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال القاري آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل الازواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وقال ابن حجر هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وآل ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما وفي التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله على آل محمد ومنها ان التشبيه للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انتهى - **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد بغير لفظ اللهم في جميع النسخ وبزيادة لفظ على كما صليت على آل ابراهيم بزيادة لفظ آل **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر محمد عن مسعر عن الحكم باسناده اي باسناد الحكم وفي نسخة بهذا الحديث بعد لفظ باسناده قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد ورواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه اي الزبير ابن عدي قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد فزاد ابن ابي عدي لفظ آل وبارك على محمد ولم يذكر لفظ اللهم وساق اي الزبير بن عدي باقي الفاظ الحديث مثله اي مثل الفاظ حديث مسعر **حدثنا** القعنبي عن مالك ح وثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك ففي السند الاول تصل الرواية الى مالك بواسطة واحدة وفي الثاني بواسطتين عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه اي ابي بكر بن محمد الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية انه اي عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فان الله امرنا بان نصلي عليك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة قيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني وعبد الله بن زيد هو الذي اُرِيَ النداء بالصلوة اي الاذان في المنام بينه معترضا بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم اخبره اي اخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بفتح اوله وكسر المعجمة ابن سعد الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد بعين التمر منصرفه من اليمامة مع خالد بن الوليد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل سكوته

حتی تمنّینا انه لم یسأله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا فذکر معنی حدیث کعب بن عجرة زاد فی اٰخرہٖ فی العٰلمین انك حمید مجید **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهیم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زید عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حبان ابن یسار الکلابی حدثنی ابو مطرف عبید الله بن طلحة بن عبید الله بن کریز حدثنی محمد بن علی الهاشمی عن المجمر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سرّه ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اهل البیت فلیقل اللّٰهم صل علی محمد النبی وازواجه امهات المؤمنین وذریّته واهل بیته کما صلیت علی آل ابراهیم انك حمید مجید

کان فی انتظار الوحی حتی تمنینا انه ای بشیر بن سعد لم یسأله معناه کرهنا سواله مخافة من ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کره سواله وشق علیه ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا فذکر ای القعنبی معنی حدیث کعب بن عجرة المتقدم زاد ای القعنبی فی آخره ای فی آخر الحدیث فی العالمین انك حمید مجید فزاد لفظ فی العلمین فقط اخرج هذا الحدیث مسلم من حدیث یحیی بن یحیی التمیمی عن مالك وزاد فی آخره والسلام کما علمتم **حدثنا** احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی التمیمی الیربوعی نسب الی جده نا زهیر نا محمد بن اسحٰق نا محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی ابو عبد الله المدنی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه عن عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاری بهذا الخبر قال قولوا اللّٰهم صل علی محمد النبی الامی منسوب الی امة العرب وهی لم تکن تکتب ولا تقرأ فاستعیر لمن لا یعرف الکتابة والقراءة والمراد نفی الکتابة والقراءة غالبا وقیل منسوب الی مکة لانها ام القری ای اصلها وعمدتها وبرکتها وقیل منسوب الی الام ای مثل ما خرج من بطن الام ولم یتعلم الکتابة والقراءة قال القاری فی الحرز وعلی آل محمد ولعل المصنف وشیخه اختصر الحدیث وقد اخرجه البیهقی عن ابن اسحٰق بهذا السند عن ابی مسعود وعقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتی جلس بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن عنده فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما السلام علیك فقد عرفناه فکیف نصلی علیك اذا نحن صلینا علیك فی صلوتنا صلی الله علیك قال فصمت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی احببنا ان الرجل لم یسأله ثم قال اذا انتم صلیتم علیّ فقولوا اللّٰهم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انك حمید مجید هکذا فی نسخة البیهقی فلا ادری اسقط من الناسخ کما صلیت علی ابراهیم وبارك علی محمد النبی الامی او هکذا فی الروایة کما هو فی النسخة **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حبان بکسر اوله ابن یسار الکلابی ابو رویحة مصغرا البصری ذکره ابن حبان فی الثقات اختلط قال ابو حاتم لیس بالقوی ولا بالمتروك قال ابن عدی وحدیثه فیما فیه عن خلاط التی ذکر عنه وقال ابو داؤد لا بأس به حدثنی ابو مطرف عبید الله بن طلحة بن عبید الله بن کریز بفتح الکاف وکسر الراء آخره زای ذکره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داؤد حدیث فی الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم من روایة حبان بن یسار عنه واختلف فیه علی حبان حدثنی محمد بن علی الهاشمی قال فی تهذیب التهذیب محمد بن علی القرشی الهاشمی عن نعیم بن عبد الله المجمر وعنه عبید الله بن طلحة بن عبید الله بن کریز الخزاعی الظاهر انه محمد بن علی بن الحسین ابو جعفر الباقر عن المجمر ای نعیم بن عبد الله عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سره ان یکتال ای یعطی بالمکیال ای الکیل الاوفی الکامل فی الوفاء اذا صلی علینا اهل البیت فلیقل اللّٰهم صل علی محمد النبی وازواجه امهات المؤمنین وذریته الذریة اسم یجمع نسل الانسان من ذکر وانثی واصله الهمز فخفف ویجمع علی ذریات وذراری مشددا وقیل اصلها من الذر بمعنی التفرق لان الله ذرهم فی الارض ویجمع واهل بیته وهذا بیان لما قبله من الازواج والذریة کما صلیت علی آل ابراهیم انك حمید مجید **تنبیه** بقی ههنا بحثان ینا سب التنبیه علیهما اولهما فی لفظ الترحم اختلف فیه فکره بعضهم ان یقال وارحم محمدا او یقال وترحم محمدا اما الحنفیة فقالوا بعدم الکراهة قال فی الدر المختار ورجح عدم کراهة الترحم قال الشامی ومفاده انه لم یصح ندبه لعدم ثبوته فی صلوة التشهد ولذا قال فی شرح المنیة والاتیان بما فی الاحادیث الصحیحة اولی وقال فی الفیض والاولی ترکه احتیاطا وفی شرح المنهاج للرملی قال النووی فی الاذکار وزیادة وارحم محمدا وآل محمد کما رحمت علی ابراهیم بدعة واعترض بورودها فی عدة احادیث صحح الحاکم بعضها وترحم علی محمد ورواه لبعض محققی اهل الحدیث بان ما وقع للحاکم وهم وبانها وان کانت ضعیفة لکنها شدیدة الضعف فلا یعمل بها ویؤیده قول ابی زرعة وهو من ائمة الفن بعد ان ساق تلك الاحادیث وبین ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحادیث فی ذلك وبما تقرر علم ان سبب الانکار کون الدعاء بالرحمة لم تثبت منها من طریق یعتد به والباب باب اتباع لا ما قال ابن عبد البر وغیره من انه لا یدعی له صلی الله علیه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد النافی امتناع ذلك مطلقا فالاحادیث الصحیحة صریحة فی رده فقد صح فی سائر روایات التشهد السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته وصح انه صلی الله علیه وسلم اقر من قال ارحمنی وارحم محمدا ولم ینکر علیه سوی قوله ولا ترحم معنا احدا وحصولها لا یمنع طلبها له کالصلوة والوسیلة والمقام المحمود لما فیه من عود الفائدة له صلی الله علیه وسلم بزیادة ترقیه التی لا نهایة لها وللداعی بزیادة ثوابه علی ذلك. انتهی. والحاصل ان الترحم بعد التشهد لم یثبت وان کان قد ثبت فی غیره فکان جائزا فی نفسه والبحث الثانی فی لفظ السید قال فی الدر المختار وندب السیادة لان زیادة الاخبار بالواقع عین سلوك الادب فهو افضل من ترکه ذکره الرملی الشافعی وغیره وما نقل لا تسودونی فی الصلوة فکذب

**باب** ما يقول بعد التشهد **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **حدثنا** وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلوته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني اسئلك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال

الاعور

---

قال الشامي واعترض بان هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من انه لو زاد في تشهده او نقص فيه كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلوة زائدة على التشهد ليست منه نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه ياتي بها مع ابراهيم عليه السلام **باب ما** يقول بعد التشهد اي من الدعاء وبعض النسخ خالي عن هذا الباب والصواب وجوده **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة المدني مولى بني امية يقال اسم ابيه عبد الرحمن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكر ابنه انه اخو موسى بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر - قال النووي فيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف انتهى قال الشوكاني وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ فليتعوذ بالله استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروي عن طاؤس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حيوته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة - من الفتح -

ومن شر المسيح الدجال وفي رواية لمسلم ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي اخرى ومن شر المسيح الدجال **حدثنا** وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامي نا حدثني محمد بن عبد الله ابن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اي الآخر وهذا القيد يدل عليه حديث ابي هريرة المتقدم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر فيه رد على المعتزلة فانهم انكروا ذلك واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** عبد الله بن عمرو ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي ابو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم ابي الحجاج ميسرة ثقة ثبت رمي بالقدر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ان محجن بكسر اوله وسكون المهملة وفتح الجيم ابن الادرع الاسلمي صحابي هو الذي اختط مسجد البصرة حدثه اي حنظلة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل اي ملاقيه قد قضى صلوته اي قرب اتمام صلوته وهو يتشهد اي يقرأ التشهد وهو يقول وفي رواية النسائي فقال وهذا اوضح فانه دعا بعد التشهد اللهم اني اسئلك يا الله كرره لاظهار الذلة والافتقار وليجري عليه الصفات الاحد وفي رواية النسائي الواحد الاحد وهكذا في رواية احمد في مسنده بزيادة لفظ الواحد الاحد اصله الوحد والفرق بين الواحد والاحد ان الاحد شئ بني لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم مفتتح العدد وواحد يصلح في الكلام في موضع الجحود واحد في موضع الاثبات يقال ما اتاني منهم احد فمعناه لا واحد اتاني ولا اثنان واذا قلت جاءني منهم واحد فمعناه انه لم ياتني منهم اثنان فهذا احد الاحد ما لم يضف فاذا اضيف قرب من معنى الواحد وذلك انك تقول قال احد الثلاثة كذا وكذا وانت تريد واحدا من الثلاثة روى الازهري عن ابي العباس انه سئل عن الآحاد اهي جمع الاحد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولكن ان جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد واشهاد قال وليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه. الصمد هو السيد الذي قد كمل في جميع انواع السودد وقيل هو المقصود اليه في الرغائب المستغاث به عند المصائب تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم وقيل هو الدائم الباقي بعد فناء خلقه وقيل الصمد الذي ليس فوقه احد وقيل الذي لا يعتريه الآفات وقيل الذي لا عيب فيه وقيل تفسيره ما بعده وهو الذي لم يلد ولم يولد هكذا في المعالم بتغيير الذي لم يلد ولم يولد نفي لما قال مشركو العرب الملئكة بنات الله وما قال اليهود عزير ابن الله وما قالت النصارى عيسى ابن الله فاكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمماثلة ولم يكن له كفوا احد وفي هذا نفي للمماثلة والمساواة ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال محجن فقال اي رسول الله

قد غفر له قد غفر له ثلاثا **باب** اخفاء التشهد - **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد **باب** الاشارة فى التشهد **حدثنا** القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم

قد غفر له ~ كان

---

صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا القول قد غفر له قد غفر له ثلاثا اى قالها ثلاثا لانه قد علم بالوحى الالهى ان الله تعالى قبل عائه فاخبره **باب** اخفاء التشهد **حدثنا** عبد الله ابن سعيد الكندى ابو سعيد الاشج الكوفى ثقة ثنا يونس يعنى ابن بكير بن واصل الشيبانى الجمال الكوفى الحافظ قال ابن معين ثقة وقال رأيت ابنى ابى شيبة اتياه فاقعداهما وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه وضعفه النسائى وقال ابو داؤد ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحق فيوصله بالاحاديث عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه اسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال من السنة الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب جمهور المحدثين ان يخفى التشهد اى يقرأ التشهد سرا **باب** الاشارة فى التشهد اى الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوته بالاحاديث الصريحة الصحيحة وعدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الائمة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم اسمه يسار المدنى مولى الانصار ثقة عن على ابن عبد الرحمن المعاوى قال فى التقريب بفتح الميم والمهملة الخفيفة الانصارى المدنى ثقة. ولكن قال السمعانى فى الانساب بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة الى معاوية وهم جماعة منهم على بن عبد الرحمن المعاوى وهو ينسب الى بنى معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الاوس. وفى الخلاصة بضم الميم فما فى التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب قال رآنى عبد الله بن عمر وانا والواو حالية اعبث اى آلهى بالحصا فى الصلوة والظاهر انه رآه وهو يصلى فلما انصرف عن الصلوة نهانى عن العبث فى الصلوة وقال اى عبد الله اصنع فى الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ولا تعبث فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها سوى السبابة واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى فثبت فى هذا الحديث الاشارة فى التشهد ولكن لم يبين كيفية قبض الاصابع قلت وقد اتفقت الائمة الثلثة واتباعهم على كون الاشارة فى جلسة التشهد سنة كما حكاه العينى فى شرح الهداية وكذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما هو من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القارى فى تزيين العبارة اما ادلة الاشارة فمن الكتاب اجمالا قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. ومن السنة احاديث كثيرة ونقل عن بعض المانعين للاشارة ان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان تركه اولى تحقيقا للمخالفة وهذا ايضا ظاهر البطلان من وجوه اما اولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم فى هذا الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون بايديهم عند السلام ويلعنون على الخلفاء ذمهم تاسفا على فوت الاسلام فينقلب الدليل عليهم حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مامورون بمخالفتهم حتى يشمل فعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم فى ما ابتدعوه وصار شعارا لهم كوضع الحجر فوق السجادة ثم من ادلتنا الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف فى هذه المسئلة بل قال بها امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعى واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد اغرب الكيدانى حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشاه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولولا احسان الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صريحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا فى نقله ولو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفى الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك فى ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح فمن انصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف وغاية ما يعتذر عن بعض المشائخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد رأوا وردوا اختلاف فى فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى ملخصا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادى ابو يحيى المعروف بصاعقة نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم الظاهر انه مكبر ابن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصارى الدوسى ابو سهل المدنى ثم الكوفى

نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه واراناً عبد الواحد واشار بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرنى عامر عن ابيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعى عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئاً

---

نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير قال عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى وهذه احدى صور التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه اى السبابة واراناً عبد الواحد هذا قول عفان وشيخ ابى داود عبد الواحد واشار بالسبابة وهذا بيان لقوله اراناً وحاصله ان عبد الواحد لما روى الحديث وكان فيه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فاراد عبد الواحد التفهيم بالاشارة بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصى نا حجاج بن محمد المصيصى عن ابن جريج عبد الملك عن زياد بن سعد الخراسانى عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير اى عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اى السبابة اذا دعا اى دعا الله بالتوحيد ولا يحركها۔ قال القارى قال ابن الملك الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة قلت اخرج البيهقى من حديث وائل بن حجر وفيه ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم قال البيهقى فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ثم اخرج من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحريك الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان ثم ذكر تضعيفه فقال تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى قال مولانا الشيخ عبد الحى اللكهنوى فى السعاية واورد السيوطى فى الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوباً الى البيهقى قال العزيزى فى شرحه سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك انتهى۔ وعند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك وعدمه فانهم يقولون انه اذا اشار يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات فهذا هو محل التحريك عند الرفع والوضع واما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض اهل الحديث والله تعالى اعلم قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرنى عامر عن ابيه اى عبد الله بن الزبير انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اى يشير كذلك من غير تحريك ويتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى قلت لم اقف على ان زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك وقوله ويتحامل الى آخر الحديث داخل فى رواية ابن جريج او قوله ويتحامل الى آخر الكلام داخل فى زيادة عمرو بن دينار **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال اى بهذا الاسناد فى النسخ الموجودة عندى الا فى النسخة المجتبائية فعلى هذه النسخة ضمير ابيه يعود الى عامر اى قال عن عبد الله بن الزبير هذا على النسخة المجتبائية واما على النسخ الاخر فضمير قال يعود الى يحيى ومعناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام وهو لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم اى من حديث يحيى واخرج النسائى حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث ابى داود واخرج حديث يحيى عن ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصره اشارته فليس فى حديثه لا يحركها ولا اذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره اشارته فحديث حجاج خالية عن هذه الزيادة ففى حكم المؤلف بكون حديث حجاج اتم تامل وخفاء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمن بن مسلم الحرانى المعروف بالطرائفى اكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير الى الكذب وقد وثقه ابن معين وابن شاهين وقال ابن حبان يروى عن قوم ضعاف اشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة ابو محمد الكوفى قال النسائى ثقة وقال ابن معين صالح وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به قال الذهبى فى الميزان لم يثبته القطان عن مالك بن نمير الخزاعى البصرى قال فى الميزان لا يعرف وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال البرقانى عن الدارقطنى ما يحدث عن ابيه الا هو يعتبر به ولا بأس بابيه قلت هذا الكلام فيه نظر فان ابا داود ذكر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلوة الحديث فان ثبت اسناده فهو صحابى وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك ولا روى عن ابيه غيره عن ابيه اى نمير الخزاعى هو نمير بن ابى نمير قال فى الاصابة والتهذيب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً اصبعه السبابة قد حناها شيئاً اى قوسها ولم يقيمها واخرج هذا الحديث الامام احمد فى مسنده من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا عصام بن قدامة البجلى ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فى الصلوة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً باصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو هكذا اللفظ للبيهقى ايضاً

**باب** كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة - **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزّال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن اُمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة

بن ثابت المروزی — يديه — يديه السجدة — يديه

من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة يشير باصبعه والاحاديث الواردة في الاشارة كثيرة فلما ثبت بالاحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة ولم يتكلم عليها احد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجالها ولا بالنسخ في حكمها وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قديما وحديثا وهو المروي عن الائمة الاربعة وغيرهم الذين هم المقتدون في الدين حجة الله في العالمين ابو حنيفة النعمان بن ثابت وصاحباه ابو يوسف ومحمد والامام مالك بن انس الاصبحي والامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهم اجمعين فما وقع في بعض الفتاوى والكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها وكراهتها وحرمتها فهذه روايات مخالفة للاحاديث الصحيحة واقوال الائمة لا ينبغي ان يلتفت اليها ويعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة واثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القاري فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها تزيين العبارة في تحسين الاشارة والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والشيخ على المتقي والشيخ عبد الله السندي نزيل حرم المكة المشرفة والشيخ علم الله عبد الرزاق الحنفي شكر الله سعيهم واثيبوا بما بذلوا في ذلك وسعهم قال في تنوير الابصار (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) قال في الدر المختار كما في الواقعات والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام وفي درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة انتهى كلام الدر واما كيفية عقد الاصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في السعاية الوجه الخامس في كيفية عقد الاصابع عند الاشارة قال الطيبي للفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر قال على القاري في المرقاة الاخير هو المختار عندنا وقال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وفي البناية ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا روى الفقيه ابو جعفر انه عليه الصلوة والسلام فعله كذا وهو احد وجوه قول الشافعي قال في السعاية والوجه السادس في وقت العقد وفيه اختلاف فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام في فتح القدير وفي تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وما اخترناه يشتمل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره وما اليه هذا انتهى - **باب** كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة اي في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعي يعتمد على الارض **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ اتفق عليه اساتذة ابي داؤد ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس يعني اذا جلس في الصلوة سواء كان في التشهدين او بين السجدتين فلا يعتمد على يده وقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وهذا السياق يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلوة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره اي ابن رافع هذا الحديث في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث وان كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على ان عنده محمول على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وهذا يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود وهذا لا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس او النهوض عن السجود مكروه عندنا وقد اخرج عبد

**حدثنا** بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم **حدثنا** هارون بن زيد بن ابی الزرقاء نا ابی ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رای رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هارون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

## باب في تخفيف القعود

**حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابی عبيدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف

بين كل اصبعين (ن) — ساقطا (ن) — انه (ن)

منتقى الاخبار هذا الحديث وحديث ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين وقد سكت ابو داؤد والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الائمة لكن حديث ام قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن ابيه وابوه مجهول والحديث الاول بجميع الفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلوة وظاهر النهي التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولى وحديث ام قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهي الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر الخ فما وقع في البخاري من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة ولفظه فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن اكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة وقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في السعاية بعد ما نقل عن اكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعمر وابن عباس وابي سعيد الخدري ونقل العلامة قاسم في الاسوس في كيفية الجلوس عن شرح هداية ابي الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية ان الصحابة قد اجمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر انتهى وفي شرح المواهب للزرقاني قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل انه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك. **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ابو محمد النميري بضم النون ثقة نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه اي مدخل اصابع احدى اليدين في اصابع اليد الاخرى قال اي نافع قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم وقد اخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان قال الشوكاني وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث ابي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي قد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه نظير في تشبيك الاحوال على المرء وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلوة ام لا كما جزم به النووي في التهذيب. انتهى قلت وعند الحنفية التشبيك مكروه في الصلوة ولمن كان منتظر الصلوة او ماشيا اليها قال في الدر المختار في المكروهات وفرقعة الاصابع وتشبيكها لمنتظر الصلوة او ماشيا اليها للنهي وقال الشامي ونقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلوة وينبغي ان تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر قلت فقول ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم لعله اشارة الى ان الصلوة بالتشبيك صلوة اليهود وهم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فنهاهم عن التشبيك في الصلوة للتشبه بهم **حدثنا** هرون بن زيد بن ابي الزرقاء التغلبي ابو محمد الموصلي نزيل الرملة وثقه مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا بأس به نا ابي زيد بن ابي الزرقاء واسم ابي الزرقاء يزيد ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب هذا لفظه اي بلفظ ابن وهب جميعا اي زيد بن ابي الزرقاء وابن وهب يرويان جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا اي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة فقال اي ابن عمر له اي للرجل المتكي على يده لا تجلس هكذا اي متكئا على يدك فان هكذا يجلس الذين يعذبون في جهنم للاستراحة فلا يجوز التشبه باهل النار **باب** في تخفيف القعود اي القعدة الاولى في الصلوة الرباعية والثلاثية **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح انه لا يصح سماعه عن ابيه مات بعد سنة ٨٠ عن ابيه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في اكثر النسخ بلفظ عن وفي النسخة المصرية والكانفورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين اي في القعدة بعد الركعتين الاوليين كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم على الرضف هو بفتح راء وسكون مهملة الحجارة المحماة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وقيل اراد الركعة الاولى والثالثة من رباعية

قال قلت حتی یقوم قال حتی یقوم **باب** فی السلام **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان ح ونا احمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبید المحاربی وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید الطنافسی ح ونا تمیم بن المنتصر انا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریك ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابو داؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره

شريك

ای لم یلبث اذا رفع راسه من السجود فی هاتین الرکعتین حتی ینهض قائما وهو ضعیف وقادح فی ایراده فی باب التشهد وحتی التدریجیة المقتضیة زمانا مع قال قلنا وفی النسخة المصریة قال قلت وضمیر قال یرجع الی شعبة ای قال شعبة قلت لاستاذی سعد بن ابراهیم حتی یقوم بحذف حرف الاستفهام ای هل تقول حتی یقوم قال ای سعد بن ابراهیم حتی یقوم واخرج منه ما قال الترمذی فی جامعه بعد قوله کانه علی الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتیه بشیٔ ای تکلم بکلام خفی سرا فاقول ای فقلت له مستفهما حتی یقوم ای الکلام الذی تحرك شفتیه به هو حتی یقوم فیقول ای فقال فی جوابه حتی یقوم ای الکلام الخفی هو حتی یقوم وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشهد شیئًا فی الرکعتین الاولیین وقالوا ان زاد علی التشهد فعلیه سجدتا السهو هکذا روی عن الشعبی وغیره قلت وبه اخذ مذهب الحنفیة فی هذه المسئلة **باب** فی السلام ای فی الخروج عن الصلوة بالسلام **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان الثوری ح ونا احمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی ح ونا محمد بن عبید المحاربی بن محمد بن ابی بن محمد بن افد ابو جعفر او ابو یعلی النحاس الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی ومسلمة لا باس به وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید بن ابی امیة الطنافسی بفتح الطاء والنون بعد الالف فاء مکسورة ثم سین مهملة صدوق ح ونا تمیم بن المنتصر انا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریك ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم ای سفیان وزائدة وابو الاحوص وعمر بن عبید وشریك واسرائیل رووا عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عوف بن مالك الجشمی عن عبد الله ای ابن مسعود وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله فزاد اسرائیل الاسود ولم یزده غیره من اصحاب ابی اسحٰق ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم ای فی آخر صلوته عن یمینه وعن شماله قال الشوکانی فیه مشروعیة ان یکون التسلیم الی جهة الیمین ثم الی جهة الیسار قال النووی ولو سلم التسلیمتین عن یمینه او یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلوته وحصلت التسلیمتان ولکن فاتته الفضیلة فی کیفیتهما حتی یری بیاض خده بضم الیاء المثناة من تحت مبنیا للمجهول وبیاض بالرفع علی النیابة وفیه دلیل علی المبالغة فی الالتفات الی جهة الیمین والی جهة الیسار قال الشوکانی السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله اختلف العلماء فی ان المصلی هل یسلم فی تسلیمتین او تسلیمة واحدة او ثلث تسلیمات فذهب الجمهور الی انه یسلم تسلیمتین وقد حکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعلی وابن مسعود وعمار بن یاسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابی رباح وعلقمة والشعبی وابی عبد الرحمن السلمی من التابعین وعن احمد واسحٰق وابی ثور واصحاب الرأی والیه ذهب الشافعی وذهب الی ان المشروع تسلیمة واحدة ابن عمر وانس وسلمة بن الاکوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سیرین وعمر بن عبد العزیز من التابعین ومالك والاوزاعی وغیرهم واحد قولی الشافعی وذهب عبد الله بن موسی بن جعفر الی ان الواجب ثلاث یمینا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعیة التسلیمتین هل الثانیة واجبة ام لا فذهب الجمهور الی استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء علی ان صلوة من اقتصر علی تسلیمة واحدة جائزة وقال النووی فی شرح مسلم اجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة والحق ما ذهب الیه الاولون لکثرة الاحادیث الواردة بالتسلیمتین وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة وکونها مثبتة بخلاف الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة فانها مع قلتها ضعیفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم یصلح لمعارضة احادیث التسلیمتین لما عرفت من اشتمالها علی الزیادة واما القول بمشروعیة ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسلیمة الواحدة الواردة فی الباب الذی سیأتی غیر التسلیمتین المذکورتین فی هذا الباب فجمع بین الاحادیث بمشروعیة الثلاث وهو فاسد وافسد منه ما رواه فی البحر عن البعض من ان المشروع واحدة فی المسجد الصغیر وثنتان فی المسجد الکبیر هکذا فی النیل ملخصا قال ابو داؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره هکذا فی سائر النسخ الموجودة عندی بلفظ اسرائیل وفی حاشیة النسخة المکتوبة شریك کانه فی تلك النسخة وقع لفظ شریك بدل اسرائیل فلفظ حدیث اسرائیل مبتدأ ولفظ لم یفسره خبره وضمیر الفاعل فی لم یفسره یعود الی اسرائیل وضمیر المفعول الی الحدیث وعندی معنی هذا الکلام بان اسرائیل بهذا الاسناد لم یفسر الحدیث کما فسره الثوری فان الثوری ای بتفسیره فلفظ حدیثه کان یسلم عن یمینه وعن شماله وهو مفسر بفتح السین ثم قال فی آخر الحدیث السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وهو مفسر لقوله کان یسلم ولم یذکر اسرائیل هذا المفسر فی حدیثه وتفصیله ان اسرائیل روی عنه حسین بن محمد کما فی ابی داؤد وعن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وفی مسند احمد روی عن اسرائیل هاشم وحسین المعنی قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق والاسود بن یزید عن عبد الله قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یبدو بیاض خده الایمن

قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابي اسحٰق ويحيي بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحٰق

وعن يساره مثل ذلك وليس في هذا الحديث ذكر التفسير كما في حديث سفيان الثوري وقد روي عن اسرائيل من طريق آخر فاخرج الامام احمد حدثنا يحيي بن آدم وابو احمد قالا ثنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر رضوان الله عليهما ويسلمون على ايمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ولعل هذا حديث آخر غير الحديث الذي اشار اليه ابو داؤد بقوله وحديث اسرائيل لم يفسره فان المراد به هو حديث اسرائيل الاول مع هذا فليس فيه تفسير كتفسير سفيان ولكن الطحاوي اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن موسى العبسي ومن طريق ابي نعيم قالا ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن طريق حسين بن واقد قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ومن طريق اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله فذكر مثل لفظ سفيان من غير فرق ثم اخرج من طريق عبيد الله ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضـ وعمر رضـ يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فذكر السلام مرتين وما كتب في شرحه صاحب العون فبعيد عن الفهم قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابي اسحٰق ويحيي بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة لفظ علقمة بظاهره يحتمل ان يكون معطوفا على عبد الرحمٰن ويحتمل ان يكون معطوفا على لفظ ابيه فعلى الاول يكون رواية ابي اسحٰق عن علقمة بلا واسطة عبد الرحمٰن وعلى الثاني يكون بالواسطة ولكن يرجح الاحتمال الاول حديث حسين بن واقد عند البيهقي والدارقطني برواية ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن كما سياتي اما ترجيح الاحتمال الثاني بحديث سليمان بن داؤد عند احمد ثنا زهير ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله فليس بمقنع فانه خالفه ابو الجواب الاحوص بن الجواب عند الطحاوي ويحيي ابو كامل عند احمد وحميد ابن الربيع عند الدارقطني فكلهم قالوا عن زهير قال حدثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله فالظاهر انه وقع الغلط او الشذوذ في رواية سليمان عن عبد الله فحاصل هذا الكلام ان ابا داؤد يشير الى ان هذا الحديث حديث ابي اسحٰق اختلف في سنده فروى سفيان وزائدة وابو الاحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله وروى اسرائيل عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله وزاد الاسود وروى زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وروى يحيي بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وقد اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق يحيي ابن آدم وابي احمد كما تقدم قريبا وقد اخرج الامام احمد والبيهقي حديث زهير بن معاوية ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود وعلقمة وهذا لفظ احمد ولفظ البيهقي عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وقد اخرج الامام احمد من حديث معمر والثوري عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقد اخرج ايضا قال ثنا حميد بن عبد الرحمٰن ثنا الحسن عن ابي اسحٰق ثنا ابو الاحوص عن عبد الله وروى الحسين بن واقد عند البيهقي والدارقطني ثنا ابو اسحٰق الهمداني حدثني علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وابو الاحوص قالوا ثنا عبد الله بن مسعود وهذا لفظ البيهقي بلفظ التحديث في سائر السند واما حديث الدارقطني فمعنعن فذكر الحسين بن واقد الاسود وعلقمة وابا الاحوص ولم يذكر عبد الرحمٰن بن الاسود ولكن ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في من روى عنهم ابو اسحٰق علقمة ثم قال وقيل لم يسمع منهم وحاصل الاختلاف ان سفيان وزائدة وابا الاحوص وعمر بن عبيد وشريكا في من ذكرهم المؤلف ابو داؤد ومعمر والحسن بن صالح في من لم يذكرهم المصنف وذكرهم الامام احمد في مسنده رووه عن ابي الاحوص عن عبد الله وروى اسرائيل في رواية حسين بن محمد عنه فزاد الاسود مع ابي الاحوص وروى اسرائيل في ما روى عنه يحيي بن آدم عند المؤلف والامام احمد وفيما روى عنه ابو احمد عند الامام احمد فقط عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة فلم يذكر ابا الاحوص وادخل بينه وبين الاسود عبد الرحمٰن ابنه وزاد علقمة وروى زهير بن معاوية كما في ابي داؤد والدارقطني والبيهقي عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله فوافق اسرائيل عنه ورجح الدارقطني رواية زهير فقال اختلف على ابي اسحٰق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسنها اسنادا وقال البيهقي في سننه وكان ابو الحسن الدارقطني يستحسن هذه الرواية ويقول هي احسنها اسنادا

قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحٰق ـ ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع في سنده على ابي اسحٰق ولكن قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود رضـ حديث حسن صحيح وكانه لم يلتفت الى انكار شعبة وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني قال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود رضـ في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء وكانهما لم يوافقا شعبة في الانكار ـ وقد روى شعبة هذا الحديث من غير رواية ابي اسحٰق ففي مسند احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض وجهه فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفيه جابر وهو الجعفي الكوفي ضعيف رافضي وقول ابي داؤد

**حدثنا** عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه

وبركاته
يومى

هذا انتهى على لفظ حديث ابي اسحق فى اكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية وكتب فى حاشية المجتبائية بعد قوله حديث ابي اسحق لفظ ان يكون مرفوعا ولعل هذا غلط من النساخ فانه لا وجه له ههنا لان هذا الحديث ثبت رفعه فى جميع طرق حديث ابي اسحق فلا معنى للانكار عليه والله تعالى اعلم **حدثنا** عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي ابو سهل البصري كوفى الاصل ثقة نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي ابو محمد الفراء الكوفي يلقب عصفور الجنة رمي بالتشيع وقال العقيلي من الغلاة فى الرفض ووثقه ابن معين قال فى التهذيب تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفى نسخة بواطيل عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم من يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال النووي ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف اشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها. وقال الشوكاني فى النيل زاد ابو داؤد من حديث وائل وبركاته واخرجها ايضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجة من حديثه قال الحافظ فى التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الافكار فى تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى. وقد صحح ايضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت قوله اخرجها ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود. فحديث ابن مسعود شائع فى كتب الحديث اخرجها احمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي وكذلك مخرج فى الخمسة فلم يزد فيها هذه الزيادة احد فهذه الزيادة شاذة وليس بايدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر فى سنده ونتكلم فى رجاله اما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة ما طبعت فى الهند والتي طبعت فى المصر ولم اجد فيها اثرا من هذه الزيادة فما وجدت فى بعض النسخ فلعلها الحاقية قوله قد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الافكار لم اجد تلقيح الافكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة قوله قد صحح ايضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت فيه موسى بن قيس الحضرمي وقد تقدم قول العقيلي فيه انه من الغلاة فى الرفض وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفى نسخة بواطيل وقال فى الميزان قال العقيلي قد روى احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجروح وكونه تعليل الحديث توثيقه لا يبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ فى بلوغ المرام رواه ابو داؤد باسناد صحيح مجازفة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفي له فى الكتب حديثان احدهما فى الزجر عن الاشارة بالسلام فى الصلوة والآخر عند مسلم وابي داؤد فى الخمس حكى الدارقطني فى العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقتدين به فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى اي فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ما بال البال الحال والشان احدكم يومي يشير هكذا بالواو فى النسخ الموجودة من ابي داؤد وكذا فى مسلم وفى بعض نسخ الحاشية يرمي بالراء بيده كانها اي الايدي اذناب واحدها ذنب خيل شمس بضم شين وسكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذي لا تستقر لشغبه وحدة انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم بحذف حرف الاستفهام فى الثاني ان يقول هكذا ولفظ ابي داؤد المؤلف فى الحديث الآتي قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ولفظ رواية مسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائي اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم ولفظ رواية البيهقي اما يكفي احدهم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ولفظ رواية الطحاوي اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم فوضح بهذه الروايات ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير واشار باصبعه عطف على قوله يقول هكذا ومعنى اشار يشير اي يشير المصلي باصبعه والمراد بالاشارة بالاصبع والله تعالى اعلم الاشارة بالسبابة فى التشهد ويوضحه رواية الطحاوي وتقدم لفظها فان فيها ثلثة امور احدها وضع اليد على الفخذ وثانيها الاشارة بالاصبع وثالثها السلام وفى رواية مسلم والنسائي ذكر الامرين فقط احدهما وضع اليد على الفخذ وثانيهما السلام وفى رواية المؤلف ذكر الاول كناية ثم ذكر الثاني ثم ذكر الثالث ولكن الطحاوي جمع بين الامور الثلثة وذكرها مصرحة. وايضا يؤيده ما اخرجه الامام احمد فى مسنده من طريق يزيد عن مسعر وفيه الا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله. اي يشير باصبعه واضعا يده على فخذه او حال كونها على فخذه ويحتمل ان يرجع ضمير اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير العبارة هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال يفعل هكذا ويمكن ان يوجه بان قوله واشار بيده بيان لقوله ان يقول هكذا وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة فى التشهد ولم ار من ذكر على هذا فى الحديث وضع اليد على الفخذ ثم قال صاحب العون

يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير أراه قال في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **باب** الرد على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **باب** التكبير بعد الصلوة **حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

في شرح هذا الكلام ان يقول اي يفعل هكذا واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بان يضع احدكم يده على فخذه فهذا من قبيل تفسير السماء بالارض بل ابعد منه فان في تفسير الاشارة بالاصبع بوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر اصلا. فالصواب ما قلنا من ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ والمراد بقوله اشار باصبعه الاشارة بالسبابة في التشهد. ثم قال صاحب العون ان عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفا قلت هذا خروج عن الاصطلاح ومع هذا غير صحيح فان السند يدور على مسعر فاختلف اصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا ووكيع عند ابي داود وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ويعلى بن عبيد عند الطحاوي ويزيد عن مسعر عند احمد فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة ولو سلم الغرابة والتفرد بالنسبة الى عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف فهو ايضا غير صحيح فانه ذكر هذا اللفظ ابو بكرة وابو امية عند الطحاوي والامام احمد عن يزيد عن مسعر فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم اذا جلس في الصلوة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه يقول السلام عليكم السلام عليكم واما حديث احمد ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد انا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس الا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله يسلم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ولكن اخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق ابي داود وفيه زيادة الواو على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله لفظة من بفتح الميم موصولة بيان لاخيه او بكسر الميم حرف جر وعلى هذا اللفظة عن اسم بمعنى الجانب قال في القاموس وتكون اسما بمعنى جانب ه من عن يميني مرة ولماحي. **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه اي باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه قال مسعر او رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ولم يكن عنه ولم يذكر الاشارة بالاصبع **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم ولفظ حديث مسلم في صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة قال زهير اراه اي الاعمش قال في الصلوة اي قال الاعمش بعد قوله رافعوا ايديهم لفظ في الصلوة هكذا قال زهير بالشك ولكن قال عبثر عن الاعمش عند النسائي هذا اللفظ من غير شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم ولفظ النسائي ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة ولفظ مسلم موافق لابي داود كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وقد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث في باب رفع اليدين على صفحة ٣ فلا نطول الكلام باعادته **باب** الرد على الامام اي يسلم الامام على القوم ويسلم القوم على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن او ابو سلمة الشامي اصله من البصرة او واسط ضعيف عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي في التسليمتين اذا كنا خلف الامام وفي التسليمة الاولى اذا كنا عن يساره وفي الثانية اذا كنا عن يمينه بان ننوي بالسلام الرد على الامام وان نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلوة وما قبلها وما بعده قال القاري قال بعض علمائنا هذه سنة تركها الناس **باب** التكبير بعد الصلوة **حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان بن عيينة كما في مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي معبد وفي رواية مسلم قال اخبرني هذا ابو معبد ثم انكره بعد وابو معبد هذا اسمه نافذ بالفاء والمعجمة مولى ابن عباس المكي ثقة عن ابن عباس قال اي ابن عباس كان يعلم بصيغة المجهول وفي رواية مسلم قال كنا نعرف انقضاء اي اتمام صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير بعد الصلوة قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة

ش ا ن س السلام. انما

وهم او الناس

رسول الله

**حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه

**باب** حذف السلام

**حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

**باب** اذا احدث في صلوته

**حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته

**باب** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

**حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة

---

وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى۔ وقيل محمول على ما كانوا يكبرون في ايام التشريق بمنى وغيره وهذا ادفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ورد ولذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق۔ **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا عن الصلوة بذلك متعلق بقوله اعلم اي برفع الاصوات بالذكر واسمعه اي الصوت قال النووي ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره۔ قال مسلم في صحيحه قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال لا يحتج فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبرئيل المعافري البصري يقال اسمه يحيى صدوق له مناكير عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني لا تمده مدا وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وقال في مجمع البحار هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال ابو داود وسمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة والمجتبائية وليست في غيرهما **باب** اذا احدث في صلوته اي صار ذا حدث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلوة فهيهنا مكرر وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث هناك **باب** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل بعد ذلك **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد ويقال ابن ابي عبد الله ويقال ابن يسار روى عن ابراهيم بن اسمعيل وعنه ليث بن ابي سليم على اختلاف فيه قال ابو حاتم ابراهيم مجهول قال البخاري لم يصح اسناده وقد ذكر البخاري في الصحيح في باب مكث الامام في مصلاه ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح عن ابراهيم بن اسمعيل قال في تهذيب التهذيب يقال اسمعيل بن ابراهيم السلمي ويقال الشيباني حجازي قال محمد بن اسحق ثنا عباس ثنا اسمعيل بن ابراهيم وكان خيارا وقال ابو حاتم مجهول قلت لا يبعد ان اسمعيل بن ابراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير ابراهيم بن اسمعيل الذي روى عن ابي هريرة فقد فرق بينهما ابو حاتم الرازي وابو حاتم بن حبان في الثقات وانما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزي وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن ابي سليم عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل وفي بعض طرقه اسمعيل بن ابراهيم على الشك والتخبط فيه من ليث بن ابي سليم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال اي مسدد عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة

يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب

النبي

بمنكبه

يعني في السبحة حاصل معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم اذا اتم الفريضة واراد ان يتطوع عن ان يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة او يتاخر منه او يتحول عن يمينه او عن شماله في اداء السبحة اي التطوع ولفظ ابن ماجة ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم الحديث ولفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله ولفظه برواية المعتمر عن الليث ايعجز احدكم اذا صلى فاراد ان يتطوع ان يتقدم او يتاخر او يتحول عن يمينه او عن يساره ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسمعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسمعيل قال البخاري رحمه الله اسمعيل بن ابراهيم اصح والليث يضطرب فيه قال الشيخ وهو ليث بن ابي سليم تفرد به والله اعلم انتهى قال الحافظ وفي الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعًا ايضًا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول رواه ابو داؤد واسناده منقطع انتهى قلت قال البيهقي قال ابو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة قال الشوكاني قال المنذري فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور قال الخطيب اجمع العلماء على ذلك وقيل قبلها وقيل بعدها بسنة انتهى واما مذهب الحنفية في ذلك فقال في البدائع وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدًا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه ولان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارًا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة واما المأموم فبعض مشائخنا قالوا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضًا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلوة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابي هريرة رض انتهى ملخصًا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة المصيصي ابو احمد اصله من خراسان وثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابو زرعة وقال الازدي ضعيف وفي التقريب مقبول عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس الحارثي بصري ثقة قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي وفي آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة ففتشت في كتب اسماء الصحابة ترجمة ابي رمثة وابي امية فلم اجد في تلك التراجم ذكر هذا السند ثم تتبعت فوجدت ان ابن الاثير في اسد الغابة والحافظ في التهذيب والاصابة ذكرا هذا الحديث تحت ترجمة ابي ريمة فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب ابو ريمة بكسر اوله وسكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشيء عداده في البصريين اخرج ابن منده وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وذكر ابن منده ان شعبة رواه عن الازرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الانصاري عن رجل من الصحابة ولم يسمه وذكر المزي في الاطراف ان ابا داؤد اخرجه من هذا الوجه ولم اقف على ذلك في شيء من نسخ السنن منها نسخة بخط ابي الفضل بن طاهر والنسخة المنقولة من خط الخطيب وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ وهي في غاية الاتقان قلت وقفت على عدة نسخ من سنن ابي داؤد احدها بخط الخطيب واخرى بخط الفضل بن طاهر واخرى من طريق ابن الاعرابي ومن طريق ابن ابي ذئب من طريق الرملي كلها متفقة في سياقها من ابي رمثة هكذا براء ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابي رمثة وكذلك اورده الطبراني في معجم الكبير في مسند ابي رمثة في حرف الياء فانه سماه يثربي كما قيل في احد اسماءه ولم ار من ضبطه براء ثم ياء مثناة من تحت ثم ميم الا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن منده بهذا الحديث هكذا ابا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه ابو ريمة لم يزد على ذلك والله تعالى اعلم. فقال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة اي التي صليت بكم او مثل هذه الصلوة شك من الراوي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان جهة اليمين افضل وكان رجل لم يعرف اسمه قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل اي انصرف عن جهة القبلة كانفتال ابي رمثة يعني اي يريد نفسه يجعله غائبًا فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع اي يصلي شفع التطوع فوثب اي قام بسرعة اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه اي حرك كل واحد منهما ثم قال اجلس اي عن الصلوة فانه لم يهلك اهل الكتاب

الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب **باب** السهو في السجدتين **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه

---

لعل المراد بالملائكة الملائكة الاخروية فعلى هذا معناه لم يحصل الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك اي اراد الله بك الخير والهداية مثل قوله تعالى حيث اصاب اي اراد او بلغك الله الصواب يا ابن الخطاب **باب** السهو في السجدتين وفي نسخة باب في سجود السهو وفي نسخة باب في سجدتي السهو فمعناه على النسخة الاولى باب السهو بعد الركعتين **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوكاني ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقع قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك احدى صلوتي العشي قال في المجمع بفتح العين وتشديد يا احدى صلوتي العشي اي الظهر او العصر لانه بعد الزوال الى المغرب وقيل من الزوال الى الصباح وقيل لصلوة المغرب والعشاء العشاءان ولما بين المغرب والعتمة عشاء الظهر او العصر الشاك ابن سيرين لا ابو هريرة كما يدل عليه ما اخرجه الامام احمد في مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ذكرها ابو هريرة ونسيها محمد فصلى ركعتين الحديث وعند الطحاوي بسنده عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة احدى صلوتي العشي الظهر او العصر واكثر ظني انه ذكر الظهر والذي عند النسائي من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت معنى هذا الكلام قال محمد بن سيرين ذكر ابو هريرة احدى صلوتي العشي على التعيين ولكني انا نسيت اختلفت الروايات في هذا ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية وفي بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة وفيها صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر وفي بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن ابي كثير عند مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة ولفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم قال الحافظ في وجه الاختلاف والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيتها فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة انتهى قلت ما قال الحافظ ان الشك فيما روى النسائي من جهة ابي هريرة ففيه نظر فان لفظ النسائي في النسخة التي عندنا هكذا صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت بتكرار لفظ قال وبواو العطف فعلى هذا معنى هذا الكلام كما تقدم قال ابن سيرين قال ابو هريرة اي في تسمية احدى صلوتي العشي وتعيينها ولكني نسيت فعلى هذا لا يدل هذا الكلام على ان الشاك ابو هريرة بل الشاك ابن سيرين وايضا في قوله لم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر نظر فانه اخرج البيهقي من طريق خالد عن ابي قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر ثلث ركعات الحديث بالشك قال ابو هريرة فصلى بنا ركعتين ثم سلم اي على الركعتين الاوليين وسها عن الركعتين الاخريين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد اي في جهة القبلة فانه روى مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح فوضع يديه عليها اي على الخشبة احدهما على الاخرى حال من يديه يعرف في وجهه الغضب لعل وجه الغضب تاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ثم خرج سرعان الناس بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككفيز وقفزان وكثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه والمعنى انهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن السلام عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم قلت وجه الهيبة المانعة عن الكلام هو حالة الغضبية المقتضية للهيبة كما في حديث القيامة نفيه غضب الرب تبارك وتعالى منع الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن التقدم بين يديه في الكلام قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حدثت له تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فاومئوا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

بلى

لم احفظه

في صلوة وفعل فيها بخلاف ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في القصة اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات قلت هذا مرسل جيد قاله الشيخ النيموي رحمه الله فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين وفي رواية وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قال اي ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة اي في ظني قال النووي فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوز طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين قال ذو اليدين بل قد نسيت يا رسول الله تردد اولا في النسيان والقصر ثم لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان والقصر استدل بذلك على تعين النسيان فانه لما تيقن نفي القصر تعين النسيان فاقبل اي توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم الحاضرين في الصلوة فقال اي لهم اصدق ذو اليدين في قوله بالنسيان في الصلوة فاومئوا واشاروا اي نعم ولعل هذا التفسير للايماء من بعض رواة الحديث وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقالوا صدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على انهم اومئوا هو الاصل وقولهم قالوا نعم او قولهم قالوا صدق ذو اليدين فمجاز يحمل القول في الاشارة وهذا مجاز سائغ فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه او يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه الذي صلى فيه اولا فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم اي للسجود ثم كبر اي قال الله اكبر وسجد مثل سجوده اي في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر ثم كبر للسجود الثاني وسجد مثل سجوده الاول او في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر قال اي ايوب فقيل لمحمد سلم في السهو بتقدير حرف الاستفهام اي هل ذكر ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بعد سجود السهو فقال محمد لم احفظه اي السلام بعد سجود السهو من ابي هريرة ولكن نبئت اي اخبرت ان عمران بن حصين قال اي في حديثه ثم سلم اي بعد الفراغ من سجدتي السهو اختلفت النسخ في قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ففي جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالقلم القديمة والمصرية والمجتبائية والكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ولكن في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع وكبر وسجد ولم يذكر فيهما ثم كبر ويؤيدهما ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي داود فقال فيه وصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ويؤيدهما ايضا ما اخرجه الطحاوي من طريق اسد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول قال الحافظ وفي الحديث جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشى فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلوة التي يقع السهو فيها وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين انتهى ملخصا واجاب عنه العيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين والشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذو الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد بسنده عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة

ولا انس فقال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره فثبت ان الزهرى لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك فى الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائى من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهرى الى الوهم ولكن الحمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ومن الجواز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه من طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى وفى ثلث طرق التصريح بلفظ ذى اليدين وفى الطريقين بلفظ رجل من بنى سليم وفى الطريق الاول احدى صلوتى العشى اما الظهر او العصر بالشك وفى الثانى احدى صلوتى العشى من غير ذكر الظهر والعصر بدون التعيين وفى الثالث صلوة العصر بالجزم وفى الرابع والخامس صلوة الظهر بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذى نص عليه انه من بنى سليم غير ذى اليدين وان يكون قضيته غير قضية ذى اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلى وكون ذى اليدين من بنى سليم على قول من يدعى ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بنى سليم وحاصل هذا الجواب ان هذه القصة التى وقعت فى هذا الحديث هى قصة غير قصة ذى اليدين شاهدها ابو هريرة هذه القصة وقعت فى زمنه عند مشاهدته والرجل الذى تكلم ليس هو ذو اليدين بل هو غيره واتفق انه ايضا من بنى سليم وليس فيه ذكر التكلم فى الصلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تكلم الرجل فى الصلوة فيفسد الصلوته ولم يتعرض فى الحديث بذكر اعادة صلوته ولا لعدمها فلا يستدل بهذا الحديث على جواز كلام المصلى والساهى فى الصلوة واجاب عنه الشيخ العلامة النيموى فى آثار السنن قلت واما قوله بينا انا اصلى فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه فى طريقين صلى بنا وفى طريق صلى لنا وفى طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفى طريق بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابى كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابى سلمة وابى هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال فى هذا الخبر بينما انا اصلى قلت مدار البحث والاستدلال فى هذه المسئلة موقوف على ان ذا اليدين وذا الشمالين احد وانه استشهد ببدر ولم يدركه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة وقد اتى الشيخ العلامة النيموى فى هذه المسئلة بكلام شيخ حسن نورده ههنا ملخصا فقال ثم لا يخفى ان حديث ابى هريرة فى مراسيل الصحابة لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابى هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه نص بان اسلام ابى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار بسنده عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمرى فاختلف فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين واحسن شئ فيه ما قال الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شئ وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم قال الهيثمى فى مجمع الزوائد قال ابو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال فان كان هو العمرى فالحديث حسن واخرج له مسلم فى صحيحه وقال الذهبى فى الميزان قال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهرى فى حديث ابى هريرة ذا الشمالين مكان ذى اليدين اخرجه النسائى فى سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين ومنها ما قال ابن سعد فى طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان فى ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى فقال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ومنها ما قال المبرد فى الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ومنها ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو ابن نضلة قلت فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحاق فى مغازيه هو خزاعى يكنى ابا محمد حليف لبنى زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمى وقيل انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر وقال ابن هشام فى سيرته واستشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقى فى المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى زهرة من خزاعة

استشهد يوم بدر وكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اہل العلم بالمغازي وثالثها ان الزہری وہو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابی ہريرة من قصة ذي اليدين قال الزہری كان ہذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد قلت وقد وافقه على ذلك ابن وہب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركمانی فی الجوہر النقی حيث قال ذكر عن ابن وہب قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين ہو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا ہريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو. واعترضوا عليه بوجوه قال ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزہری ويطعنون في ہذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا ہريرة لم يدركه وليس كما يقولون وذلك ان ذا اليدين ليس ہو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد عمر وذو الشمالين ہو ابن عمرو حليف لبني زہرة وقد صح في ہذه الاحاديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى قال ابن مندة ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر من النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو ہريرة وابو ہريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اہل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وہو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووہم فيه الزہری فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين وقال البيهقي في المعرفة ما ملخصه ان الزہری وہم في قوله ذي الشمالين انما ہو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فلم قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزہری على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابن الاثير الجزری في اسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس ہو ذو الشمالين فذو الشمالين خزاعي حليف لبني زہرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وقال السهيلي في الروض الانف روى الزہری حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زہرة وہو غلط عند اہل الحديث وانما ہو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر والحديث شهده ابو ہريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية وروى ہذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعيب بن مطير ولما رأى المبرد حديث الزہری قال ہو ذو اليدين ہو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اہل الحديث وقال الحافظ في فتح الباری اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزہری وہم في ذلك الى ان قال وقد اتفق معظم اہل الحديث من المصنفين وغيرہم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رح في اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزہری وہم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر ہو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه احدہا ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير وثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بجزئين احدہما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبرانی في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتي العشي وہي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال فقال عمر او ذو اليدين ہو ورابعها ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وہو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر. وخامسها ان ابا ہريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوہم الى الزہری ويزعمون انه منفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غير واحد من اہل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي ہريرة عند النسائی والطحاوی باسناد قوي قال العلامة ابن التركمانی في الجوہر النقی ہذا سند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوی في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن ابي ہريرة فذكر نحوه وہذا ايضا سند صحيح واما ما علله بعض الجهلة بان يزيد بن ابي حبيب كان يرسل فمردود بان حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج بعنعنته وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن ابي حبيب في صحيحيهما قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في ہذه الرواية الا الزہری واما ما استدلوا به على وہمه من الوجوه المتقدمة فنتكلم عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاہر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له

**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد قال ابو داؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع

[illegible] ذو اليدين [illegible] وقال السمعاني في الانساب ذو الشمالين بهذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي [illegible] صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه [illegible] قصة ابي هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه [illegible] عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي [illegible] واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد [illegible] وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا وذا الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده [illegible] بن حضر بيد قال ابن اسحق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر [illegible] في قصة السهو رجل من بني سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا [illegible] تجده في غيرها لكن [illegible] واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعف واما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي راى السلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد [illegible] البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض [illegible] عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى اخره ثم قال جاءنا [illegible] عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ [illegible] هذا الحديث فهمه من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي [illegible] صلى لنا وفي طريق ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من [illegible] ابي سلمة [illegible] ابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فضعيف جدا وكذلك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم وقد طولنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام

**حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين باسناده اي باسناد محمد وحديث حماد اي المتقدم اتم من حديث مالك عن ايوب قال اي مالك عن ايوب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اي مالك بنا ولم يقل اي مالك فاومؤا قال فقال الناس نعم اي قال مالك في حديثه في موضع قوله فاومؤا فقال الناس نعم قال اي مالك ثم رفع ولم يقل وكبر حاصله ان مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الراس عن السجود الاول للسهو ثم كبر وسجد مثل سجوده اي الاول في الصلوة مطلقا او اطول ثم رفع ولم يذكر ههنا ايضا كبر وتم حديثه ولم يذكر ما بعده اي ما بعد ثم رفع وذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الى آخر الحديث ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حاصله ان كل من روى هذا الحديث لم يذكر احد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم او غير ذلك من الالفاظ الا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء قال ابو داؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع هذه العبارة من قوله قال ابو داؤد الى قوله رجع ليست بموجودة في النسخة المصرية ولا في الهندية الكانفورية ولكن مكتوبة في حاشية النسخة القلمية القديمة

**حدثنا** مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى آخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد

ونقل عنها في النسخ المصرية والاولى حذفها ومعناها على صورة وجودها ان ابا داود يقول لم يقل من روى هذا الحديث من الرواة ثم قال فكبر والا ذكر رجع الا حماد بن زيد عن ايوب فانه ذكر ثم رفع اي رأسه من السجود الاول وكبر ثم كبر وهذا على النسخ الموجودة عندنا غير نسخة عون المعبود واما على نسخة فليس هذا في حديث حماد بن زيد ايضا بل فيها ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قلت اختلف المحدثون في رواية مالك فروى مالك في موطاه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع فلم يذكر بالتكبير بعد قوله ثم رفع الاول لفظ وكبر كما ذكره حماد بن زيد في حديثه عن ايوب وما قال صاحب العون لم يقل احد منهم فكبر اي زيادة لفظ فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر فسجد فليس في محله فان ههنا اشارة الى الاختلاف الواقع بين حديث مالك عن ايوب وبين حديث حماد بن زيد عن ايوب كما يدل عليه العبارة المتقدمة واما الاختلاف الواقع بين حديث حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد وبين حديث حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد وحديث حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد وحديث حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش عن هشام فهو اختلاف آخر وسياتيك شرحه في محله ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم واخرج البخاري عن مالك بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ولم يذكر في رواية البخاري التكبير مع رفع الرأس من السجود الاولى وكذا السجدة الثانية وتكبيرتيها واما مسلم فلم يخرج حديث مالك بهذا السند ولكن اخرج حديث مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين الحديث فزاد مسلم في حديثه لفظ لنا وليس هذا اللفظ في الموطا برواية يحيى وليس فيه ذكر التكبيرات مع السجدتين وايضا اخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم ففي هذا الحديث ذكر التكبيرات الاربع مع السجدتين ففي قول ابي داود وهذا قوله لا ذكر رجع مسلم فاني لم اجد لفظ رجع في حديث احد منهم الا ما ذكر حماد بن زيد عن ايوب كما تقدم واما قوله لم يقل فكبر غير مسلم فانا اخرج مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب ففيه فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع الحديث وكذلك وقع عند النسائي من حديث يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيه فجاء فصلى الذي تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر وكذلك وقع عند البخاري من حديث يزيد بن ابراهيم من رواية حفص بن عمر عن محمد عن ابي هريرة وفيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر **حدثنا** مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة التميمي ابو بشر البصري قال احمد ثقة ثقة وقال ابن المديني ثبت ووثقه ابن سعد وابن معين وابو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى اي حدث بمعنى حديث حماد كله الى آخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي هذا الحديث زيادة على حديث حماد وهي قوله قال اي سلمة قلت لمحمد بن سيرين فالتشهد هل هو مذكور في الحديث ام لا قال ابن سيرين لم اسمع في التشهد اي في حديث ابي هريرة واحب الي ان يتشهد قال الزرقاني في شرح الموطا قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرج مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة

ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومئوا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا على بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داؤد روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابى هريرة لم يذكر احد منهم ماذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذى ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابى حثمة

---

عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلثة ترتقى الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود من قوله انتهى (لم يذكر) اى سلمة بن علقمة (كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومئوا ولا ذكر الغضب كما ذكر هذا الحروف حماد بن زيد وحديث حماد) عن ايوب المتقدم (اتم) من هذا الحديث۔

(حدثنا على بن نصر نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد) فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف اصحاب حسان ومحمد بن سيرين لفظ كبر وهذا اشارة الى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى وهذا فى التكبير الاول قبل تكبير السجدة الاولى قال البيهقى فى سننه بعد ما اخرج حديث ابى داؤد هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الاولى حفظها حماد بن زيد انتهى وقال الحافظ فى الفتح اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داؤد لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى۔ (قال ابو داؤد وروى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابى هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه) اى عن هشام (هذا الذى ذكره حماد بن زيد) عن هشام (انه كبر ثم كبر) فما زاد حماد لفظ كبر على خلاف اصحاب حسان واصحاب محمد بن سيرين فهذه زيادة شاذة

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة بهذه القصة) المتقدمة (قال) ابو هريرة (ولم يسجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سجدتى السهو حتى يقنه الله) اى القى الله اليقين فى قلبه اما بالوحى او بالتذكر (ذلك) اى السهو ولعل قول ابى هريرة هذا مبنى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على اليقين من انه لم ينس فى الصلوة فكيف عمل على خلاف يقينه بما اشار به بعض اصحابه مع انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد آخر فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب عنه ابو هريرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم قال فى الدر المختار ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم وقال الشامى فى حاشيته قوله ولو اختلف الامام والقوم اى وقع الاختلاف بينهم وبينه كان قالوا اصليت ثلثا فقال بل اربعا اما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو واحدا اخذ بقول الامام ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الامام والقوم فلا اعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالاولى ان يعيدوا احتياطا ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان۔ من الخلاصة والفتح وهذا الذى قلنا فى معنى قول ابى هريرة مبنى على ظاهر لفظه والنظر الدقيق يحكم بان معنى قول ابى هريرة هذا حتى يقنه الله اى مع ان يقنه الله فحتى للمصاحبة بمعنى مع كما فى قوله قرأت وروى حتى الدعا اى مع الدعاء ويدل على ذلك ما قال البيهقى فى سننه ويحيى بن ابى كثير لم يحفظ سجدتى السهو عن ابى سلمة وانه حفظهما عن ضمضم بن جوش وقد حفظهما سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة ولم يحفظهما الزهرى لا عن ابى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابى هريرة انتهى۔ فهذا الكلام يدل على ان حديث الزهرى ليس فيه ذكر السجدتين بل وقع فى بعض احاديثه نفى السجدتين كما اشار اليه ابو داؤد وصرح به النسائى اما ما قال ابو داؤد فسيأتى واما ما قال النسائى فاخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده (حدثنا حجاج بن ابى يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ (نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو يوسف المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل (نا ابى) ابراهيم بن سعد ابو اسحق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمان بن ابى حثمة) وهم

اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود ورواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين۔

**حدثنا** اسمعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

---

ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب اخبره اي خبر ابو بكر بن شهاب انه اي ابا بكر بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر اي حدث حديث بهذا الخبر المتقدم قال ابن شهاب في حديثه ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين اللتين تسجدان اذا شك المصلي وسهى في الصلوة حتى في نسخة حين وقد اخرج البيهقي بلفظ حين فقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلوة ولم انس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلوته حين لقاه الناس اي نبهه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا زاد البيهقي قال ابو داود ورواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين اما حديث يحيى بن ابي كثير اخرجه البيهقي من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره فصلى بهم ركعتين اخريين واخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد ذكر بعض الرواية واقتص الحديث واما حديث عمران بن ابي انس فقد اخرجه النسائي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما الحديث وفي آخره فصلى بالناس ركعتين قال ابو داود ورواه الزبيدي محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي مصغرا ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي فيه عن الزهري ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ بن نصر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم كما في نسخة انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يشك في الظهر والعصر فسلم في الركعتين اي فسلم السهو بعد ما صلى ركعتين فقيل له انقصت الصلوة بتقدير حرف الاستفهام فتنبه للسهو فصلى ركعتين اي اخريين ثم سجد سجدتين اي للسهو **حدثنا** اسمعيل بن اسد هو اسمعيل بن ابي الحارث اسد بن شاهين البغدادي ابو اسحق قال ابن ابي حاتم ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة صدوق ورع فاضل وقال البزار ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات انا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف اي من الصلوة من الركعتين من صلوة المكتوبة اي بعد ما صلى الركعتين من الصلوة المكتوبة الرباعي ولفظ الصلوة غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة الكانفورية باضافة الموصوف الى الصفة على مذهب الكوفيين فقال له رجل اي ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم افعل اي على كل ذلك من القصر والنسيان لم اصل فقال الناس قد فعلت ذلك اي صليت على ذلك القصر او النسيان يا رسول الله فركع ركعتين اخريين اي اللتين تركهما ثم انصرف اي عن الصلوة ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود ورواه داود بن الحصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج اخرج روايته مسلم في صحيحه عن ابي سفيان الاسدي قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان مولى ابي احمد هكذا في اكثر نسخ ابي داود وفي المصرية ونسخة العون مولى ابن ابي احمد وهكذا في البخاري والموطا في البيوع ومسلم والنسائي في السهو وهكذا في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة والطبقات لابن سعد وقال الكلاباذي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ابو سفيان مولى ابن احمد او مولى ابن ابي احمد المدني ويقال مولى لبني عبد الاشهل

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم **حدثنا** هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفانی حدثنی ابو هریرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الرکعتین فذکر نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال له اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلک الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ثم سلم

---

ویقال کان له انقطاع الی بنی ابی احمد فنسب الیهم وحکی صاحب العون عن المنذری ویقال فیه مولی ابی احمد ومولی بنی ابی احمد هو مولی عبد الله بن ابی احمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطنی قال ابن عبد البر قیل اسمه قزمان ولا یصح له اسم غیر کنیته عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ای ابو هریرة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخرج مسلم والنسائی هذا الحدیث بتمامه **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس بفتح الجیم وسکون الواو ثم مهملة وفی الخلاصة جوش بجیم ومعجمة ثقه ابن معین والعجلی وذکره ابن سعد فی علماء الیمامة الهفانی بالکسر وتشدید الفاء نسبة الی هفان بطن من بنی حنیفة حدثنی ابو هریرة بهذا الخبر ای المتقدم قال ای ابو هریرة او هرون بن عبد الله ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة حماد بن اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی الرکعتین فذکر ای ابو اسامة نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب الجرمی البصری عم ابی قلابة ثقة عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث رکعات من العصر وفی حدیث البیهقی بسنده الی هشیم قال انا خالد عن ابی قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر او العصر ثلث رکعات الحدیث فروی بالشک بین الظهر والعصر وقال فی آخره هذا هو الصحیح بهذا اللفظ ثم دخل قال ای مسدد عن شیخه مسلمة الحجر یعنی زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر ولم یذکره مسدد عن شیخه یزید بن زریع فقام الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال ای الخرباق لرسول الله صلی الله علیه وسلم اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر رداءه ای لم یلبسه علی الطریق المعتاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس اصدق الخرباق قالوا نعم فصلی تلک الرکعة الباقیة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ای سجد سجدتی تلک الرکعة التی جبنا لنزلها سهوا ثم سلم وقع الاختلاف بین اهل العلم هل حدیث عمران هذا وحدیث ابی هریرة المتقدم حکایة لقصة واحدة او لقصتین مختلفتین والظاهر ما قاله ابن خزیمة ومن تبعه من التعدد لان دعوی الاتحاد تحتاج الی تاویلات متعسفة کما سلف قاله الشوکانی وقال الحافظ فی الفتح وذهب الاکثر الی ان اسم ذی الیدین الخرباق بکسر المعجمة وسکون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا علی ما وقع فی حدیث عمران بن حصین عند مسلم ولفظه فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول وهذا صنیع من یوحد حدیث ابی هریرة بحدیث عمران وهو الراجح فی نظری وان کان ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد انتهی واما بیان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء کان السهو باد خال زیادة فی الصلوة او نقصان فیها وعند الشافعی قبل السلام بعد التشهد فیهما جمیعا وقال مالک ان کان السجود لنقصان فقبل السلام وان کان السجود لزیادة فبعد السلام احتج الشافعی بما روی عبد الله ابن بحینة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو قبل السلام وما روی انه سجد للسهو بعد السلام فمحمول علی التشهد ما تقدم السلام مرعلی التشهد فی قوله صلی الله علیه وسلم وفی کل رکعتین فسلم ای فتشهد ویرجح ما روینا بمعاضدة المعنی ایاه من وجهین احدهما ان السجدة انما یوتی بها جبر النقصان تمکن فی الصلوة والجابر یجب تحصیله فی موضع النقص لا فی غیر موضعه والاتیان بالسجدة بعد السلام تحصیل الجابر لا فی محل النقصان والاتیان بها قبل السلام تحصیل الجابر فی محل النقصان فکان اولی والثانی ان جبر النقصان انما یتحقق حال قیام الاصل وبالسلام القاطع لتحریمة الصلوة یفوت الاصل فلا یتصور جبر النقصان بالسجود بعده واحتج مالک بما روی المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی مثنی من صلوته فسجد سجدتی السهو قبل السلام وکان سهوا فی نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فسجد سجدتی السهو بعد السلام وکان سهوا فی الزیادة ولان السهو اذا کان نقصانا فالحاجة الی الجابر فیوتی به فی محل النقصان علی ما قاله الشافعی فاما اذا کان زیادة فتحصیل السجدة قبل السلام یوجب زیادة اخری فی الصلوة ولا یوجب رفع شیء فیوخر الی ما بعد السلام ولنا حدیث ثوبان رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لکل سهو سجدتان بعد السلام من غیر فصل بین الزیادة والنقصان وروی عن عمران بن حصین والمغیرة بن شعبة وسعد بن ابی وقاص رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد للسهو بعد السلام وکذا روی ابن مسعود

**باب** اذا صلى خمسا **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد او نقص

---

وعائشة وابو هريرة رضي الله عنهم ومذهبنا [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شك في صلاته [illegible]
الى الصواب فليبن عليه وليسجد سجدتين بعد ما سلم ولان سجود السهو [illegible] بالاجماع وانما كان [illegible]
ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى اعادة في كل حال وتكرار سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع فاخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار [illegible]
من السلام فرق انه لو سها عن السهو [illegible] فيؤدي الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلوة يوجب نقصانا فيها فلو اتي بالسجود قبل السلام يؤدي الى [illegible]
الجابر للنقصان [illegible] زيادة نقص [illegible] واما الجواب [illegible] بالاحاديث فهو ان رواية الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير [illegible]
ما ذكرنا [illegible] ما ذكرنا من [illegible] السلام [illegible] سجود فكان محكما [illegible] ان يسجد قبل السلام [illegible]
ويحتمل انه سجد قبل السلام [illegible] فيصرف الى الموافقة [illegible] سجد قبل السلام الاخير قبل السلام الاول [illegible] بحكم ما ذكر مالك من الفصل
بين الزيادة والنقصان غير سديد لان سهو النقص [illegible] لو سها مرتين احدهما بالزيادة والاخرى بالنقصان ماذا يفعل فتكرار جبر في
السهو غير مشروع وقد روي ان ابا يوسف الزم مالكا بين يدي الخليفة [illegible] فقال ارأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك وقد خرج [illegible] عن احمد عن الشافعي
ان الجابر [illegible] في محل الجبر لما امر انه لا يؤتى به في محل الجبر بالاجماع [illegible] يوجب التأخير عن السلام واما قولنا ان الجبر لا يتحقق الا حال قيام اصل الصلوة
فنعم لكن لم [illegible] سلام من عليه السهو قاطع لحرمة الصلوة وقد اختلف [illegible] في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التحريمة اصلا فيتحقق معنى الجبر وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يقطعها على تقدير العود الى السجود ويقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق معنى الجبر **باب** اذا صلى خمسا اي سهوا في الصلوة الرباعية
فزاد فيها ركعة خامسة **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر خمسا ولم يشك في الزيادة والنقصان فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا اي خمس ركعات فسجد سجدتين بعد ما سلم قال
الشوكاني في النيل والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد وقال ابو حنيفة والثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة
فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه والى العمل بمضمونه ذهب الجمهور قلت الحديث لا يدل على ان من صلى خمسا
ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلوته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد
بل يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب قال في العناية في شرح الهداية وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية
والثالثة في الثنائية فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة او لا فان لم يكن فلا يخلو اما ان يقيد الخامسة بالسجدة او لا فان كان الثاني يرجع الى القعدة لان
اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وجب فعله احترازا عن البطلان وانما قلنا انه ممكن لان ما دون الركعة محل الرفض لكونه ليس بصلوة ولهذا لو حلف
لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شيء محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما اذا
قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية او التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لان محلهما قبل القعدة الاخيرة وسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا
وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولا انه اعاد صلوته ولنا انه
استحكم شروعه في النافلة قبل اتمام اركان المكتوبة لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان وحكما لان حكم الشرع بوجودها واوجب الحنث على من حلف
لا يصلي فصلى ركعة وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة يخرج من الفرض لمنافاة بين الفرض والنفل وقد فوت احد [illegible]
وتاويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما قام الى الخامسة ظنا منه
انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب (وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد [illegible] فيضم اليها ركعة سادسة ولم يتم [illegible]
عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون انتهى ملخصا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص اي فلا ادري قال علقمة بالزيادة او بالنقصان قال الحافظ والمراد ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان

فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال إنه لو حدث في الصلوة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وقال إذا شك أحدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داود رواه حصين نحو الأعمش

---

لا تعلم ... والتشهد لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور وتيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم في ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضاً عن حماد أنها الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح انتهى. فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء بفتحات على صيغة الماضي ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهدوه قال وما ذاك فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله أي عطفها واستقبل القبلة وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الخامسة انحرف عن القبلة فلما أخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل أي انصرف من الصلوة أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال إنه لو حدث في الصلوة شيء أنبأتكم به وفيه دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولكن إنما أنا بشر هذا حصر في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً وجحوداً وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له صفات أخر ككونه جسمانياً حيا متكلماً نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك قاله الشوكاني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلوته فليتحر بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد الصواب ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك في صلوته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى أنه الصواب واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن يشك في الثلث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغي الشك والتحري أن يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولاً استأنف وإن كثر بنى على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين انتهى قال الحافظ في الفتح ملخصاً فليتم عليه أي فليتم الصلوة على ما تحرى من الصواب لغلبة ظنه ثم ليسلم أي لسجود السهو ثم ليسجد سجدتين أي للسهو ثم ليسلم للخروج عن الصلوة كما تقدم في رواية عمران بن حصين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا أي بالحديث المتقدم وزاد فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسي أحدكم في الصلوة فليسجد سجدتين ثم تحول أي النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين للسهو قال أبو داود رواه حصين نحو الأعمش وحاصل هذا الكلام أن الروايات اختلفت في أن هذا الكلام وقع في بعضها قبل السجود للسهو وفي بعضها بعد السجود للسهو ففي رواية منصور عن إبراهيم بعد السجود والسلام وكذلك فيما يأتي من رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد بعد السجود والسلام وفي رواية الأعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الأعمش يعني بتقديم الكلام على السجدتين ولم أجد رواية حصين في الكتب الموجودة ولم أقف على تعيينه وترجمته قلت ورجح البيهقي حديث منصور الذي فيه تقديم السجود على حديث الأعمش الذي فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ رح وذلك إنما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو قال الشيخ رحمه الله وذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ثم في رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الأسود عن عبد الله وقد أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص قال إبراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله أزيد في الصلوة شيء فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث وفي هذا وفي حديث الأسود عن عبد الله أن سجوده كان بعد قوله إنما أنا بشر وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه صلى الله عليه وسلم سجد أولاً ثم أقبل على القوم وقال ما قال وقد مضى في هذا الباب عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك

حدثنا نصر بن على انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ابن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا طلحة بن عبيد الله

باب اذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

حدثنا محمد ابن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام.

وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب فى حكاية انتهى وايضا رجح الحافظ رواية منصور فقال تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داؤد وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك فى جواب قولهم ازيد فى الصلوة فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين وسياتى البحث فيه فيها وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ففى رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو وفى رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم انتهى قلت العبد المفتقر الى العون فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الاعمش وحصين عن ابراهيم وبين رواية منصور عن ابراهيم بانهما لم يذكرا هذه الجملة اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه وذكرها منصور عن ابراهيم فان هذه الجملة فى رواية منصور ايضا مختلف فيه قال البيهقى ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحرى حدثنا نصر بن على انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف اى لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد النخعى ثقة لم يثبت ان النسائى ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل اى انصرف عن الصلوة توشوش القوم بينهم اى تكلموا فيما بينهم بصوت خفى والوشوشة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل اى انصرف الى القبلة واستقبلها فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا تائيد لحديث منصور عن ابراهيم فان فيه ايضا هذا الكلام وقع بعد السجدتين والسلام واخرج الامام احمد فى مسنده حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى قال ثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله ازيد فى الصلوة قال لا قالوا فانك صليت خمسا قال فسجد سجدتى السهو ثم قال انما انا بشر اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون. ولكن خالفه مسلم فى سياق هذا الحديث فاخرج فى صحيحه عن عون بن سلام الكوفى قال انا ابو بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتى السهو ويؤيد رواية مسلم ما اخرجه البيهقى من طريق موسى بن عبد الله عن ابى بكر النهشلى وما اخرجه النسائى من طريق عبد الله عن ابى بكر النهشلى فان هذين الروايتين وقعتا فى الكتابين على ترتيب سياق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندى ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابى صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه اى لحقه ووصل اليه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس اى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او فى حيوته بعد الواقعة فقالوا لى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه اى لا اعرف اسمه ولكن اعرف صورته فاذا رأيته اعرفه فمر بى اى ذلك الرجل فقلت هذا هو الذى ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له نسيت من الصلوة ركعة فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله باب اذا شك اى المصلى فى الثنتين او الثلاث من قال يلقى الشك اى يطرح الشك ويبنى على اليقين حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شئ والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا شك احدكم اى اذا بقى شاكا ولم يترجح له احد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين قاله السندى على ابن ماجة فى صلوته اى شك فى ثنتين او ثلث مثلا فليلق الشك اى المشكوك فيه وهو الاكثر ولا ياخذ به فى البناء وليبن على اليقين اى على الاقل فاذا استيقن التمام اى فى آخر

توسوس

يارسول الله

او

يسجد سجدتين فإن كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان

صلوته على بناءه على اليقين سجد سجدتين للسهو فإن كانت صلوته تامة أي إن كانت الركعات التي صلاها تامة عند الشك لكن لعروض الشك بنى على الأقل منها مثلاً شك في ثنتين وثلث وكان في الواقع صلى ثلثاً فبعروض الشك جعلها اثنتين كانت الركعة نافلة والسجدتان أيضاً كانتا نافلتين وإن كانت ناقصة أي لما شك في صلوة في ثنتين وثلث كانت صلوة ركعتين كانت الركعة تماماً لصلوته فيما إذا بقيت عليه ركعة وركعتان فيما إذا بقيت عليه ركعتان وكانت السجدتان اللتان للسهو مرغمتي الشيطان أي سبباً لإغاظته وإذلاله فإنه تكلف في التلبيس فجعله الله له طريقاً لجبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.
كذا في المجمع اختلفت العلماء في مسئلة الشك في الصلوة فقال بعضهم من دخل عليه الشك في صلوته فلم يدر أزاد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا سهى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس فعملوا بهذا الحديث وأهملوا الأحاديث التي فيها ذكر الاستيناف وذكر التحري وذكر البناء على الأقل وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الأقل قال النووي وإليه ذهب الشافعي والجمهور واستدلوا بحديث أبي سعيد هذا وهم تركوا أحاديث الاستيناف وتكلموا فيها وقالوا إنها ضعاف وتأولوا في التحري وقالوا إن معنى التحري هو القصد فالمراد القصد إلى ما فيه اليقين وقال بعضهم من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به استأنف الصلوة ومعنى قوله مبتدأ بالشك أن السهو لم يصر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط واستدلوا على هذا بما ثبت عندهم ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه [وسلم] أنه قال إذا شك أحدكم في صلوته أنه كم صلى فليستقبل الصلوة وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص أنهم قالوا هكذا كذا في البدائع قال الحافظ في الدراية إذا شك أحدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة لم أجده مرفوعاً وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلثاً أو أربعاً قال يعيد حتى يحفظ وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية ثم قالوا إذا كان السهو عادة له نظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل حتى يسلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وحكي عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي قاله الشوكاني في النيل. واحتجوا بحديث التحري وحديث البناء على الأقل والحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث مختلفة في السهو وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلوته فليستقبل وهو غريب وإن كانوا هم يعرفونه ومعناه في مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم وما أخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سهى أحدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليبن على واحدة الحديث وصححه الترمذي ولما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه قال ابن الهمام في فتح القدير قلت أما الاستيناف فلأنه لو استقبل أدى الفرض بيقين كاملاً ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلوة نقصان فيها وربما يؤدي إلى فساد الصلوة بأن كان أدى أربعاً وظن أنه أدى ثلثاً فبنى على الأقل أضاف إليها أخرى قبل أن يقعد فيتبين أن الاستقبال ليس إبطالاً للصلوة لأن الإفساد ليؤدي الكل لا يعد إفساداً وحديث الحمل على الأقل محمول على ما إذا وقع ذلك مراراً ولم يقع التحري على شيء بدليل ما روينا من حديث الاستقبال وأما التحري فلأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة ولا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً وكذا الثالث والرابع إلى ما يتناهى ولا وجه للبناء على الأقل لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وهي نقصان في الصلوة وربما يؤدي إلى إفساد الصلوة وما رواه الشافعي محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعند إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل وعلى هذا جمعوا الأحاديث وحملوا كل واحد منها على محمله وعملوا على جميعها ولم يهملوا منها شيئاً والقائلون بالتحري اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى وصار يبتلى به وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وقال بعضهم بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن حكاه العراقي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي وابن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي. وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد قال الإمام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود والفرق عنده بين التحري واليقين أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحري فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وإن كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان إحديهما يبني على اليقين مطلقاً والأخرى على غالب ظنه مطلقاً وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي فمع الشك يبني على اليقين ومع أكثر الوهم والظن الغالب يتحرى وعلى هذا

قال ابو داؤد رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم وحديث ابی خالد اشبع **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سمى سجدتی السهو المرغمتين **حدثنا القعنبی** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلوته فلا يدری كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التی صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

بن اسلم
قال ابو داؤد
فلم يدر
وليسجد

دار اجوبته وعلى المحالين حمل المحدثين انتهى مختصرا - ثم اعلم ان الحنفية قالوا ان سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلی فی الصلوة او تغييره او تغيير فرض ساهيا قال فی البدائع واما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلی فی الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلی ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا فی الصلوة فيجب جبره بالسجود والحديث انما سجدتی السهو اما بالسلام على ركعتين فی الظهر او العصر والمغرب وربما اذا صلى خمسا وربما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وربما اذا صلى العصر ثلث ركعات وربما اذا شك فی صلوته ففی الصور الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير الفرض وترك الواجب واما فی صورة الشك فلا يتحقق فی جميع صور ما ترك الواجب ولا تغيير الواجب او الفرض عن محله فقيدوه بما اذا شك فی صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض فی محله قال فی البدائع اما ان طال تفكره بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدی ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الاصلی وهو ترك الواجب او تغيير فرض او واجب عن وقته الاصلی ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج انتهى ملخصا والحديث وان كان مطلقا لكنه مخصوص ببعض الصور وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس الخميصة التی لها اعلام فشغلته هذه الاعلام فقال اذهبوا بها الى ابی جهم وائتونی بانبجانيته فانها الهتنی عن صلوتی وفی بعضها شغلتنی وروی عن عمر بن الخطاب عند البيهقی انی لاحسب جزية البحرين وانا قائم فی الصلوة فوقع السهو فی هذه الصور ولم يثبت انهما سجدا فدل ذلك على ان مطلق السهو لا يوجب السجود وكذلك اذا وقع السهو فی الاذكار مثلا اذا ترك تسبيحات الركوع او السجود سهوا او تكبيرات الصلوة غير العيدين فانه لو سهی عنها لا يلزم عليه السجود ولا يلزم السجود فی الاذكار الا فی صورة ترك الواجب مثلا يلزم السجود فی ترك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين وفی القراءة فی المخافتة فی محل الجهر والجهر فی محل المخافتة ففيها يجب السجود فعلم بذلك ان السجدة تجب فی ترك الواجب او تغييره وتغيير الفرض والله تعالى اعلم قال ابو داؤد ورواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حديث ابی خالد اشبع وقد اخرج الطحاوی حديث هشام بن سعد فی شرح معانی الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدتين قبل التسليم وعلى تخريجه حديث هشام بن سعد اشبع من حديث ابن عجلان واما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد اخرجه الامام احمد فی مسنده ولفظه حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا علی بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری قال قال النبی صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فی صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصل سجدتين فان كانت خمسا شفعن بهما وان كانت صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** محمد بن عبد العزيز بن ابی رزمة بكسر الراء وسكون الزای اسمه غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاء انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم سمى سجدتی السهو المرغمتين لانهما سبب ذله وهوانه **حدثنا القعنبی** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقانی فی شرح الموطا مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوری وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداؤد بن قيس فی رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنی كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابی سعيد الخدری وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد به وله طرق فی النسائی وابن ماجة عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فی وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابی سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون فی اسناده قال انما قصر به مالك قد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابی سلمة انتهى - قال اذا شك احدكم فی صلوته فلا يدری كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة ای فليجعل ثلثا ثم ليصل ركعة اتماما للاربع على اليقين وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التی صلى ای فی آخر صلوته بعد ما شك فی الثالثة والرابعة خامسة شفعها ای جعل المصلی الركعة الخامسة شفعا بهاتين السجدتين وان كانت الركعة التی صلى بعد الشك رابعة فالسجدتان ترغيم ای اغاظة واذلال للشيطان وهذا الحديث يدل على ان المصلی يسجد للسهو اذا صلى الركعة بعد الشك فی الثالثة او الرابعة فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة نافلة والسجدتان تجعلانها شفعا فلا حاجة الى ضم السادسة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون اذا كان ذلك فی الظهر او العشاء فالاولى ان يضيف اليه ركعة اخرى ليصير الى نفلا قلت وفی الجواب ان الحديث يدل على ان المصلی اذا شك فی صلوته وبنى على الاقل فزاد ركعة خامسة ولم يتذكر وسجد للسهو

**حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري **باب** من قال يتم على اكبر ظنه **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم

يعني

يسلم

قال ابن وهب نسخة الكبر

اكثر

---

فهذا السجود يشفع الركعة وليس له ان يضيم معها سادسة ولكن ههنا صورة اخرى وهي اذا صلى خامسة وتذكر انها هي الخامسة فحينئذ لا دليل في الحديث ان في هذه الصورة ايضا تشفعان الركعة ولم يبين حكمها في الحديث فقال الحنفية في هذه الصورة انه يشفعها بسادسة لان التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رض والله ما اجزأت ركعة قط وما روى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ولم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل فان المحدثين قالوا في قول ابن مسعود ان ابراهيم لم يدركه وتكلموا في حديث ابي سعيد بان محمد بن عثمان ضعيف وايضا المصلي الشاك ما صلى الخامسة نفلا بتحريمة مستقلة بل صلاها بظن الفرض ثم تبين انها ليست بفرض فليس عليه ان يضيم اليها ركعة اخرى لانها كانت مظنونة ولهذا لا يجب القضاء بقطعها والله تعالى اعلم **حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد ياء النسبة غير مهموزة هذه النسبة الى بني قارة وهم بطن معروف من العرب عن زيد بن اسلم باسناد مالك اي على الارسال قال اي عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن اي بعد الشك حصل له اليقين بان قد صلى ثلثا فليقم الى الرابعة فليتم ركعة رابعة بسجودها ثم يجلس اي بعد سجود هذه الركعة الرابعة فيتشهد فاذا فرغ من التشهد فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين اي للسهو وهو جالس ثم يسلم للخروج من الصلوة ثم ذكر معنى مالك اي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم والحاصل على هذا ان حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على امرين اولهما ان المصلي اذا شك ثم بعد الشك استيقن بانها ثالثة والثاني انه شك ولم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين واما حديث مالك فليس فيه الا ذكر الامر الثاني ولهذا ذكر المؤلف في حديث يعقوب الامر الاول ثم احال الامر الثاني على حديث مالك ويؤيده ما قال الشوكاني في النيل في شرح حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه احمد ومسلم وغيرهما فقال ظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ ابو علي والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما اخرجه ابو داود عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن انه قد صلى ثلثا فليقم وليتم ركعة بسجودها الحديث ويحتمل ان يكون معنى قوله في رواية يعقوب بن عبد الرحمن فان استيقن ان قد صلى ثلثا انه فليبن على اليقين وقدر ان قد صلى ثلثا فعلى هذا لا يكون في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الامرين المتقدمين بل يكون موافقا لحديث ابن عجلان ومالك وغيرهما والله تعالى اعلم قال ابو داود وكذلك اي كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به اي بهذا الحديث ابا سعيد الخدري اي ذكر ابا سعيد فلم يرسله بل رواه موصولا وقد اخرج مسلم في صحيحه ما رواه ابن وهب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ثم قال بهذا الاسناد وفي معناه والاسناد المتقدم ما روى سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان حديث داود بن قيس ليس بمرسل ولعل لداود بن قيس روايتان احدهما موصولة والاخرى مرسلة كما اشار اليه الزرقاني ولم نقف على الرواية المرسلة **باب** من قال يتم على اكبر ظنه اي اذا شك في صلوته في عدد الركعات يتم على اكبر ظنه **حدثنا** النفيلي عبد الله بن محمد بن علي نا محمد بن سلمة عن خصيف بن عبد الرحمن عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع اي شككت في انك صليت ثلث ركعات او اربع ركعات واكبر ظنك على اربع اي غالب ظنك انك صليت اربع ركعات تشهدت ثم سجدت سجدتين للسهو وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ظاهر هذا الكلام يدل على ان التسليمتين بعد سجدتي السهو وبينهما التشهد ولم يقل به احد وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل ثنا خصيف ثنا ابو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا شككت في صلوتك وانت جالس فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا فان كان اكبر ظنك انك صليت ثلثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وان كان اكبر ظنك انك صليت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وهذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فان هذا يدل على ان السلام الذي للسجود هو قبل سجدتي السهو ويحتمل ان يكون معنى قوله في هذا الحديث قبل ان تسلم اي تسلم للخروج والمراد به السلام الذي ذكر في آخر الحديث وهو قوله ثم تسلم فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الواحد والله اعلم ـ ويؤيده حديث محمد بن فضيل فانه

قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه **حدثنا** محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض ابن ابي زهير **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم

---

ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رضـ فان فيما ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك ما روى عن عبد الله بن جعفر يويد ذلك وقد اخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ ما رواه ابو داود ثم قال وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ثم اورد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندي من الكتب فالذي رواه عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث لم يذكر المصنف الاختلاف لوقع في الفاظ متن الحديث ولم اجد انا ايضا في كتب الحديث الا ما تقدم من الاختلاف في متن الحديث هو ما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن خصيف ولم يسندوه اي لم يرفعوه وقول البيهقي هذا غير قوي لاجل ان خصيفا ضعيف قلت في الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي ولخصيف نسخ واحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس بحديثه وروايته الا ان يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة [illegible] وكذا قال البخاري وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن حبان تركه جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطي كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في رواياته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه **حدثنا** محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن هلال ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى بن ابي كثير المتقدم واجتمع عليه الاسناد ان عن هلال بن عياض وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه ان عياض بن هلال او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص اي زاد في الصلوة ركعة ام نقص منها فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت اي خرج منك حدث فليقل كذبت اي يكذب ولا يقبل قوله الا ما اي فيما وجد ريحا بانفه فيدرك نتنه او صوتا باذنه فيسمع حسه باذنه والمراد بادراك الريح بالانف او الصوت باذنه التيقن بخروجه فاذا حصل له اليقين باي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث واما بدون التيقن في حالة الشك فلا فان اليقين لا يزول بالشك وهذا لفظ حديث ابان اي اختلف هشام وابان في لفظ الحديث فهذا الذي اوردناه في الكتاب هو لفظ ابان قال ابو داود وقال معمر وعلي ابن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير قال في الخلاصة عياض بن هلال او عكسه وقيل عياض بن ابي زهير عن ابي سعيد وعنه يحيى بن ابي كثير قال ابن حبان في الثقات عياض بن هلال هو الصحيح **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه اي امر صلوته بالقاء الوسوسة في قلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس وهذا عندنا محمول على ما اذا شك في صلوته فتفكر فابطأ في التفكر حتى تاخر الركن قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث اي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث باسناده وزاد اي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك وغيره وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن ابن اسحق محمد حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال ابن اسحق في حديثه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم وخلاصة القول في هذا الحديث ان مالكا وابن عيينة ومعمرا والليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم وذكره ابن اخي الزهري وابن اسحق في حديثيهما وهذه الاحاديث حديث عياض عن ابي سعيد وحديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة كلها غير مطابق للباب الا ان يقال ان ترجمة الباب شارحة لهذه الاحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الاحاديث على التحري

وكذا — النبي — لله — قال ابو داود — الى الصلوة — الحجاج — بن ابي يعقوب

**باب** من قال بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس

التسليم

قال ابو داود

---

وغالب الظن ان الطحاوي قال في شرح معاني الآثار وما يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس ثم اخرج بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قالت قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انقلب الاحاديث الموردة في ترجمة الباب **باب** من قال بعد التسليم اي يسجد للسهو بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون نسبة الى بني نكرة وهم بطن من عبد القيس البغدادي ابو عبد الله ثقة نا حجاج لم ينسب في تعيينه والظاهر انه حجاج بن محمد المصيصي الاعور ابو محمد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع بضم اوله وفتح المهملة وكسر الفاء بعد الالف ابن عبد الله الاكبر ابن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري المكي الحجبي له في ابي داؤد والترمذي حديث واحد في سجود السهو ان مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري المكي الحجبي قال في التقريب لين الحديث اخبره اي اخبر عبد الله بن مسافع عن عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي وقيل عقبة بالقاف والاول اصح وقال احمد بالقاف خطأ ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ولد بارض الحبشة وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان وعند الشافعي قبل السلام لعد التشهد فيهما جميعا احتج الشافعي رحمه الله باحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام وقد تقدمت والجواب عنه انه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول والآخر لا سواه فكان محكما وما رواه محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني وذلك محتمل فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم كما تقدم مفصلا **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن قشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة المعروف بابن بحينة وهي امه حليف بني عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما كان ينزل ببطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات به فقد ينسب الى ابيه وقد ينسب الى امه وقد ينسب اليهما فيقال عبد الله بن مالك ابن بحينة واذا نسب اليهما فيجب ان ينون لفظ مالك ويكتب الالف على ابن بحينة لانه اذا لم ينون ولم يكتب الالف يتوهم ان مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ قال النسائي قول من قال مالك بن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية مسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الرباعية لرواية مالك عند البخاري قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ثم قام الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلوته فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته اي فرغ منها وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي عثمان بن سعيد وبقية بن الوليد قالا نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بمعنى اسناده اي الزهري المتقدم وحديثه يعني اسناد حديث الزهري ومتنه من طريق شعيب ومالك متحدان معنى وان اختلفا لفظا زاد شعيب وكان منا المتشهد في قيامه اي لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ونسي عن التشهد فتشهد بعضهم في قيامه في الركعة الثالثة قال ابو داود وكذلك اي مثل ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين قبل التسليم سجدهما ابن الزبير حين قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري اي السجدة للسهو قبل التسليم **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس اي حكم من نسي التشهد في حالة الجلوس فاما ان تذكر قبل ان يستوي قائما واما ان تذكر بعد ما استوى قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال ابو داؤد وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث

يعني الجعفي

وان

بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما نسيه بعد ما قام وفي هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائما وبعد ما استوى حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي نا المغيرة بن شبيل بالتصغير البجلي الاحمسي ويقال ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابو الطفيل الكوفي ثقة عن قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين بعد ما صلاهما في الثلاثية او الرباعية وفي معناه المنفرد فان ذكر انه نسي الجلوس والتشهد قبل ان يستوي قايما فليجلس سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث. قاله علي القاري. وقال في الدر المختار سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح. فتح. والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب انتهى. قال الشامي في رد المختار قوله في ظاهر المذهب. مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام فلا وعليه السهو وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشائخ بخارى واصحاب المتون كالكنز وغيره اه فان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال في الدر المختار فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق. بحر. انتهى. وهذا عند الحنفية وقال المالكية ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع انتهى كذا في مختصر الخليل وقال الشوافع والمسنون اي البعض للمتروك عمدا وسهوا لا يعود اليه بعد تلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلوة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. كذا في شرح الاقناع قال ابو داؤد وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث كانه اشارة الى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه قال الحافظ في التهذيب قال ابن مهدي عن سفيان ما رأيت اورع في الحديث منه وقال ابن علية عن شعبة جابر صدوق في الحديث وقال يحيى بن ابي بكير عن شعبة كان جابر اذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال ابن ابي بكير ايضا عن زهير بن ابي معاوية كان اذا قال سمعت او سألت فهو من اصدق الناس وقال وكيع لهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن ابن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك. وقال الدوري عن ابن معين لم يدع جابرا ممن رآه الا زائدة وكان جابر كذابا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل ان يقدم علينا الثوري وقال يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد قال الشعبي لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب وقال يحيى بن يعلى قيل لزائدة ثلثة لم لا تروي عنهم ابن ابي ليلى وجابر الجعفي والكلبي فقال اما الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث لم يظهرها وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال سلام بن ابي مطيع قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتيت ايوب فذكرت هذا له فقال اما الآن فهو كذاب وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة اردت جابرا الجعفي فقال لي ليث بن ابي سليم لا تاته فانه كذاب قال جرير لا استحل ان اروي عنه كان يؤمن بالرجعة وقال ابو داؤد ليس عندي بالقوي في حديثه وقال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاما فبادرت خفت ان يقع علينا السقف قال سفيان كان يؤمن بالرجعة. الى آخر ما ذكره من جرحه ثم قال فان احتج محتج بان شعبة والثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء واما شعبة وغيره فرأوا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر احدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب. اخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رأيت احمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا ابا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه قال لنعرفه وفي الميزان قال زائدة جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان

**حدثنا** عبید اللّٰه بن عمر الجشمی نا یزید بن هٰرون انا المسعودی عن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین قلنا سبحان اللّٰه قال سبحان اللّٰه ومضی فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصنع کما صنعت قال ابو داؤد وکذلک رواه ابن ابی لیلی عن الشعبی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابو عمیس عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابو داؤد ابو عمیس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة وعمران ابن حصین والضحاک بن قیس ومعاویة بن ابی سفیان وابن عباس افتی بذلک وعمر بن عبد العزیز

فقلنا

رفعه

کان سبائیا من اصحاب عبد اللّٰه بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا قلت عندی انه لما ثبت انه کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ویسبهم فکان من مذهبه التقیة ففی ابتداء امره کان یظهر منه الصلاح وحسن حاله لتقیة لیغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثین ولما ظهر من امره ما ظهر ترکه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا یغتر بروایة شعبة وسفیان وغیرهما فانهم رووا بناء علی ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقة امره ترکوه **حدثنا** عبید اللّٰه بن عمر بن میسرة القواریری الجشمی نا یزید بن هارون انا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللّٰه عن زیاد بن علاقة بکسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالک الثعلبی ابو مالک الکوفی ابن اخی قطبة بن مالک وثقه ابن معین والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات قال الازدی سیئ المذهب کان منحرفا عن اهل بیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین ای قام بعد ما صلی رکعتین وسهی القعود فلم یجلس قلنا سبحان اللّٰه ای اشرنا بالتسبیح الی الجلوس قال سبحان اللّٰه فاشار بالتسبیح الی ان نقوم ومضی فی صلوته فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو لجبر ما فات من الجلوس فلما انصرف عن الصلوة قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصنع کما صنعت قال ابو داؤد وکذلک ای کما روی زیادة بن علاقة عن المغیرة بن شعبة بان سجدتی السهو بعد السلام فعلی هذا غرض المصنف بهذا القول تقویة کون سجود السهو بعد السلام فیمن قام من رکعتین وترک الجلوس سهوا ویحتمل ان یکون الغرض بهذا القول تقویة روایة المسعودی وترجیحها علی روایة جابر الجعفی فان جابرا روی عن المغیرة بن شعبة قول رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واما المسعودی روی فی حدیثه عن المغیرة بن شعبة فعله وفعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فرجح المصنف بروایة ابن ابی لیلی وابی عمیس حدیث المسعودی بان الراجح فیه فعل المغیرة وفعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولکن یوهن هذا الاحتمال ما رواه قیس بن الربیع وابراهیم بن طهمان عند الطحاوی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة فانهما رویا فی حدیثهما فعل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقوله فمن روی القول اختصر الحدیث واکتفی علی بیان القول ومن روی الفعل نقط فهو ایضا اختصر الحدیث واکتفی علی روایة الفعل ولا مضایقة فیه وقد روی شعبة عند الطحاوی عن جابر عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة فروی الفعل فقط کما یدل علیه قول الطحاوی بعد تخریج الروایة مثله رواه ابن ابی لیلی ای محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن الشعبی هو عامر بن شراحیل اخرجه الترمذی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابو عمیس عتبة بن عبد اللّٰه بن عتبة بن عبد اللّٰه بن مسعود المسعودی عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابو داؤد ابو عمیس اخو المسعودی فان ابا عمیس هو عتبة بن عبد اللّٰه المسعودی والمسعودی هو عبد الرحمن بن عبد اللّٰه فهما شقیقان وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار ولفظه هکذا حدثنا سلیمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بیان ابی بشر الاحمسی قال سمعت قیس بن ابی حازم قال صلی بنا سعد بن مالک فقام فی الرکعتین الاولیین فقالوا سبحان اللّٰه فقال سبحان اللّٰه فمضی فلما سلم سجد سجدتی السهو ثم قال وقد روی ایضا عن عبد اللّٰه بن مسعود وابن عباس وابن الزبیر وانس بن مالک انهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم اخرج روایاتهم علی ترتیب اللف وعمران بن حصین عطف علی سعد بن ابی وقاص قال الطحاوی وهذا عمران بن حصین قد حضر سجود رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم الخرباق للزیادة اللتی کان زادها فی صلوته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم یفصل بین ما کان من ذلک لزیادة او نقصان ثم اخرج حدیث عمران بن حصین موقوفا والضحاک بن قیس لم اجد روایته فیما تتبعته ومعاویة بن ابی سفیان لم اقف علی حدیث معاویة بن ابی سفیان ما یوافق فعل سعد بن ابی وقاص فی تقدیم السلام علی سجدتی السهو الا ما لیستانس مما اخرجه النسائی بسنده عن محمد بن یوسف مولی عثمان عن ابیه یوسف ان معاویة صلی امامهم فقام فی الصلوة وعلیه جلوس فسبح الناس فتم علی قیامه ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد علی المنبر فقال انی سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من نسی شیئا من صلوته فلیسجد مثل هاتین السجدتین ویقویه ما قال الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی سجدتی السهو بعد السلام والکلام بعد ما اخرج حدیث ابن مسعود وفی الباب عن معاویة وعبد اللّٰه بن جعفر وابی هریرة ولکن یخالف ذلک حدیث معاویة بن ابی سفیان اخرجه الطحاوی بسنده ان معاویة بن ابی سفیان صلی بهم فقام وعلیه جلوس فلم یجلس فلما کان فی آخر صلوته سجد سجدتین قبل ان یسلم وقال هکذا رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصنع نعم یوافق حدیث المغیرة بن شعبة فی بیان فعله صلی اللّٰه علیه وسلم لا قوله وابن عباس افتی بذلک ای بکون السجدتین بعد السلام وعمر بن عبد العزیز عطف علی قوله ابن عباس ای وعمر بن عبد العزیز ایضا افتی بذلک اما فتوی ابن عباس فقد اخرجه الطحاوی بسنده عن عمرو بن دینار

قال ابو داؤد ؎ هذا فی من قام من ثنتین ثم سجدوا بعد ما سلموا **حدثنا** عمرو بن عثمٰن والربیع بن نافع وعثمٰن بن ابی شیبة وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد انّ ابن عیّاش حدثهم عن عبید الله بن عبید الکلاعی عن زهیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمٰن ابن جبیر بن نفیر قال عمرو وحده عن ابیه عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل سهو سجدتان بعد ما یُسلّم ؎ ولم یذکر عن ابیه غیر عمرو

**باب** سجدتی السهو فیهما تشهد وتسلیم **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم ؎

عن عبد الله بن عباس قال سجدتی السهو بعد السلام وایضا اخرج بسنده عن عطاء بن ابی رباح قال صلیت خلف ابن الزبیر فسلم فی الرکعتین فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتین بعد السلام قال عطاء فانطلقت الی ابن عباس فذکرت له ما فعل ابن الزبیر فقال احسن واصاب اخرج الهیثمی فی مجمع الزوائد عن عطاء ان ابن الزبیر صلی المغرب وسلم فی رکعتین ونهض یستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانکم وصلی ما بقی وسجد سجدتین فذکر ذلک لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبیه صلی الله علیه وسلم رواه احمد والبزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجال احمد رجال الصحیح انتهی - واما فتوی عمر بن عبد العزیز فقد اخرجها الطحاوی بسنده قال الزهری قلت لعمر بن عبد العزیز السجود قبل السلام فلم یاخذ به قال ابو داؤد وهذا ای هذا الحکم وهو السجود بعد السلام فی حق من قام من ثنتین ای من قام من الرکعتین وسہی عن القعود ثم ای بعد ما اتموا الصلوة سجدوا للسهو بعد ما سلموا **حدثنا** عمرو بن عثمان والربیع بن نافع وعثمان بن ابی شیبة وشجاع بن مخلد الفلاس ابو الفضل البغوی نزیل بغداد وثقه کثیر من المحدثین ولکن ذکره العقیلی فی الضعفاء بسبب انه وہم فی حدیث واحد فرفعه وهو موقوف بمعنی الاسناد ای کلهم حدثنیه متفقین فی معنی الاسناد ان ابن عیاش بتشدید التحتانیة فی آخره معجمة هو اسمٰعیل بن عیاش وفی النسخة المصریة بالموحدة فی آخره مهملة ولعله تصحیف من الکاتب حدثهم عن عبید الله بن عبید الکلاعی ابو وهب الدمشقی ثقة وحیم عن زهیر یعنی ابن سالم العنسی ابو المخارق الشامی ذکره ابن حبان فی الثقات روی له ابو داؤد وابن ماجة حدیثا واحدا فی السهو عن عبد الرحمٰن بن جبیر بن نفیر قال عمرو بن عثمان شیخ المؤلف وحده عن ابیه لم یقل غیر عمرو من شیوخ المؤلف لفظ عن ابیه فروده عن ثوبان منقطعا قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمٰن روی عن ثوبان والصحیح عن ابیه عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیه غیر عمرو بن عثمان قال البیهقی فی سننه بعد تخریج هذا الحدیث هذا الاسناد ضعیف وحدیث ابی هریرة وعمران وغیرهما فی اجتماع عدد من السهو علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم اقتصاره علی السجدتین یخالف هذا واجاب عنه صاحب الجوهر النقی فقال قلت حدیث ثوبان اخرجه ابو داؤد وسکت عنه فاقل احواله ان یکون حسنا عنده علی ما عرف ولیس فی اسناده من تکلم فیه فیما علمت سوی ابن عیاش وبه علل البیهقی الحدیث فی کتاب المعرفة فقال ینفرد به اسمٰعیل بن عیاش ولیس بالقوی انتهی - وهذه العلة ضعیفة فان ابن عیاش روی هذا الحدیث عن الشامی وهو عبید الله الکلاعی وقد قال البیهقی فی باب ترک الوضوء من الدم ما روی ابن عیاش عن الشامیین صحیح فلا ادری من این حصل الضعف بهذا الاسناد ثم معنی قوله لکل سهو سجدتان ای سوا کان من زیادة او نقصان کقولهم لکل ذنب توبة وحمله علی هذا اولی من حمله علی انه کلما تکرر السهو ولو فی صلوة واحدة فلکل سهو سجدتان کما فهمه البیهقی حتی لا تتضاد الاحادیث وایضا فقد جاء هذا التاویل مصرحا به فی حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سجدتا السهو تجزیان عن کل زیادة ونقصان ذکره البیهقی فیما بعد فی باب من کثر علیه السهو علی ان البیهقی فهم من هذا اللفظ ایضا ما فهمه فی هذا الباب علی ما سیأتی وبه یظهر لک انه لا اختلاف بین حدیث ثوبان وبین حدیث ابی هریرة وعمران وغیرهما انتهی کلامه **باب** سجدتی السهو فیهما تشهد وتسلیم **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنی حدثنی اشعث بن عبد الملک الحمرانی بضم المهملة ابو هانی البصری مولی حمران ثقة فقیه عن محمد بن سیرین عن خالد بن مهران یعنی الحذاء عن ابی قلابة عبد الله بن زید ابن عمرو عن ابی المهلب الجرمی البصری عم ابی قلابة اسمه عمرو او عبد الرحمٰن بن معاویة او ابن عمرو وقیل النضر وقیل معاویة ثقة عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم قال الشوکانی فی النیل اخرجه ابن حبان والحاکم والترمذی وحسنه وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین وصححه ابن حبان وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغیرهما قالوا والمحفوظ فی حدیث عمران انه لیس فیه ذکر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سیرین وقد خالفه فیه غیره من الحفاظ عن ابن سیرین وقد اخرج النسائی الحدیث بدون ذکر التشهد اه واجاب عنه صاحب الجوهر النقی فقال قلت اشعث الحمرانی ثقة اخرج له البخاری فی المتابعات فی باب یخوف الله عباده بالکسوف ووثقه ابن معین وغیره وقال یحیی بن سعید ثقة مامون وعنه ایضا قال لم ادرک احدا من اصحابنا هو اثبت عندی منه ولا ادرکت من اصحاب ابن سیرین بعد ابن عون اثبت منه واذا کان کذلک فلا یضره تفرده بذلک لا یصیر سکوت من سکت عن ذکره حجة علی من ذکره وحفظه لانه زیادة ثقة کیف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذکرهما البیهقی وکذلک هشیم فی روایة ذکر التشهد فی الصلوة وسکت عن التشهد فی سجود السهو کما سکت

**باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون
ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه
**حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان
من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة
بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا
تتخذوها قبورا

من الصلوة — وكان — بن عمير — محمد — التطوع في البيت

---

او ذلك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره انتهى ثم قال الشوكاني وفي الباب عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي في التشهد في سجود السهو قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو مرسل وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله انتهى **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة اي من المسجد بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة ويقال القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود روت عن ام سلمة وكانت من صواحباتها ذكرها ابن حبان في الثقات عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم وفرغ من الصلوة مكث قليلا وكانوا اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون ان ذلك اي المكث كيما ينفذ بفتح التحتانية والظاهر بلا ياء النساء قبل الرجال اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال كذا في المجمع وفي الحديث دلالة على انه ينبغي للامام ان يراعي احوال المامومين ويجنبهم عن مظان الفتن وعلى المامومين ان لا ينصرفوا قبل انصراف الامام وفيه النهي عن اختلاط الرجال والنساء في الطرق **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي قال ابن المديني والنسائي مجهول وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في الانصراف من الصلوة وفي طعام النصارى وذكر العسكري وغيره ان اسم الهلب سلامة بن يزيد عن ابيه هو هلب الطائي ويقال ان هلبا لقب غلب عليه واسمه يزيد بن عدي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره سكن الكوفة ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال في القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي ليضمه المحدثون وصوابه الكتف انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف لفظ الانصراف يحتمل معنيين احدهما الرجوع والمشي الى جهة توجه وثانيهما التحول والتوجه الى احد جانبيه جالسا للاذكار عن شقيه مرة عن يمينه ومرة عن شماله **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير كما في نسخة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه اي يلازم الانصراف عن جهة اليمين في العمل او الاعتقاد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد اي بعد ما سمعت هذا الحديث من اسود فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم اي حجرات ازواجه عن يساره اي اذا صلى متوجها الى الكعبة فحجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم تكون على جهة شماله فكان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره ليدخل منزله فكان انصرافه كان تابعا لجهة حاجته صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على ان من اعتقد الوجوب في امر ليس بواجب شرعا او عمل معاملة الواجب يكون من حظ الشيطان بدعة مذمومة **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي صلوا البعض صلوتكم في بيوتكم فمن تبعيضية والمراد ببعض الصلوة النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا البعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح ولا تتخذوها قبورا اي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور اي كما ان الموتى لا يصلون في قبورهم لا تكونوا انتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور فاستدل البعض على كراهة الصلوة في المقابر وتاوله بعضهم على النهي عن دفن الموتى في البيوت قال الخطابي هذا ليس بشيء فقد

**حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراهیم بن ابی النضر عن ابیه عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت أن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المرء فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة **باب** من صلی لغیر القبلة ثم علم **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون نحو بیت المقدس فلما نزلت هذه الآیة فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فمر رجل من بنی سلمة فناداهم وهم رکوع فی صلوة الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلة قد حولت الی الکعبة مرتین قال فمالوا کما هم رکوع الی الکعبة

دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته الذی کان یسکنه قال الحافظ ما ادعی انه تاویل هو ظاهر لفظ الحدیث ولا سیما ان حمل النهی حکما منفصلا عن الامر وما استدل به علی رده تعقبه الکرمانی فقال لعل ذلک من خصائصه فقد روی ان الانبیاء یدفنون حیث یموتون واذا حمل دفنه فی بیته علی الاختصاص لم یبعد نهی غیره عن ذلک بل هو متجه لان استمرار الدفن فی البیوت ربما صیرها مقابر فتصیر الصلوة فیها مکروهة قال الحافظ فی الفتح **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراهیم بن ابی النضر هو ابراهیم بن سالم بن ابی امیة التیمی ابو اسحٰق المدنی المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتین وثقه ابن سعد عن ابیه سالم ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المرء ای صلوة الرجل فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة ای غیر الصلوات المکتوبات هذا الحدیث یدل علی ان صلوة الرجل فی بیته غیر المکتوبة افضل من صلوته فی المسجد وان کان المسجد فیها فضل کثیر کمسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ومسجد القدس ومسجد الحرام لبعده من الریاء واما المکتوبات فیجب علی الرجال ان یصلوها فی المساجد بالجماعة واما النساء فالافضل لهن ان یصلین المکتوبات والنوافل فی بیوتهن وان کان یجوز لهن ان یصلین المکتوبات فی المسجد فان البیت استر لهن وابعد من الفتنة۔ **باب** من صلی لغیر القبلة لاشتباهها ثم علم انه صلی لغیر جهة القبلة فهل یعید صلوته ام لا **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل المنقری نا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانی وحمید الطویل عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون نحو بیت المقدس وقد وقع فی حدیث البراء عند البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اول ما قدم المدینة نزل علی اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلی قبل بیت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقال الحافظ فی الفتح ان العلماء اختلفوا فی الجهة التی کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوجه الیها للصلوة وهو بمکة فقال ابن عباس وغیره کان یصلی الی البیت المقدس لکنه لا یستدبر الکعبة بل یجعلها بینه وبین البیت المقدس واطلق آخرون انه کان یصلی الی البیت المقدس وقال آخرون کان یصلی الی الکعبة فلما تحول الی المدینة استقبل بیت المقدس وهذا ضعیف ویلزم منه دعوی النسخ مرتین والاول اصح لانه یجمع بین القولین وقد صححه الحاکم وغیره من حدیث ابن عباس۔ فلما نزلت هذه الآیة فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره وفی حدیث البراء عند البخاری وکان یعجبه صلی الله علیه وسلم ان تکون قبلته قبل البیت لانها قبلة ابیه ابراهیم ولطعن الیهود فانهم کانوا یقولون یخالفنا ویتبع قبلتنا فمر رجل من بنی سلمة بکسر اللام قال الحافظ فی شرح حدیث البراء قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قیظی کما رواه ابن منده من حدیث تویلة بنت اسلم وقیل هو عباد ابن نهیک واهل المسجد الذین مر بهم قیل هم من بنی سلمة وقیل هو عباد بن بشر الذی اخبر اهل قباء فی صلوة الصبح وقال فی شرح حدیث ابن عمر والآتی الیهم بذلک عباد بن بشر او ابن نهیک انتهی قلت ولکن یخدش فی هذا ان عباد بن بشر من بنی حارثة وعباد بن نهیک هو خطمی لیس کلاهما من بنی سلمة فیکون المار غیرهما من بنی سلمة قال الحافظ ومما یدل علی تعددهما ان مسلما روی من حدیث انس ان رجلا من بنی سلمة مر وهم رکوع فی صلوة الفجر فهذا موافق لروایة ابن عمر فی تعیین الصلوة وبنو سلمة غیر بنی حارثة فناداهم ای اهل قباء وهم رکوع فی صلوة الفجر والذی وقع فی روایة البراء فمر علی اهل مسجد وهم راکعون قال الحافظ واهل المسجد الذین مر بهم قیل هم من بنی سلمة نحو بیت المقدس الا ان القبلة قد حولت الی الکعبة وفی روایة ابن عمر عند البخاری فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل الیه اللیلة قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبة مرتین ای ناداهم مرتین۔ قال انس فمالوا ای استداروا من جهة بیت المقدس کما هم رکوع الکاف للمبادرة قال الحافظ قال الکرمانی للمقارنة وهم مبتدأ ورکوع خبره الی الکعبة قال الحافظ ووقع بیان کیفیة التحول فی حدیث تویلة بنت اسلم عند ابن ابی حاتم وقالت فیه فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء فصلینا السجدتین الباقیتین الی البیت الحرام قلت وتصویره ان الامام تحول من مکانه فی مقدم المسجد الی مؤخر المسجد لان من استقبل الکعبة استدبر بیت المقدس وهو لو دار کما هو فی مکانه لم یکن خلفه مکان یسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتی صاروا خلفه وتحول النساء حتی صرن خلف الرجال وهذا یستدعی عملا کثیرا فی الصلوة فیحتمل ان یکون وقع ذلک قبل تحریم العمل الکثیر کما کان قبل تحریم الکلام ویحتمل ان یکون اغتفر العمل المذکور من اجل المصلحة المذکورة او لم تتوال الخطا عند التحویل بل وقعت مفرقة وفی هذا الحدیث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطریق العلم به لان صلوتهم الی بیت المقدس کانت عندهم بطریق القطع لمشاهدتهم صلوة النبی صلی الله علیه وسلم الی جهته ووقع تحولهم عنها الی جهة الکعبة بخبر هذا الواحد واجیب بان الخبر المذکور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلک المخبر فلم ینسخ عندهم ما یفید العلم الا بما یفید العلم وقیل کان النسخ بخبر الواحد جائزا فی زمنه صلی الله علیه وسلم مطلقا وانما منع بعده ویحتاج الی دلیل واستدل البخاری بهذا الحدیث لمن لم یر الاعادة علی من سهی فصلی الی غیر القبلة

**باب** تفريع ابواب الجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

قال الحافظ وصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطأه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيره انهم قالوا لا تجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك لم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه - انتهى ملتقطاً - **باب** تفريع ابواب الجمعة -
التفريع لغة التفريق والتفصيل والمراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة وفي نسخة العون بعد هذا باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - والجمعة بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي اسكان الميم وفتحها وقرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وفي الموعب من قال بالتسكين قال في جمعه جُمَع ومن قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات - ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلوة والسلام وكذلك روى ابن خزيمة عن سلمان مرفوعا وفي الامالي لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصي في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي وقال ابن حزم هو اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلوة اسما ماخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمّع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية اهـ - وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلث جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي - قال الكرماني فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة انتهى - ما قاله العيني وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلثا وثلثين خصوصيات يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ وقال وفيها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وتجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها انتهى ملخصا والله اعلم **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال الشوكاني قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانت للمفاضلة فاصلها اخير واشر على وزن افعل واما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الاسماء كما قال تعالى ان ترك خيرا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه وهذا الحديث يدل على ان افضل الايام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وسياتي في آخر ابواب الضحايا في الجمع بينه وبين ما اخرج ايضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك انشاء الله تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة او يوم النحر بالنسبة الى ايام السنة وصرح بان حديث افضلية يوم الجمعة اصح وقال الشوكاني ايضا في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ويوم النحر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك واحمد لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث دلالة على انه افضل ايام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ويعارضه ايضا ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السماء فلم ير يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية الى انه افضل من يوم النحر ولا يخفى ان حديث الباب ليس فيه الا ان يوم النحر اعظم وكونه اعظم وان كان يستلزم كونه افضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لا شك ان الدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية

نسخة مصيخة
نسخة وفيه

فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله عز وجل لحاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا

فان امكن الجمع بحمل عظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك والا فلا يمكن فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفة اقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على افضلية يوم النحر انتهى فيه خلق آدم الذي هو مبني العالم واصل جميع الانبياء والرسل وفي رواية مسلم والترمذي وفيه ادخل الجنة - وفيه دليل على ان آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل اليها وفيه اهبط منها وفي رواية مسلم وفيه اخرج منها اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتدارك بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المحنة قال الشوكاني وحكى النووي عن القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابوبكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم انتهى وفيه تيب عليه هو ماض مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في يوم الجمعة مات والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضي لا شك ان خلق آدم فيه شرفا وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم ومامن دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي مسيخة روي بالسين والصاد وهما لغتان اي مستمعة مصغية كقول الشاعر اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر قال القاري ووجه اصاخة كل دابة وهي ممالا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيمة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف لا وقوع القيمة فتدبر يوم الجمعة من حين تصبح قال الطيبي بني على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة اي من قيام القيمة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة الا الجن والانس فانهم لا يفهمون ذلك بان هذا يوم تحتمل وقوع القيمة فيه بل المعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لما انهم لا يعلمون واخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بالتحصيل لخوفهم من الفوت خوفا من ذلك وفيها اي في الجمعة او في ساعات يوم الجمعة وفي رواية بالتذكير اي في يوم الجمعة والمراد جنسه ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي حقيقة او حكما بالانتظار او معناه يدعو يسال الله عز وجل حال وبدل حاجة من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياها اي بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء قال كعب ذلك اشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ في كل سنة يوم خبره فقلت بل في كل جمعة اي هي الساعة في كل جمعة او هذا اليوم في كل جمعة يوم اي هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب قال فقرأ كعب التوراة بالحفظ او بالنظر فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلوة والسلام مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام صحابي جليل كان من احبار اليهود فاسلم حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية على مفعولية علمت وفي نسخة برفعها كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين قال ابوهريرة فقلت له اي لعبد الله بن سلام فاخبرني بها اي بتلك الساعة فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة يدل عليه ما اخرجه الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابوهريرة فقلت لعبد الله بن سلام كيف هي اي تلك الساعة آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها على صيغة المجهول للكراهة فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكان جلوس

ينتظر الصلوة فهو فی صلوة حتی يصلی قال فقلت بلی قال هو ذاك حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علی عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علیّ من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علیّ قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم علی الارض اجساد الانبياء

**باب** الاجابة اية ساعة هی فی يوم الجمعة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو يعنی ابن الحارث ان الجلاح مولی عبد العزيز حدثه ان اباسلمة يعنی ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مخرمة يعنی ابن بكير عن ابيه عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شان الجمعة يعنی الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة قال ابو داؤد يعنی علی المنبر

---

ينتظر الصلوة فيه فهو فی صلوة ای حكما حتی يصلی حقيقة قال فقلت بلی ای قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك قال عبد الله هو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان نا حسين بن علی الجعفی عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی ثقة عن ابی الاشعث الصنعانی شراحيل بن دة عن اوس بن اوس الثقفی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة زيادة لفظ من تدل علی ان يوم الجمعة داخل فی الافاضل من الايام فعلی هذا فيه اشارة الی ان يوم عرفة افضل او مساو له فيه خلق آدم ای طينته وفيه ای فی جنسه قبض ای روحه وفيه النفخة ای النفخة الثانية التی توصل الابرار الی النعم الباقية قال الطيبی وتبعه ابن حجر ای النفخة الاولی فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع وفيه الصعقة ای الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذی يموت الانسان من هوله وهی النفخة الاولی قال تعالی ونفخ فی الصور فصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولی ما اخترناه من التغاير الحقيقی وقيل اشارة الی صعقة موسی عليه السلام فاكثروا علیّ من الصلوة فيه ای فی يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهی فيها افضل من غيرها ولكونه سيد الايام فيصرف فی خدمة سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان صلوتكم معروضة علیّ يعنی علی وجه القبول فيه والا فهی دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عنده روضته فيسمعها بحضرته قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروی بكسر الراء ای بليت وقيل علی البناء للمفعول من الارم وهو الاكل ای صرت ماكولا للارض وقال الخطابی اصله ارممت فحذفوا احدی الميمين كظلت وهی لغة لبعض العرب قال اوس يقولون اصحابه ای يريدون بهذا القول بليت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم علی الارض ای منعها اجساد الانبياء ای من ان تأكلها فان الانبياء فی قبورهم احياء قال الطيبی فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم علی الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالی يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ويؤيده ما سيورد فی الحديث الثالث من الفصل الثالث نبی الله حی يرزق

**باب** الاجابة اية ساعة هی فی يوم الجمعة معناه ساعة الاجابة اية ساعة هی فی يوم الجمعة او يقال الاجابة فی اية ساعة فی يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرنی عمرو يعنی ابن الحارث ان الجلاح مولی عبد العزيز يعنی ابن مروان ابو كثير الاموی المصری قال الدارقطنی لا باس به وقال ابن عبد البر هو مصری تابعی ثقة حدثه ان اباسلمة يعنی ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة ای لم يقل رسول الله صلی الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد ويمكن ان يقال ان جابر بن عبد الله او غيره من رواة السند لم يقل بها فزاد تلميذه لفظ يريد اشارة الی انه لم يقل الشيخ لفظ ساعة ولكن اراده والمراد بالساعة النجومية وفی منتقی الاخبار وفيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا آتاه الله عز وجل بالشروط المعتبرة فی الدعاء فالتمسوها ای الساعة العرفية التی هی ساعة الاجابة آخر ساعة ای فی آخر ساعة نجومية بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مخرمة يعنی ابن بكير بن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدنی صدوق وروايته عن ابيه وجادة من كتابه قال احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينی سمع من ابيه قليلا عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج مولی بنی مخزوم ابو عبد الله او ابو يوسف المدنی نزيل مصر ثقة عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباك ای اباموسی الاشعری يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شان الجمعة يعنی الساعة ای ساعة الاجابة قال قلت نعم سمعته ای ابی يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هی ای ساعة الاجابة ما بين ان يجلس الامام ای جلوس الامام للخطبة الی ان تقضی الصلوة ای الی تمام الصلوة قال ابو داؤد يعنی علی المنبر ای المراد بالجلوس فی الحديث جلوس الامام للخطبة علی المنبر او الجلوس بين الخطبتين وقد اختلفت الاقوال فی تلك الساعة وذكرها الحافظ فی فتح الباری مفصلة وانا الخصها لك وابينها مختصرة بحذف الدلائل الا ما لا بد منها قال الحافظ رحمه الله تعالی وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فی

قوله الصلوة — النبی — يعنی ابن مروان — عبيد — قال

هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤها وما انتهاؤها وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر ما اتصل الي من الاقوال ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض وكذا رده السلف على قائله وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد حقيقتها فهو مردود على قائله القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة [٤] الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر [٥] الخامس اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلوة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلوة الجمعة [٦] السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس [٧] السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب [٨] الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر [٩] التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس [١٠] العاشر عند طلوع الشمس [١١] الحادي عشر انها في آخر الساعة الثالثة من النهار [١٢] الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع [١٣] الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا [١٤] الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع [١٥] الخامس عشر اذا زالت الشمس [١٦] السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب [١٧] السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام [١٨] الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام [١٩] التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس [٢٠] العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة [٢١] الحادي والعشرون عند خروج الامام [٢٢] الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة [٢٣] الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل [٢٤] الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة [٢٥] الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع اللذين قبله [٢٦] السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة [٢٧] السابع والعشرون اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلوة [٢٨] الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ [٢٩] التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة [٣٠] الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين [٣١] الحادي والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر [٣٢] الثاني والثلاثون حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه [٣٣] الثالث والثلاثون من اقامة الصف الى تمام الصلوة [٣٤] الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا [٣٥] الخامس والثلاثون من صلوة العصر الى غروب الشمس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى آخره مدرج في الخبر الذي رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر من قول ابي سلمة [٣٦] السادس والثلاثون في صلوة العصر [٣٧] السابع والثلاثون بعد العصر الى وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء [٣٨] الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا [٣٩] التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار [٤٠] والاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب وهو قريب من الذي بعده [٤١] الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في صلوة [٤٢] الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها وهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال في ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت لا شك ان ارجح الاقوال المذكورة حديثي ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى (وهو الخامس والعشرون) واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام (وهو الحادي والاربعون) وما عداهما اما موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا ذلك منه قبل ان انسي واشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف السلف في ايهما ارجح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة انه الصواب ورجحه ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن

**باب فضل الجمعة** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة قال فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الی الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصی فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسی انا عيسی نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنی عطاء الخراسانی عن مولی امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضی الله عنه علی منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الی الاسواق فيرمون الناس بالترابيث اوالربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس علی باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتی يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فی جمعته تلك شیء ثم يقول فی آخر ذلك سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد

ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحٰق ومن المالكية الطرطوشی وحكی العلائی ان شيخه ابن الزملكانی شيخ الشافعية فی وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعی واجابوا عن كونه ليس فی احد الصحيحين بان الترجيح بما فی الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابی موسی هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحٰق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابی بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفی فهم اعلم بحديثه من بكير المدنی وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطنی بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدی مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فی احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر وسبق الی نحو ذلك الامام احمد وهو اولی فی طريق الجمع **باب فضل الجمعة** ای فضل صلوة الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ای اكمله ثم اتی الجمعة ای اتی المسجد لصلوة الجمعة قال هكذا فی اكثر النسخ الهندية وليس فی المصرية والكانفورية والضمير الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستمع وانصت ولم يلغ فيها غفر له ما بين الجمعة الی الجمعة ای كان فيما من الخطايا والزلات وزيادة ثلاثة ايام ای غفر له ما صدر منه من الخطايا فی ثلاثة ايام زائدة علی الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها ومن مس الحصا ای لتسويتها سواء اسمها فی الصلوة او قبلها بطريق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا ای ارتكب اللغو المنهی عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی بن يونس ابن ابی اسحٰق نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنی عطاء بن ابی مسلم الخراسانی واسم ابی مسلم ميسرة - ابو عثمان عن مولی امرأته ام عثمان ولم اقف علی ترجمة مولی امرأة عطاء ام عثمان فيما عندی من الكتب لكن قال الشوكانی فی النيل حديث علی فی اسناده رجل مجهول لان عطاء الخراسانی رواه عن مولی امرأته ام عثمان قال سمعت عليا الحديث قال ای مولی امرأة عطاء سمعت عليا رضی الله تعالی عنه علی منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين ای يمشون براياتها جمع راية وهی العلم الذی فی العسكر وقيل ان يكون معناه الغل والطوق الذی فی العنق وهذا المعنی اقرب قال فی المجمع وفيه المدين راية الله فی الارض يجعلها فی عنق من اذ له وقال فی القاموس والقلادة هو التی توضع فی عنق الغلام الآبق قال ابن الاثير الراية حديدة مستديرة علی قدر العنق يجعل فيه منه حديث قتادة فی العبد الآبق كره له الراية ورخص فی القيد وهما من ليف ... الی الاسواق فيرمون قال فی المجمع عن شرح الجامع الصغير فانما هو يرشقون الناس ای مكان يرمون الناس بالترابيث اوالربائث قال فی فتح الودود قال الخطابی انما هو الربائث جمع ربيثة وهی ما يعوق الانسان عن الوجه الذی يتوجه اليه فاما الترابيث فليس بشیء وقال فی النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهی المرة الواحدة من التربيث يقال ربثه عن الامر تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسه وثبطه ويثبطونهم ای يعوقونهم عن الجمعة ای عن صلوتها وتغدو الملئكة فتجلس علی باب المسجد فيكتبون الرجل الداخل فی المسجد من ساعة ای بعد ساعة الاذان او من اهل ساعة واحدة والمراد بالساعة الساعة العرفية والرجل الداخل من ساعتين ای يكتبون الرجل الداخل فی المسجد بعد الساعتين او يكتبون الرجل من اهل الساعتين حتی يخرج الامام ای للخطبة فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الی الامام فانصت ای سكت سكوت مستمع ولم يلغ ای لم يرتكب اللغو من فعل او قول ان كان من قبيل الامر بالمعروف كان له كفلان ای نصيبان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الی الامام فلغا ولم ينصت كان له كفل ای نصيب وفی البيهقی كفلان كفل من وزر والوزر الحمل الثقيل ويطلق كثيرا علی الاثم والذنب ومن قال يوم الجمعة لصاحبه ای لمن هو قريبه صه ای هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين ومعناها اسكت فقد لغا وان كان هذا من قبيل الامر بالمعروف ومن لغا فليس له فی جمعته تلك ای التی لغا فيها شیء من الاجر ای الفضيلة والا فقد يحصل له نفس الصلوة وسقوط الفرض ثم يقول علی بن ابی طالب فی آخر ذلك سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث قال ابو داؤد

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء.

**باب** التشديد في ترك الجمعة

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه.

**باب** كفارة من تركها

**حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن.

**حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه سعيد بن بشير

ن فتصف

ن فاتته

ن عن قتادة

---

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال الوليد بالربائث اي بزيادة لفظ بالشك بين الربائث والربائث وقال الوليد مولى امرأته ام عثمان بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء يعني ان عثمان بن عطاء كما انه ابن لامرأته ام عثمان ليس ابنها من غيره وقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده حدثنا محمد بن ... انا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني انه حدثه عن مولى امرأته عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس الى اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام فمن دنا من الامام فانصت او استمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نأى عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى **باب التشديد** اي الوعيد الشديد في ترك الجمعة **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص حدثني عبيدة مصغرا ابن سفيان بن الحارث الحضرمي واسمه عبد الله بن عباد الحضرمي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم حديث من اكل ذي ناب من السباع عن ابي الجعد الضمري نسبة الى ضمرة بن بكر له صحبة قيل اسمه أدرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة قال الترمذي سألت محمدا عنه فلم يعرف اسمه لا يعرف الا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلاثا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك قال البرقي قتل مع عائشة رض يوم الجمل وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها المراد بالتهاون الترك وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه **باب كفارة** من تركها اي صلوة الجمعة **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون انا همام بن يحيى بن دينار نا قتادة بن دعامة عن قدامة بن وبرة بموحدة وفتحات العجيفي البصري بضم مهملة وفتح جيم وسكون ياء النسبة الى عجيف بن ربيعة قال ابو حاتم عن احمد لا يعرف وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال البخاري لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمة في صحيحه لا اقف على سماع قتادة من قدامة ولست اعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح وقال الذهبي لا يعرف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلوتها من غير عذر فليتصدق بدينار لا لان التصدق يرفع اثم الترك ويمكن ان يقال ان المال محبوب بالطبع فاذا الزمت اخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجسر عليه بل يلتزمها ولا بد من الاستغفار لان تركها من غير عذر كبيرة فان لم يجد الدينار فبنصف دينار اي فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس بن رباح الازدي الحداني بضم المهملة وتشديد المهملة البصري صدوق يغرب وخالفه اي هماما في الاسناد فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة قال في الدرجات اخرجه البيهقي فقال كذا قال ولا اراه الا واهما في اسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وايوب ابي العلاء على خلافه ووافقه اي هماما في المتن وقد اخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وسياق ابن ماجة يدل على ان رواية خالد بن قيس كما هي كذا لفظ سياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن ايضا. قال القاري قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود وان هذا لبيان ادنى ما يحصل به الندب قلت والاولى ان يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد وبنصفه لغير واجده وكذلك التصدق بالدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه للواجد وغيره كما هو مصرح في الحديث **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان الواسطي اصله شامي ثقة ثبت عابد واسحق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالازرق ثقة عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة وفي نسخة فاتته من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع واو ههنا للتخيير ويحتمل ان يكون للتبعيض كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى قال ابو داود رواه سعيد بن بشير الازدي

هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة ۔ **باب** من يجب عليه الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

عن قتادة هكذا اى كما رواه عنه ابو العلاء الا انه قال مدا او نصف مد قال في درجات مرقاة الصعود اخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وقال عن سمرة وحاصل هذا الكلام ان سعيد بن بشير خالف ايوب ابا العلاء عن قتادة في السند والمتن فاما في المتن فزاد مدا او نصف مد بعد صاع حنطة او نصف صاع واما في السند فقال عن سمرة فوصله وقد كان ارسله ايوب ابو العلاء ولم يذكر عن سمرة **باب** من تجب عليه الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون لفتحات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون الجمعة اى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون وهكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب التناوب ههنا واحد من منازلهم في المدينة والقريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قاله العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم قلت ولا دليل فيه لانهم كانوا يحضرونها احيانا منهم على انهم كانوا ياتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا قال العيني وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضا اخبرت عنهم لفعل دائم انهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ۔ وقال في مجمع البحار وكان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم قال الكرماني هو بفتح تحتية اى يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا لحضروا جميعا قال الشوكاني حكى الخطابي الخلاف في انها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على ان ذلك قول الشافعي رح وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم قال الداري وغلطوا حاكيه وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رح قال العراقي نعم هو وجه لبعض الاصحاب قال واما ادعاء الخطابي من ان اكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب ۔ ثم بعد ذكر الادلة على ان الجمعة من فرائض الاعيان والجواب عنها قال والحق ان الجمعة من فرائض الاعيان على سامع النداء ثم قال في حل آخر والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سياتي وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله اذ لم تعتبره الآية وانت تعلم ان الآية قد قيد الامر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند ائمة البيان من ان الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله روى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت واستشكل هذا المعنى الحافظ في الفتح بانه يلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو بخلاف الآية انتهى ۔ قلت ويحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل الى اهله ان الجمعة واجبة على من وصل من السفر الى اهله والوطن فحاصله ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم ينف الحديث فلا بد للاحتجاج ثم قال العيني انما تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمرو ايضا ۔ وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء لا يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان في اهل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال هذا عندي احفظ من ايوب يعني ابا العلاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله ابن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

## باب الجمعة في اليوم المطير

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

ن: ولم يرفعوه

ن: ابي المليح

---

ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا قلت وهذا القدر لا يكتفي لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطينية او البمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهذا خلاف الآية ثم قال العيني وقالت طائفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر وحجة القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او في ما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادائها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح اداء الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة بن عقبة ابن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ابو عامر الكوفي صدوق ربما خالف نا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد يعني الطائفي ابو سعيد المؤذن صدوق قال ابن ابي وارة في كتاب التفرد اثر حديث له محمد بن سعيد ثقة ووثقه البيهقي عن ابي سلمة بن نبيه بضم النون مصغرا المدني مجهول عن عبد الله بن هارون ويقال ابن ابي هارون حجازي مجهول كذا في التقريب وقال في الميزان تفرد عنه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوة الجمعة واجبة على كل من سمع النداء اي حقيقة او حكما والنداء هو الاذان اول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء ولو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء قال ابن حجر وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان قال ابو داود وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا اي موقوفا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة والموقوف هو المعروف والمرفوع منكر قال البيهقي بعد ايراد هذا الحديث وقول ابي داود هذا قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا علي ابن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء هكذا ذكره الدارقطني رح في كتابه بهذا الاسناد مرفوعا وروي عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه قلت وحديث حجاج بن ارطاة اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي سنده محمد بن الفضل نسبوه الى الكذب كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير ابن محمد اخرجه الدارقطني ايضا وفي سنده زهير بن محمد روى عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس قد روى بالعنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه وقال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير ابن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى.

**باب** الجمعة في اليوم المطير بفتح الميم على وزن فعيل قال في اللسان ويوم مطير ماطر واما صاحب القاموس فقال يوم مطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر ولم نعت لفظ اليوم بالمطير اي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلوة الجمعة اذا سمع الاذان ام لا. حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح مكبرا عن ابيه اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل في اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد وقيل في اسم ابيه اسامة وقيل عامر وقيل عمير ثقة وابوه صحابي ولم يرو عنه الا ولده قاله جماعة من الحفاظ ان يوم حنين واد بين مكة والطائف كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان مخففة اي ان يقول الصلوة في الرحال جمع رحل وهو المسكن والمنزل والدار سواء كان من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها — وهذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة ولا غيرها من الصلوات ولكن الاحاديث الآتية لما كانت فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية ايضا بقرينتها بالجمعة فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك كان يوم جمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبّرنا عن خالد الحذّاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم **باب** التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم.

نا سعيد عن صاحب له قال في تهذيب التهذيب سعيد بن ابي عروبة عن صاحب له عن ابي المليح عن ابيه في الصلوة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم جمعة هو قتادة او ابو قلابة انتهى وغلط صاحب العون فقال هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي وقال عن صاحب له اي لسعيد لم يعرف هذا عن ابي المليح ان ذلك كان يوم جمعة وهذا موقوف حدثنا نصر بن علي قال نصر بن علي سفيان بن حبيب البصري ابو محمد ويقال ابو معاوية ويقال ابو حبيب البزاز وقال عثمان بن ابي شيبة سفيان بن حبيب لا باس به ولكن كان لا يحفظ منا ولفظ سفيان مبتدأ خبّرنا على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علي قال اي نصر خبّرنا سفيان وفي بعض النسخ حدثنا وهو ايضا على صيغة المعلوم ومن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما اخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن ابي قلابة الحديث ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وقد احتج الشيخان برواته واقره عليه الذهبي في تلخيصه فقال صحيح ولو كان لفظ خبرنا او حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية بئر قرب مكة حرسها الله تعالى وقال في المجمع والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير منهم يشددونها انتهى قلت وفي هذا الزمان يسمونها شميسية وبني هناك مسجد صغير بالحجارة والجص في طريق جدة الى مكة وقد مر في الحديث المتقدم ذكر يوم حنين فيمكن ان يكون وقع ذلك في الموضعين وحديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية وحديث قتادة فيه ذكر حنين وصحح الحاكم في المستدرك حديث خالد واقره عليه الذهبي في التلخيص في يوم جمعة واصابهم مطر قليل لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم وليس في الحديث دلالة على ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في رحالهم كان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا في البرية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابه رضي الله عنهم انهم جمعوا في البراري ولو سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الجمعة هناك فوجهه انها فناء مكة لانها داخلة في حرم مكة عند الحنفية كما ان منى داخلة في توابع مكة عند الشيخين قال في البدائع قال بعض مشائخنا ان الخلاف بين اصحابنا في هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما وعند محمد ليس من توابعها واختلفوا في تفسير توابع المصر على اقوال شتى ذكره صاحب البدائع وحكى عن ابي يوسف تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا حسن اهـ والمناسبة بين الاحاديث والترجمة ان هذين القصتين ان كانتا في صلوة الجمعة فظاهرة وان وقعتا في غيرها فحكم صلوة الجمعة كذلك **باب** التخلف عن الجماعة سواء كان عن الجمعة او غيرها في الليلة الباردة حدثنا محمد بن عبيد بن الحساب الغبري نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان قال في القاموس ضجنان كسكران جبل قرب مكة وقال في معجم البلدان ضجنان جبيل على بريد من مكة وهناك الغميم في اسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الواقدي بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا وهي لاسلم وهذيل وغاضرة وقال في المجمع هو ممنوع الصرف في ليلة باردة فامر ابن عمر المنادي اي المؤذن بان يقول في ندائه الصلوة في الرحال فنادى اي المؤذن في ندائه او بعده ان الصلوة في الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة قال الحافظ قال لكرماني فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها اهـ ولفظة او للتنويع لا للشك امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال وهذا يدل على ان كلا من البرد والمطر عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بان فيه امر المنادي وفي هذا الحديث انه اذن وظاهره انه اذن بنفسه فاما يحمل على المجاز او يقال ان في وقت امر المنادي وفي وقت آخر اذن بنفسه وهذا الحديث يدل على ان النداء بلفظ صلوا في رحالكم كان بعد الفراغ من الاذان يدل عليه لفظ ثم قال نافع وهذا قول ايوب فيه اي في الحديث ثم حدث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي المؤذن ان صلوا في رحالكم وهذا ايضا يدل على ان النداء بهذا القول كان بعد تمام الاذان لا في اثناء الاذان

فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله قال فیه فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوٰة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی اٰخر ندائه الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر یعنی اذن بالصلوٰة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة قال ابوداؤد وروی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه فی السفر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله **حدثنا** مسدد نا اسمعیل اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سیرین ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوٰة قل صلوا فی بیوتکم

(حاشیہ: باردة — نادی مناد بالمدینة — النبی — وقل)

---

فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلک بالسفر ورواية مالک عن نافع مطلقة وبها اخذ الجمهور لکن قاعدة حمل المطلق علی المقید تقتضی ان یختص ذلک بالمسافر مطلقًا ویلحق به من تلحقه بذلک مشقة فی الحضر دون من لا تلحقه قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله الظاهر ان عبید الله معطوف علی ایوب لکن لم اجد رواية حماد بن سلمة عن عبید الله فیما عندی من الکتب فان وجدت روايته فذاک والا فهو معطوف علی حماد بن سلمة وقد وجدت رواية عبید الله من طریق یحیی القطان عند البخاری وکذلک رواية حماد بن سلمة عن ایوب لم اجدها فیما عندی من الکتب قال حماد بن سلمة فیه ای فی الحدیث فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة فخالف حماد بن سلمة حدیث اسمعیل عن ایوب فی تقدیم السفر وابدال لفظ القرة موضع الباردة وایراد لفظ او بدل الواو **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی ای اذن بالصلوٰة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی اٰخر ندائه الظاهر ان المراد باٰخر ندائه بعد الفراغ من الاذان کما یدل علیه الاحادیث المتقدمة الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم ولعل غرض المصنف بایراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت ایضا بلفظ او **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر یعنی واخرج البخاری هذا الحدیث من طریق عبد الله بن یوسف عن مالک وعند النسائی من طریق قتیبة عن مالک فما زاد لفظ یعنی والظاهر ان القعنبی نسی لفظ الحدیث فزاد لفظ یعنی اذن بالصلوٰة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال ولم یذکر مالک لفظ فی السفر **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ای بقوله الا صلوا فی الرحال فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة فزاد محمد بن اسحٰق لفظ فی المدینة فخالف ما رواه اصحاب نافع الحفاظ المتقنون قال ابوداؤد روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحیی فیه ای فی هذا الحدیث فی السفر ای لم یقل بالمدینة بل قال فی السفر فخالف محمد بن اسحٰق هذا الحدیث ومحمد بن اسحٰق مختلف فیه کما تقدم فی ترجمته **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر بن معاوية عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله فاباح رسول الله صلی الله علیه وسلم التخلف عن الجماعة لعذر المطر والغرض بایراد هذا الحدیث تضعیف رواية ابن اسحٰق فی قوله فی المدینة **حدثنا** مسدد نا اسمعیل بن علية اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی هو ابن دینار وثقه احمد وابن معین نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سیرین قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الله بن الحارث هو ابو الولید البصری نسیب ابن سیرین وختنه قال سلیمان بن حرب کان ابن عم ابن سیرین ثقة وتعقب ذلک الدمیاطی قال بل هو ختنه وهو کما قال لکن ما المانع ان یکون ابن عمه من الام او من الرضاع فلا یتخالف القولان انتهی قلت ولعله ثبت عندهم انه لم یکن ابن عمه من جانب الاب ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر ای ذی مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله ای اذا فرغت من قولک هذا فلا تقل حی علی الصلوٰة قل صلوا فی بیوتکم وهذا الحدیث

وكان الناس استنكروا ذلك قال فقد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

**باب** الجمعة للمملوك والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني اسحٰق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض

يخالف ما تقدم من حديث ابن عمر فانه يدل على ان هذه الكلمة ينادي بها بعد الفراغ من الاذان وهذا يدل على ان هذه الكلمة ينادي بها في اثناء الاذان وعلى هذا اختلف العلماء في الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه قال الحافظ وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي وعن اسحٰق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب قد نازع في ذلك الداؤدي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل اه قلت قال في مراقي الفلاح ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام وقال محشيه الطحطاوي لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون اه قال الحافظ قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامران جايزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة انتهى. قلت وهذا مخالف لصريح ما رواه اسمٰعيل عند ابي داؤد وفيه فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال الشيخ عبد الحي اللكهنوي في السعاية قلت الظاهر ان اصحابنا يكرهون الزيادة في اثناء الاذان نعم يجوز بعده ولكن الاولى ان لا يفتي به في هذا الزمان لظهور التكاسل وقلة رغبات الناس بالجماعة وكثير من المسائل لا يفتى بها في هذا العصر انتهى. وقال العيني في شرح البخاري بعد نقل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد الفراغ من الاذان انتهى. قلت والذي عند هذا العبد الضعيف ان حديث ابن عمر صريح في ان هذا الكلام ينادي بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان عند العذر كما تدل عليه الروايات واما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس رضي الله عنه قال بدل حي على الصلوة صلوا في بيوتكم ثم قال فعل ذا من هو خير مني وقوله فعل ذا من هو خير مني لا يقتضي ان تكون المماثلة والاتحاد في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في النداء بهذا القول واما ادخاله في اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رأيه رضي الله عنه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله في اثناء الاذان كيف وقد اجمعوا على ان في الاذان ينادي بها واختلفوا في ادخال هذه الكلمة في الاذان هل يدخل في اثنائه او ينادي بها بعده ولم يقل احد منهم ان يترك الحيعلتين ويدخل بها في اثنائها بدلهما والله تعالى اعلم فكان الناس استنكروا اي انكروا وعدوه منكرا ذلك اي هذا الصنيع قال ابن عباس قد فعل ذا اي هذا الصنيع من هو خير مني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من هو خير منه وللكشميهني منهم قال الحافظ ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن قلت ويمكن ان يقال ان ضمير الغائب الى ابن عباس وجعل نفسه غائبا قال الحافظ اما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كان جماعة ان كانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المنكرين ان الجمعة عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة اي واجبة لكن سقط وجوب السعي والحضور لعذر المطر واني كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية بالخاء المعجمة وفي رواية الحجبي من طريق عاصم اني اوثمكم وهي ترجح رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة فتمشون في الطين اي الوحل والمطر ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة وكذلك مناسبة الاحاديث المتقدمة بالباب واما مناسبة الباب بابواب الجمعة فبان الجماعة مشتملة على صلوة الجمعة وغيرها **باب** الجمعة للمملوك والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظيم حدثني اسحٰق بن منصور السلولي نا هريم مصغرا ابن سفيان البجلي ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وقال الدارقطني صدوق وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوي عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة عن قيس بن مسلم الجدلي بجيم ودال مفتوحتين العدواني ابو عمر الكوفي ثقة رمي بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه لم يسمع منه شيئا قال ابو حاتم ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل واذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه صلى الله عليه وسلم مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوتها حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد الا باذن مواليهم والنساء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثني وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور

قال ابو داؤد طارق بن شهاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئًا **باب** الجمعة فی القری **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ المخرمی لفظہ قالا نا وکیع عن ابراھیم بن طھمان عن ابی جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت فی الاسلام بعد جمعة جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة لجمعة جمعت بجواثی قریة من قری البحرین قال عثمان قریة من قری عبد القیس ۔

الی الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطیل کثیر من المنافع علی المولی ولذا لایجب علیہ الحج ولا الجہاد وہذا المعنی موجود فی السعی الی الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنہ الجمعة واما الاقاتی فلان المسافر یحتاج الی دخول المصر وانتظار الامام والقوم فیتخلف عن القافلة فیلحقہ الحرج واما المریض فلانہ عاجز عن الحضور او یلحقہ الحرج فی الحضور واما المرأة فلانہا مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الی محافل الرجال لکون الخروج سببا الی الفتنة ولہذا لاجماعة علیہن ایضا واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدًا لاتجب علیہ واما اذا وجد قائدًا بطریق التبرع او بالاستیجار فکذلک فی قول ابی حنیفة لان عندہ القادر بقدرة الغیر غیر قادر وفی قول ابی یوسف ومحمد یجب فعندہما القادر بقدرة الغیر قادر واما الصبی والمجنون فلیسا من اہل الوجوب فصلوة الصبی اذا صلی تکون تطوعًا ولاصلوة للمجنون راسًا ملخص من البدائع ۔ قال ابو داؤد طارق بن شہاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئًا فعلی ہذا الحدیث مرسل صحابی وہو حجة وقد تقدم **باب الجمعة** فی القری ای حکم الجمعة فی القری فتجب علی اہل القری ان یجمعوا فیہا ۔ والقری جمع قریة علی غیر قیاس قال الجوہری لان ما کان علی فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعہ ممدود مثل رکوة ورکاء وظبیة وظباء فجاء قری مخالفا لبابہ لایقاس علیہ والنسبة الیہا قروی وقال ابن الاثیر القریة من المساکن والابنیة والضیاع وقد تطلق علی المدن وقال صاحب المطالع القریة المدینة وکل مدینة قریة لاجتماع الناس فیہا من قریت الماء فی الحوض **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ بن المبارک المخرمی بمعجمة وثقیل راء لفظہ خبر لمبتدأ محذوف ای لفظ الحدیث لفظ محمد بن عبد اللہ قالا نا وکیع عن ابراہیم بن طہمان عن ابی جمرة نصر بن عمران الضبعی عن ابن عباس ہکذا رواہ الحفاظ من اصحاب ابراہیم بن طہمان عنہ وخالفہم المعافی بن عمران فقال عن ابن طہمان عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرة اخرجہ النسائی وہو خطأ من المعافی ومن ثم تکلم محمد بن عبد اللہ بن عمار فی ابراہیم بن طہمان ولاذنب لہ فیہ کما قال صالح جزرة وانما الخطأ فی اسنادہ من المعافی ویحتمل ان یکون لابراہیم فیہ اسنادان قال ای ابن عباس ان اول جمعة جمعت علی بناء المفعول من التفعیل فی الاسلام بعد جمعة جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة ووقع فی روایة المعافی بمکة وہو خطأ بلا مریة لجمعة جمعت بجواثی بضم الجیم وتخفیف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنہم من یہمزہا قریة من قری البحرین ہکذا یتلفظ بہا فی حال الرفع والنصب والجر ولم یسمع علی لفظ المرفوع من احد منہم الا ان الزمخشری حکی انہ بلفظ التثنیة فیقولون ہذہ البحران وانتہینا الی البحرین وہو اسم جامع لبلاد علی ساحل بحر الہند بین البصرة وعمان قال عثمان بن ابی شیبة قریة من قری عبد القیس اشار المصنف الی الفرق بین لفظ عثمان والمخرمی فان فی لفظ المخرمی نسبة الی المملکة وفی لفظ عثمان نسبة الی القبیلة فان عبد القیس علم لقبیلة کانوا ینزلون بالبحرین استدل الشافعیة بہذا الحدیث علی ان الجمعة تقام فی القریة قلنا لانسلم انہا قریة بل ہی مدینة حکی ابن التین عن الشیخ ابی الحسن انہا مدینة وقال ابو عبید البکری ہی مدینة بالبحرین لعبد القیس قال امرؤ القیس

ورحنا کانا من جواثی عشیة ✽ نعالی النعاج بین عدل ومحقب = یرید کانا من تجار جواثی لکثرة ما معہم من الصید وارادکثرة امتعة تجار جواثی قلت کثرة الامتعة تدل غالبا علی کثرة التجار وکثرة التجار تدل علی ان جواثی مدینة قطعا لان القریة لاتکون فیہ تجار کثیرون غالبا عادة قیل کان یسکن فیہا فوق اربعة آلاف نفس والقریة لاتکون کذلک واطلاق القریة علیہا کاطلاق القریة علی المدینة فی القرآن کما فی قولہ تعالی وقالوا لولا نزل ہذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم یعنی مکة وطائف وکما فی قولہ تعالی واسأل القریة التی کنا فیہا وہی مصر وکما فی قولہ تعالی وکاین من قریة ہی اشد قوة من قریتک التی اخرجتک اہلکناہم وقال صاحب معجم البلدان جواثی بالضم وبین الالفین ثاء مثلثة یمد ویقصر وہو علم مرتجل حصن لعبد القیس بالبحرین فتحہ العلاء بن الحضرمی فی ایام ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ سنة ۱۲ عنوة وقال ابن الاعرابی جواثی مدینة الخط والمشقر مدینة ہجر ولئن سلمنا انہا قریة فلیس فی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلع علی ذلک واقرہم علیہ وقولہم الظاہر ان عبد القیس لم یجمعوا الا بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایکفیہم فی معرض الاستدلال واختلف العلماء فی الموضع الذی تقام فیہ الجمعة فقال مالک کل قریة فیہا مسجد او سوق فالجمعة واجبة علی اہلہا ولا تجب علی اہل العمود وان کثروا لانہم فی حکم المسافرین وقال الشافعی واحمد کل قریة فیہا اربعون رجلا احرارا بالغین عقلاء مقیمین بہا لایظعنون عنہا صیفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة علیہم سواء کان البناء من خشب او حجر او طین او قصب او غیرہا بشرط ان تکون الابنیة مجتمعة فان کانت متفرقة لم تصح واما اہل الخیام فان کانوا ینتقلون من موضعہم شتاء او صیفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان کانوا دائمین فیہا شتاء وصیفا وہی مجتمعة بعضہا الی البعض ففیہ قولان اصحہما لاتجب علیہم الجمعة ولا تصح منہم وبہ قال مالک والثانی تجب علیہم وتصح منہم وبہ قال احمد وداؤد ومذہب ابی حنیفة رضی اللہ تعالی عنہ لاتصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری وتجوز فی منی اذا کان الامیر امیر الحاج او کان الخلیفة مسافرا وقال محمد لاجمعة بمنی ولا تصح بعرفات فی قولہم جمیعا وقال ابو بکر الرازی فی کتابہ الاحکام اتفق علماء الامصار علی ان الجمعة مخصوصة بموضع لایجوز فعلہا فی غیرہ لانہم مجمعون علی انہا لاتجوز فی البوادی ومناہل الاعراب ذکر ابن المنذر عن ابن عمر انہ کان یری علی اہل المناہل والمیاہ انہم یجمعون استدل ابو حنیفة رحمہ اللہ علی انہا لاتجوز فی القری بما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا معمر عن ابی اسحق

(حاشیة: ۱؎ والمدن ۲؎ وہو بعد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم)

عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف
منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه حجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله اما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده
فلا يدرى من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك قلت قال الحافظ في الدراية روى عبد الرزاق عن علي
موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح وقال الشوكاني في النيل واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه
وصحح ابن حزم وقفه اما استدلال الشافعية بحديث جواثى فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ النيموي في آثار السنن بعد نقل هذه الآثار ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن كالمدينة
وجواثى ولا تجوز في القرى قال في تعليقه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان [illegible]
ضوء الشمس والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في النيل هو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان
اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ذكر الحج
وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها
لا يشهدون الجمعة بالمدينة ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قراهم قبل جواثى انتهى قلت واصح من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة اقام في قباء
(وهي قرية قرب المدينة قال يعقوب بن عبد الله في معجم البلدان قبا بالضم واصله اسم بير هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف) اربعة عشر يوما او اربعة وعشرين
كما في البخاري على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة في اثنائها ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الجمعة ولم يأمرهم ان يجمعوا فيها وسار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع
في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهي محلة من المدينة فكانت اول جمعة جمعت في الاسلام فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة
في القرى ولم يأمر بها فيها فعلم بهذا ان القرى ليس محل اقامة الجمعة كما ان البراري ليس محل اقامتها وقد ثبت برواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات
في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر فان قلت عن ابي هريرة رضه انهم كتبوا الى عمر رضه يسئلونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم رواه ابو بكر بن ابي شيبة
وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وقال اسناده حسن وروى الدارقطني باسناده عن الزهري عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على
اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة وفي المصنف عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة
والمدينة يجمعون وروى ابو داود بسنده عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول
من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون وفي المعرفة قال الزهري لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب
ابن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا وكان مصعب اول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جعفر بن برقان
قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود فامر عليهم اميرا يجمع بهم رواه البيهقي. قلت الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من
الامصار وقد خصه الشافعية بالقرية التي فيها اربعون رجلا ونحن نخصه بالامصار الا ترى انه لا تجوز في البراري بالاتفاق وعن الثاني ان رواته كلهم عن الزهري متروكون و
لا يصح سماع الزهري عن الدوسية قلت وشرحه ما قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني حديث ام عبد الله الدوسية اخرجه المؤلف بثلث طرق ففي الاولى منها معاوية
ابن يحيى الدمشقي ابو روح قال ابن عدي عامة رواياته فيها نظر وقال ابو زرعة ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائي وابو داود ضعيف الحديث واما معاوية بن سعيد التجيبي
فلا نعلم فيه جرحا الا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد ايضا. لكن لا يخلو هذا
عن ابعد وفي الثانية الوليد بن محمد الموقري قال الدارقطني متروك وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي متروك الحديث وفي الثالثة الحكم بن
عبد الله بن سعد قال الدارقطني متروك كذا النسائي وجماعة وقال البخاري تركوه قلت قال الذهبي في الميزان كان ابن المبارك شديد الحمل عليه وقال احمد
احاديثه كلها موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة وقال السعدي وابو حاتم كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة متروك الحديث اه ثم قال ومدار الاسناد كله على
الزهري ولم يثبت سماعه عن ام عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع ايضا فلا ينتهض للاحتجاج به انتهى. وعن الثالث بانه ليس فيه دليل على وجوب
الجمعة على اهل القرى قلت ومع هذا في اسناده انقطاع وعن الرابع وفيه محمد بن اسحاق قال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن اسحق. وههنا قد تفرد به قلت ومعناه
ان تجميعهم هذا من قبل رايهم من قبل ان تشرع الجمعة بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه مرسل ابن سيرين. رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قال جمع اهل المدينة

بن سهل بن حنيف

فقلت جمعة

حل شهدت ، احمد

**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابی امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فی هزم النبيت من حرة بنی بياضة فی نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان ابن المغيرة عن اياس بن ابی رملة الشامی قال شهدت معاوية بن ابی سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال أشهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فی يوم قال نعم قال

قبل ان يقدمها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصاری كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالی ونصلی ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الی اسعد بن زرارة فصلی بهم يومئذ الحديث ثم لو سلم صحة هذا الحديث وتجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها فقد قال صاحب معجم البلدان فی لفظ الهزم بالفتح ثم السكون الهزم ما اطمأن من الارض جری فی هذا المكان بحث وتفتيش وسوال قد اقتضی ان اذكره ههنا وذلك ان بعض اهل العصر زعم ان اهل المدينة عن اسعد بن زرارة انه جمع باهل المدينة قبل مقدم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اول جمعة فی هزم بنی النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا فی معجم الطبرانی باسناده مرفوعا الی محمد بن اسحق قال حدثنی محمد بن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال حدثنی عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوما قائدا لابی حين كف بصره فاذا خرجت به الی الجمعة استغفر لابی امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة فقال يا بنی اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبی صلی الله عليه وسلم فی هزم من حرة بنی بياضة فی نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال اربعون رجلا وفی كتاب الصحابة لابی نعيم الحافظ باسناده الی محمد بن اسحق ثم باسناده الی كعب بن مالك وفيه فقال يا بنی انه كان اول من جمع لنا الجمعة بالمدينة فی هزم من حرة بنی بياضة فی نقيع يقال له الخضمات وفی كتاب معرفة الصحابة لابی عبد الله محمد بن اسحق بن منده رفعه الی محمد بن اسحق الی آخر السند ولفظه فقال ای بنی كان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبی صلی الله عليه وسلم فی هزم من حرة بنی بياضة فی نقيع الخضمات وفی كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ان اسعد بن زرارة كان اول من جمع بالمدينة فی هزمة من حرة بنی بياضة يقال لها نقيع الخضمات انتهی فهذا يدل صريحا علی ان هزم النبيت هو فی المدينة وعن الخامس ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه صلی الله عليه وسلم فهو واقعة المدينة وهی ليس بقرية بلا خلاف وعن السادس ان قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقی من طرق ففی الاول ابراهيم بن محمد الاسلمی قال فی التهذيب قال القطان سألت مالكا عنه اكان ثقة قال لا ولا ثقة فی دينه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه قال ابو طالب عن احمد لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروی احاديث منكرة لا اصل لها وكان ياخذ احاديث الناس يضعها فی كتبه وقال بشر ابن المفضل سألت فقهاء اهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال علی بن المدينی عن يحيی بن سعيد كذاب وقال العيطی عن يحيی بن سعيد كنا نتهمه بالكذب - الی آخر ما قال الحافظ فی تهذيبه تحت ترجمته وفی الثانی اخبرنی الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسی هو الاشدق متكلم فيه وفی الثالث انا كتاب عمر وهو خلاف وفی سنده ابو نعيم الحربی قال النسائی ليس بالقوی قال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبی لم اعرف حاله والطريق الرابع كتاب ايضا وفی سنده معاوية بن صالح كان يحيی بن سعيد لا يرضاه وقال الرازی لا يحتج به وقال الازدی ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وفيه دليل علی اضطراب رأی عمر بن عبد العزيز فی ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأی عمر ليس بحجة والله تعالی اعلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس لم اجده صريحا فی شئ من الكتب والغالب علی الظن انه عبد الله بن ادريس الاودی عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان عبد الرحمن قائد ابيه كعب بعد ما ذهب بصره ای عمی عن ابيه كعب بن مالك انه ای كعب بن مالك كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ای اذان الجمعة ترحم ای دعا بالرحمة لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فما وجهه قال كعب لانه ای اسعد بن زرارة اول من جمع بنا ای صلی الجمعة بنا فی هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزای بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها تحتانية وفی آخره تاء مثناة من فوق وهی حی من اليمن من حرة الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار وقال ابو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع واللابة والحرة بمعنی والحرار فی بلاد العرب كثيرة اكثرها حوالی المدينة الی الشام كذا فی معجم البلدان قال العينی الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية علی ميل من المدينة بنی بياضة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضی له صحبة فی نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفی آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبتت الكلاء يقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحی المدينة وكذا فی اللسان قلت وهذا قول عبد الرحمن لابيه كعب كم انتم يومئذ قال ای كعب اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فما حكم الصلوة فيه **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل بن يونس نا عثمان بن المغيرة الثقفی مولاهم ابو المغيرة الكوفی وهو عثمان الاعشی وهو عثمان بن ابی زرعة ثقة عن اياس بن ابی رملة الشامی ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن المنذر مجهول قال ابن القطان هو كما قال - قال اياس شهدت معاوية بن ابی سفيان وهو الواو للحال والضمير الی معاوية يسأل زيد بن ارقم قال معاوية ملزيد اشهدت الهمزة للاستفهام مع رسول الله صلی الله عليه وسلم العيدين ای العيد والجمعة اجتمعا فی يوم واحد قال ای زيد نعم قال ای معاوية

فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخّص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل **حدثنا** محمد بن طريف البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر **حدثنا** محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون

فكيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي الجمعة فليصل اي ومن شاء ان يكتفي بصلوة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة۔ قال الذهبي في الميزان في ترجمة اياس بن ابي رملة في حديث زيد بن ارقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر لا يثبت هذا فان اياسا مجهول وقال في الخلاصة والتقريب مجهول وقال الامير اليماني صححه ابن خزيمة وقال الشوكاني صححه علي بن المديني وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول قلت وصححه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه والعجب منهم كيف صححوه وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول او مختلف فيه **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلي ابو جعفر الكوفي صدوق نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ولعل هذه القصة وقعت في مكة حين كان خليفة فيها ثم رحنا اي قريبا من الزوال الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا اي الظهر وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم من الطائف ذكرنا ذلك له فقال ابن عباس اصاب ابن الزبير السنة قال الشوكاني وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس اصاب السنة رجاله رجال الصحيح **حدثنا** يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير اي خلافته فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد اي العيد والجمعة فجمعهما اي اداهما بالجماعة جميعا فصلاهما ركعتين هذا بيان لقوله فجمعهما جميعا معناه ادى الجمعة والعيد في ركعتين بكرة اي قبل الزوال لم يزد عليهما حتى صلى العصر وهذا يقتضي سقوط الظهر ايضا لان ظاهره انه لم يصل الظهر وفيه دليل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر واليه ذهب عطاء حكى عنه ذلك في البحر **حدثنا** محمد بن المصفى ابن بهلول الحمصي القرشي صدوق له اوهام وكان يدلس وعمر بن حفص ابن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي بضم الواو وبعدها مهملة خفيفة وموحدة هكذا في التقريب وقال السمعاني بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الموحدة هذه النسبة الى وصاب وهو من حمير ونسبه وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس الى آخر النسب واخوه جيلان بن سهل واليه ينسب الجيلانيون وهما قبيلتان من حمير نزلتا حمص اهـ ولقيال الاوصابي الحمصي قال في التقريب مقبول وقال في التهذيب قال ابن المواق لا يعرف حاله المعنى قالا نا بقية اي ابن الوليد نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان اي الجمعة والعيد فمن شاء اجزأه اي يجعله كافيا اي العيد والمراد صلوتها من الجمعة اي من صلوتها وانا مجمعون قال الامير اليماني والحديث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها الى هذا ذهب الهادي وجماعة الا في حق الامام وثلاثة معه وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع من شاء ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال عطاء ثم جئنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة وعنده ايضا انه يسقط فرض الظهر ولا يصلي الا العصر واخرج ابو داؤد عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وعلى القول بان الجمعة الاصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم في الجمعة ولم يامرهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيدها من المقال انتهى وقال الامام الشافعي في الام (اجتماع العيدين) اخبرنا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس في غير حرج۔ اخبرنا الربيع انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال الشافعي واذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلوة ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا۔ او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد۔ انتهى ثم اقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمه الله تعالى ما حاصله انه اتفق ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بانه وافق يوم الجمعة يوم عيد وكان اهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين ما لا يجتمعون لغيرها كما هو العادة في اكثر اهل القرى

قال عمر عن شعبة **باب** مايقرأ فی صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابوعوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر **حدثنا** مسدد نا يحيی عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب** اللبس للجمعة **حدثنا** القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلة سيراء يعنی تباع عند باب المسجد

وكان فی انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلوة العيد حرج على اهل القرى فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة العيد نادى مناديه من شاء منكم ان يصلی فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطابا لاهل القرى المجتمعين ثم. والقرينة على ذلك بانه قد صرح فيه بانا مجمعون والمراد فيه من جمع المتكلم اهل المدينة فهذا يدل دلالة واضحة بان الخطاب فی قوله من شاء منكم ان يصلی الى اهل القرى لا الى اهل المدينة. واما ابن عباس وابن الزبير فكانا اذ ذاك صغيرين غير انهما سمعا المنادی والنداء فاذ انهما وان لم يفهما ما اريد به فاخر ابن الزبير صلوة العيد الى ما قبل الزوال وقدم الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة وادخل فيها صلوة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع باذنه ايضا ما نودی به فی ذلك الوقت قال فيه انه اصاب السنة ای ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم من قوله من شاء فليصل انتهى. قال عمر عن شعبة غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ شيخيه محمد بن المصفى وعمر بن حفص بان محمد بن المصفى قال حدثنا شعبة وقال عمر بن حفص عن شعبة. بلفظ عن **باب** مايقرأ فی صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابوعوانة عن مخول كمحمد وقيل كمجن بن راشد ابو راشد بن ابی المجالد الكوفی الحناط بمهملة ونون مشددة وثقه ابن معين والنسائی وقال العجلی ثقة من غلاة الكوفيين وقال الآجری عن ابی داؤد شيعی وليس له فی البخاری غير حديث واحد توبع عليه عنده عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ای باتين السورتين فی ركعتيها **حدثنا** مسدد نا يحيی القطان عن شعبة عن مخول باسناده المتقدم ومعناه ای ومعنی حديث مخول المتقدم وزاد ای على ما كان فی الحديث المتقدم فی صلوة الجمعة ای ويقرأ فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قلت وقد روی من بعض الصحابة فی الجمعة قراءة سور اخرى فعن النعمان بن بشير قال كان يقرأ فی العيدين وفی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة فی يوم واحد يقرأ بهما فی الصلوتين وعن سمرة بن جندب كان يقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفی بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة هل اتاك حديث الغاشية قال الشوكانی وقد استدل باحاديث الباب على ان السنة ان يقرأ الامام فی صلوة الجمعة فی الركعة الاولى بالجمعة وفی الثانية بالمنافقين او فی الاولى بسبح اسم وفی الثانية بهل اتاك او فی الاولى بالجمعة وفی الثانية بهل اتاك قال ابوحنيفة واصحابه وروى ابن ابی شيبة فی المصنف عن الحسن البصری انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعمد القراءة فی الجمعة بما جاء عن النبی صلى الله عليه وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربی وهو مذهب ابن مسعود وحكى ابن عبد البر فی الاستذكار عن ابی اسحق المروزی مثل قول ابن عيينة وحكى عن ابی هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء، وكذلك فی الحديث الاول مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل اتاك فی فجر يوم الجمعة. قال العراقی وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعی واحمد واصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون قال النووی وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ومذهب الحنفية فی ذلك ما قاله فی الدر المختار وحاشيته ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لصبح كل جمعة لان المشائخ اذا لم يعين عليه شيئا تيسرا عليه كره له ان يعين وعلله فی الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل بل يندب قراءتهما احيانا وفی فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفی بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ فی ركعتی الفجر بالكافرون والاخلاص اه وقال فی مراقی الفلاح وروى عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فی الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان قد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليه الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلوة بالفعل والترك فلا ينبغی الترك لا الملازمة دائما وكتب مولانا الشيخ محمد يحيی المرحوم من تقرير شيخه رضـ الامر المجمل فی ذلك ان ما ورد من قراءته صلى الله عليه وسلم لسور بعينها فی اوقات كذلك فانما المراد به قراءتها فيها احيانا او كثيرا لكثرة الوجود على العدم او كثرة فی نفس الامر لا بنسبة عدم قراءتها وهذا هو المراد بقولهم وليس فی شيء من الصلوات قراءة بعينها ای بحيث لا تصح تلك الصلوة الا بتلك القراءة من السور والآی واما استحباب قراءة بعض السور فی بعض الصلوات فلا ينكره احد اه **باب** اللبس بضم اللام للجمعة والمراد باللبس التجمل باللباس **حدثنا** القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلة هی بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة قال فی القاموس سيراء بكسر سين وفتح ياء ومد نوع من البرد فيه خطوط حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا روی بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافی بمعنی حلة حرير كذا فی المجمع يعنی تباع عند باب المسجد وفی رواية الصحيحين

بتنزيل

باب يوم الجمعة

عند باب المسجد يعنی تباع

فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **حدثنا** احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه

---

حلة من سيراء تباع فى السوق فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه اى الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك هكذا فى البخارى وفى رواية فتجمل بها للعيد والوفد
قال الحافظ وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معًا فاقتصر كل راو على احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق اى لا نصيب له فى الآخرة
ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على اصل التجمل للجمعة وقصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا
وقد ورد الترغيب فى ذلك فى احاديث غير ذلك ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اى من حلل سيراء حلل جمع حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها اى من
تلك الحلل حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وهذا يدل على اباحة لبسها وقد الواو للحال اى والحال انك قلت فى حلة عطارد ما قلت وهو قوله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة وهذا يدل على حرمة لبسها وعطارد هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمى كان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ورحل الى
كسرى فكساه حلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها اى اعطيتكها لتلبسها فان لبس الحرير حرام ولكن عطيتكها لتنتفع بها فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة قال العينى قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفى النسائى وصحيح ابى عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف فى اسلامه وفى رواية
للبخارى ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك وهذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير وكذلك الاحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه
فعن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا
فلن يلبسه فى الآخرة - اخرجهما فى الصحيحين وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها اخرجه الترمذى والحاكم وصححاه
واحمد والنسائى وابو داؤد وهذا للرجال خاصة واما النساء فرخص لهن فى ذلك قال القاضى عياض حكى عن قوم اباحته وقال ابو داؤد انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة
او اكثر منهم انس والبراء بن عازب ووقع الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الاحاديث ولعله لم يبلغه المخصص
وقد استثنى من ذلك للرجال بقدر اربعة اصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة الا البخارى عن عمر رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثة او اربع وزاد فيه احمد وابو داؤد واشار بكفه وهذا الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب
والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع واختلف فى الباس الصبيان فحرمها الامام ابو حنيفة واباحها الامام الشافعى قال الشوكانى فى النيل
واختلفوا فى الصغار هل يحرم الباسهم الحرير ام لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله حرم على ذكور امتى يعمهم وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه
قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب الى امك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال اصحاب الشافعى يجوز فى يوم
العيد لانه لا تكليف عليهم وفى جواز الباسهم ذلك فى باقى السنة ثلثة اوجه اصحها جوازه والثانى تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصا قلت ما نسب الجواز الى الامام
محمد بن الحسن فلم اجده فى كتب الحنفية بل قال الامام محمد بن الحسن فى موطاه قال محمد لا ينبغى للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكره للذكور
من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس به ايضا للهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وفى ارسال
عمر رضـ حلة الى اخ له مشرك بمكة دليل على ان الكفار غير مكلفين بالفروع فان عمر رضـ كان على اليقين من ان اخاه المشرك لا يتوقى من لبسه والظاهر ان ارسالها
اليه كان على علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد احمد قدس سره ثم فى ايتاء عمر رضـ
حلة لاخ له مشرك جواز الاحسان الى المشرك والصلة به والمنهى عنه انما هو المودة لا مجرد الاحسان وايضا فيه دليل الى ما ذهب اليه الامام من اجارة المسلم داره ممن يعلم
انه يرتكب فيها حراما كمجوسى يتخذه بيت نار او وثنى يتخذه بيت الاصنام الى غير ذلك وذلك لان ايتاءه ذلك ليس بمستلزم تلك المعصية وانما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار
بين ان يفعل وان لا يفعل فان عمر رضـ حين اعطى الحلة اخاه كان على يقين من لبسه اياها غير انه لما لم يكن مستلزما لبسه اياها بل جاز ان يكون كسوته اياه ككسوة النبى
صلى الله عليه وسلم تلك الحلة عمر فانه لم يترتب عليه لبس عمر اياها فكذلك كان جائزا ههنا ويتفرع على ذلك جملة من المسائل انتهى **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب
اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه اى عبد الله بن عمر قال عبد الله وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق بكسر همزة ما غلظ من الحرير والديباج
مارق والحرير اعم تباع بالسوق فاخذها ليريها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بها اى بتلك الحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضـ ابتع اى اشتر هذه الحلة

تجمل بها للعيد وللوفود ثم ساق الحديث والاول اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود رواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

تجمل اى تزين بها للعيد وللوفود جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع ثم ساق اى احمد ابن صالح الحديث والاول اتم اى والحديث الاول الذى رواه مالك عن نافع اتم من الحديث الذى رواه ابن شهاب عن سالم اخرجه مسلم فى صحيحه من طريق ابى طاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصارى حدثه اى حدث كل واحد منهما ان محمد بن يحيى ابن حبان حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او للشك من الراوى ما على احدكم ان وجدتم فالشك فى صيغة وجد او وجدتم قال القارى قيل ما موصولة وقال الطيبى ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اى نقص يخل بزهده فى ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اى يلبسهما فيه وفى امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبى مهنته بفتح الميم وبكسر اى بذلته وخدمته اى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام قال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه انتهى ما قاله القارى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما اورده فى صورة نفى الاثم والحرج ردا لما اعتقدوا من الاثم فيه فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعا ومراءاة بلبس ما لا يلبسه اذا تخلى من الناس اوكونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفع ذلك برفع الحرج عن ذلك القصد استحبابه ويمكن ان يكون هذا اباحة ورخصة فحسب وانما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر وهذا اذا حملت كلمة ما على النفى ولا يبعد ان تكون للاستفهام وشمل هذا الكلام فى الاغراء والتحضيض على الفعل بحسب تعاورهم فيما بينهم وان كان الاستفهام ههنا للانكار ايضا كقوله ؎ ماذا عليك اذا خبرتنى دنفا ۔ رهن المنية يوما ان تزورينا ۔ او كقوله عز من قائل وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله بل الاوفق فى التمثيل ؎ ما كان ضرك لو مننت وربما ۔ من الفتى وهو المغيظ المحنق فافهم انتهى ۔ وهذا الحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين قال عمرو وهذا قول ابن وهب او قول المصنف ابى داود وسنده الى عمرو واخبرنى اى كما اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى اخبرنى ابن ابى حبيب اسمه يزيد كما فى ابن ماجة عن موسى بن سعد وفى رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال فى التقريب موسى بن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى مقبول عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم عن ابن سلام يحتمل ان يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر وهو مصرح فى رواية ابن ماجة وهو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال فى التهذيب فى باب من نسب الى ابيه او جده او امه او عمه ونحو ذلك ۔ ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام وقال فى التلخيص الحبير بعد ما اورد حديث عائشة من طريق مهدى بن ميمون اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجة من حديث عبد الله ابن سلام نحوه وفيه انقطاع قلت ولكن لم يذكر فى ترجمة محمد بن يحيى بن حبان فى شيوخه عبد الله بن سلام وذكر فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام وقال على خلاف فيه وذكر فى ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام فى تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا ذكر خلاف فيه وكذلك ذكر فى ترجمة موسى بن سعد فى شيوخه يوسف بن عبد الله ابن سلام وهذا يوهم ان هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام فبهذا الوجه يحتمل ان يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى ابو يعقوب المدنى حليف الانصار راى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه قال سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال ابو حاتم له رؤية وقال البخارى له صحبة وكلام البخارى اصح توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اى القول المتقدم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين الحديث على المنبر اى حال كونه على المنبر قال ابو داود رواه وهب بن جرير عن ابيه جرير ابن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم والغرض من ايراد هذه الاسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها وهو ان السند الاول مرسل والثانى ان كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لان محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه فان ابن حبان ولد سنة سبع واربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته فى سنة ٤٣ﻫ وان كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول والثالث موصول

**باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة** **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تنشد[1] فیه ضالّة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق[2] قبل الصلوة

[1] ینشد [2] الحلق

ایضا اورده لتعیین المبهم فی السند الثانی بان المراد من ابن سلام هو یوسف بن عبد الله بن سلام ولکن اخرج ابن ماجة هذا الحدیث فی سننه فخالف ابا داؤد فی موضعین من السند فانه اخرج اولاً حدیث عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم یبهمه بل صرح بانه هو عبد الله بن سلام ثم اخرج من طریق ابی بکر بن ابی شیبة ثنا شیخ لنا عن عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن یحیی بن حبان عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن ابیه قال خطبنا الحدیث فجعل ابن ماجة هذا الحدیث بالسندین من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه یوسف والسند الثانی لابن ماجة فیه جهالة وان قال بعضهم انه محمد بن عمر الواقدی فلیس بحجة۔

**باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة** ای فی المسجد والتحلق قعود الجماعة من الناس مستدیرین فی موضع او مواضع متفرقة من المسجد **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد قال الشوکانی اما البیع والشراء فذهب جمهور العلماء الی ان النهی محمول علی الکراهة قال العراقی وقد اجمع العلماء علی ان ما عقده من البیع فی المسجد لا یجوز نقضه وهکذا قال الماوردی وذهب بعض اصحاب الشافعی الی انه لا یکره البیع والشراء فی المسجد والاحادیث ترد علیه وفرق اصحاب ابی حنیفة بین ان یغلب ذلک ویکثر فیکره او یقل فلا کراهة وهو فرق لا دلیل علیه انتهی۔ قلت وهذا الذی عزاه الی اصحاب ابی حنیفة هو الذی ذکره الطحاوی فی شرح معانی الآثار فقال وکذلک ایضا ما نهی عنه من البیع فی المسجد هو البیع الذی یعمه او یغلب علیه حتی یکون کالسوق فذلک مکروه فاما ما سوی ذلک فلا ولقد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی اباحة العمل الذی لیس من القرب فی المسجد۔ حدثنا فهد ثنا محمد بن سعید الاصبهانی ثنا شریک عن منصور عن ربعی ابن حراش عن علی رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن الله علیکم رجلا امتحن الله به الایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابو بکر انا هو یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا فقال عمر انا هو یا رسول الله قال لا ولکنه خاصف النعل فی المسجد وکان قد القی الی علی رضی الله عنه نعله یخصفها افلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ینه علیا رضی الله عنه عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعم المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروها فلما کان ما لا یعم المسجد من هذا غیر مکروه وما یعمه منه او یغلب علیه مکروها کان ذلک فی البیع وانشاد الشعر والتحلق فیه قبل الصلوة ما عمه من ذلک فهو مکروه وما لم یعمه منه ولم یغلب علیه فلیس بمکروه والله اعلم بالصواب انتهی۔ قال القاری جوز علمائنا للمعتکف الشراء بغیر احضار المبیع ومن البدع الشنیعة بیع ثیاب الکعبة خلف المقام وبیع الکتب وغیرها فی المسجد الحرام واشنع منه وضع المحفات والقرب للدش فیه سیما فی ایام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولی امر دینه ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ویکره ایضا الجلوس فیه لحرفة الا نسخ کتب الشرع وآلته ولو خاط فیه احیانا فلا باس به رأی عمر رضه خیاطا فی المسجد فامر باخراجه فقیل یا امیر المؤمنین انه یکنس المسجد ویغلق الباب فقال عمر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جنبوا صناعکم مساجدکم رواه عبد الحق وضعفه انتهی وان تنشد فیه ضالة قال الشوکانی یقال نشدت الضالة بمعنی طلبتها وانشدتها عرفتها والضالة تطلق علی الذکر والانثی والجمع ضوال کدابة ودواب وهی مختصة بالحیوان یقال لغیر الحیوان ضائع ولقیط قال ابن رسلان ویلحق بذلک من رفع صوته فیه بما یقتضی مصلحة ترجع الی الرافع صوته قال وفیه النهی عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فی معناه من البیع والشراء والاجارة والعقود وقال مالک وجماعة من العلماء یکره رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیره واجاز ابو حنیفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالک رفع الصوت فیه بالعلم والخصومة وغیر ذلک مما یحتاج الیه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وان ینشد فیه شعر قال الشوکانی اما انشاد الاشعار فی المسجد فحدیث الباب وما فی معناه یدل علی عدم جوازه ویعارضه ما سیأتی من قصة عمر وحسان وتصریح حسان بانه ینشد الشعر بالمسجد وفیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک حدیث جابر بن سمرة الآتی وهو انه قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم اکثر من مائة مرة فی المسجد واصحابه یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة فربما تبسم معهم رواه احمد واخرجه الترمذی وصححه وقد جمع بین الاحادیث بوجهین الاول حمل النهی علی التنزیه والرخصة علی بیان الجواز والثانی حمل احادیث الرخصة علی الشعر الحسن الماذون کهجاء حسان للمشرکین ومدحه صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک ویحمل النهی علی التفاخر والهجاء ونحو ذلک وقد جمع الحافظ بحمل النهی علی تناشد اشعار الجاهلیة والمبطلین وحمل الماذون فیه علی ما سلم من ذلک ولکن حدیث جابر بن سمرة فیه التصریح بانهم کانوا یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة قال وقیل المنهی عنه ما اذا کان التناشد غالبا علی المسجد حتی یتشاغل به من فیه قال ابن العربی لا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا کان فی مدح الدین واقامة الشرع وان کان فیه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبیثة من طیب الرائحة وحسن لون الی غیر ذلک مما یذکره من یعرفها وقد مدح فیه کعب بن زهیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ع بانت سعاد فقلبی الیوم متبول + الی قوله فی صفة ریقها کانه منهل بالراح معلول۔ قال العراقی وهذه القصیدة قد رویناها من طرق لا یصح منها شیء وذکرها ابن اسحاق بسند منقطع وعلی تقدیر ثبوت هذه القصیدة عن کعب وانشادها بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد وغیره فلیس فیها مدح الخمر فانما فیها مدح ریقها قال ولا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا لم یرفع به صوته بحیث یشوش ذلک علی مصل او قارئ او منتظر الصلوة فان ادی الی ذلک کره ولو قیل بتحریمه لم یکن بعیداً ونهی عن التحلق قبل الصلوة ای قریبا من الزوال فاما فی فجر یوم الجمعة فیجوز التحلق

يوم الجمعة **باب** اتخاذ المنبر. **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوا عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي **حدثنا** الحسن بن علي نا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن

في — فارسلت

لمذاكرة العلم وغيرها من أمور الدين يوم الجمعة. قال الشوكاني أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عند الجمهور على الكراهة وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في حديث أبي واقد الليثي فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيه وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي وقال إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدا قلت قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وقال القاري أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال التوربشتي النهي يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه انتهى.

وعندي أن علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا منى مناخ من سبق وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل في المسجد له حق أن يجلس في المحل الخالي والناس ندبوا إلى السعي إليها ويجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها فإذا تحلق الناس وجلسوا حلقا حلقا فالداخل في المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه والتحلق مانع للناس عن الحق الذي أعطاهم الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد **باب** اتخاذ المنبر

**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري نسبا القرشي ولاء فإنه حليف لبني زهرة حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا. قال الحافظ لم أقف على أسمائهم أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا قال الحافظ من المماراة وهي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز من أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فإن معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا. وقال أيضا المرية التردد في الشيء ومنه فلا تكن في مرية من لقائه في المنبر مم عوده أي من أي شجرة عوده فسألوا أي سهلا عن ذلك فقال سهل والله إني لأعرف مما هو وأتى بالقسم تأكيدا ولقد رأيته أي المنبر أول يوم وضع أي في المسجد وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قصة صنعه فقال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة إلى فلانة امرأة من الأنصار قال الحافظ وفي رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار والمرأة لم يعرف اسمها قد سماها سهل يقول أبو حازم سماها سهل فنسيته أن مري غلامك النجار اختلف في اسم النجار على أقوال كثيرة والمرجح عندهم أن اسمه ميمون أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس أي وقت الخطبة فأمرته أي المرأة غلامه فعملها من طرفاء وهي الأثل الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام قيل على تسع أميال من المدينة وقال ياقوت بينها وبين المدينة أربعة أميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام ثم جاء بها أي جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد فأرسلته أي المنبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يرجع إلى الغلام وعلى هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه فأمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أي بالأعواد فوضعت ههنا أي في المحل الذي هو موضوع الآن فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها أي قام عليها مصليا وكبر عليها للتحريمة ثم ركع وهو أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو للحال عليها أي على أعواد المنبر ثم نزل عن المنبر القهقرى أي راجعا إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة فسجد في أصل المنبر ثم عاد أي صعد على المنبر للركعة الثانية فلما فرغ من الصلاة أقبل أي توجه على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا أي الصلاة على المنبر لتأتموا بي أي لتقتدوا بي ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام وأصله لتتعلموا فحذفت إحدى التائين صلاتي أي تحصلوا العلم بصلاتي. **حدثنا** الحسن بن علي نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن أبي رواد عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال في المجمع في شرح قوله عليه السلام قد بدنت قال أبو عبيد

قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين **باب** موضع المنبر **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة [نسخة: بن الاكوع] رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة **باب** الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال **حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة

---

روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم وقال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول لان السمن لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف قال القاضي بالضم ولا ينكر في حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي بادن ثم تماسك ثم وفي اكثر نسخنا بالتشديد قال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل كلمة او للشك من الراوي عظامك اي اعضائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين قال الحافظ واسناده جيد قال العيني ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله فان قلت روى ابو داؤد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الحديث وفيه فاتخذ له منبرا مرقاتين اي درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلث درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم **باب** موضع المنبر اي في اي موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط الذي في جانب القبلة كقدر ممر الشاة اي الفصل الذي بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها قلت وكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة **باب** الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال هل يجوز ام لا **حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بفتح نون بعدها زاي قاضي كرمان قال حرب الكرماني سمعت احمد يوثق حسان بن ابراهيم يقول حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي توقد الا يوم الجمعة قال في النهاية قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها قال النووي في شرح الاحاديث التي في تعجيل الجمعة هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها - واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعى وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى - وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي فاما الاثر عن عمر رض فروى ابو نعيم شيخ البخاري وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رض فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول قال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر رض حين زالت الشمس واسناده قوي - واما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق انتهى - قلت وهذا الاختلاف الذي ذكرناه هو في فرض الجمعة واما سننها والنوافل فاختلف فيها ائمة الحنفية فكرهها الامام ابو حنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جوازها قال في الدر المختار وكره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبا او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى قال الشامي قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعي في مسنده نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر في اسناده انقطاع وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي - وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون

قال ابوداؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة **باب** في وقت الجمعة **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة **باب** النداء يوم الجمعة

يوم

باب في النداء

---

والشروح على خلافه قوله ونقل الحلبي الخ لكن شراح الهداية انتصروا للقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول ابي يوسف ووافقه في الحلية كما في البحر لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد على ان هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم لصحته واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاظرا ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح **تنبيه** علم مما قررناه المنع عندنا وان لم اره مما ذكره الشافعية من اباحة الصلوة في الاوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فهو مقيد عندنا بغير اوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها ثم رأيت المسئلة عندنا قال في الضياء ما نصه قد قال اصحابنا ان الصلوة في هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها انتهى ورأيت في البدائع ايضا ما نصه وما ورد من النهي الا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به قال ابوداؤد وهو اي الحديث مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل فهو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة فعلى هذا الحديث مرسل قال القاري وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان انه من اي طريق موصول **باب** في وقت الجمعة اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اي زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث بن حرب ابو حرب المحاربي الكوفي ثقة سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف اي من المسجد وليس للحيطان فيء والمراد من الحيطان الحيطان الغربي والمراد بنفي الفيء نفي الظل الذي يستظل به كما في رواية اخرى والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فيء وفي بعض الروايات فيء نتقي به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي هو الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلو اثبتوا الصلوة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب وان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها فيء اصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقا فلا بد من الحمل على ما قلنا **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال كنا نقيل من القيلولة وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وقال في المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم ونتغدى الغداء الطعام يوكل اول النهار سمي به السحور لانه للصائم بمنزلة المفطر بعد الجمعة قال في المجمع هما كنايتان عن التبكير اي لا يشتغلون بمهم سواه وهذا الحديث وامثاله استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ق وتبارك ويذكر الناس ويقرأ في صلوتها بسورة الجمعة والمنافقين ولو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقايلة والجواب عنه ان هذه الاحاديث واردة في تبكير الجمعة والتعجيل بها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد ههنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء اطلق عليهما مجازا. وقد اخرج ابوداؤد والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى. واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورتين من طوال المفصل فسلم لكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فيء يستظل به غير مسلم فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلوته كانتا قصدا معتدلا فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن ان يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها اذ ذاك **باب** النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی السائب بن یزید ان الاذان کان اوله حین یجلس الامام على المنبر یوم الجمعة فی عهد النبی صلى الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما کان خلافة عثمان وکثر الناس امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن السائب بن یزید قال کان یؤذن بین یدی رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا جلس على المنبر یوم الجمعة على باب المسجد وابی بکر وعمر ثم ساق نحو حدیث یونس حدثنا هناد بن السری نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن الزهری عن السائب قال لم یکن لرسول الله صلى الله علیه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذکر معناه حدثنا محمد بن یحیى بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر اخبره قال ولم یکن لرسول الله صلى الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد وساق هذا الحدیث ولیس بتمامه

باب الامام یکلم الرجل فی خطبته

حدثنا یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله علیه وسلم یوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك

مؤذن نا واحد: فقال ٢ على المنبر

---

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی السائب بن یزید ان الاذان کان اوله ای کان الاذان الاول حین یجلس الامام على المنبر ای للخطبة یوم الجمعة فی عهد النبی صلى الله علیه وسلم وابی بکر وعمر رض ای لم یکن فی زمان رسول الله صلى الله علیه وسلم وابی بکر وعمر قبل اذان الخطبة اذان فلما کان خلافة عثمان وکثر الناس امر عثمان رض یوم الجمعة یحتمل ان یکون ظرفا للامر او یکون ظرفا مستقرا صفة للاذان الثالث بالاذان الثالث قال الحافظ فی الفتح فی روایة وکیع عن ابن ابی ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للشافعی من هذا الوجه ولا منافاة بینهما لانه باعتبار کونه مزیدا یسمى ثالثا وباعتبار کونه جعل مقدما على الاذان والاقامة یسمى اولا ولفظ روایة عقیل ان التاذین بالثانی امر به عثمان وتسمیته ثانیا ایضا متوجه بالنظر الى الاذان الحقیقی لا الاقامة فاذن به ای بالاذان على الزوراء قال ابو عبد الله البخاری فی صحیحه الزوراء موضع بالسوق بالمدینة وهو بفتح الزای وسکون الواو وبعدها راء ممدودة فثبت الامر على ذلك قال الحافظ والذی یظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فی جمیع البلاد اذ ذاك لکونه خلیفة مطاع الامر وروى ابن ابی شیبة من طریق ابن عمر قال الاذان الاول یوم الجمعة بدعة فیحتمل ان یکون قال ذلك على سبیل الانکار ویحتمل انه یرید انه لم یکن فی زمن النبی صلى الله علیه وسلم وکل ما لم یکن فی زمنه یسمى بدعة لکن منها ما یکون حسنا ومنها ما یکون خلاف ذلك واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء الیها بالذکر والصلوة على النبی صلى الله علیه وسلم فهو فی بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق عن الزهری عن السائب بن یزید قال السائب کان یؤذن بصیغة المجهول من التاذین بین یدی ای قدام رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا جلس على المنبر یوم جمعة ای للخطبة على باب المسجد وابی بکر وعمر ولا منافاة بین قوله بین یدی رسول الله صلى الله علیه وسلم وبین على باب المسجد فان باب المسجد هذا کان فی جهة الشمال فاذا جلس رسول الله صلى الله علیه وسلم على المنبر للخطبة یکون هذا الباب قدامه فکونه بین یدیه عام شامل لما کان فی محاذاته او شیئا منحرفا الى الیمین او الشمال او یکون على الارض او الجدار وهذا الحدیث استدل به على کراهیة الاذان فی المسجد وقالوا ان باب المسجد کان خارجا منه فاذن علیه فیکره الاذان فی الداخل وقد صرح به صاحب العون ناقلا عن شیخه صاحب غایة المقصود وتمسك به رئیس اهل البدعة فی زماننا احمد رضا البریلوی واذاع الفتن والشرور فی هذه المسئلة وکتب فیها الکتب والرسائل ولی فیها رسالة وجیزة کتبت فیها هذه المسئلة وما یتعلق بها وبحثت فیها من هذا الحدیث والروایات الفقهیة فارجع الیها ثم ساق محمد بن اسحق ما بقی من الحدیث نحو حدیث یونس حدثنا هناد بن السری نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن الزهری عن السائب قال لم یکن لرسول الله صلى الله علیه وسلم الا مؤذن واحد بلال فان قلت قد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یؤذن له فلذلك قال فکلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم وان من مؤذنیه ایضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائی فکیف التوفیق بین الروایات قلت المراد انه لم یکن لرسول الله صلى الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد فی الجمعة ولم ینقل ان غیر بلال کان یؤذن للجمعة واما سعد القرظ فجعله مؤذنا لقباء واما ابو محذورة فکان مؤذنا بمکة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى یؤذن لقومه قاله العینی وقال الحافظ قال الاسمٰعیلی لعل قوله مؤذن واحد یرید به التاذین فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته علیه انتهى وما ادری ما الحامل له على هذا التاویل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فکان کل منهما بالمسجد الذی رتب فیه واما ابن ام مکتوم فلم یرد انه یؤذن الا فی الصبح ویمکن ان یکون المراد بقوله مؤذن واحد ای فی الجمعة فلا ترد الصبح مثلا انتهى ثم ذکر ای عبدة معناه ای معنى حدیث محمد بن سلمة المتقدم حدثنا محمد بن یحیى بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر صفة ثان للسائب فانه یعرف بابن اخت النمر والنمر خال ابیه وهو نمر بن جبل ووهم من قال انه نمر بن قاسط قاله الحافظ فی الاصابة اخبره قال السائب ولم یکن لرسول الله صلى الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد وهو بلال وساق ای صالح هذا الحدیث ولیس بتمامه ای لیس حدیث صالح تاما کتمام حدیث اصحاب الزهری مثل یونس ومحمد بن اسحاق فانه روى هذا الحدیث عن الزهری ستة من اصحابه غیر صالح بن کیسان

باب الامام یکلم الرجل فی خطبته هل یجوز ذلك

حدثنا یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید القرشی الحرانی صدوق له اوهام نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوى ای استقر رسول الله صلى الله علیه وسلم على المنبر یوم الجمعة ورأى بعض الناس قیاما قال اجلسوا فسمع ذلك ای امر النبی صلى الله

ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابوداؤد هذا يعرف مرسلاً انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ **باب** الجلوس اذا صعد المنبر. **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب** الخطبة قائماً. **حدثنا** النفيلي عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن حدثك انه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة **حدثنا** ابراهيم بن موسى وعثمان بن ابي شيبة

المعنى عن ابي الاحوص

عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود وكان على باب المسجد فجلس هناك على باب المسجد فرآه اي ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اي تقدم يا عبد الله بن مسعود ولعل دعاءه صلى الله عليه وسلم لانه كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقد قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى - ولا يلزم منه تخطي الرقاب فانه لم يرد ان الصفوف وصلت الى الباب حتى يلزم التخطي وان ابن مسعود كان على الباب يريد ان يتقدم فلما سمع امره للجلوس جلس في فوره امتثالاً لامره الشريف قال القاري قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم على المنبر وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امراً بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأى احداً من الحاضرين قائماً ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام على المنبر بجماعاً انتهى قال ابوداؤد وهذا الحديث يعرف مرسلاً اي انه مرسل والدليل على ارساله انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً - وخالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولاً ومخلد هو شيخ وهذا اشارة الى توثيقه في الدرجة الادنى **باب** الجلوس اي جلوس الامام على المنبر اذا صعد المنبر **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة خطبتين كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن من اذانه وزاد لفظ اراه لانه لم يقل اوستاذه لفظ المؤذن فيقول الراوي اظن انه اراد بالفاعل ليفرغ المؤذن ثم اي بعدما يفرغ المؤذن من الاذان يقوم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخطب اي الخطبة الاولى ثم يجلس اي جلسة خفيفة فلا يتكلم اي في تلك الجلسة ثم يقوم فيخطب اي الخطبة الثانية **باب** الخطبة اي خطبة الجمعة يخطب قائماً **حدثنا** النفيلي هو عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً على الارض قبل بناء المنبر فلما بنى المنبر يخطب قائماً عليه وعليه العمل في جميع امصار المسلمين قال الشوكاني واختلف في وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن ابي حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب استدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الاحاديث الصحيحة واخرج ابن ابي شيبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وابوبكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابي شيبة ايضاً عن الشعبي ان معاوية انما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ولاشك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة انتهى قلت قال في البدائع ومنها ان يخطب قائماً فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص كذا روي عن عثمان انه كان يخطب قاعداً حين كبر واسن ولم ينكر عليه احد من الصحابة الا انه مسنون في حال الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس بعد الخطبة الاولى على المنبر جلسة خفيفة ثم يقوم على المنبر فيخطب قائماً قال الشوكاني واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب استدل من اوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وانه غير صالح لاثبات الوجوب وقد اختلف في وجوب الخطبتين فذهب الى وجوبهما العترة والشافعي وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق بن راهويه وابي ثور وابن المنذر واحمد بن حنبل في رواية ان الواجب خطبة واحدة قال واليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب الا بمجرد الفعل مع قوله صلوا كما رأيتموني الحديث - وقد عرفت ان ذلك لا ينتهض لاثبات الوجوب انتهى قلت استدل الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه الاول قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الامر بالسعي لها من حيث انه ذكر الله او المراد بالذكر الخطبة وقد امر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة والثاني ما روي عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما قالا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلوة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلوة كان فرضاً فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض والثالث ان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة كذا في البدائع فمن حدثك انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب جالساً فقد كذب فقال اي جابر بن سمرة فقد والله صليت معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الفي صلوة قال الشوكاني قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى ولا بد من هذا لان الجمع التي صلاها صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه **حدثنا** ابراهيم بن موسى ابو اسحق الفراء الرازي يلقب بالصغير وعثمان بن ابي شيبة المعنى اي معنى حديثهما واحد عن ابي الاحوص

مرسلاً

عبد الله بن محمد النفيلي

نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

**باب** الرجل يخطب على قوس

**حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو داؤد ثبتني في شيء منه بعض اصحابي **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه

---

سلام بن سليم نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة يجلس بينهما ويقرأ القرآن اي في الخطبة ويذكر الناس اي يعظهم فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا لان الله تعالى امر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم الكتاب وانه لا يصلح ناسخا ولكن يصلح مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان كذا في البدائع **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين نا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة خفيفة لا يتكلم في القعدة وساق ابو عوانة الحديث وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث تاما من طريق عفان ثنا ابو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى على منبره فمن حدثك انه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه **باب** الرجل يخطب متكئا على قوس **حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش بكسر المعجمة ثم راء مهملة قال الشوكاني في الحديث في اسناده شهاب بن خراش ابو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة وقال احمد ويحيى بن معين وابو حاتم لا باس به قال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطي كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ والاكثر وثقوه انتهى **حدثنا** شعيب بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الطائفي الثقفي قال ابن معين ليس به باس قال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات قال شعيب جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي قال في الانساب بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى كلفة بطن من تميم قال البخاري منهم الحكم بن حزن الكلفي انتهى وقال الحافظ في الاصابة ويقال من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة في آخرين قال مسلم لم يرو عنه الا شعيب فانشأ اي فشرع يحدثنا قال الحكم وفدت اي ذهبت وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة اي في سبعة انا سابعهم او للشك من الراوي تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك اي اتيناك زائرين لك لا لحاجة فادع الله لنا بخير فامر بنا وامر لنا او للشك من الراوي والمامور بعض الخادمين من الصحابة بشيء اي بقليل من التمر والشان اي والحال اذ ذاك اي في ذاك الزمان دون اي ضعيفة وهذا اعتذار من قلة التمر فاقمنا بها اي بالمدينة اياما شهدنا اي حضرنا فيها اي المدينة الجمعة اي صلوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا قال في المجمع التوكؤ على العصا هو التحامل عليها وقال في القاموس توكأ عليه تحمل واعتمد على عصا او قوس او للشك من الراوي وقال علماء الحنفية واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذاك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا في مراقي الفلاح وقال الطحطاوي عليه وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن امير الحاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داؤد وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن انتهى فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات كلها اما منصوبات بنزع الخافض اي حمد الله واثنى عليه بكلمات او خطب بكلمات ويحتمل ان يكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف وهو الخطبة ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا او للشك من الراوي كل ما امرتم به اي ليس لكم طاقة ان تؤدوا جميع ما امرتم به ولكن سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه وابشروا من الابشار وفي نسخة وبشروا من التبشير اي والبشروا بالثواب على العمل وان قل سمعت ابا داؤد وفي نسخة قال ابو علي وهو اللؤلؤي تلميذ ابي داؤد قال اي ابو داؤد ثبتني في شيء اي كلمات منه اي من هذا الحديث بعض اصحابي اي الذين كانوا معي في مجلس التحديث وقد كان انقطع من القرطاس حاصله ان ابا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعا حسنا ولهذا لم يكتبه في القرطاس فثبته بعض اصحابه فكتبه بقولهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران القطان كما في نسخة عن قتادة عن عبد ربه بن ابي يزيد ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب روى عن ابي عياض وعنه قتادة روى له ابو داؤد حديثا في الخطبة والنسائي آخر في الصائم يصبح

---

(١) وفي نسخة: وكان الحفظ من القرطاس (٢) زاد في نسخة: القطان

قال بئس الخطيب

عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد **حدثني** عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت

---

جنبا قلت قال علي بن المديني عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة وقال البخاري في تاريخه نسبه همام وقال علي عرفه ابن عيينة قال كان يبيع الثياب انتهى قال الحافظ عن ابي عياض المدني عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود سمع معاوية وعنه خالد ابن معدان وقيل اسمه قيس بن ثعلبة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما قال الشوكاني فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليه مما سواهما وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فمحمول على ما قال النووي من ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لتفهم عنه قال وانما ثنى الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقول احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده وامره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده فانه لا يضر الا نفسه لا يضر الله شيئا **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عبد الله عن يونس انه سأل ابن شهاب الزهري عن تشهد اي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر اي ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث المتقدم وقال وهذا بيان للاختلاف في هذا الحديث وفي الحديث المتقدم ولفظ هذا الحديث ومن يعصهما فقد غوى ثم زاد ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله قلت وهذا الحديث مرسل **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد الثوري حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة عن عدي بن حاتم ان خطيبا لم يعرف اسمه خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم او اذهب او للشك من الراوي بئس الخطيب انت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره فلهذا انكر على الخطيب انما امتنع على غيره لانه اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام قال في الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه الاول انه خاص به صلى الله عليه وسلم اذ يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية لبعد مداه اصلا بخلاف امته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جمعهما بضمير واحد وامر الخطيب بالافراد لايهامه التسوية بجمعهما ويرد عليه ان حديث ابن مسعود فيه تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به قلت وايضا والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمع الاسمين بضمير واحد وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع الثالث ان منعه لم يكن متحتما بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه ندب وارشاد الى الاولوية لان بافراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله الرابع ان انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكانه صلى الله عليه وسلم فهم من حاله انه لم يجمع بينهما الا لظنه التسوية بينهما في المقام ولعل هذا الجواب هو الاقوى كذا في الدرجات قلت وهذه الوجوه كلها مبنية على ان الانكار على الخطيب لاجل الجمع

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابو داؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان

ابنة
كان
ابنة

بين الله ورسوله في الضمير وهذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة واختار الامام الطحاوي في مشكل الآثار طريقا بديعا فقال باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول بمعناه عما تكلم به من اجله ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدأ بقوله ومن يعصهما فقد غوى والاعاد وجه الى التقديم والتاخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل على معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطعه عن الجزاء فاوهم ان هذا عطف على لفظ ومن يطع الله ورسوله فيكون حينئذ لفظ فقد رشد جزاء لكليهما وحينئذ يفسد المعنى قلت وهذا التوجيه منحصر في ما اذا لم يكن بعد قوله ومن يعصهما لفظ فقد غوى في الروايات واما اذا كان في الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم وقد اخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ولفظه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى وفيه تصريح بان الخطيب لم يقف على قوله ومن يعصهما ولم يقطعه عما بعده من الجزاء وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انكاره عليه تصريح بانه ارشده الى الافراد بين ضمير الله وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم فان قلت لعل الخطيب توقف بين الشرط والجزاء وهو موهم لفساد المعنى قلت ان كان التوقف لحاجة دعت اليه كالتنفس والسعال فهو غير قاطع شرعا وان كان من غير حاجة فهو بعيد عن الخطيب الماهر باساليب الكلام والعارف باللسان حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن المدني الغفاري ذكره ابن حبان في الثقات وليس له في الكتابين ابي داؤد ومسلم غير هذا الحديث عن بنت الحارث بن النعمان هكذا في رواية محمد بن جعفر والمشهور بل الصواب بنت الحارثة بن النعمان كما يأتي عن ابي داؤد في آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن اسحق وهي ام هشام اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها اختها عمرة قالت ما حفظت سورة ق الا من في اي من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها اي يقرءها في الخطبة كل جمعة قال الشوكاني لا خلاف في استحباب قراءة القرآن في الخطبة وانما الخلاف في الوجوب وقد اختلف في محل القراءة على اربعة اقوال الاول في احدهما لا بعينها واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الاحاديث والثاني الاول والى هذا ذهبت الهادوية وبعض اصحاب الشافعي واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه والقول الثالث ان القراءة مشروعة فيهما جميعا والى ذلك ذهب العراقيون من اصحاب الشافعي قال العراقي وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة والرابع في الخطبة الثانية دون الاول حكاه العمراني ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل قال العراقي واسناده صحيح واجيب عنه بان قوله يقرأ معطوف على قوله يخطب لا على قوله يقوم والظاهر من احاديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى قلت ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان قراءة القرآن يسن في الاولى منهما قال في مراقي الفلاح ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتذكير وقراءة آية من القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال ويسن اعادة الحمد والثناء واعادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال في البدائع واما سنن الخطبة فمنها ان يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل قلت وظاهره ان قراءة القرآن سنة في الاولى من الخطبتين ولكن حكى صاحب البحر عن التجنيس قال قال في التجنيس ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى اه قالت اي بنت حارثة وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال النووي اشارة الى حفظها ومعرفتها لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله قال ابو داؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان بزيادة التاء في حارث وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان بزيادة كنيتها وزيادة التاء في حارث حاصل هذا الكلام ان شعبة ومحمد بن اسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه **باب** رفع اليدين على المنبر **حدثنا** احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق

ابن جعفر خلاف الصواب قلت وقد اخرج مسلم في صحيحه واحمد في مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند وفيهما عن بنت لحارثة بن النعمان بهذا اللفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وبهذا اللفظ احمد فما روى ابو داؤد في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فلعل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ ابا داؤد بدون التاء والله اعلم **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصلوة العام الشامل للجمعة وغيرها بدليل ان مسلما روى هذا الحديث ولفظه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا قصدا القصد في الشيء الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل قال النووي اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق وانما كانت صلوته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس واختلف في اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة في كتب الفقه - وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن اي في الخطبة ويذكر الناس اي يعظهم فيه **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان الطاطري نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اختها لامها ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة اي في خطبتها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها تامة او يقرأ بعضها في جمعة ثم يقرأ البعض الآخر في جمعة اخرى قال ابو داؤد كذا اي كما رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كذا رواه يحيى بن ايوب الغافقي اخرج حديثه مسلم وكذا ابو داؤد كما سياتي - وابن ابي الرجال عبد الرحمن ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري المدني كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما اخطأ اخرج حديثه الامام احمد في مسنده لكن بلفظه قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح - عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قلت قد تقدم ان حديث ابن ابي الرجال الذي عند احمد فيه قراءة سورة قاف في صلوة الصبح واما في حديث سليمان بن بلال عند ابي داؤد ومسلم وحديث يحيى بن ايوب عند مسلم فوقعت قراءة سورة ق في خطبة الجمعة فقول ابي داؤد كذا رواه ابن ابي الرجال تمثيل حديث ابن ابي الرجال بحديث يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال غير مستقيم ولو رد التمثيل الى السند فهو ايضا بعيد عن الفهم لانه ليس فيه شائبة الاختلاف **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو انا ابن وهب عبد الله اخبرني يحيى ابن ايوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن واسمها ام هشام بنت حارثة بن النعمان كانت ام هشام بنت حارثة اكبر منها اي من عمرة لان ام هشام صحابية وعمرة تابعية بمعناه اي بمعنى حديث سليمان بن بلال - وقد استشكل صاحب العون بان ام هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري فكيف تكون اختها ثم اجاب عنه بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال قلت لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بانها اختها لامها فلا اشكال فيه - **باب** رفع اليدين على المنبر اي عند القيام على المنبر في الخطبة والمراد برفع اليدين الرفع الذي يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء والوعاظ لا الرفع الذي يكون عند التحريمة والدعاء **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس نا زائدة بن قدامة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال رأى عمارة بضم عين وتخفيف ميم وبراء ابن رويبة بضم راء وفتح واو وموحدة مصغرا ابو زهير صحابي نزل الكوفة - وعمارة بن رويبة الراوي عن علي انه خيره بين ابيه وامه وهو صغير فاختار امه - هو آخر وهو حرمي كان صغيرا في زمن علي فليس بصحابي ووهم من خلط بالذي قبله بشر بن مروان هو اخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان اميرا على الكوفة وعمارة بن رويبة رضي الله عنه ايضا كوفي فيوهم هذا ان هذه القصة وقعت بجامع الكوفة وهو اي بشر بن مروان يدعو اي يشير بيديه معا او واحدا بعد واحد في الخطبة في يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة ودعا بالتقبيح لان هذه الاشارة كانت على خلاف السنة وما خالف السنة فهو مردود مقبوح قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال اي عمارة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر جملة حالية اي يخطب ما يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه يعني السبابة اي الاصبع التي تلي الابهام اي تتصل الابهام حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يخطب على المنبر ما يشير الا بالاصبع السباتة وما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري

عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابى ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابى نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن ابى راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد اخبرنى شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات **باب** الدنو من الامام عند الموعظة **حدثنا** على بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب ابى بخط يده ولم اسمعه

سمن

بزيد هو الخطبة

القرشى مولاهم ويقال الثقفى ويقال لعباد بن اسحق نزل البصرة قال القطان سألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وكذا قال على بن المدينى وقال على سمعت سفيان سئل عنه فقال كان قدريا فنفاه اهل المدينة. وقال يزيد بن زريع ما جاءنا احفظ منه ويقول احمد هو رجل صالح او مقبول صالح الحديث. وقال مرة ليس به باس قال ابن ابى خيثمة عن ابن معين كان اسمعيل يرضاه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة وقال البخارى ليس ممن يعتمد على حفظه اذا خالف من ليس بدونه وان كان ممن يحتمل فى بعض وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى انه وثقه عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى ابو الحويرث المدنى روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله قال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة وقال عبد الله بن احمد انكر ابى ذلك من قول مالك وقال الدورى عن ابن معين ليس يحتج بحديثه وقال الآجرى عن ابى داؤد قال مالك قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث يعنى ابا الحويرث منهم قال ابو داؤد وكان يخضب رجليه وكان من مرجئى اهل المدينة وقال النسائى ليس بذاك ونقل ابن ابى عدى فى ترجمته عن يحيى بن معين ثقة وكذا عن يحيى القطان وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العقيلى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابن ابى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ابى ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسى المدنى ويقال عبيد الله ويقال انهما اثنان روى عن ابيه وابى هريرة وسهل بن سعد وعنه مجاهد بن جبر ومالك وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ذكره ابن حبان فى الثقات وغلط فيه صاحب العون فقال اسمه الحارث بن عبد الرحمن والآفة فى ذلك من التقليد فانه رأى مكتوبا فى حاشية النسخة الدهلوية ان اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله كما هو ولم يدر ان الحارث ليس من رواة ابى داؤد فى السنن ولم يذكره احد فيمن روى عن سهل ابن سعد وكذلك لم يذكروه فيمن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة عن سهل بن سعد الساعدى الخزرجى قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً اى مبرزاً رافعا يديه قط يدعو اى يشير حال كونه على منبره ولا على غيره اى غير المنبر ولكن رأيته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يشير هكذا واشار سهل بالسبابة اى برفعها وعقد الوسطى بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى عبد الله بن نمير نا العلاء بن صالح التيمى ويقال الاسدى الكوفى وسماه ابو داؤد فى روايته على بن صالح وهو وهم قلت لعل هذا فى غير هذه الرواية فان فى جميع نسخ ابى داؤد الموجودة عندنا فى هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين وابو داؤد ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى. قال البخارى لا يتابع وقال ابن خزيمة شيخ عن عدى بن ثابت عن ابى راشد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ابو راشد عن عمار ابن ياسر فى الامر باقصار الخطب وعنه عدى بن ثابت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول وقال الذهبى فى الميزان ابو راشد عن عمار لا يعرف عن عمار ابن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب اى اختصارها وترك التطويل فيها وعند مسلم عن عمار بن ياسر ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال الشوكانى وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة وفيه مشروعية اقصار الخطبة والاطالة فى ذلك واختلف فى اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة فى كتب الفقه انتهى. قلت والمراد بالتطويل التطويل الذى لا يثقل على القوم فلا يخالف ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التخفيف اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه. **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم اخبرنى شيبان بن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية البصرى نزل الكوفة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائى بضم السين المهملة نسبة الى سواء بن عامر بن صعصعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن الضمير للموعظة والجمعية باعتبار اجزاء الكلمات كلمات يسيرات اى قليلات **باب** الدنو اى القرب من الامام عند الموعظة اى الخطبة **حدثنا** على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدى مولاهم ابو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله قال البخارى ما استصغرت نفسى الا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم منى وقال النسائى كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابته فى المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بانه خاف على نفسه. نا معاذ بن هشام الدستوائى البصرى قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معاذ بن هشام يقول سمع ابى من قتادة عشرة آلاف حديث قال ثم اخرج الينا من الكتب عن ابيه نحوا مما قال فقال هذا سمعته وهذا لم اسمعه فجعل يميزها قال وجدت فى كتاب ابى بخط يده ولم اسمعه منه اى هذا الحديث المكتوب قال البيهقى فى سننه كذا رواه ابو داؤد عن على بن المدينى وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى انا اسمعيل بن اسحق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فذكره. قال البيهقى وما اظنه الا واهما فى ذكر سماع معاذ

منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب** الامام يقطع الخطبة للامر يحدث **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان

ن للذكر
ن للامر
ن نبي الله

من ابيه هو او شيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك وهذا الطريق من انواع التحمل يقال له في اصطلاح المحدثين وجادة وهو ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فلان يقول وجدت او قرأت بخط فلان واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم انه لايجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لايتجه في هذا الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل على المنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لايؤمنون وهم ياتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي - كذا في التدريب ملخصا وقال الحافظ في شرح النخبة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت والكتاب كالخطاب والرسالة كالقراءة شرعا وعرفا فاذا كتب الشيخ حديثا وارسل به او ارسل رسولا ليقرأه على المرسل اليه اجاز الرواية عن نفسه كفى كما اذا اخبر مشافهة والتعليق اي تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب اليه انه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنة من الامام ابي حنيفة لكمال عنايته بامرها وعظم احتياطه بها الا ترى الى امير المؤمنين على كيف يحلف الراوي والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فاذا ظن المكتوب اليه انه خط فلان الشيخ او ظن المرسل اليه صدق الرسول في رسالته كفى - لان الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي الى القاضي فان التلبيس في المعاملات اكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي من غير بينة - ثم قال والوجادة هو ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ كالوثيقة بالرواية للطالب لا علام وهو ان يعلم الشيخ بان ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم ياذن له ولم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ الى وقت الاداء عن ظهر القلب والرخصة تذكره بعد النظر الى الكتاب ما فيه وان لم يتذكر ما فيه وقد علم انه خطه او خط الثقة غيره وهو اي الكتاب في يده او يد امين حرمت الرواية والعمل عند ابي حنيفة وصح عند الاكثر من اهل الاصول وهو المختار اه قال قتادة عن يحيى بن مالك هو ابو ايوب المراغي - والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح حي من الازد العتكي البصري ويقال اسمه حبيب بن مالك قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مامونا ذكره ابن حبان في الثقات المقدسي سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخاري وعبد الله بن عمرو وابا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما - عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الانام وادنوا من الامام اي اقربوا منه وهذا اشارة الى التعجيل في الرواح الى الجمعة فان الرجل لايزال يتباعد اي يتاخر في الحضور الى الجمعة فيتباعد من الامام حتى يؤخر على صيغة المجهول في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال القاري قال الطيبي اي لايزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها - وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول قال المنذري في اسناده انقطاع اه - وسبب الانقطاع هو الوجادة واما احتمال ان يكون هشام كتب في كتابه قال قتادة محمولا على ان يكون بين هشام وقتادة واسطة فمدفوع بما في رواية الامام احمد في مسنده من قوله حدثنا قتادة وسنده هكذا حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه ثنا قتادة الحديث **باب** الامام يقطع الخطبة للامر يحدث **حدثنا** محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد المروزي ابو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة والنسائي ليس به باس وهكذا حكى الاثرم عن احمد ليس به باس واثنى عليه وقال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس - وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم قال احمد احاديثه ما ادري ايش هي - قال الشوكاني في النيل والحسين المذكور هو ابو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه - وقال المنذري ثقة - قلت هكذا كناه المقدسي والدولابي - ولكن كناه الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ولسان الميزان ابا عبد الله وكذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر ان له كنيتين حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران اي فيهما خطوط حمر يمشيان ويعثران بضم المثلثة ويجوز تثليثها ففي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان قلت وهذا الذي قاله القاري مشكل فان بعل الله صلى الله

فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ فى الخطبة

## باب الاحتباء والامام يخطب

**حدثنا** محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا** داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب

---

عليه وسلم زوج فاطمة عليا فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة وقيل فى رجب وبنى بها فى ذى الحجة من تلك السنة وولد الحسن بن على فى نصف رمضان من السنة الثالثة على الراجح وولد الحسين فى شعبان فى السنة الرابعة من الهجرة على الراجح وكان بناء المنبر فى السنة الثامنة على الراجح وقيل فى السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن اذ ذاك زائدا على اربع سنين وعمر الحسين ثلث سنين او انه او فى هذا العمر يكون الاطفال اقوياء على المشى لا يسقطون على الارض للصغر فلا القوة فلعله كان عثارهما لطول القميص والله تعالى اعلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فاخذهما وفى رواية فحملهما فصعد بهما اى المنبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة اى محنة رأيت هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر على عثارهما لاثر الرحمة والرقة فى القلب وفى رواية بعد هذا حتى قطعت حديثى اى كلامى فى الخطبة ورفعتهما عند لحصول لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ثم اخذ اى شرع فى الخطبة . ومذهب الحنفية فى هذا الباب ما قال صاحب البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم فى حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلوة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولان الامر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها انتهى فعلم من هذا ان قطع الخطبة ايضا لا يخلو عن كراهته والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة لانه خاف عليهما الضرر من السقوط والعثار فقطع الخطبة ودفعهما لهذا الضرورة كما اذا رأى ضريرا يخاف عليه سقوط البير فحينئذ يجوز التكلم بحفظه عن السقوط قال الحافظ فى الفتح ونقل صاحب المغنى الاتفاق على ان الكلام الذى يجوز فى الصلوة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعى واذا خاف على احد لم ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايماء ان يتكلم اه . ويمكن ان يكون هذه الخطبة خطبة اخرى غير خطبة الجمعة

## باب الاحتباء والامام يخطب

الاحتباء بالحاء المهملة ان يجمع ظهره وساقيه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين والامام يخطب جملة حالية اى فى حال الخطبة **حدثنا** محمد بن عوف الطائى حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد المكى ابو عبد الرحمن نا سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ابو يحيى بن مقلاص عن ابى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المدنى المعافرى مولاهم نزيل مصر عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وقال النسائى ارجو انه لا بأس به قال ابن ماكولا انه يعرف بالاجابة والفضل ذكره ابن حبان فى الثقات عن سهل ابن معاذ بن انس الجهنى شامى نزل مصر قال ابو بكر بن خيثمة عن ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات قلت لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان ابن فائد عنه وذكره فى الضعفاء فقال منكر الحديث جدا فلست ادرى او وقع التخليط فى حديثه منه او من زبان فان كان من احدهما فالاخبار التى رواها ما فطنة وانما اشتبه هذا لان راويها عن سهل زبان الا الشئ بعد الشئ وزبان ليس بشئ وقال العجلى مصرى تابعى ثقة عن ابيه معاذ بن انس الجهنى الانصارى نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو عنه غيره وهو لين الحديث الا ان احاديثه حسان فى الفضائل والرغائب قال ابن يونس صحابى كان بمصر والشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة قال فى المجمع والاسم الحبوة بالكسر والضم اه وفى القاموس واحتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة ويضم والحبية بالكسر والحباء بالكسر والضم يوم الجمعة والامام يخطب قال فى الدرجات قال الطيبى انما نهى عنه والامام يخطب اذ يجلب نوما ويعرض طهارته للانتقاض **حدثنا** داؤد بن رشيد مصغرا الهاشمى مولاهم ابو الفضل الخوارزمى نزيل بغداد ثقة ووهم ابن حزم فقال اثر حديث اخرجه من رواية فى كتاب الحدود من الايصال داؤد بن رشيد ضعيف . نا خالد بن حيان الرقى ابو يزيد الكندى مولاهم الخراز بمعجمة وراء آخره زاى قال ابن معين ابن عمار ثقة قال احمد والنسائى وابن خراش والدارقطنى ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن خزيمة فى صحيحه احاديث منها ما ستنكره فقال وجاء خالد بن حيان ببطامة وقال ابو بشر الدولابى كان ثقة . وقال الفلاس ضعيف . نا سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز قال فى التقريب لين الحديث وقال فى تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات عن يعلى بن شداد ابن اوس قال اى يعلى شهدت مع معاوية بن سفيان بيت المقدس فجمع بنا اى صلى بنا صلوة الجمعة فنظرت فاذا جل اى اكثر من فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب اخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقا لما اخرجه ابو داؤد ولكن خالفهما البيهقى فذكر هذا الحديث بهذا السند وزاد بين خالد بن حيان وسليمان بن عبد الله سليمان الرقى والظاهر ان هذه الزيادة غلط من الكاتب قال ابو داؤد وكان ابن عمر يحتبى والامام يخطب واخرج حديثه الطحاوى

وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال ابو داؤد ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي **باب** الكلام والامام يخطب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد

في مشكل الآثار حدثنا يونس انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب بالناس حتى يضرب بحبيته جبوته وانس بن مالك وشريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة واقره علي واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة وقيل له صحبة وصعصعة بن صوحان بضم المهملة وبالحاء المهملة العبدي تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى وذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن خراش ثقة ونعيم بن سلامة لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب قال وفي نسخة قال ابو داود لا بأس بها فعلى النسخة الاولى الضمير في قال يرجع الى كل واحد وعلى النسخة الثانية فاعل قال ابو داود وقال ابو داؤد ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي قلت ويخالفه ما قال الترمذي في جامعه وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب بأسا وقال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم قال العراقي وورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه ومن تقوى بعضها بعضا وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية ابي داؤد ورواه ابن ابي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وابي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره وقال به احمد واسحق واجابوا عن احاديث الباب انها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن انس وسكت عنه ابو داؤد فان فيه من تقدم ذكره انتهى. وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب. ثم اخرج حديث معاذ بن انس في النهي عن الحبوة ثم قال وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة ثم اخرج حديث يعلى بن شداد بن اوس انه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر فتأمل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يحتبي على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مأمونون على ما فعلوا كما انهم مأمونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك كانوا يستأنفونه وامامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا به بالاقبال عليه. انتهى **باب** الكلام والامام يخطب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت اي لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه الجليس المتكلم في المسجد عند الخطبة انصت امر من انصت انصاتا وقال في المنتهى نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها. ويروى فصدقوها وفي مجمع ان نصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المحل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالسات السمع للعين والانصات للاذن وقد مر عن قريب باب الاستماع للخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قاله العيني في شرح البخاري. والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت قال العيني اللغو واللغاء السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله بلى والله وقيل معناه الاثم ولغا في القول يلغو ويلغى لغوا ولغا ولغاة اخطأ. ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغي لغيا ولغا بمعنى ولغى الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغي ثلث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا. وقيل تكلمت بما لا ينبغي. اهـ قال الشوكاني فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة ورد على من اوجب الانصات من خروج الامام وكذلك قوله يوم الجمعة ظاهره ان الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب قلت وهذا اشارة الى الرد على الحنفية حيث انهم اوجبوا الانصات بخروج الامام على قول ابي حنيفة رحمه الله قال في البدائع فاما عند الاذان الاخير

حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **باب استيذان المحدث للامام** حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج نا ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف

حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن فى الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره فى حال الخطبة على قول ابى حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتج بما روى فى الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهى عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد غالباً فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح۔ ولابى حنيفة ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما موقوفاً عليهما ومرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طى الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد۔ ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشئ كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع فى كراهة الصلوة فكذا فى كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى۔ قال الزيلعى فى نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا قال البيهقى رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهرى اھ ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى موطاه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وهكذا قال الحافظ فى الدراية وقال مولانا عبد الحى فى حاشيته على موطا محمد فى شرح قول الزهرى خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلوة ليس برأى وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهده وانه عمل مستفيض فى زمن عمر وغيره قلت ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانه امر لا يقال برأى بل لابد ان يكون مستندة من سنة حدثنا مسدد وابو كامل فضيل بن حسين قالا نا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر والمراد به الانواع رجل حضرها اى الجمعة يلغو اى لعبث ويتكلم بما لا يعنيه وهو اى اللغو حظه منها اى من الجمعة يعنى ليس له نصيب من الصلوة والخطبة ورجل حضرها اى الجمعة يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه والحاصل ان هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها ولم يتكلم بما لا يعنيه ولكن اشتغل فى الدعاء ولم يلتفت الى الخطبة فهذا الدعاء حظه ان شاء الله اعطاه وان شاء منعه وهو محروم عن ثواب استماع الخطبة الذى هو متيقن ورجل حضرها بانصات اى استماع للخطبة وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا بايذاء آخر غير تخطى رقبة فهى اى الجمعة كفارة له الى الجمعة التى تليها اى تلحقها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث ايضا يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة ويمكن ان يقال ان المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع الا فى الخطبة فلهذا ناسب هذا الحديث الباب

**باب** استيذان المحدث للامام هكذا فى اكثر النسخ الموجودة للامام باللام وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية وغيرها الامام بدون اللام وهو الاوجه فان الاستيذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى حتى يستاذنوه حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث اى صار ذا حدث احدكم فى صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال فى مرقاة الصعود قال الخطابى انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفى هذا باب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فان هذه الآية تدل على وجوب الاستيذان قلت ان كان المراد بالامر الجامع الامر الذى يعم ضرره ونفعه وهو خطب جليل لابد للامام من ارباب التجارب والآراء ليستعين بتجاربهم كمقاتلة عدو وتشاور فى خطب مهم فمفارقة احدهم فى هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا لا يدخل الجمعة فيه ولا يحتاج فيه الى الجواب واما اذا كان المراد الامر العام الشامل للجمعة وللاعياد وغيرها من طاعة الله فالجواب عنه اولا ان الحديث ورد فى حالة الصلوة وفى الصلوة الاستيذان غير ممكن فاظهار العذر باخذ الانف قام مقام الاستيذان كانه استيذان حكما وثانيا نزلت الاية فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضا للمنافقين لانهم كانوا يخرجون بغير الاذن فى حالة الخطبة فينظرون يمينا وشمالا فاذا لم يرهم احد انسلوا وخرجوا ولم يصلوا وان ابصرهم احد ثبتوا وصلوا خوفا فلما لم يبق منهم احد

يشبه نسخة ... يحضر

الامام

قال

قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة

**باب** اذا دخل الرجل والامام يخطب **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

---

ويبقى المخلصون كانه انفع لهم عن الصلوة والله تعالى اعلم - قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة هكذا في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة الكانفورية فليس فيها اذا دخل والامام يخطب وهو الصواب فانه لا معنى لقوله اذا دخل والامام يخطب والذي اظن ان قوله اذا دخل سهو من الكاتب والصواب اذا احدث والامام يخطب وقد اخرج البيهقي في سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلوة فليضع يده على انفه ثم لينصرف ثم قال البيهقي تابعه علي ووصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن اسحاق وعبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشيخ ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا الا انه قال في متنه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ - انتهى قلت وقد روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا - **باب** اذا دخل الرجل اي المسجد والامام يخطب هل يصلي ام لا **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا وهو سليك الغطفاني كما ياتي جاء الى المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **حدثنا** محمد بن محبوب البناني بضم الموحدة وخفة النون ابو عبد الله البصري وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني والسبب فيه ان محمد بن الحسين الملقب محبوبا فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمد الملقب الحسن فخلطه بهذا والصواب التفرقة لانهما من طبقتين ومحمد بن الحسن بن هلال اكبر من هذا - واسمعيل بن ابراهيم الظاهر انه ابن ابراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي ابو معمر القطيعي بمفتوحة وكسر مهملة منسوب الى قطيعة محلة ببغداد الهروي نزيل بغداد ثقة مأمون المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر وعن ابي صالح عطف على قوله عن ابي سفيان فالاعمش روى عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك بضم المهملة وفتح اللام مصغرا الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اي لسليك اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز بصيغة الامر فيهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد هو ابن ابي عروبة كما في النسخة عن الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري ابي بشر البصري ثقة عن طلحة بن نافع وهو ابو سفيان المتقدم انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر اي الوليد نحوه اي نحو ما ذكره الاعمش زاد اي الوليد ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز اي يخفف فيهما قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة قلت وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزئ على ما قاله جمع - وقال الشافعي رح في الام ونامره ان يخففهما فانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتخفيفهما وهذا يشير الى الوجوب وقد صرح بالوجوب في روضة المحتاجين فيبس فعلهما ويجب عدم تطويلهما عرفا والاقتصار على الركعتين - ثم قال النووي وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اه وقال الشوكاني وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري ورواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير. قال النووي وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه - قال العيني في شرح البخاري قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث

عبيد بن محمد بسنده عن انس وفيه وانصت عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وفيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الجواب الثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ في الخطبة لانها شطر الصلوة او شرطها وقال الطحاوي وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابوبكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذاك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسئلة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة لانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسؤاله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليكا عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر رض على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (اي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بصلوة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره به من الصلوة فصح انه صلى في حال الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلوته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حال الخطبة والعجب انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث

عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد عند المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء القعود وقعوده بين الخطبتين
محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان من القعود لا يطول
وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية
قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقوله ان سليكا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل
احد ان قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان نهى عنها الا يرى ان في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصا وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل
ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة
كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم
الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل
المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فيكون الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون
ما قاله قياسا في مقابلة النص وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس رضي الله تعالى
عنهم كلها تأمر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي دفع
عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلوة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها
ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة
التي اقيمت يحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت لمكانها فمن
حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك فافهم
وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى
وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عما
ذكرناها وروي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلوة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي
وعبد الله بن صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده
عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رضي الله عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان
فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء
ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم فاخرجه
الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وابو قلابة ومجاهد فاثر
الشعبي اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل واثر الزهري اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام
يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا الخ واثر ابي قلابة اخرجه الطحاوي ايضا
باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات
من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك لو علموا ذلك لعملوا به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي
قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام
يخطب او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه
الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة حينئذ مما يخل بالانصات قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني
رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعله يكفي عنه ولكن الحديث الذي اخرجه البخاري وابو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله

**باب** تخطی رقاب الناس یوم الجمعة **حدثنا** هارون بن معروف نا بشر بن السری نا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة قال کنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم

صلی الله علیه وسلم وهو یخطب اذا جاء احدکم والامام یخطب او قد خرج فلیصل رکعتین وهذا لفظ البخاری واما لفظ ابی داؤد فزاد ثم اقبل علی الناس قال اذا جاء احدکم والامام یخطب او قد خرج فلیصل رکعتین یتجوز فیهما فهذا الجواب الذی ذکره العلامة العینی لا یتمشی فی هذا الحدیث وکان ینبغی له ان یذکر هذا الحدیث ثم یجیب عنه والجواب عندی ان هذا الحدیث مبیح للصلوة وحدیث الانصات محرم لها فاجتمع المبیح والمحرم فرجح وهذا الحدیث مخالف للشافعیة ایضا فانهم فرقوا بین الداخل فی اول الخطبة وآخرها و قالوا اذا جاء احد والامام فی آخر الخطبة بحیث لو اشتغل بالصلوة وخاف ان یفوت عنه تکبیرة التحریمة لا یصلی کما فی الاقناع وهذا الحدیث بعمومه یقتضی انه اذا جاء احد والامام فی الخطبة سواء کان فی اوله وآخره یصلی الرکعتین ثم قال العلامة العینی وقال (ای الحافظ) ایضا قیل لا نسلم ان المراد بالرکعتین المامور بهما تحیة المسجد بل یحتمل ان تکون صلوة فائتة کالصبح مثلا ثم قال وقد تولی رده ابن حبان فی صحیحه فقال لو کان کذلک لم یتکرر امره له بذلک مرة بعد اخری قلت هذا القائل نقل عن ابن المنیر ما یقوی القول المذکور حیث قال لعله صلی الله علیه وسلم کان کشف له عن ذلک وانما استفهمه ملاطفة له فی الخطاب قال ولو کان المراد بالصلوة التحیة لم یحتج الی استفهام لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقویة جیدة بالانصاف وما نقله عن ابن حبان لیس بشیء لان تکراره یدل علی ان الذی امره به من الصلوة الفائتة لان التکرار لا یحسن فی غیر الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حدیث ابی سعید الخدری انه دخل والمروان یخطب فصلی الرکعتین فاراد حرس مروان ان یمنعوه فابی حتی صلاهما ثم قال ما کنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بهما انتهی ولم یثبت عن احد من الصحابة ما یخالف ذلک ونقل ایضا عن شارح الترمذی انه قال کل من نقل عنه منع الصلوة والامام یخطب محمول علی من کان داخل المسجد لانه لم یقع عن احد منهم التصریح بمنع التحیة انتهی. قلت قد ذکرنا ان الطحاوی روی عن عقبة بن عامر الصلوة والامام علی المنبر معصیة وکیف یقول هذا القائل ولم یثبت عن احد من الصحابة ما یخالف ذلک وای مخالفة تکون اقوی من هذا حیث جعل الصلوة والامام علی المنبر معصیة وکیف یقول شارح الترمذی لم یقع عن احد منهم التصریح بمنع التحیة وای تصریح یکون اقوی من قول عقبة رضی حیث اطلق علی فعل هذه الصلوة معصیة فلو کان قال یکره او لا یفعل لکان منعا صریحا فضلا انه قال معصیة وفعل المعصیة حرام وانما اطلق علیه المعصیة لانها فی هذا الوقت تخل بالانصات المامور به فیکون بفعلها تارکا للامر وتارک الامر یسمی عاصیا وفعله یسمی معصیة وفی الحقیقة هذا الاطلاق مبالغة فان قلت فی سند اثر عقبة عبد الله بن لهیعة قلت ماله وقد قال احمد من کان مثل ابن لهیعة فی کثرة حدیثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد کثیرا وقال ابن وهب حدثنی الصادق البار والله عبد الله بن لهیعة وقال احمد بن صالح کان ابن لهیعة صحیح الکتاب طلابا للعلم وقال هذا القائل ایضا واما ما رواه الطحاوی عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبیر یخطب فاستلم الرکن ثم سلم علیه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبیر صحابیان صغیران فقد استدل به الطحاوی فقال لما لم ینکر ابن الزبیر علی ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترک التحیة فدل علی صحة ما قلناه وتعقب بان ترکهم النکیر لا یدل علی تحریمها بل یدل علی عدم وجوبها ولم یقل به مخالفوهم قلت هذا التعقب متعقب لانه ما ادعی تحریمها حتی یرد ما استدل به الطحاوی ولم یقل هو ولا غیره بالحرمة وانما ادعوا ان الداخل ینبغی ان یجلس ولا یصلی شیئا والحال ان الامام یخطب وهو الذی ذهب الیه الجمهور من الصحابة والتابعین قلت وهذا الذی قاله العلامة العینی بظاهره مخالف لما فی کتب الحنفیة فانهم صرحوا بالکراهة المطلق. وهو مرادف للحرمة وبعضهم صرحوا بالحرمة قال فی البدائع واما محظورات الخطبة فمنها انه یکره الکلام حالة الخطبة وکذا قراءة القرآن وکذا الصلوة ثم قال وکذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبیح والتهلیل والکتابة ونحوها بل یجب علیه ان یستمع ویسکت وقال فی المبسوط الامام اذا خرج فخروجه یقطع الصلوة حتی یکره افتتاحها بعد خروج الامام ثم قال ولان الاستماع واجب والصلوة تشغله عنه ولا یجوز الاشتغال بالتطوع وترک الواجب انتهی وقال فی الدر المختار اذا خرج الامام من الحجرة ان کان والا فقیامه للصعود فلا صلوة ولا کلام الی تمامها قال الشامی قوله فلا صلوة شمل السنة وتحیة المسجد بحر. قال محشیه الرملی ای فلا صلوة جائزة وتقدم فی شرح قوله ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة الخ ان صلوة النفل صحیحة مکروهة حتی یجب قضاؤه اذا قطعه ویجب قطعه وقضاؤه فی غیر وقت مکروه فی ظاهر الروایة ولو اتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد انتهی ثم قال العلامة العینی وقال هذا القائل ایضا هذه الاجوبة التی قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی قتادة اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین قلت قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص قال النووی هذا نص لا یتطرق الیه التاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ ویعتقده صحیحا فیخالفه قلت فرق بین التاویل والتخصیص ولم یقل احد من المانعین عن الصلوة والامام یخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص. **باب** تخطی رقاب الناس یوم الجمعة **حدثنا** هارون بن معروف نا بشر بن السری بفتح مهملة وکسر راء خفیفة وشدة مثناة تحت ابو عمرو الافوه بمفتوحة فساکنة وفتح واو وقال فی القاموس الفوه محرکة سعة الفم او ان تخرج الاسنان من الشفتین مع طولها وهو الافوه قال البخاری کان صاحب مواعظ یتکلم فسمی افوه البصری سکن مکة ثقة متقن طعن فیه برای جهم ثم اعتذر وتاب نا معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة حدیر بن کریب قال کنا مع عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسکون المهملة ابن ابی بسر المازنی القیسی ابو بسر ویقال ابو صفوان له ولابیه ابی بسر صحبة وهو صحابی صغیر مات سنة ۸۸ بالشام وهو آخر من مات بالشام من الصحابة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم

يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب** الرجل ينعس والامام يخطب **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب** الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة

امر لا
النبي

يوم الجمعة فجاء رجل لم يعرف يتخطى رقاب الناس يتجاوزهم قال في القاموس تخطى الناس اختطاهم ركبهم وجاوزهم قال الشوكاني في النيل قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق هو الجلوس بينهما وان لم يتخط فقال عبد الله بن بسر جاء رجل لم يعرف يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس اي لا تجاوزهم ولا تتخط رقابهم فقد آذيت اي الناس او اياي وفي رواية ابن ماجة وآنيت بهمزة ممدودة اي ابطأت وتاخرت قال الشوكاني وهو احاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة وظاهر التقييد بيوم الجمعة ان الكراهة مختصة ويحتمل ان يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ويؤيد ذلك التعليل بالاذية وظاهر هذا التعليل ان ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها وقد اختلف اهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي حاكياً عن اهل العلم انهم كرهوا تخطي الرقاب وشددوا في ذلك وحكى ابو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم وقال النووي في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي وروي عن ابي هريرة نحوه ولا يصح عنه قال العراقي وقد استثني من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وهكذا اطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وروي نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحارث وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينه وبين احاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة في الجمعة وغيرها فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك لا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي. واما حكم التخطي عند الحنفية فقال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح قال الحلبي ينبغي ان يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بدا بان لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فلا ان يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس ان يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا انتهى وحاصله ان التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والتخطي عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من ان من وجد فرجة في المقدم له ان يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة او على عدم الايذاء او على الاستيذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات انتهى **باب** الرجل ينعس والامام يخطب **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر ووثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين والدارقطني. قلت وقد تقدم في الحديث الخامس من باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة ذكر عبدة هذا فوقع الوهم والغلط في ترجمته فكتبت انه مروزي نزل المصيصة وهو غلط والمروزي هو آخر استاذ ابي داؤد عن ابن اسحٰق محمد بن اسحٰق بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم النعاس الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما صحيح. وهو في المسجد اي يوم الجمعة كما في رواية الترمذي فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك. وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيا عنه فلا يدخل وقت الخطبة في عمومه. ويكون التحول في حالة الخطبة ممنوعا. ولعل مذهب ابي داؤد جواز التحول عند الخطبة ايضا ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله والامام يخطب **باب** الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر اي بين الصلوة والخطبة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم قوله وهو ابن حازم من كلام ابي داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما ياتي في الكلام الآتي زاد هذا اللفظ من عند نفسه لا ادري كيف قاله مسلم اولا قال في فتح الودود ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادري اقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الى آخره تقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو وكان المعنى لا ادري كيف قاله مسلم اول ما حدثني به وهذا بعيد عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر اي بعد الفراغ من الخطبة فيعرض له الرجل في الحاجة

فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابوداؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم **باب** من ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب** ما يقرأ به في الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما

حدثنا — باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

اى حاجته فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم امام الناس في المحراب فيصلي اى صلوة الجمعة بالناس قال ابوداؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اى هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وهذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الاول - ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة انتهى - **باب** من ادرك من الجمعة ركعة ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ظاهر لفظ الحديث يقتضي ان يكون مدرك ركعة مدرك الصلوة - ومؤديا الواجب عنه ولم يقل به احد من العلماء بان ادراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب تمامها فمعنى قوله فقد ادرك الصلوة اى فقد ادرك جزء الصلوة او ادرك وجوبها او ادرك فضلها فيجب عليه اداء الباقي - واطلاق لفظ الصلوة لما كان يصدق على الجمعة وغيرها ظهر به حكم الجمعة فان من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة اى وجوبها فيجب عليه تمامها وهذا الحكم متفق عليه وبقي حكم من جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي ظهرا ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها وذهب الى الاول الامام ابوحنيفة وابو يوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن مستدلا بحديث الدارقطني الذي اخرجه بالفاظ مختلفة ففي رواية من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى وفي رواية اذا ادرك احدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات - وفي سنده ياسين وهو ضعيف وفي رواية من ادرك الركوع من الركعة الاخرة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا وفي رواية اذا ادركت الركعة الآخرة من صلوة الجمعة فصل اليها ركعة وان فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر اربع ركعات فلهذا الحديث قال الامام الشافعي والامام محمد رحمهما الله ان من لم يدرك الركعة الثانية بل فاته الركوع من الثانية ودخل في السجدة او التشهد فهو يصلي الظهر وليس له ان يقتصر على ركعتي الجمعة واستدل الامام ابوحنيفة وابو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها واما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به فان قوله ادركهم جلوسا محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وكذلك في اخرى ان فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر اربع ركعات واما ما وقع ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا فهو ايضا يمكن ان يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم - وفيه سليمان بن ابي داؤد الحراني الملقب بومة قال الذهبي في الميزان ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به - **باب** ما اي السورة التي يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لفظ ويقرأ على البناء للمجهول في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه احمد وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة - وذكره ابن حبان في الثقات عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين اى الفطر والاضحى ويوم الجمعة اى صلوتها بسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية قال وربما اجتمعا اى العيد والجمعة في يوم واحد فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اى بهاتين السورتين قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف

**حدثنا** القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **حدثنا** القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار۔ **حدثنا** زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

---

واقرئت وفي وقت سبح وهل اتاك۔ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني هو ضمرة بن سعيد بن ابي حسنة بالنون وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية المازني في مازن بني النجار الانصاري ثقة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير اخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله الحديث فظهر بهذا ان السوال المذكور في حديث ابي داؤد كان بالكتابة واما الضحاك بن قيس فلعله هو الامير المشهور الفهري القرشي ابو انيس هو صحابي صغير مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين او اقل قتل في وقعة مرج راهط ذكره مسلم في حديثه وكذلك ذكره ابو داؤد وروى له النسائي حديثا واحدا في الصلوة على الجنازة ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر بكسر فسكون ويجوز فتحهما مجمع۔ قال في القاموس خرج في إثره وأثره۔ بعده۔ اي بعد سورة الجمعة التي قرأها في الركعة الاولى اي سورة يقرأ في الركعة الثانية فقال اي اجاب بالكتابة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية **حدثنا** القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابن ابي رافع هو عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي رض ثقة قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة اي صلوة الجمعة حين استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فقرأ اي ابو هريرة بسورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال اي ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف عن الصلوة او عن المسجد فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة اي في ركعتي الجمعة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما اي بهاتين السورتين يوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري بفتح الفاء الكوفي ثقة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة۔ اي في ركعتيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب** الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار اي هل يضر ذلك بالاقتداء والمسئلة ذات خلاف شهير فذهب المالكية الى انه لا يضر ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قاله الحافظ في الفتح **حدثنا** زهير بن حرب نا هشيم بن بشير انا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ولابي داؤد ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها انتهى۔ قلت والظاهر عندي ان المراد من الحجرة حجرة الحصير الذي احتجره في المسجد يدل عليه صنيع البخاري فانه ذكر في باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة فاورد فيه اولاً حديث عائشة۔ ولفظه يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر السياق يدل على انها كانت من الحصير لان قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا في حجرة الحصير فان جدر حجرات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يكون قصيرة بهذه المثابة ثم اخرج بعد ذلك عن عائشة رض في باب صلوة الليل ولفظه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه قال الحافظ في شرح هذا الحديث وغرضه بيان ان الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيرا ثم اخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير الحديث۔ والناس يأتمون به من وراء الحجرة ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان اقتداء الصحابة رضي الله عنهم برسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح سواء كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم او حجرة الحصير التي احتجرها في المسجد قال كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية اما اختلاف المكان او اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما۔ فان المسجد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان قال في البدائع ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام او بحذائه جاز لما روي عن ابي هريرة رض انه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تبع للمسجد وحكم التبع حكم الاصل فكأنه في جوف المسجد

**باب** الصلوة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال اتصلى الجمعة اربعًا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلوة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الىّ فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم[١] او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى تتكلم او تخرج[٢]۔

[١] تتكلم [٢] [illegible]

وهذا اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه فان كان يشتبه لا يجوز وان كان وقوفه مقدما على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان فى جوف المسجد انتهى ولكن كان المراد من الحجرة حجرة لبعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ففى هذه الصورة ايضا يصح اقتدائهم به صلى الله عليه وسلم قال فى البدائع ولو كان بينهما حائط ذكر فى الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجزئه وهذا فى الحاصل على وجهين ان كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية فى المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انتهى وفى الحديث ههنا تصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا كما فى رواية البخارى كان جدار الحجرة قصيرا يرى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء۔ **باب** الصلوة اى التطوع بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة اى بعد صلوة الجمعة فى مقامه اى المقام الذى صلى فيه الجمعة فدفعه اى طرده ونحاه عن مكانه وقال اى ابن عمر اتصلى الجمعة اربعا وكان عبد الله بن عمر يصلى يوم الجمعة اى بعد صلوة الجمعة ركعتين فى بيته وهذا كلام نافع ويقول اى عبد الله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة ركعتين فى بيته **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة اى التطوع قبل الجمعة اى قبل صلوتها ويصلى بعدها اى بعد صلوة الجمعة ركعتين فى بيته ويحدث اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اى يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته قال الشوكانى قال العراقى اسناده صحيح اخرجه النسائى بدون قول يطيل الصلوة قبل الجمعة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر بمعناه۔ وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك انتهى قلت قال ابن القيم فى زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا اصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر اخذ بلال فى اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة وهذا الذى ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد فى المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعى اه ثم قال الشوكانى وهذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهى عن الصلوة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر ثقة ان نافع بن جبير ارسله اى عمر بن عطاء بن ابى الخوار الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر يسأله اى يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد عن شئ رآه منه اى من السائب معاوية فى الصلوة فقال اى السائب صليت معه اى مع معاوية الجمعة فى المقصورة قال القارى موضع معين فى الجامع قال النووى فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد بمقصورة للسلاطين۔ اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى انما يصح فيه الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع فلما سلمت اى خرجت عن صلوة الجمعة بالسلام قمت فى مقامى الذى صليت فيه الجمعة فصليت فيه التطوع فلما دخل معاوية بيته ارسل معاوية الى رجلا يدعونى لحضرته فقال ويحتمل ان يقال ارسل الىّ رسالة فقال وهذا بيان الرسالة وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة لا تعد من العود اى لا تفعل ذلك مرة اخرى لما صنعت بل اذا صليت الجمعة وفرغت منها ذكر الجمعة على سبيل المثال والا فحكم غيرها من الصلوة كذلك فلا تصلها من الوصل اى لا توصلها بصلوة اخرى نافلة او قضاء حتى تكلم اى تتكلم بحذف احدى التائين او تخرج من المقام الذى صلى فيه الجمعة فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك وفى رواية مسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى تكلم او تخرج قال النووى

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة المروزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلے الجمعة تقدم فصلے ركعتين ثم تقدم فصلے اربعًا واذا كان بالمدينة صلے الجمعة ثم رجع الى بيته فصلے ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم قال ابن الصبّاح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يابنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه راى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذى صلے فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملك بن ابى سليمان ولم يتمه

فاذا

فيه دليل لما قال اصحابنا ان نافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا لكن بالانتقال افضل لما ذكرنا انتهى قلت وكذلك الحكم عندنا فقال فى البدائع وروى عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل للمعاين الكل فى الصلوة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابى هريرة عن النبى صلے الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة بكسر الراء وسكون الزاى اسمه غزوان اليشكرى مولاهم ابو عمرو المروزى ثقة انا الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما الف نسبة الى سينان وهى احدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر قال كان ابن عمر اذا كان بمكة فصلے الجمعة تقدم اى من مكان صلے فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج فصلى ركعتين ثم تقدم اى من المكان الذى صلے فيه ركعتى التطوع فصلے اربعا وهذا يؤيد قول ابى يوسف رح ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب واذا كان بالمدينة صلے الجمعة ثم رجع الى بيته فصلے ركعتين اى فى بيته ولعله فى بعض الاوقات لبيان الجواز ولم يصل فى المسجد هذا تصريح بما علم ضمنا فقيل له اى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يفعل ذلك يعنى وانا افعله تبعا له ولعله عليه السّلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته وصلى فى المدينة فى بيته لقربه حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا كلاهما اى زهير واسمعيل عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه اى حديث ابن الصباح وقال ابن يونس اى احمد اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعًا قال النووى فى شرح مسلم نبه بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع لفضلها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان قال القارى قال ابن ملك هذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعى فى قول انتهى وهو قول ابى حنيفة رض ومحمد رح وعن ابى يوسف ان السنة بعدها ست جمعًا بين الحديثين او لما روى عن على انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوى وقال ابو يوسف احب الى ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلے بعد الجمعة مثلها. واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى انه عليه السلام كان يصلى قبلها اربعًا وروى الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبلها اربعًا وبعدها اربعًا والظاهر انه بتوقيف انتهى. قال اى سهيل فقال لى ابى اى ابو صالح يابنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل فيه ركعتين اخريين واخرج مسلم فى حديث عمرو الناقد قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت. حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داؤد وكذلك اى كما رواه سالم عن ابن عمر رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قلت لم اجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم وايضا وجدت فيه حديث عمرو بن دينار عن الزهرى عن سالم عن ابيه وليس فيه لفظ فى بيته حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة اى يريد ان يصلى التطوع فينماز اى ينفصل ويتنحى من الميز وهو الفصل عن مصلاه الذى صلے فيه الجمعة قليلا غير كثير قال اى عطاء فيركع اى يصلى ابن عمر ركعتين قال عطاء ثم يمشى انفس قدل فى المجمع اى افسح وابعد قليلا من ذلك اى من الفصل الاول فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر رض يصنع ذلك قال عطاء مرارا اى رأيته مرارا يصنع ذلك قال ابو داؤد ورواه عبد الملك بن ابى سليمان واسمه ميسرة العرزمى بفتح المهملة وسكون الراء والزاى المفتوحة ثقة وله اوهام ولم يتمه اى مثل تمام حديث ابن جريج ولم

**باب** صلوة العيدين **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

---

على رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء ولكن روى الطحاوى بسنده عن ابى اسحاق عن عطاء قال ابو اسحق حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف وحديث ابى اسحق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج - **وجد** ههنا فى النسخة المجتبائية على الحاشية وفى نسخة العون فى المتن باب القعود بين الخطبتين وذكر فيه حديثا تقدم بسنده ومتنه فى باب الجلوس اذا صعد المنبر وليس هذا الباب والحديث ههنا فى النسخة الاحمدية المكتوبة ولا القادرية ولا المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية **باب** صلوة العيدين اى عيد الفطر وعيد الاضحى - واصل العيد عِوْدٌ لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون فيه مرة بعد اخرى قال القارى قال النووى هى عند الشافعى وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة ذكره الابهرى ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلوة والسلام من غير ترك كذا فى الهداية ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى التى فرض رمضان فى شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى اهـ - وقال فى البدائع ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل فى التفسير صل صلوة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد منه صلوة العيد ولانها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت اهـ

**حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من مكة بعد الهجرة ولهم اى لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان وفى القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد يستوى فيه الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد فى ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اى فى اليومين فى الجاهلية اى فى زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرف التحقيق ابدلكم بهما خيرا منهما اى جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما فى الدنيا والاخرى - وخير ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية فى يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبى قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهى عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى من اهدى فى النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله - وقال القاضى ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه فى غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس اخلاقى النهى الا ان يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم الروافض فالاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى ايام النواصب والشيعة - واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة اهل مصر ونحوهم لان كثيرا من اهلها يوافقون اليهود والنصارى فى اعيادهم يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى الماكل والزينة على الصفة بالفعلة الكفار ومن ثم اعلن النكير عليهم فى ذلك ابن امير الحاج فى مدخله وبين تلك الصور انتهى ما قاله القارى ملخصا قلت وكذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون اهل الاوثان من الهنود فى اعيادهم ويفعلون ما يفعلون فالى الله المشتكى وانا لله وانا اليه راجعون **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل منسوب الى جده وهو احمد بن محمد ابن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس نا صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى نسبة الى السكسك بطن من كندة ثقة نا يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد الرحبى الهمدانى ابو عمرو الحمصى الزبادى بفتح الزاى والموحدة موضع بالمغرب صدوق ثقة قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى او للشك من يزيد بن خمير ويحتمل ان يكون من غيره فانكر ابطاء الامام فى الخروج الى الصلوة فانكر اى عبد الله بن بسر ابطاء الامام اى تاخره عن الخروج الى الصلوة فقال عبد الله بن بسر انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه اى فرغنا من صلوة العيد فى هذه الساعة التى لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين التسبيح هذا كلام يزيد بن خمير اى قال يزيد وذلك اشارة الى الوقت الذى انكر عبد الله بن بسر ابطاء الامام فيه حين التسبيح اى وقت التطوع ويحتمل ان يكون اشارة الى الوقت الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العيد والمراد من التسبيح صلوة العيد قال الشوكانى عن ابن رسلان قوله حين التسبيح يعنى ذلك الوقت

فيخطب انتهى كذا فى نسخة مكتوبة ومطبوعة قديمة والحديث مكرر قد مضى فى باب الجلوس اذا صعد المنبر ۱۲

**باب** خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب و یونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیّض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخری قالت قیل یا رسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب **حدثنا** النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة

وقت صلوة العید فدل ذلک علی ان صلوة العید سبحة ذاک الیوم قال فی البدائع واما بیان وقت ادائها فقد ذکر الکرخی وقت صلوة العید من حین تبیض الشمس الی ان تزول لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی العید والشمس علی قدر رمح او رمحین قال فی منتقی الاخبار وللشافعی فی حدیث مرسل ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحی واخر الفطر قال الشوکانی رواه الشافعی عن شیخه ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث وهو کما قال المصنف مرسل وابراهیم ابن محمد ضعیف عند الجمهور کما تقدم وقال البیهقی لم ار له اصلا فی حدیث عمرو بن حزم وفی الباب عن جندب عند احمد بن حسن البناء فی کتاب الاضاحی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بنا یوم الفطر والشمس علی قید رمحین والاضحی علی قید رمح اورده الحافظ فی التلخیص ولم یتکلم علیه قال الشوکانی فی حدیث عبد الله بن بسر یدل علی مشروعیة التعجیل لصلوة العید وکراهة تاخیرها تاخیرا زائدا علی المیعاد وحدیث عمرو بن حزم یدل علی مشروعیة تعجیل الاضحی وتاخیر الفطر ولعل الحکمة فی ذلک ما تقدم من استحباب الامساک فی صلوة الاضحی حتی یفرغ من الصلوة فانه ربما کان ترک التعجیل لصلوة الاضحی مما یتاذی منتظر الصلوة لذلک وایضا فانه یعود للاشتغال بالذبح لاضحیته بخلاف عید الفطر فانه لا امساک ولا ذبیحة واحسن ما ورد من الاحادیث فی تعیین وقت صلوة العیدین حدیث جندب المتقدم قال فی البحر وهی من بعد انبساط الشمس الی الزوال فلا اعرف فیه خلافا اھ۔ **باب** خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب السختیانی و یونس بن عبید بن دینار العبدی وحبیب بن الشهید ویحیی بن عتیق الطفاوی بضم المهملة وتخفیف الفاء ثقة مات قبل ایوب وکان اصغر منه بثمان سنین ثقة وهشام بن حسان فی آخرین ای حدثنا حماد عن ایوب وغیرهم حال کونهم فی آخرین عن محمد بن سیرین ان ام عطیة واسمها نسیبة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج صیغة المتکلم من الاخراج ذوات الخدور جمع خدر بکسر الخاء المعجمة وهو ناحیة فی البیت یجعل علیها ستر تکون فیه الجاریة البکر وهی المخدرة ای خدرت فی الخدر یوم العید قیل فالحیّض جمع حائض ای الحیض یخرجن الی العید مع انهن لا یصلین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشهدن ای نعم لیخرجن ولیحضرن الخیر ای محل الخیر والبرکة ودعوة المسلمین ای دعائهم قال ای محمد عن ام عطیة فقالت امرأة وفی بعض الروایات عند مسلم والدارمی قالت فقلت ولعل ام عطیة وغیرها من النساء سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرت عن نفسها مرة وعن غیرها اخری یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب تستتر به عند الخروج کیف تصنع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها قیل المراد به الجنس ای تعیرها من ثیابها ما لا تحتاج الیه وقیل المراد تشرکها معها فی لبس الثوب الذی علیها ویشهد له روایة تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی جلباب قال بعضهم هذا الاختلاف مبنی علی تفسیر الجلباب قیل هو المقنع او الخمار او اعرض منه وقیل الثوب الواسع یکون دون الرداء وقیل الازار وقیل الملحفة وقیل الملاءة وقیل القمیص کذا ذکره الابهری ولا یخفی ان القول بالجنسیة هو الظاهر واما القول بالشخصیة فهو محمول علی ما اذا کان ثوبها واسعا قابلا للاشتراک وفیه المبالغة العظیمة والحث علی المکارم الجسیمة قاله القاری **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بهذا الخبر المتقدم مع زیادة ونقص فالزیادة فیه قال محمد بن عبید او محمد بن سیرین ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب ای قصته وهذا اشارة الی النقص فیه قال محمد بن عبید بسنده وحدث ایوب عن حفصة عطف علی حدثنا ایوب عن محمد ای کما حدث ایوب عن محمد بن سیرین اخیها کذلک حدث عن حفصة اخته عن امرأة تحدثه هکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بالضمیر المنصوب المتصل ولکن ذکر الحافظ فی الفتح بدون الضمیر فقال ورواه ابوداؤد عن محمد بن عبید الله وابو یعلی عن ابی الربیع کلاهما عن حماد عن ایوب عن محمد عن ام عطیة وعن ایوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخری وهذا اقرب الی الصواب مما فی ابی داؤد واما ارجاع الضمیر المنصوب الی الحدیث فتاویل بعید فان معنی تحدث تروی الحدیث ولذلک تری المحدثین اذا قالوا حدثنا ویحدث لا یذکرون ذلک المفعول عن امرأة اخری وهذا اشارة الی الحدیث اخرجه البخاری فی باب شهود الحائض العیدین حدثنا محمد انا عبد الوهاب عن ایوب عن حفصة قالت کنا نمنع عواتقنا ان یخرجن فی العیدین فقدمت امرأة (قال الحافظ لم اقف علی تسمیتها) فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها۔ (قال الحافظ قیل هی ام عطیة وقیل غیرها) وعلیه مشی الکرمانی۔ قالت قیل یا رسول الله فذکر محمد بن عبید معنی حدیث موسی بن اسمٰعیل فی الثوب ای فی قصته ولفظ قصة الثوب فی هذا الحدیث فی البخاری فسألت اختی النبی صلی الله علیه وسلم اعلی احدانا اذا لم یکن لها جلباب ان لا تخرج قالت لتلبسها صاحبتها من جلبابها **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد نا زهیر نا عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة روت حفصة عن ام عطیة بطریقین فاول مرة روت عنها بواسطة امرأة ثم لما قدمت ام عطیة روت عنها من غیر واسطة یدل علیه حدیث ایوب عن حفصة

(١) وهو لفظ ابی الولید

قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیض یكن خلف الناس فیكبرن مع الناس **حدثنا** ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق ابن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله علیه وسلم الیكن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما الحیض والعتق ولا جمعة علینا ونهانا عن اتباع الجنائز

عند البخاری واحمد فان فیه روت اولا عنها بواسطة امرأة وقالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها ثم قال فلما قدمت ام عطیة سألتها. وفی روایة احمد سألتها او سألناها فهذا صریح فی انها روت عن ام عطیة بواسطة وبغیر واسطة قالت كنا نؤمر على بناء المجهول بهذا الخبر ای حدثنا النفیلی بالخبر المتقدم قالت ام عطیة والحیض یكن خلف الناس من الرجال والنساء لقوله صلى الله علیه وسلم ولیعتزل الحیض مصلى المسلمین فیكبرن مع الناس قال النووی قولها یكبرن مع الناس دلیل على استحباب التكبیر لكل احد فی العیدین وهو مجمع علیه قال اصحابنا یستحب التكبیر لیلتی العیدین وحال الخروج الى الصلوة قال القاضی للتكبیر اربعة مواطن فی السعی الى الصلوة الى حین یخرج الامام والتكبیر فی الصلوة وفی الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فیه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا یكبرون اذا خرجوا حتى یبلغوا المصلى یرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعی ومالك والشافعی وزاد استحبابه لیلة العیدین وقال ابو حنیفة یكبر فی الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبیر بتكبیر الامام فی الخطبة فمالك یراه وغیره یاباه انتهى. قلت والذی نسبه النووی الى الامام ابی حنیفة رحمة الله من انه لا یكبر فی الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة والذی رجحه المحققون روایة الاختلاف بین الامام وصاحبیه انه یكبر فی الفطر ایضا ولكن سرا عنده وعندهما یجهر فیهما ورد ابن الهمام فی فتح القدیر على ما فی الخلاصة وقال فی غایة البیان المراد من نفی التكبیر التكبیر بصفة الجهر ولا خلاف فی جوازه بصفة الاخفاء فافاد ان الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الجهر والاخفاء لا فی اصل التكبیر وقد حكى الخلاف كذلك فی البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختیار والمواهب والامداد والایضاح والتتارخانیة والتجنیس والتبیین ومختارات النوازل والكفایة والمعراج وعزاه فی النهایة الى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهیر كتب المذهب مصرحة بخلاف ما فی الخلاصة بل حكى القهستانی عن الامام روایتین احدیهما انه یسر والثانیة انه یجهر كقولهما قال وهی الصحیح على ما قال الرازی ومثله فی النهر وقال فی الحلیة واختلف فی عید الفطر فعن ابی حنیفة وهو قول صاحبیه واختیار الطحاوی انه یجهر وعنه انه یسر واغرب صاحب النصاب حیث قال یكبر فی العیدین سرا كما اغرب ابن عز ابی حنیفة انه لا یكبر فی الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة فقد تبین ان ما فی الخلاصة غریب مخالف للمشهور فی المذهب فافهم. ملخص من الشامی. **حدثنا** ابو الولید هشام بن عبد الملك یعنی الطیالسی ومسلم بن ابراهیم الازدی قالا نا اسحق بن عثمان الكلابی ابو یعقوب البصری ثقة روى له ابو داؤد حدیثا واحدا حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة روى له ابو داؤد هذا الحدیث الواحد قال فی التقریب مقبول من [illegible] عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم لما قدم المدینة الظاهر ان قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آیة یا ایها النبی اذا جاءك المؤمنات [illegible] یوم فتح مكة فبایع رسول الله صلى الله علیه وسلم الرجال على الصفا وعمر یبایع النساء تحتها قاله السیوطی فی الدر المنثور ثم لما قدم المدینة [illegible] رسول الله عمر رضی [illegible] فی بیت فارسل ای رسول الله صلى الله علیه وسلم الینا عمر بن الخطاب رضی فقام ای عمر على الباب فسلم علینا من خارج الباب فرددنا علیه ای على عمر [illegible] من داخل البیت ثم قال عمر انا رسول رسول الله صلى الله علیه وسلم الیكن قالت ام عطیة وامرنا ای رسول الله صلى الله علیه وسلم بنفسه كما تدل علیه [illegible] او بواسطة [illegible] فی هذا المحل بالعیدین ان نخرج فیهما ای العیدین الحیض جمع حائض كركع جمع راكع والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانیة المشددة [illegible] جمع عاتق وهی [illegible] ایضا قال الحافظ فی مقدمة الفتح وهی البكر التی لم تبن باالزوج او الشابة او البالغة او التی اشرفت على البلوغ او التی استحقت التزویج ولم تتزوج او التی زوجت عند اهلها ولم تخرج عنهم واما العاتق من الاعضاء فمن المنكب الى اصل العنق ولا جمعة علینا عطف على العیدین ای وامرنا ان لا جمعة علینا ونهانا ای رسول الله صلى الله علیه وسلم عن اتباع الجنائز هذا الحدیث مختصر واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا من طریق ابی سعید عن اسحق بن عثمان بهذا السند قالت لما قدم رسول الله صلى الله علیه وسلم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت ثم بعث الیهن عمر بن الخطاب رضی قام على الباب فسلم فرددن علیه السلام فقال انا رسول رسول الله صلى الله علیه وسلم الیكن فقلن مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله علیه وسلم وقال تبایعن على ان لا تشركن بالله شیئا ولا تزنین ولا تقتلن اولادكن ولا تاتین ببهتان تفترینه بین ایدیكن وارجلكن ولا تعصینه فی معروف قلنا نعم فمددنا ایدینا من داخل البیت ومد یده من خارج البیت ثم قال اللهم اشهد وامرنا بالعیدان نخرج العتق والحیض ونهى عن اتباع الجنائز ولا جمعة علینا وسألتها عن قوله ولا یعصینك فی معروف قالت نهینا عن النیاحة اه وقال السیوطی فی الدر المنثور واخرج احمد وابن سعد وابو داؤد وابو یعلى وعبد بن حمید وابن مردویه والبیهقی فی الشعب عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة رضی قالت لما قدم رسول الله صلى الله علیه وسلم المدینة فذكر الى قوله ومددنا ایدینا من داخل البیت ولم یذكر قصة خروج العیدین ولا وجوب الجمعة علیهن ولا النهی عن اتباع الجنازة

**باب** الخطبة **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابی سعيد الخدری ح وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعيد الخدری قال اخرج مروان المنبر فی يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوٰة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة فقال ابو سعيد الخدری من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فيه الصدقة

ثم ذكر فی آخره قال اسمعيل فسألت عن جدتی عن قوله تعالى ولا يعصينك فی معروف قالت نهانا عن النياحة وذكره ابن جرير كله كما ذكره احمد **باب** الخطبة فی يوم العيد هل هی بعد الصلوٰة او قبلها **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه رجاء بن ربيعة الزبيدی بضم الزای مصغرا ابو اسمعيل الكوفی له فی مسلم وابی داؤد وابن ماجة حديث واحد ثقة عن ابی سعيد الخدری ح وعن قيس بن مسلم عطف على من اسمعيل بن رجاء ای وحدثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابی سعيد الخدری قال ابو سعيد اخرج مروان المنبر ای امر باخراجه فی يوم عيد وهذا الاتيان فی ما صح عند مسلم فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن لا مكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فبدأ بالخطبة قبل الصلوٰة خلافا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فقام رجل قال الحافظ يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذی وقع فی رواية عبد الرزاق انه كان معهما فقال ای الرجل يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابی سعيد ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن ابی سعيد وفيه فقلت له غيرتم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابی سعيد فيحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على التعدد ان القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء وعياض ففی رواية عياض ان المنبر بنی بالمصلى وفی رواية رجاء اخرج مروان المنبر فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد فی ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوٰة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابی سعيد وقع بينه وبينه وانكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ اخرجت المنبر فی يوم عيد ولم يكن يخرج على صيغة المجهول ای المنبر فيه ای فی العيد فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضی الله عنهم وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة وكانت الخطبة فی زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطب بعد الصلوٰة قال القاری وفی الحديث دليل على ان ما حكی عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح فقال ابو سعيد الخدری من هذا ای الذی انكر على مروان قالوا فلان ابن فلان فقال ابو سعيد اما هذا ای الرجل فقد قضى ای ادى ما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهی عن المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه ای فلينكره بلسانه فان لم يستطع ان يغيره بلسانه فبقلبه ای فلينكره بقلبه وذلك ای الانكار بقلبه اضعف الايمان فلا يكتفی به الا من لا يستطيع غيره نعم اذ المنتفی عمن لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره فان لا تكليف بالوسع قيل فيه اشكال اذ يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف ايمانه وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعفه فاجاب عز الدين بان الايمان ههنا مجازی فهو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهية ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكره صلى الله عليه وسلم فی معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له فی هذا القسم فيترقى لغيره. درجات **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق بن همام ومحمد بن بكر بن عثمان البرسانی بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصری قال النسائی ليس بالقوی وقال ابن عمار الموصلی لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وعن احمد صالح الحديث وقال ابو داؤد والعجلی وابن قانع ثقة وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قالا ای عبد الرزاق ومحمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال عطاء سمعته ای جابرا يقول ان النبی صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر اے فی المصلى فصلى صلوٰة العيد ركعتيه فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ای قدم صلوٰة العيد على خطبته ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل قال الحافظ فی الفتح فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم فی باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فی المصلى على الارض فلعل الراوی ضمن النزول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان فی اثناء الخطبة وان ذلك كان فی اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووی بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى فاتى النساء يشعر بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم فذكرهن من التذكير ای وعظهن وعلمهن احكام الاسلام وهو ای رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ ای يتحامل ومنه التوكؤ على العصاء وهو التحامل عليه على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فيه ای فی ثوب بلال الصدقة والمراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما فی البخاری قلت لعطاء زكوٰة يوم الفطر

عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسًا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتى الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان عن ابى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى سبعًا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعًا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعًا وخمسًا

(حاشية: خمس تكبيرات — العاصى — سبع — سبع وخمس)

---

عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسًا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد الجمحى عن ابن شهاب باسناده ومعناه اى باتحاد اسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد قال ابن وهب سوى تكبيرتى الركوع قال الشوكانى وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذى فى كتاب العلل ان البخارى ضعف هذا الحديث وزاد ابن وهب فى هذا الحديث سوى تكبيرتى الركوع وزاد اسحاق سوى تكبيرة الافتتاح ورواه الدارقطنى ايضا حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ابو يعلى الثقفى عن ابن معين ضعيف وعنه صالح وعنه ليس به باس وقال النسائى ليس بذلك القوى ويكتب حديثه وقال البخارى فيه نظر وحكى ابن خلفون ان ابن المدينى وثقه وقال الدارقطنى طائفى يعتبر به قال العجلى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات له فى المسلم حديث واحد كذا فيه ان المسلم يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى اى فى الركعة الاولى وخمس فى الآخرة اى فى الركعة الثانية والقراءة بعدهما اى بعد التكبيرتين كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان بتحتانية الازدى ابو خالد الاحمر الكوفى الجعفرى نزل فيهم قال فى التقريب صدوق يخطئ عن ابى يعلى الطائفى وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى اى فى الركعة الاولى سبعًا اى سبع تكبيرات ثم يقرأ ثم يكبر اى للركوع ثم يقوم بعد الفراغ من السجدتين فيكبر اربعًا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك اى عن عبد الله بن عبد الرحمن وقد اخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة فى سننه ولم اقف على حديث وكيع قالا سبعًا وخمسًا كما فى رواية المعتمر وهذا اشارة الى ان ما خالف سليمان بن حيان عن ابى يعلى وقال فيكبر اربعًا كانه شاذ. قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلوة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة اقوال.

احدها انه يكبر فى الاولى سبعًا قبل القراءة وفى الثانية خمسًا قبل القراءة قال العراقى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن عمر وعلى وابى هريرة وابى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وابى ايوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق قال الشافعى والاوزاعى واسحق وابو طالب ابو العباس ان السبع فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام. القول الثانى ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الاولى وهو قول احمد ومالك والمزنى وهو قول المنتخب. القول الثالث ان التكبير فى الاولى سبع وفى الثانية سبع روى ذلك عن انس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى والقول الرابع فى الاولى ثلث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابى موسى وابى مسعود الانصارى وهو قول الثورى وابى حنيفة والقول الخامس يكبر فى الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك القول السادس يكبر فى الاولى اربعا غير تكبيرة الاحرام وفى الثانية اربعا وهو قول محمد بن سيرين وروى عن الحسن ومسروق والاسود والشعبى وابى قلابة وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص القول السابع كالقول الاول الا انه يقرأ فى الاولى بعد التكبير ويكبر فى الثانية بعد القراءة حكاه فى البحر عن القاسم والقاسم القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والاضحى فيكبر فى الفطر احدى عشرة ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية وفى الاضحى ثلثا فى الاولى وثنتين فى الثانية وهو مروى عن على بن ابى طالب كما فى مصنف ابن ابى شيبة ولكنه من رواية الحارث الاعور عنه القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر وهو ان يكبر فى الفطر احدى عشرة تكبيرة وفى الاضحى تسعا وهو مروى عن يحيى بن يعمر القول العاشر كالقول الاول الا ان محل التكبير بعد القراءة واليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وابو طالب احتج اهل القول الاول بما فى الباب من الاحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة قال ابن عبد البر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان انه كبر فى العيدين سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله ابن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وابى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو اولى ما عمل به انتهى. وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطنى سوى تكبيرة الافتتاح وعند ابى داود سوى تكبيرتى الركوع وهو دليل لمن قال ان السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع اهـ

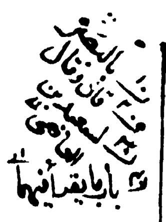
قلت وخلاصة ما تكلم الشوكاني في احاديث هذا الباب انه قال حديث عمرو بن شعيب قال العراقي اسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه
قال انه حديث صحيح قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان في كتابه الطائفي هذا ضعفه جماعة وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين صويلح وقال مرة
ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم غلطه من
بعده فوهم انتهى قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال البخاري فيه نظر اه قلت فكيف يسلم ان البخاري يحكم على حديثه بالصحة - ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف وقال
في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال الشافعي وابو داؤد انه ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده وقد تقدم الكلام
قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه على الترمذي واجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قلت هذا الجواب
ضعيف فانه لو كان عنده شواهد يلزم ان يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقد قال الحافظ في التقريب ضعيف من السابعة ومنهم من نسبه الى الكذب
وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن وهن وضعف - ثم ذكر الشوكاني حديث سعد المؤذن اخرجه
ابن ماجة ثم قال قال العراقي وفي اسناده ضعف قلت قال الشيخ النيموي هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد
ابن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك قال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد
يعرف وقال في التقريب مستور ثم ذكر الشوكاني حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار في سنده ثم قال وفي اسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث وقد صحح الدارقطني
ارسال هذا الحديث قلت ذكر الذهبي تضعيف الحسن بن عمارة البجلي في الميزان مفصلاً ومطولاً - ثم ذكر الشوكاني عن ابن عباس عند الطبراني ثم قال في اسناده سليمان
ابن ارقم وهو ضعيف ثم ذكر عن جابر عند البيهقي قال مضت السنة ان يكبر للصلوة في العيدين سبعاً وخمساً وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة
وثقه احمد وقال البخاري ومسلم منكر الحديث قلت وقال الحافظ في التلخيص قال ابو حاتم هو خطأ ثم ذكر الشوكاني حديث عائشة عند ابي داؤد ثم قال في اسناده ابن
لهيعة وهو ضعيف وذكر الترمذي في كتاب العلل ان البخاري ضعف هذا الحديث اه قلت ثم الانسب عندي ان اذكر ما قال صاحب الجوهر النقي على احاديث البيهقي في
هذا الباب فقال ذكر (البيهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو - ثم ذكر (البيهقي)
حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر الحديث ثم قال (البيهقي) قال ابو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح ايضاً قلت في حديث عمرو
ابن شعيب هذا ايضاً اضطراب متنه لما بينه البيهقي وعبد الله الطائفي متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات
على ما قال صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم في رجال منهم من احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب قال ابو داؤد كذاب قال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على
جهة التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند لم
يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قلت مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة في صلوة الاضحى والفطر الخ قلت فيه شيئان احدهما ان بقية متكلم
فيه الثاني انه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن
سعد وهو الصواب اذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن منده هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت فيه اشياء احدها ان عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عن ابن معين فقال ضعيف الثاني انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة
في سننه كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة الثالث ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضاً عمر
ابن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال ابن معين ليس بشئ وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حالهم قال ليسوا بشئ الرابع ان حفصاً
والد عمر المذكور في هذا السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه ههنا عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن
سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال ابن رشد وانما صار الجميع
الى الاخذ باقاويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ نقل ذلك عن احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال ابن حنبل

**حدثنا** محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة جلیس لابی هریرة ان سعید بن العاص سأل اباموسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابوموسی کان یکبر اربعًا تکبیره علی الجنائز

العاصی

لیس یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التکبیر فی العیدین حدیث صحیح ثم خرج البیهقی عن عبد الملک هو ابن ابی سلیمان عن عطاء کان ابن عباس یکبر فی العیدین ثنتی عشرة سبع فی الاولی وخمس فی الآخرة ثم قال هذا اسناد صحیح وقد قیل فیه عن عبد الملک بن ابی سلیمان ثلث عشر تکبیرة سبع فی الاولی وست فی الآخرة وکانه عد تکبیرة القیام فقد اخبرنا ابو عبد الله فذکر بسنده ان ابن عباس کبر فی العید فی الاولی سبعًا ثم قرأ وفی الثانیة خمسا قلت نذا اختلف فی تکبیر ابن عباس فذکر البیهقی وجهین من روایة عبد الملک وتاول الثانی وذکر ابن ابی شیبة وجها ثالثا فقال ثنا هشیم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الولید نسیب ابن سیرین قال صلی بنا ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعًا فی الآخرة ووالی بین القراءتین وهذا سند صحیح وقال ابن حزم روینا من طریق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة کلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال کبر ابن عباس یوم العید فی الرکعة الاولی اربع تکبیرات ثم قرأ ثم رکع ثم قام فقرأ ثم کبر ثلث تکبیرات سوی تکبیرة الرکوع قال وروینا من طریق یحیی القطان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس فی التکبیر فی العیدین قال یکبر تسعا او احدی عشرة او ثلث عشرة قال هذان سندان فی غایة الصحة وقال ابن ابی شیبة ثنا ابن ادریس عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس انه کان یکبر فی العید فی الاولی سبع تکبیرات بتکبیرة الافتتاح وفی الآخرة ستا بتکبیرة الرکعة کلهن قبل القراءة وهذا ایضا اسناد صحیح صرح فیه بان السبع فی الاولی بتکبیرة الافتتاح فان کان روایة عبد الملک عن عطاء کذلک والمراد بها ان السبع بتکبیرة الافتتاح فمذهب الشافعی مخالف للروایتین فانه ذکر ان السبع فی الاولی لیس فیها تکبیرة الافتتاح ثم قال وکما ذکرت روی عن ابن عباس وان کان المراد بروایة عبد الملک ذلک وان السبع لیس فیها تکبیرة الافتتاح کما ذهب الیه الشافعی فروایة ابن جریج عن عطاء مخالفة لها فکان الاولی بالشافعی اتباع روایة ابن جریج لان روایة عبد الملک محتملة وروایة ابن جریج مصرحة بان السبع بتکبیرة الافتتاح ولجلالة ابن جریج وثقته خصوصًا فی عطاء فانه اثبت الناس فیه قاله ابن حنبل وقال ابن المدینی ما کان فی الارض اعلم بعطاء من ابن جریج واما عبد الملک فهو وان اخرج له مسلم فقد تکلموا فیه ضعفه ابن معین وتکلم فیه شعبة لتفرده بحدیث الشفعة وقیل لشعبة تحدث عن محمد بن عبید الله العرزمی وتدع حدیث عبد الملک بن ابی سلیمان العرزمی وهو حسن الحدیث - قال من حسنها فررت ذکره البیهقی فی باب شفعة الجوار علی ان ظاهر روایة عبد الملک انها موافقة لروایة ابن جریج وان السبع بتکبیرة الافتتاح اذ لو لم تکن منها لقیل کبر ثمانیا وعلی تقدیر مخالفة روایة ابن جریج لروایة عبد الملک یلزم البیهقی اطراح روایة عبد الملک لمخالفتها روایة ابن جریج لانه قال فیما مضی فی باب التراب فی ولوغ الکلب عبد الملک بن ابی سلیمان لا یقبل منه ما یخالف فیه الثقات والی العمل بمقتضی روایة ابن جریج ذهب مالک واحمد بن حنبل فانهما جعلا السبع بتکبیرة الافتتاح ثم ان البیهقی اخرج روایة عمار مولی بنی هاشم من طریق یحیی بن ابی طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حمید عن عمار الخ وعبد الوهاب تقدم کلام احمد وغیره فیه وتقدم ایضا ان یحیی کذبه موسی بن هارون وخط ابو داؤد السجستانی علی حدیثه وقال فیه ابو احمد الحافظ لیس بالمتین وقد اخرج ابن ابی شیبة روایة عمار هذا فقال حدثنا یزید بن هارون انا حمید عن عمار فذکره فعدل البیهقی عن روایة یزید بن هارون مع جلالته الی ذلک الطریق الضعیف واظن روایة یزید لم تقع له ثم اخرج من روایة ابن ابی اویس ثنا ابی ثنا ثابت بن قیس شهدت عمر بن عبد العزیز یکبر فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة قلت واسمعیل بن ابی اویس عبد الله الاصبحی ابن اخت مالک ابن عمه ونسیبه وان خرج له فی الصحیح فقط تکلموا فیه قال ابن الجوزی فی کتابه قال یحیی هو واخوه یسرقان الحدیث وقال النضر بن سلمة المروزی هو کذاب وقال النسائی ضعیف وقال ابن الجنید قال ابن معین ابن ابی اویس مخلط یکذب لیس بشیء وفی الکمال قال ابو القاسم الطبری بالغ النسائی فی الکلام علیه الی ان یؤدی الی ترکه وثابت بن قیس هو ابو الغصن الغفاری عن ابن معین لیس حدیثه بذاک وفی کتاب ابن الجوزی قال یحیی ضعیف وقال ابن حبان لا یحتج بخبره - انتهی

لم یتابعه غیره انتهی **حدثنا** محمد بن العلاء وابن ابی زیاد عبد الله بن الحکم القطوانی المعنی قریب ای معنی حدیثهما قریب لیس فیه اختلاف شدید قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه ثوبان بن ثابت العنسی بالنون الدمشقی والد عبد الرحمن قال فی التقریب ثقة عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة الاموی مولاهم جلیس لابی هریرة قال فی تهذیب التهذیب قال ابن حزم وابن القطان مجهول وقال الذهبی فی المیزان غیر معروف ان سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیة الاموی قتل ابوه یوم بدر کافرا قال ابن سعد قبض النبی صلی الله علیه وسلم ولسعید تسع سنین وقال الزبیر بن بکار استعمله عثمان علی الکوفة واستعمله معاویة علی المدینة وقال سعید بن عبد العزیز اقیمت عربیة القرآن علی لسان سعید لانه کان اشبه لهجة برسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن عبد البر کان من اشراف قریش وهو احد الذین کتبوا المصحف لعثمان رض وقال الزبیر مات فی قصره بالعرصة علی ثلثة امیال من المدینة ودفن بالبقیع سنة ۵۹ سأل اباموسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی ای صلوة الاضحی والفطر ای صلوة الفطر فقال ابوموسی کان یکبر فی کل رکعة اربعا ای مع تکبیرة الاحرام فی الاولی وتکبیرة الرکوع فی الثانیة تکبیره ای مثل تکبیره علی الجنائز



فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

**باب** ما يقرأ فى الاضحى والفطر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

---

فقال حذيفة صدق ابو موسى فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص حين سواله ابا موسى وجواب ابى موسى وتصديق حذيفة قال الزيلعى فى تخريجه سكت عنه ابو داؤد ثم المنذرى فى مختصره ورواه احمد فى مسنده واستدل به ابن الجوزى فى التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوى واحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبير العيدين حديث صحيح انتهى. قال فى التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى. قلت عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تقدم ترجمته فى المجلد الاول على ص٨٢ اختلف اقوال ابن معين فيه مرة قال ضعيف ومرة قال صالح واما على بن المدينى فكان حسن الرای فيه وقال ابن ثوبان رجل صدق لاباس به وقد حمل عنه الناس وقال عمرو بن على حديث الشاميين ضعيف الا نفرا فاستثناه منهم وقال عثمان الدارمى عن دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وليس به باس وكان مجاب الدعوة اخرج له البخارى فى الادب المفرد قلت وقع عنده فى اسناد حديث علقمة فى الجهاد فقال ويذكر عن ابن عمر حديث جعل رزقى تحت ظل رمحى الحديث ووصله ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابى منيب الجرشى عن ابن عمر رضـ كذا فى التهذيب للحافظ وقال فى الخلاصة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بنون ابو عبد الله الدمشقى الزاهد قال احمد لم يكن بالقوى وقال يعقوب بن شيبة كان رجل صدق وقال دحيم ثقة يرمى بالقدر وقال فى التقريب فى ترجمته صدوق يخطئ ويرمى بالقدر وتغير باخره وقد نقل الذهبى فى الميزان فى ترجمته وثقه ابن دحيم وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة وقال ابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة قدرى صدوق وقد اخرج الترمذى حديث ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وحسنه، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان واما ما ادعوا من جهالة ابى عائشة فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال فى الخلاصة. فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه قال الشيخ النيموى فى آثار السنن واعله البيهقى فى سننه الكبرى بانه خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك لم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى. قلت الجمع ممكن لان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قال ابن مسعود باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود فى حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون من جهة الرأى والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه واما حديث ابن مسعود الذى قال فى جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة وابى موسى عن التكبير فى صلوة العيد فهو الذى رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعرى فقال الاشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى. قلت كان غرض سعيد بن العاص عن سوال التكبير فى صلوة العيد الذى كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مذكورا فى اللفظ ولكن مراده ذلك فما اجاب ابن مسعود هو الذى ثبت عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سعيد بن العاص يسئل عن رأيهم وقياسهم وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الآخرة ويوالى بين القراءتين ان يخطب بعد الصلوة على راحلته ويُنظر الطبرانى فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذى فى كتابه وروى عن ابن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات. فى الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثورى اهـ قال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحق سواء وكذلك روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين **باب** ما يقرأ فى الاضحى اى فى صلوة الاضحى والفطر اى صلوة الفطر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى و الفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **باب** الجلوس للخطبة - **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابوداؤد هذا مرسل **باب** الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر **باب** اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد **حدثنا** حفص بن عمر ناشعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد الليثي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث صحابي قال البخاري وابن حبان وابو احمد الحاكم شهد بدرا ظاهر هذا السياق يدل على ان هذا الحديث مرسل فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سواله اباواقد ولكن ادرك اباواقد واخبره ابوواقد بذلك فالحديث صحيح قال النووي في شرح مسلم قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد رض وفي الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر رض ولكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية فانه ادرك اباواقد بلاشك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل - قال النووي ايضا يحتمل ان عمر رض شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر رض لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اى في ركعتي صلوتيهما قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر - اى باتين السورتين في ركعتيها وقد تقدم من حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فمرة يقرأ هذا واحيانا يقرأ ذلك فلا يدل على السنية بل هو على الاستحباب **باب** الجلوس للخطبة اى لاستماعها في العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها ام لا - **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز بزائين معجمتين نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى اى اتم الصلوة قال انا نخطب اى نريد الخطبة فمن احب ان يجلس للخطبة اى لاستماعها فليجلس وليستمع الخطبة ومن احب ان يذهب اى يرجع الى بيته فليذهب فهذا يدل على ان الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم قال ابوداؤد هذا مرسل وزاد على الحاشية عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزيلعي في تخريج الهداية قال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى - **باب** الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق - اى آخر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق اى اختار طريقا في المشي الى العيد ثم رجع في طريق آخر هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر للامام والمأموم قال ابوحنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع على اقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا ومن اراد التفصيل فليرجع الى الفتح والعيني وغيرهما من المطولات **باب** اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه اى لعذر يخرج من الغد دون بعد الغد **حدثنا** حفص بن عمر ناشعبة عن جعفر بن ابي وحشية ابي البشر عن ابي عمير صغرا ابن انس عن عمومة له من عم وهم اخوال الاب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس اى جاؤا يوم الثلاثين وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين فامرهم اى المسلمين ان يفطروا لانه ثبت ان اليوم يوم الفطر واذا اصبحوا في اليوم الثاني من شوال ان يغدوا الى مصلاهم لصلوة العيد قال الشوكاني - صحح الحديث ابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام وقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول قال الحافظ كذا قال وقد عرفه من صححه انتهى وقال الزيلعي في تخريجه قال ابن القطان في كتابه وعندي انه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل الا ان ثبتت عدالة ابي عمير فانه لا يعرف له كبير شيء وانما هي حديثان او ثلثة لم يروها عنه غير ابي بشر ولا اعرف احدا عرفه من حاله مايوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على اسلامهم - وقد ذكر الباوردي حديثه وسماه في مسنده عبد الله وهذا لا يكفي في التعريف بحاله وفيه مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بان لا يقال فيه صحيح - وقال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح وعمومة ابي عمير صحابة لا يضر جهالة اعيانهم لان الصحابة كلهم عدول واسم ابي عمير عبد الله واخرج ابوداؤد عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاه ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن ثم البيهقي وقال الصحابة كلهم ثقات سموا ولم يسموا ورواه الحاكم في مستدركه وسمي الصحابي فقال عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود

---

[حاشیہ:] نسخہ یروی — نسخہ عن عطاء عن النبي صلعم — نسخہ وقال ابوداؤد روى هذا الحديث عن ابي هريرة وغيره — نسخہ باب اذا لم يخرج الامام في يوم العيد يخرج من الغد — نسخہ رسول الله

**حدثنا** حمزة بن نصير نا ابن ابي مريم نا ابراهيم بن سويد اخبرني انيس بن ابي يحيى اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

**باب** الصلوة بعد صلوة العيد

**حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها

وفي نسخة: انه النبي

ونسخة: قبلها ولا بعدها

(كذا في تخريج الزيلعي وفي المستدرك ابي مسعود) فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى قال الشوكاني والحديث دليل لمن قال ان العيد في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقته والى ذلك ذهب الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد استدل بامره صلى الله عليه وسلم للركب ان يخرجوا الى المصلى لصلوة العيد الهادي والقاسم وابو حنيفة رح على ان صلوة العيد من فرائض الاعيان وخالفهم في ذلك الشافعي قال النووي وجماهير العلماء فقالوا انها سنة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية انها فرض كفاية والظاهر ما قاله الاولون لانه قد انضم الى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلوة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلاله بها الامر بالخروج اليها بل ثبت كما تقدم امره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ في ذلك حتى امر من لها جلباب ان تلبس من لا جلباب لها ولم يامر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلوة العيد في القرآن كما صرح بذلك ائمة التفسير في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا المراد صلوة العيد ونحر الاضحية. ومن مقويات القول انها فرض اسقاطها لصلوة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب انتهى ملخصا **حدثنا** حمزة بن نصير بفتح اوله الاسلمي بفتح اللام مولاهم ابو عبد الله العسال المصري ووهم من زعم انه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسي وذا مصري مقبول نا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم نا ابراهيم بن سويد بن حيان بمهملة وتحتانية المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ليس به باس ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اتى بمناكير اخبرني انيس مصغرا ابن ابي يحيى بن سمعان الاسلمي قال الدوري عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائي وقال الحاكم ثقة مامون ووثقه ايضا العجلي وابن سعد وابو داؤد وابن ابي خيثمة والخليلي وغيرهم اخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي كذا في نسخ ابي داؤد الموجودة وفي تهذيب التهذيب مولى بني نوفل بن عدي بزيادة لفظ بني وكذا في التقريب والخلاصة قال البخاري هو اسحق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل وعنه الزهري وسمع بكر بن مبشر وعن ابي هريرة وروى عنه انيس بن ابي يحيى حديثه في اهل المدينة وذكره عبد الغني بن سعيد المصري ان البخاري لم يصنع شيئا في جعلهما واحدا وان اسحق بن سالم غير اسحق مولى المغيرة قلت وقد تبع ابن ابي حاتم البخاري في جعلهما واحدا وفرق بينهما ابن حبان في الثقات وذكر ابن القطان الفاسي وتبعه الذهبي ان اسحاق بن سالم وبكر بن مبشر لا يعرفان في غير هذا الحديث وروى عن اسحاق غير انيس يعني الذي اخرج لهما ابو داؤد في الغدو الى العيد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وصححه وكذا صححه ابن السكن وقد روى عنه غير انيس كما تقدم انتهى وكتب في حاشية الخلاصة قوله نوفل بن عدي مقلوب انما هو عدي بن نوفل كذا في التهذيب انتهى قلت لعل القلب وقع في التهذيب والصواب نوفل بن عدي اخبرني بكر بن مبشر بمضمومة وفتح موحدة وكسر شين مشددة معجمة ابن جبر بجيم وباء موحدة الانصاري المدني من بني عبيد وبنو عبيد بطن من الاوس له صحبة اثبت ابن حبان وابن عبد البر وابن السكن صحبته وقال ابن القطان لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث وهو غير صحيح كذا قال - قال كنت اغدو الغدو سير اول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو غدوا وهو بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والغداء هو طعام يوكل اول النهار مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى اي لصلوتيهما فنسلك بطن بطحان هو بفتح باء اسم واد المدينة واكثرهم يضمونها كذا في المجمع قال في القاموس وبطحان بالضم او الصواب الفتح وكسر الطاء موضع بالمدينة حتى ناتي المصلى فنصلي صلوة العيدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا اي ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان الى بيوتنا وهذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب في نسخ ابي داؤد التي عندي وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة ولكن قال صاحب العون وجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب في باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق انتهى فذكر هذا الحديث في الباب المتقدم انسب فانه وان لم يذكر فيه ان الرجوع كان من طريق آخر ولكن ظاهره ان الرجوع كان من الطريق الذي كان الغدو منه فهذا يدل على انه مرة رجع من طريق آخر ومرة رجع في الطريق الذي غدا فيه وذكره في هذا الباب من تصرفات النساخ **باب** الصلوة بعد صلوة العيد **حدثنا** حفص ابن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين اي ركعتي العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وفي نسخة على الحاشية قبلهما ولا بعدهما فوحدة الضمير باعتبار الصلوة وتثنيته باعتبار الركعتين قال في مراقي الفلاح (ويكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) اي بعد صلوة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجة واحمد بمعناه واخرجه ايضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي اي في ثوب بلال خرصها هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلي الاذن

وسخابها **باب** یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر **حدثنا** هشام بن عمار نا الولید **ح** ونا الربیع بن سلیمان نا عبد الله ابن یوسف قالا نا الولید بن مسلم نا رجل من الفرویین وسماه الربیع فی حدیثه عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة سمع ابا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن ابی هریرة انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العید فی المسجد **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء وتفریعها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه ورفع یدیه فدعا واستسقی واستقبل القبلة

---

وسخابها والسخاب بکسر المهملة وخاء المعجمة وموحدة بعد الالف القلادة وفی المجمع هو خیط ینظم فیه خرز ویلبسه الصبیان والجواری وقیل قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسک ونحوه ثم فی حاشیة النسخة المجتبائیة والقلمیة قال القاسم الخرص الحلقة الصغیرة من الحلی کحلقة القرط - ولم اجد هذه العبارة فی غیرهما من النسخ ولم اقف علی ان هذا الکلام من ابی داؤد وغیره ولم اقف ایضا علی ان القاسم من هو - **باب** یصلی بالناس العید فی المسجد اذا کان یوم مطر ای اذا کان یوم مطر فلا یخرج الی المصلی فیصلی فی المسجد یجوز ذلک **حدثنا** هشام بن عمار نا الولید بن مسلم **ح** **ونا** الربیع بن سلیمان نا عبد الله بن یوسف التنیسی بمثناة ونون ثقیلة بعد ها تحتانیة ثم مهملة نسبة الی تنیس بلدة من بلاد دیار مصر فی وسط البحر والماء بها محیط وهی من کور الخلیج ابو محمد الکلاعی المصری اصله من دمشق نزل التنیس ثقة قال ابن معین اوثق الناس فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن یوسف وقال مرة ما بقی علی ادیم الارض احد اوثق فی الموطا من عبد الله بن یوسف قال نا الولید بن مسلم نا رجل من الفرویین وسماه الربیع ابن سلیمان فی حدیثه عیسی بن عبد الاعلی بن عبد الله بن ابی فروة الاموی مولاهم ابن اخی اسحاق بن ابی فروة روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی صلوة العید قلت قال الذهبی لایکاد یعرف والخبر منکر قال ابن القطان لااعرفه فی شئ من الکتب ولا فی غیر هذا الحدیث سمع ابا یحیی عبید الله التیمی هو عبید الله بن عبد الله بن موهب ابو یحیی التیمی المدنی قال احمد لایعرف وقال الامام الشافعی لانعرفه وقال ابن القطان الفاسی مجهول الحال قال فی التقریب مقبول قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی عنه ابنه یحیی ویحیی لاشئ وابوه ثقة وانما وقعت المناکیر فی حدیثه من قبل ابنه یحدث عن ابی هریرة انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العید فی المسجد قال القاری قال ابن الاثیر فی جامع الاصول وزاد رزین لم یخرج الی المصلی قال ابن الملک یعنی کان صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العید فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فیصلی فی المسجد فالافضل اداؤها فی الصحراء فی سائر البلدان وفی مکة خلاف انتهی والظاهر ان المعتمد فی مکة ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام ولم یعرف خلافه منه علیه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الکرام انتهی وقال الشوکانی فی النیل الحدیث یدل علی ان ترک الخروج الی الجبانة وفعل الصلوة فی المسجد عند عروض عذر المطر غیر مکروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلوة العید فی المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالک الی ان الخروج الی الجبانة افضل واستدلوا علی ذلک بما ثبت من مواظبته صلی الله علیه وسلم علی الخروج الی الصحراء وذهب الشافعی والامام یحیی وغیرهما الی ان المسجد افضل قال فی الفتح قال الشافعی فی الام بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج فی العیدین الی المصلی بالمدینة وهکذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وکذا عامة اهل البلدان الا اهل مکة ثم اشار الشافعی الی ان سبب ذلک سعة المسجد وضیق اطراف مکة قال فلو عمر بلد وکان مسجد اهله یسعهم فی الاعیاد لم ار ان یخرجوا منه فان لم یسعهم کرهت الصلوة فیه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضی هذا ان العلة تدور علی الضیق والسعة لا لذات الخروج الی الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فی المسجد مع اولویته کان اولی اھ وفیه ان کون العلة الضیق والسعة مجرد تخمین لاینتهض للاعتذار عن التاسی به صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلی الله علیه وسلم علی ذلک انتهی - ومذهب الحنفیة فی ذلک ما قال صاحب الدر المختار (والخروج الیها) ای الجبانة لصلوة العید (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحیح قال الشامی قال فی الظهیریة وقال بعضهم لیس بسنة وتعارف الناس ذلک لضیق المسجد وکثرة الزحام والصحیح الاول اھ **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء وتفریعها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعی ابو الحسن بن شبویة بمعجمة بعدها موحدة ثقیلة المروزی ثقة نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن الزهری عن عباد ابن تمیم عن عمه عن عبد الله بن زید بن عاصم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس من المدینة الی المصلی یستسقی ای یطلب السقی بالغیث فصلی بهم ای بالصحابة رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه وسیجیئ طریق التحویل ورفع یدیه للدعاء فدعا ای الله تعالی بالحمد والثناء واستسقی ای طلب الغیث واستقبل القبلة فی الدعاء وفی هذا الحدیث دلالة علی مشروعیة صلوة الاستسقاء وبذلک قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم یخالف فی ذلک الا ابو حنیفة رحمه الله تعالی قاله الشوکانی فی النیل قلت اختلف علماء الحنفیة فی بیان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انکر سنیة صلوة الاستسقاء فی جماعة ولم ینکر مشروعیته قال صاحب الهدایة قال ابو حنیفة رحمه الله لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة وان صلی الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا الآیة ورسول الله صلی الله علیه وسلم استسقی ولم ترو عنه الصلوة قال ابن الهمام یعنی فی ذلک الاستسقاء فلا یرد انه غیر صحیح کما قال الامام الزیلعی المخرج ولو تعدی بصره الی قدر سطر حتی

خرص الحلقة الصغیرة من الحلی کحلقة القرط اھ

نسخة الی المؤذن

نسخة انه

زاد مصلی

نسخة باب تفریع صلوة الاستسقاء

**حدثنا** ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عبّاد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر **حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر

رأي قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة ولم يحمله على النفي مطلقا وانما يكون سنة ما واظب عليه قال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوة الاستسقاء بجماعة قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه قال لا صلوة في الاستسقاء وانما هو الدعاء واراد بقوله لا صلوة في الاستسقاء الصلوة بجماعة اي لا صلوة فيه بجماعة بدليل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به والدليل له قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلوة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى في الاستسقاء فانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجدبت الارض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا الحديث - وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضي الله عنه انه خرج الى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا امير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وروي انه خرج بالعباس فاجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا وعن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم يصل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون بملأ من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه او وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا مما تعم به البلوى في ديارهم وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام الى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله تعالى اعلم - قال العيني في شرح البخاري وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة فروى ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وايضا الحديث يدل على ان تحويل الرداء فيه سنة قال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضية عليه قلت ابو حنيفة رح لم ينكر التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة اهـ قال الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال الشافعي ينكس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه قال اصحابنا ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن قال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه فالى المسلب قال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك قاله العيني -

**حدثنا** ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه عبد الله بن زيد وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المصلى يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل فان الدعاء مستقبلا الى القبلة افضل وادعى الى الاجابة قال سليمان بن داؤد شيخ المصنف في حديثه واستقبل القبلة اي زاد سليمان في حديثه هذا الكلام ولم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال الحافظ والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما اي في الركعتين ولم يقل يونس هذا اللفظ في روايته عن ابن شهاب وقد اخرج مسلم حديث يونس عن الزهري ولم يذكر فيه القراءة زاد ابن السرح يريد الجهر قلت فقد اخرج البخاري هذا الحديث من طريق ابي نعيم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وايضا اخرج من طريق آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخاري مصرحتان بان ذكر الجهر بالقراءة داخل في الحديث -

**حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو بن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث المتقدم باسناده لم يذكر

**حدثنا** ابن السرح وسلیمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ویونس عن ابن شهاب اخبرنی عبّاد بن تمیم المازنی انه سمع عمه وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما یستسقی فحول الی الناس ظهره یدعو الله عز وجل قال سلیمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلی رکعتین قال ابن ابی ذئب وقرأ فیهما زاد ابن السرح یرید الجهر **حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت فی کتاب عمرو بن الحارث یعنی الحمصی عن عبد الله بن سالم عن الزبیدی عن محمد بن مسلم بهذا الحدیث باسناده لم یذکر

رأی قوله فی جوابها قلنا فعله مرة وترکه اخری فلم یکن سنة ولم یحمله علی النفی مطلقا وانما یکون سنة ما واظب علیه قال بعضهم انکر الامام مشروعیة صلوة الاستسقاء بجماعة قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الروایة عن ابی حنیفة انه قال لا صلوة فی الاستسقاء وانما هو الدعاء واراد بقوله لا صلوة فی الاستسقاء الصلوة بجماعة ای لا صلوة فیه بجماعة بدلیل ما روی عن ابی یوسف انه قال سألت ابا حنیفة عن الاستسقاء هل فیه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولکن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به والدلیل له قوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا والمراد منه الاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قوله یرسل السماء علیکم مدرارا امر بالاستغفار فی الاستسقاء فمن زاد علیه الصلوة فلا بد له من دلیل ولم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الروایات المشهورة انه صلی فی الاستسقاء فانه روی انه صلی الله علیه وسلم صلی الجمعة فقام رجل فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجدبت الارض وهلکت المواشی فاسق لنا الغیث فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه الی السماء ودعا الحدیث - وما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی وعن عمر رضی الله عنه انه خرج الی الاستسقاء لم یصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد علیه فقالوا ما استسقیت یا امیر المؤمنین فقال لقد استسقیت بمجادیح السماء التی بها یستنزل الغیث وتلا قوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وروی انه خرج بالعباس فاجلسه علی المنبر فوقف بجنبه یدعو ویقول اللهم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فما نزل عن المنبر حتی سقوا وعن علی انه استسقی ولم یصل وما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی بجماعة حدیث شاذ ورد فی محل الشهرة لان الاستسقاء یکون بملاء من الناس ومثل هذا الحدیث یرجح کذبه علی صدقه او وهمه علی ضبطه فلا یکون مقبولا مع ان هذا مما تعم به البلوی فی دیارهم وما تعم به البلوی ویحتاج الخاص والعام الی معرفته لا یقبل فیه الشاذ والله تعالی اعلم - قال العینی فی شرح البخاری وقال النووی لم یقل احد غیر ابی حنیفة بهذا القول قلت هذا الیمین بصحیح لان ابراهیم النخعی قال مثل قول ابی حنیفة فروی ابن ابی شیبة حدثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم انه خرج مع مغیرة بن عبد الله الثقفی یستسقی قال فصلی المغیرة فرجع ابراهیم حیث رآه یصلی وروی ذلک ایضا عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وایضا الحدیث یدل علی ان تحویل الرداء فیه سنة قال صاحب التوضیح تحویل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنیفة وانکره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضیة علیه قلت ابو حنیفة رح لم ینکر التحویل الوارد فی الاحادیث انما انکر کونه من السنة لان تحویله صلی الله علیه وسلم کان لاجل التفاؤل لینقلب حالهم من الجدب الی الخصب فلم یکن لبیان السنة وما ذکرناه من حدیث ابن زید الذی رواه الحاکم یبین ما ذهب الیه ابو حنیفة اه قال الخطابی اختلفوا فی صفة التحویل فقال الشافعی ینکس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ویتوخی ان یجعل ما علی شقه الایمن علی الشمال ویجعل الشمال علی الیمین وکذلک قال اسحق وقال الخطابی اذا کان الرداء مربعا یجعل اعلاه اسفله فان کان طیلسانا مدورا قلبه لم ینکسه قال اصحابنا ان کان مربعا یجعل اعلاه اسفله وان کان مدورا یجعل جانب الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن قال ابن بزیزة ذکر اهل الآثار ان رداءه صلی الله علیه وسلم کان طوله اربعة اذرع وشبر فی عرض ذراعین وشبر وقال الواقدی کان طوله ستة اذرع فی ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فی عرض ذراعین وشبر کان یلبسهما یوم الجمعة والعید ثم یطویان والحکمة فی التحویل التفاؤل بتحول الحال عما هی علیه قال المهلب وقال ابن العربی قال محمد بن علی حول رداءه لیتحول القحط قال القاضی ابو بکر هذه امارة بینه وبین ربه لا علی طریق الفال فان من شرط الفال ان لا یکون بقصد وانما قیل له حول رداءک فیتحول حالک قاله العینی -

**حدثنا** ابن السرح وسلیمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ویونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انه سمع عمه عبد الله بن زید وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الی المصلی یستسقی فحول الی الناس ظهره یدعو الله عز وجل فان الدعاء مستقبلا الی القبلة افضل وادعی الی الاجابة قال سلیمان بن داؤد شیخ المصنف فی حدیثه واستقبل القبلة ای زاد سلیمان فی حدیثه هذا الکلام ولم یذکره ابن السرح ثم اتفقا فقالا وحول رداءه ثم صلی رکعتین قال الحافظ والفرق بین تحویل الظهر والاستقبال انه فی ابتداء التحویل واوسطه یکون منحرفا حتی یبلغ الانحراف غایته فیصیر مستقبلا قال ابن ابی ذئب وقرأ فیهما ای فی الرکعتین ولم یقل یونس هذا اللفظ فی روایته عن ابن شهاب وقد اخرج مسلم حدیث یونس عن الزهری ولم یذکر فیه القراءة زاد ابن السرح یرید الجهر قلت قد اخرج البخاری هذا الحدیث من طریق ابی نعیم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی فتوجه الی القبلة یدعو وحول رداءه ثم صلی رکعتین یجهر فیهما بالقراءة وایضا اخرج من طریق آدم حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یوم خرج یستسقی قال فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة یدعو ثم صلی لنا رکعتین فالروایتان للبخاری مصرحتان بان ذکر الجهر بالقراءة داخل فی الحدیث -

**حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت فی کتاب عمرو بن الحارث یعنی الحمصی عن عبد الله بن سالم عن الزبیدی عن محمد بن مسلم الزهری بهذا الحدیث المتقدم باسناده لم یذکر

قوله المنبر، ن: المنبر
قوله وذكر، ن: خطبتكم

ابن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد

شيخ المصنف ابن عقبة حاصله ان شيخى المصنف النفيلى وعثمان بن ابى شيبة اختلفا فى هذا اللفظ فقال النفيلى ارسلنى الوليد بن عتبة وقال عثمان بن ابى شيبة ارسلنى الوليد ابن عقبة - وكان الوليد امير المدينة ذكر ابن جرير فى تاريخ الامم والملوك فى سنة ثمان وخمسين فقال فيها نزع معاوية مروان عن المدينة فى ذى القعدة فى قول ابى معشر وامر الوليد بن عتبة بن ابى سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين وفى هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله فى شهر رمضان فاقر عليها عمرو بن سعيد الاشدق ثم ذكر فى وقائع سنة احدى وستين قال ابو جعفر حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذى الحجة سنة ٦١ وولى الوليد بن عتبة فاقام الحج سنة ٦١ بالناس واعاد ابن ربيعة العامرى على قضائه وحدثنى احمد بن ثابت قال حدثت عن اسحاق بن عيسى عن ابى معشر قال حج بالناس فى سنة احدى وستين الوليد ابن عتبة وهذا مما لا اختلاف فيه بين اهل السير الى ابن عباس اسأله بتقدير اللام اى لاسأل اى ابن عباس فهو علة للارسال عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى متبذلا لابسا ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى على خلاف العيد والجمعة متواضعا اى مظهرا للتواضع متضرعا اى مظهرا للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر اى اختلف النفيلى وعثمان بن ابى شيبة فى ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى وذكره عثمان قال فرقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وسياتى البحث فيه فى حديث عائشة ثم اتفقا اى النفيلى وعثمان بن ابى شيبة فقالا فلم يخطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبكم هذه بصيغة الجمع وفى نسخة خطبتكم بالافراد قال الشوكانى هذا النفى متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله فى هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة قلت ظاهر هذا الكلام ان النفى يرجع الى المقيد والقيد جميعا ولم يخطب صلى الله عليه وسلم فى هذه المرة فلا تكون الاحاديث المصرحة بالخطبة دليلا على الخطبة فى هذه المرة واما قوله فى الحديث فرقى المنبر فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط فى رواية ابى داؤد ومحمد بن عبيد بن محمد فى رواية النسائى فاما عثمان فله مع كونه ثقة اوهام وغرائب ومناكير قال الخطيب فى جامعه لم يحك عن احد من المحدثين من التصحيف فى القرآن الكريم اكثر مما حكى عن عثمان بن ابى شيبة - واما محمد بن عبيد بن محمد قال النسائى لا باس به كذا قال مسلمة كوفى لا باس به وقد اخرج ابو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلى فلم يذكر هذا اللفظ وعند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن اسمعيل وعند الطحاوى من حديث اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل وعنده من حديث عبيد بن اسحق العطار عن حاتم بن اسمعيل وعنده ايضا من حديث ابى نعيم ثنا سفيان عن هشام بن اسحق وعند الدارقطنى والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن اسحاق وكذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت ابى يحدث عن ابيه عن اسحق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ - واختلف فى الخطبة فقال ابو حنيفة لا يخطب لان الخطبة من توابع الصلوة بجماعة والجماعة غير مسنونة فى هذه الصلوة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما فى صلوة العيد وعن ابى يوسف انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة - قال الشوكانى فى النيل وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والمؤيد بالله انه لا خطبة فى الاستسقاء واستدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم - وهو غفلة من احاديث الباب قلت قد تقدم ما فيه فانه مبنى على ان النفى راجع الى القيد فقط ويرده قوله الآتى ولكن لم يزل فى الدعاء الخ فانه كالصريح فى انه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة والدعاء بالعكس ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وهذا الكلام يدل على نفى الخطبة مطلقا فان الدعاء كانت مستقبل القبلة والخطبة كانت مستقبل الناس ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين وفى رواية فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين فى الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل فى العيدين - قال الحافظ وقد اخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس انه يكبر فيهما خمسا وسبعا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك فى اسناده مقال لكن اصله فى السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد فاخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما قلت وكذا فى رواية عن محمد الحديث اخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال فى التعليق المغنى وفى تصحيحه نظر لان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن القطان ابوه عبد العزيز مجهول فاعتل الحديث بهما - قال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث عبد الله بن زيد واستدل به على ان الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس لكن وقع عند احمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة والمرجح عند المالكية والشافعية الثانى وعن احمد رواية كذلك انتهى - قلت وعند الحنفية يصلى اولا ثم بعد الفراغ من الصلوة يخطب مستقبلا الى الناس واذا فرغ من الخطبة

قال ابوداؤد والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة **باب** رفع اليدين في الاستسقاء - **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه **حدثنا** ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا

جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء كذا في البدائع - قال ابوداؤد والاخبار للنفيلي اي لفظ الخبر للنفيلي لا لعثمان والصواب ابن عتبة اي بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن ابي شيبة وكذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم وعند الطحاوي من رواية اسد بن موسى - **باب** رفع اليدين للدعاء في الاستسقاء **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عبد الله عن حيوة بن شريح وعمر بن مالك كذا في نسخ ابي داؤد وعند احمد في مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال واخبرني حيوة عن عمر بن مالك فليتامل وقد اخرج مسلم حديث التغني بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد وهذا يؤيد ما في ابي داؤد الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة المعافري المصري وقيل فيه عمرو بن مالك وهو وهم والصواب عمر بن مالك عن ابن الهاد اي يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن عمير مصغرا مولى بني آبي اللحم له صحبة شهد خيبر مع مولاه وعاش الى نحو السبعين زاد ابوداؤد لفظ بني لانه لما كان مولى آبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعده مولى بنيه وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك وقيل عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجردا عن الالف واللام انما سمي آبي لانه يابى ان ياكل اللحم وقيل لانه لا ياكل ما ذبح على النصب قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة وكبارهم ولا خلاف في انه شهد حنينا وقتل بها - ولكن قال الواقدي كان ينزل الصفراء واختلف في سند هذا الحديث ففي ابي داؤد عن عمير مولى بني آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عند احمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب اخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذا عند الحاكم من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن آبي اللحم وعند النسائي والترمذي في حديث قتيبة زاد لفظ عن آبي اللحم بعد قوله عن عمير مولى آبي اللحم ثم قال الترمذي قال ابوعيسى كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة اهـ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة آبي اللحم له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاه يستسقي عند احجار الزيت قال ياقوت الحموي في معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء وقال العمراني احجار الزيت موضع بالمدينة داخلها انتهى قال القاري سمي بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت قريبا اي حال كونه قريبا من الزوراء بفتح الزاي المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد قائما اي يستسقي قائما يدعو يستسقي حالان اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما اي بيديه حين رفعهما راسه قال القاري لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس **حدثنا** ابن ابي خلف محمد بن احمد نا محمد بن عبيد مصغرا ابن ابي امية ابو عبد الله الكوفي الاحدب مولى اياد ثقة حافظ نا مسعر بن كدام عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ابو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لانه كان يشكو فقار ظهره ثقة - عن جابر بن عبد الله قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المعتمدة في سنن ابي داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيحا قاله في فتح الودود قلت وضبطه صاحب المصابيح والمشكوة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ - واقره على القاري في شرحه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ المواكئة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشئ - في النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه المتوكئ على العصاء وهو التحامل عليها كذا قاله الخطابي في معالم السنن انتهى وقال القاري ايضا في ختم الحديث قال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال معناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن بدل بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما قاله القاري فقال اللهم اسقنا بهمزة الوصل والقطع غيثا اي مطرا مغيثا بالضم اوله

قال ابوداؤد — نسخہ
عمر و — نسخہ
فرواه — نسخہ
٤٦ قوله اتت النبي — نسخہ — رأيت النبي صلعم يواكي
كذا في المشكوة من رواية ابي داؤد وهي يرفع يديه للدعاء ١٢ م

مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء **حدثنا** نصر بن علي انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطاً كفيه **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر

---

من الاغاثة اي معيناً مريئاً بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً مريعاً بفتح الميم وبالضم ذا امراعة وخصب يروى مربعاً بالباء وبضم الميم اي منبتاً للربيع ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وقال بعضهم مريعاً اي خصيباً فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل غير ذلك نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال اي جابر فاطبقت على بناء الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤس بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومهم الجوانب **حدثنا** نصر بن علي انا يزيد بن زريع نا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي رفعاً بليغاً في شيء من الدعاء اي من جنس الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال العيني في شرح البخاري قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه انتهى **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا بين انس فعله صلى الله عليه وسلم بفعله يعني زاد لفظ يعني لان الراوي نسي لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذي بعده ومد يديه اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه حتى غاية لقوله ومد يديه يعني ورفع يديه قال القاري فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسئله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى المدني ثقة عن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال في التقريب وتهذيب التهذيب في المبهمات محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت هو عمير مولى آبي اللحم يدعو اي يستسقي عند احجار الزيت باسطاً كفيه اي رافعاً ومادّاً يديه كما تقدم من روايته في اول الباب وهذا يرجح ان الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي نا خالد بن نزار الغساني الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية صدوق يخطئ قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد الايلي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر اي حبسه فقده وحكى في المجمع عن الطيبي شكا الناس القحوط هو مصدر او جمع قحط واضافه الى المطر يشير الى عمومه في بلدان شتى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له في المصلى قال القاري قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشائخ لا يخرج وليس الا بناء على عدم حكمهم بصحته ووعد الناس يوماً يخرجون فيه اي في ذلك اليوم الى المصلى قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمزة اي ظهر حاجب الشمس قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولاً من جرم الشمس مستديراً مشبهاً بالحاجب قال في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد على المنبر وفيه دلالة على استحباب اخراج المنبر والصعود عليها ومنعه فقهاء الحنفية قال في البدائع ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر لانه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند اخراجه المنبر في العيدين ونسبوه الى خلاف السنة على ما بينا انتهى قلت الحديث وان صححه الحاكم في المستدرك لكن قال ابوداؤد وهذا حديث غريب اسناده جيد وقال ابن القيم في زاد المعاد فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففي القلب منه شيء وكذا حكى الامير اليماني عنه في سبل السلام وقد اخرج البخاري في صحيحه وقال لنا ابونعيم عن زهير عن ابي اسحٰق خرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى ومعه الصحابة فلم يخرج المنبر ولم يصعد عليه فلو كان اخراج المنبر سنة لما تركه ولو تركه لانكر عليه الصحابة الموجودون اذ ذاك وقد ثبت عنه صلى الله

مرتعا

بن مالك

يجعل

فيكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله قال ابو داؤد وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء

حين · فلم يترك · فان · الجمعة

عليه وسلم انه لم يخرج المنبر فى العيدين ولم يخطب فيهما الا قائما على الارض والاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما فى الحديث خرج متبذلا متواضعا متذللا وهذه الحالة ينافيه الترفع على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل قال القارى قال مالك والشافعى واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال ابو حنيفة واحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هى دعاء واستغفار ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس وعند ابى يوسف واحدة ولا صريح فى المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انكم شكوتم اى الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اى قحطها واستيخار المطر اى تاخره عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اى عن اول زمان المطر والابان اول الشئ قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان وفى القاموس ابان الشئ بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق باستيخار وقد امركم الله عز وجل فى كتابه ان تدعوه بقوله ادعونى ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله استجب لكم ولا خلف فى وعده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك بغير الف يوم الدين وفى نسخة المشكوة مالك بالالف فى جميع النسخ قاله القارى لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء المحتاجون اليك فى الايجاد والامداد انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا اى زادا يبلغنا الى خير اى الى خير الدنيا والآخرة وفى نسخة المشكوة الى حين اى آجالنا والمعنى اجعل الخير الذى انزلت الينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك ومددا لنا مدة طول الاعمار ثم رفع يديه اى للدعاء فلم يزل فى الرفع حتى بدا اى ظهر بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل الى الله وقلب بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوى رداءه للتفاول وارادة تقليب الحال وهو رافع يديه حال من قوله ثم حول الى الناس ظهره او من قوله وقلب رداءه فالحال حينئذ مقارنة ثم اقبل على الناس بوجهه ونزل من المنبر فصلى ركعتين فانشأ الله اى اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء اى ظهر فيه الرعد والبرق ثم امطرت باذن الله بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة ان مطرت وامطرت لغتان فى المطر فلم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء مسجده حتى سالت السيول من جميع الجوانب فلما رأى سرعتهم اى سرعة مشيهم التجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون هو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اى آخر اضراسه وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه صريحا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله قال القارى قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من حديث ابى هريرة بعدها وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال حيوته بالمدينة اكثر من سنتين السنة التى استسقى فيها بغير صلوة والسنة التى صلى فيها والا فالله سبحانه اعلم قال ابو داؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين بقصر الميم بلا الف وان هذا الحديث حجة لهم اختلف القراء فيه فقرأ عاصم والكسائى بالالف وقرأ الباقون بغير الف وكلا القرائتين ثبتتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا فلا تحتاج احدهما الى الحجة فى ثبوته خصوصا بدليل ظنى فقوله هذا الحديث حجة لهم لا محصل له حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عطف على حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل قال الشوكانى فى مسند احمد ما يدل على ان هذا المبهم كعب بن مرة وفى البيهقى من طريق مرسلة ما يدل على انه خارجة بن حصن بن حذيفة ابن بدر الفزارى وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب قال فى الفتح وفيه نظر لانه جاء فى واقعة اخرى وقال الحافظ لم اقف على تسميته فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما وبه يرد على من قال انه ابو سفيان لانه حين سؤاله بذلك لم يكن قد اسلم هلك الكراع بضم الكاف اسم لجمع الخيل هلك الشاء جمع شاة وايضا

فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

## **باب** صلوة الكسوف

**حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم

---

تجمع على شياه واصل الشاة شاهة والنسبة شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة وشوية وعينها واو انقلب ياء في شياه لكسرة ما قبلها ووجه الهلاك فقدان العلف لاجل القحط فادع الله ان يسقينا فمد يديه اي رفعهما ودعا اي الله تعالى اي استسقى قال انس وان السماء لمثل الزجاجة صاف عن السحاب والغبار فهاجت ريح ثم انشأت اي الريح سحابة ثم اجتمعت السحابة ثم ارسلت السماء عزاليها جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذي يفرغ منه الماء والجمع العزالي بكسر لام وفتحها فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر اي لم ينقطع الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت لكثرة المطر فادع الله ان يحبسه اي المطر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ضجرهم وملالتهم ثم قال حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب قال في القاموس وهو حواليه وحوله وحوليه وحواله واحواله بمعنى وقال في المجمع اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه يريد انزل الغيث في مواضع النبات لا مواضع الابنية قال النووي حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء في جميعها اي جوانبه ولا علينا وهذا من كمال ادبه صلى الله عليه وسلم فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بانه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا فنظرت الى السحاب يتصدع اي يتفرق حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة هو ما اطاف بالراس من عصابة مزينة بجوهر او خرز اراد ان الغيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالاكليل **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه اي شريك سمعه اي انسا يقول نحو حديث عبد العزيز قال اي شريك في حديثه عن انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد العزيز فان عبد العزيز قال في حديثه عن انس فمد يديه ودعا وقال شريك في حديثه عن انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه اي وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح **وحدثنا** سهل بن صالح بن حكيم الانطاكي ابو سعيد البزاز صدوق نا علي بن قادم الخزاعي ابو الحسن الكوفي قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق قال ابن عدي نقموا عليه احاديث رواها عن الثوري غير محفوظة نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك جمع بهيمة قال في القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو في الماء او كل حي لا يميز وانشر اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت والمراد بالحيوة نماؤها بالخصب ونباتها والموت كناية عن جدبها ويبسها كانه تلميح الى قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها قال ابو داؤد هذا لفظ حديث مالك لا لفظ حديث سفيان **باب** صلوة الكسوف قال الحافظ والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال العيني والاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره انتهى. قال الحافظ وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير قال عبيد اخبرني من اصدق قال عطاء وظننت انه اي عبيد بن عمير يريد عائشة رضه بقوله من اصدق قال النووي هكذا في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن نسخ الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة انتهى. قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا اي طويلا يقوم

حواشي الهامش: بنا يديه ن سحابا ن احمع — ن فذكر — يعني قوله — نحو حديث عبد العزيز بن صهيب — ن النبي — ن قال ابو داؤد — ن وظننا ظننت — ن رسول الله

بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوٰة

بالناس – لتصب

بالناس ثم يركع اى الركوع الاولى ثم يقوم من الركوع ثم يقرأ ثم يركع اى الركوع الثانى ثم يقوم من الركوع الثانى ويقرأ ثم يركع اى الركوع الثالث فركع اى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين طويلتين فى كل ركعة ثلث ركعات اى ركوعات يركع الثالثة اى الركوع الثالثة ثم بعد الفراغ منه يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم اى يصيبهم الغشى مما قام بهم اى طويلا حتى ان سجال الماء جمع سجل بفتح فسكون وهو الدلو لينصب عليهم وفى رواية لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء والناس فى صلوٰة ومن يصب عليهم قلنا يحتمل انه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلوٰة ويحتمل انهم اذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلوتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة يصبون على انفسهم الماء يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس اى صلى كذلك حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته وفى حديث مسلم فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوٰة ولفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا قال النووى والحكمة فى هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما - وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله تعالى عنه قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على انها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور الى انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقال ابو حنيفة والثورى والنخعى انها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووى عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة وقال حذيفة فى كل ركعة ثلثة ركوعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة قال النووى وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووى عن ابن عبد البر انه قال اصح ما فى الباب ركوعان وما خالف فمعلل وضعيف وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى واحمد والبخارى انهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح ولاشك ان احاديث الركوعين اصح قال فى الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحٰق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووى فى شرح مسلم والحق ان صح تعدد الواقعة ان الاحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الاخذ بها لعدم منافاتها للمزيد وان كانت الواقعة ليست الا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح امر لابد منه واحاديث الركوعين ارجح انتهى ملخصا قلت واختلف علماء الحنفية فى ان صلوٰة الكسوف واجبة ام سنة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلى نافلة فى جماعة الا فى قيام رمضان وصلوٰة الكسوف من الصلوٰة النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن ابى حنيفة انه قال فى كسوف الشمس ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اكثر من ذلك والتخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات وقال بعض مشائخنا انها واجبة بما روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس - وفيه فاذا رأيتم من هذا شيئا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلى وفى رواية ابى مسعود الانصارى فاذا رأيتموها فقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب فى بعض الروايات فافزعوا الى الصلوٰة وتسمية محمد رحمه الله اياها نافلة لا ينفى الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ورواية الحسن لا تنفى الوجوب لان التخيير قد يجرى بين الواجبات كما فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة واختلف فى كيفية صلوٰة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات عندنا وعند الشافعى ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ ثم يركع واحتج بما روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول واحتج الحنفية فى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى واخرجه ابوداؤد والنسائى والترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الثانية مثل ذلك هذا لفظ الطحاوى وبحديث ابى بكرة رضى الله عنه عند النسائى رح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وبحديث سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير اخرجه احمد وابوداؤد

**باب** من قال اربع ركعات **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها

والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واكثر هذه الاحاديث قولية باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة والقول ارجح من الفعل وقد علمت ان الفعل اذا اختلف فيه يرد الى الاصل فترجح الاحاديث المشتملة على ركوع واحد وايضا الاحاديث المشتملة على تعدد الركعات رواها النساء والصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال اوضح للرجال من الحال التي علمها النساء والصبيان - وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في يوم شديد الحر قياما طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجيبة فمرة يسبح وتارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد ان يخفى حال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا ما لم يقع واقعا من تعدد الركوعات للتسبيح والتهليل الواقع في الصلوة واقعا فلهذه الوجوه رجح الحنفية احاديث وحدة الركوع ولاجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركوعات ففي بعضها ركوعان في ركعة وفي بعضها ثلث ركوعات في ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد من حديث جابر رضي الله عنه والترمذي من حديث ابن عباس وصححه - ورواه احمد والنسائي ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين فمعلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا وفي بعضها اربع ركوعات في ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها - قال الشوكاني وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي وفي بعضها خمس ركوعات في ركعة اخرجه ابوداؤد وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ السورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ السورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها قال الشوكاني وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون وفي اسناده ابو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة قلت سياتي ترجمته - فهذا الاختلاف يدل على ان الذين كانوا بعيدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة لعلهم اشتغلوا لما حدث من كثرة الوقائع وطول القيام فاختلفوا في تحمل كيفيتها وبيانها والظاهر ان الواقعة لم تتعدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة نحوا من عشر سنين وتعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة ولم يرد ان واقعة الكسوف تعددت بل اكثر الروايات دالة على انها وقعت عند موت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلها الاضحى قال في الفتح ولم نقف على شيء من الطرق مع كثرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الاضحى ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فالاولى ان تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد على احدهما والله اعلم - **باب** من قال اربع ركعات اي من قال ان من جملة صفات صلوة الكسوف وكيفيتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين اربع ركوعات **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اي يوم الكسوف اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس اي بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم ان الناس كانوا يقولون ان الشمس والقمر ينخسفان لموت عظيم انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى بالناس اي فصلى ركعتين ست ركعات اي ركوعات في ركعة منها ثلث ركوعات في اربع سجدات اي في كل ركعة منها سجدتين وصفتها انه كبر للتحريمة ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا اي قريبا مما قام للقراءة ثم رفع راسه من الركوع الاول فقرأ ثانيا دون القراءة الاولى اي ادنى واقصر منها ثم ركع ركوعا ثانيا نحوا قريبا مما قام في المرة الثانية ثم رفع راسه من الركوع الثاني فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع ركوعا ثالثا نحوا قريبا مما قام في القيام الثالث ثم رفع راسه من الركوع الثالث ولم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم هل طول ذلك القيام او لم يطول فانحدر اي فخر للسجود فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فركع اي فصلى فيها ثلث ركعات اي ركوعات قبل ان يسجد كما صلاها في الركعة الاولى ليس فيها ركعة اي ركوع الا التي قبلها اي الا الركوع الذي قبل ذلك الركوع

نسخة: قراءة

اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله

---

اطول من التي بعدها اي اطول من الركوع الذي بعد ذلك الركوع الا ان ركوعه نحو اي قريب من قيامه قال اي جابر ثم تاخر اي عن محله في صلوته فتاخرت الصفوف عن محلها معه صلى الله عليه وسلم ثم تقدم صلى الله عليه وسلم فقام في مقامه اي الاول ووجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم ما وقع في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة اي انهاها وقد الواو للحال طلعت اي تجلت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل دالتان على كمال قدرته لا ينكسفان لموت بشر بل يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق احمد بن حنبل بقية الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك. وذكر فيه بقية الحديث ولفظه فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه الى آخر الحديث. وهذا الحديث لا مطابقة بينه وبين الترجمة فان الترجمة عقدت لاربع ركعات وفي الحديث ستة ركوعات فكان المناسب ان نذكر في الباب الذي قبله ولعله من تصرف النساخ ادخلوه في هذا الباب سهوا وغلطا **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون اي يسقطون على الارض مغشيا عليهم من طول قيامه ثم ركع الركوع الاول فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع الاول فاطال القيام ثم ركع الركوع الثاني فاطال ذلك الركوع ثم رفع راسه من الركوع الثاني فاطال القيام ثم سجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فصنع نحوا اي قريبا من ذلك الذي صنع في الركعة الاولى فكان اربع ركعات اي اربع ركوعات واربع سجدات في الركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وساق الحديث اخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه مطولا من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي وذكر فيه بقية الحديث وهي هذه. ثم قال انه عرض علي كل شئ تولجونه فعرضت علي الجنة الحديث وهذا الحديث مناسبة للباب ظاهرة وقد اخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالتين على اربع ركوعات ليدل على ان الراجح عنده من الروايات رواية اربعة ركوعات وما زاد على ذلك فهو شاذ وقد تقدم ان حديث عائشة مختلف ففي حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات وكذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ستة ركوعات **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو نا ابن وهب عبد الله ح و**حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام للصلوة فكبر للتحريمة وصف الناس وراءه فاقترأ افتعال من القراءة ليدل على طولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بقوله قراءة طويلة ليدل على الزيادة في الطول ثم كبر للركوع فركع ركوعا طويلا اي الركوع الاول ثم رفع راسه من الركوع الاول فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام قياما ثانيا فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر للركوع ثانيا فركع ركوعا طويلا اي الركوع الثاني في الركعة الاولى هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اي مثل الذي فعل في الركعة الاولى من قيامين وقراءتين وركوعين فاستكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات اي ركوعات في كل ركعة ركوعان واربع سجدات في كل ركعة سجدتان وانجلت الشمس قبل ان ينصرف من الصلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد ابن اخي يونس بن يزيد نا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو تمام المدني صحابي صغير ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا صالحا فاضلا فقيها مات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يحدث ان عبد الله بن عباس كان اي عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فی كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازی انا محمد بن عبد الله ابن ابی جعفر الرازی عن ابيه عن ابی جعفر الرازی قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازی وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع ابن انس عن ابی العالية عن ابی بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه صلى فی كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثنی ثعلبة بن عباد العبدی من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمی غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة فی عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز

---

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فی كل ركعة ركعتين ای صلى فی كل ركعة منهما ركوعين وفی نسخة ركعتان مرفوع على الابتداء وفی كل ركعة خبره المقدم۔ حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازی انا محمد بن عبد الله بن ابی جعفر الرازی قال ابو حاتم صدوق عن ابيه هو عبد الله بن ابی جعفر عيسى بن ماهان الرازی قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبد الله بن ابی جعفر كان فاسقا سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها وقال ابو زرعة ثقة صدوق وقال ابن عدی بعض حديثه مما لا يتابع عليه ذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی جعفر الرازی هو عيسى بن ابی عيسى ماهان صالح الحديث قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المدينی ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال احمد والنسائی ليس بالقوی وقال الفلاس سيئ الحفظ قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق بن اسماء الجرمی بفتح الجيم البصری كان يتجر الى الری قليل الحديث ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهلی ما رأيت احدا ضعفه وقال ابن حزم فی المحلی لا يدری من هو وقال فی التقريب مقبول نا ابو جعفر الرازی وهذا المذكور فی الكتاب لفظه ای لفظ عمر بن شقيق وهو ای لفظ عمر بن شقيق اتم من لفظ عبد الله ابن ابی جعفر عن الربيع بن انس البكری ويقال الحنفی البصری ثم الخراسانی قال العجلی وابو حاتم صدوق وقال النسائی ليس به باس وقال ابن معين كان يتشيع فيفرط وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابی جعفر عنه لان فی احاديثه عنه اضطرابا كثيرا عن ابی العالية الرياحی رفيع بالتصغير ابن مهران عن ابی بن كعب قال ابی بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الكسوف فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ای ركوعات فی الركعة الاولى وسجد سجدتين فيها ثم قام الثانية ای الى الركعة الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات ای ركوعات وسجد سجدتين فيها كما فعل فی الاولى ثم جلس كما هو ای على هيئة مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها هذا الحديث لا مناسبة له بالباب حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن سفيان نا حبيب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فی كسوف الشمس فقرأ ثم ركع الركوع الاول ثم قرأ بعد القيام من الركوع الاول ثم ركع ثانيا ثم قرأ بعد ما قام من الركوع الثانی ثم ركع الركوع الثالث ثم قرأ بعد ما قام من الركوع الثالث ثم ركع ای الرابع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها ای صلى الركعة الثانية مثل الركعة الاولى ثم ركع فيها اربع ركوعات وقرأ اربع قراءة حدثنا احمد بن يونس نا زهير بن معاوية بن حديج نا الاسود بن قيس العبدی وقيل البجلی ابو قيس الكوفی ثقة ابن معين والنسائی والعجلی حدثنی ثعلبة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة العبدی ثم من اهل البصرة انه ای ثعلبة بن عباد شهد خطبة يوما لسمرة ابن جندب لما كان على البصرة قال ثعلبة قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار لعله عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم قال بينا انا ارمی باسهمی فی حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس الحديث نرمی غرضين ای هدفين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد ای قدر رمحين او ثلثة فی الارتفاع فی عين الناظر من الافق الشرقی اسودت حتى آضت ای صارت كانها تنومة هی نوع من النبات فيها وفی ثمرها سواد قليل فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ليحدثن شان هذه الشمس فی كسوفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی امته حدثا ای امرا جديدا نقرأه ونأخذ منه قال فدفعنا ای مشينا سراعا كانا يدفعنا احد فاذا هو ای رسول الله صلى الله عليه وسلم بارز ای خارج وظاهر فی المسجد وفی رواية احمد فی مسنده فاذا هو بارز قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فی جميع النسخ الموجودة عندنا وكذلك فيما رواه الامام احمد فی مسنده من حديث ابی كامل عن زهير فی النهاية فانتهيت الى المسجد فاذا هو بازز ای ممتلئ بالناس يقال اتيت الوالی والمجلس ازز ای كثير الزحام ليس فيه متسع ورواية ابی داؤد وهو بارز من البروز الظهور وهو خطأ من الراوی قاله الخطابی فی المعالم وكذا قال الازهری فی التهذيب قلت وما ادری ما حملهم على تخطئة لفظ بارز وما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ ووافقه رواية احمد فی المسند وليس فی الحديث ما يخالف

ركعتان — نعنی حدثنا — سورة — بن مسرهد — بن جندب — الى المسجد

فاستقدم فصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط لا نسمع له صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک قال فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعۃ الثانیۃ قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنی علیه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن یونس خطبۃ النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ الهلالی

نسخۃ فحمد الله — وانه قال ابو داود

ذلک فلا معنی لانکاره وتخطئته ثم قد یؤید ذلک ان سمرۃ یقول فی القیام والرکوع والسجود لا نسمع له صوتا فلو حمل عدم سماع الصوت فی القیام علی بعده منه صلی الله علیه وسلم لا معنی لعدم سماع الصوت فی الرکوع والسجود بل یدل هذا علی انه کان قریبا منه صلی الله علیه وسلم لا یسمع صوت القراءۃ کما لا یسمع صوت التسبیحات لانه صلی الله علیه وسلم یسر بالقراءۃ کما یسر بالتسبیحات والله تعالی اعلم. فاستقدم ای تقدم اماما فصلی فقام بنا قیاما کاطول ما قام بنا ای قیام قام بنا فی صلوۃ قط حاصله ان القیام الذی کان فی هذه الصلوۃ کان کاطول قیام کان قبله فی صلوۃ قال فی القاموس وما رأیته قط ویضم ویخففان وقد تشدد ة مجرورۃ بمعنی الدهر مخصوص بالماضی ای فی ما مضی من الزمان او فیما انقطع من عمری ثم قال وتختص بالنفی ماضیا وتقول العامۃ لا افعله قط وفی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت منها فی الکسوف اطول صلوۃ صلیتها قط انتهی. قال فی درجات مرقاۃ الصعود. یستعمل قط فی اثبات وهو خاص بنفی باجماع النحاۃ فخرجه الشیخ جمال الدین بن هشام علی انه او فعه بعد ما مصدریۃ کما تقع ما نافیۃ وقال الرضی فربما استعملت بلا نفی لفظا ومعنی نحو کنت اراه قط ای دائما ولفظا لا معنی نحو هل رأیت الذئب قط. قلت فدعوی الاجماع یبطلها هذا. انتهی. لا نسمع له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم صوتا لانه کان یسر بالقراءۃ قال سمرۃ ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط لا نسمع له صوتا لانه کان یسر بالتسبیح قال سمرۃ ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک قال سمرۃ فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعۃ الثانیۃ ای لما جلس فی التشهد بعد الرکعۃ الثانیۃ شرعت الشمس فی تجلیها قال ای سمرۃ ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنی علیه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن یونس خطبۃ النبی صلی الله علیه وسلم اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده وذکر فیه خطبۃ النبی صلی الله علیه وسلم ولفظها ثم قال یا ایها الناس انشدکم بالله ان کنتم تعلمون انی قصرت عن شیء من تبلیغ رسالات ربی عز وجل لما اخبرتمونی ذاک فبلغت رسالات ربی کما ینبغی لها ان تبلغ وان کنتم تعلمون انی بلغت رسالات ربی لما اخبرتمونی ذاک قال فقام رجال فقالوا نشهد انک قد بلغت رسالات ربک ونصحت لامتک وقضیت الذی علیک ثم قال اما بعد فان رجالا یزعمون ان کسوف هذه الشمس وکسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد کذبوا ولکنها آیات من آیات الله تعالی یعتبر بها عباده فینظر من یحدث له منهم توبۃ وایم الله لقد رأیت منذ قمت اصلی ما انتم لاقون فی امر دنیاکم وآخرتکم وانه والله لا تقوم الساعۃ حتی یخرج ثلثون کذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العین الیسری کانها عین ابی یحیی لشیخ حینئذ من الانصار بینه وبین حجرۃ عائشۃ رض وانه متی یخرج او قال متی ما یخرج فانه سوف یزعم انه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ینفعه صالح من عمله سلف ومن کفر به وکذبه لم یعاقب بشیء من عمله وقال حسن الاشیب بسیء من عمله سلف وانه سیظهر او قال سوف یظهر علی الارض کلها الا الحرم وبیت المقدس وانه یحصر المؤمنین فی بیت المقدس فیزلزلون زلزالا شدیدا ثم یهلکه تبارک وتعالی وجنوده حتی ان جذم الحائط او قال اصل الحائط وقال حسن الاشیب واصل الشجرۃ لینادی او قال یقول یا مؤمن او قال یا مسلم هذا یهودی او قال هذا کافر تعال فاقتله قال ولن یکون ذلک کذلک حتی تروا امورا یتفاقم شانها فی انفسکم وتسائلون بینکم هل کان نبیکم ذکر لکم منها ذکرا وحتی تزول جبال علی مراتبها ثم علی اثر ذلک القبض قال ثم شهدت خطبۃ لسمرۃ ذکر فیها هذا الحدیث فما قدم کلمۃ ولا اخرها عن موضعها. انتهی. وفی هذا الحدیث دلیل لمذهب ابی حنیفۃ رح وموافقیه بان صلوۃ الکسوف مثل الصلوات المعهودۃ لیس فیها الا رکوعان فی رکعتین وانه یسر بالقراءۃ فیها ویؤید اسرار القراءۃ حدیث ابن عباس رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم قام قیاما طویلا نحوا من سورۃ البقرۃ فلو جهر لم یقدره بما ذکر ویعارضه ما رواه الخمسۃ من حدیث عائشۃ رض وصححه الترمذی وفیه فجهر بالقراءۃ فانه صریح فی الجهر وقال فی منتقی الاخبار بعد نقل حدیث سمرۃ فی اسرار القراءۃ وهذا یحتمل انه لم یسمعه لبعده لان فی روایۃ مبسوطۃ له اتینا والمسجد قد امتلأ قلت وقد تقدم ما فیه بان الخطابی والازهری قالا ان لفظ الروایۃ هو اذا هو بارز وخطأ ما فی جمیع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز ولیس لهما مستند الا انفسهما فیما علمت ولیس لهما سلف من المحدثین قبلهما بل الاقرب ان یقال ان عائشۃ رضی الله تعالی عنها لم تکن قریبۃ من النبی صلی الله علیه وسلم بل کانت خلف الصفوف وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر احیانا فی الصلوۃ ویسبح فیها بما ظهر له من الوقائع والحوادث وقد یقرأ شیئا من القرآن یجهر بها فظنت بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر بالقراءۃ. وقد ذهب الی الجهر احمد واسحق وابن خزیمۃ وابن المنذر وغیرهما من محدثی الشافعیۃ وبه قال ابو یوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابی حنیفۃ وابن العربی من المالکیۃ وحکی النووی عن الشافعی ومالک وابی حنیفۃ واللیث ابن سعد وجمهور الفقهاء انه یسر فی کسوف الشمس وقال الطبری یخیر بین الجهر والاسرار وقال البخاری حدیث عائشۃ فی الجهر اصح من حدیث سمرۃ ورجح الشافعی روایۃ سمرۃ بانها موافقۃ لروایۃ ابن عباس المتقدمۃ ولروایتیه الاخریین والزهری قد انفرد بالجهر وهو وان کان حافظا فالعدد اولی بالحفظ من واحد. قال الشوکانی. **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب بن خالد نا ایوب السختیانی عن ابی قلابۃ عبد الله بن زید الجرمی عن قبیصۃ الهلالی هو قبیصۃ بن المخارق ابن عبد الله الهلالی صحابی نزل البصرۃ

قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا ريحان بن سعيد
نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم **باب**
القراءة في صلوة الكسوف **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار
كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس

---

وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو بشر فيما ذكره ابن عبد البر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ بالمدينة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف عن الصلوة وانجلت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الآيات
اي الكسوف والخسوف يخوف الله عز وجل بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واحدث صلوة صليت قبلها من المكتوبة هي صلوة
الفجر لان صلوة الكسوف صليت ضحى **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقي نا ريحان بن سعيد بن المثنى السامي بالمهملة الناجي بالنون والجيم ابو عصمة البصري قال في التقريب
صدوق وقال في تهذيب التهذيب قال يحيى بن معين ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به قال الآجري سألت ابا داود عنه فكأنه لم يرضه
وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن القانع وقال العجلي منكر الحديث وقال حديث ريحان عن عباد عن ايوب عن ابي قلابة مناكير
نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر وقيل ابن عمرو البصري روى عن قبيصة بن مخارق في صلوة الكسوف وعنه ابو قلابة الجرمي قال الذهبي في الميزان
لا يعرف وقد ذكره ابن منده في الصحابة لان الحديث وقع له مرسلا ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلال رؤية ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت فساق احمد بن ابراهيم حديثه بمعنى
حديث موسى بن ابراهيم قال حتى بدت النجوم اي كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم قال الحاكم بعد ما اورد في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه والذي عندي انهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديثه يرويه موسى بن اسمعيل عن وهيب
لا يعلله حديث ريحان وعباد انتهى قلت ولعل وجهه ان حديث ريحان بن سعيد لا يساوي في القوة حديث وهيب فما في حديث وهيب هو الصواب والذي في حديث ريحان
من زيادة هلال بن عامر بين ابي قلابة وقبيصة وهم وقد تايد ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام
قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس الحديث وهذه الاحاديث الثلثة ايضا تدل على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رح ومن معه في عدم تعدد
الركوع في الركعة قلت قد ذكرنا ان اكثر الاحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ويمكن ان يوجه الاحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال ان الحديث
الاول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بان ست ركوعات تشتمل على اربع ركوعات ايضا او يقال ان الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه اربع ركوعات
فلعل ذكر الزائد في الاول محمول على الوهم من الراوي وكذلك حديث ابي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بانه يشتمل على الاربع ايضا فان
من ركع عشر ركوعات ركع اربع ركوعات واما حديث سمرة بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال انه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع
الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة واما حديث قبيصة الهلالي فمعنى قوله فصلى ركعتين اي ركوعين في ركعة فصار اربع ركوعات في ركعتين واما قوله
في الحديث فصلوا كاحدث صلوة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها والله تعالى اعلم. **باب** القراءة في صلوة الكسوف **حدثنا** عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي روى عنه البخاري ستة احاديث وثقه الدارقطني والخطيب نا عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد
نا ابي ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق صاحب المغازي حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عطف على هشام بن عروة اي حدثني هشام بن عروة
عن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة كلهم وفي رواية الحاكم في المستدرك كل بغير ضمير وهو اولى وهذا قول ابن اسحق يقول كل واحد من هشام بن عروة
وعبد الله بن ابي سلمة يرويان عن عروة فاما هشام فيروي عن عروة بغير واسطة واما عبد الله بن ابي سلمة فيروي عن عروة بواسطة سليمان بن يسار قد حدثني عن عروة عن عائشة وهذا اقرب الاحتمالات في هذا السند
ويحتمل ان يقال في معنى هذا السند ان محمد بن اسحق يقول حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة وعبد الله
ابن ابي سلمة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ولكن يتعقب هذا بان هشام بن عروة روى احاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط احد فيبعد ان
يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ويمكن ان يجاب عنه بان هشام بن عروة وان روى عن ابيه احاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة ولكن سياق هذا الحديث
مغاير لما روى هشام عن ابيه بغير واسطة فلا يبعد ان يكون هذا السياق يرويه هشام عن ابيه بواسطة فكم من راو يكون معاصرا لمن روى عنه ويروي عنه احاديث كثيرة ولا يكون
بينهما واسطة ويدلس بعض الاحاديث بالواسطة والله تعالى اعلم قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس

فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث **باب** اينادى فيها بالصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلوة الكسوف

---

صلوة الكسوف فقام في الصلوة فحزرت قراءته في القيام فرأيت اي ظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وساق الحديث وهذا اللفظ يدل على ان المؤلف رحمه الله حذف بعض الحديث ههنا واختصره ولعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك للحاكم ظاهره يوهم ان الحديث كله بكذا ولم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ وساق الحديث ثم سجد سجدتين للركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية فاطال القراءة فحزرت اي قدرت قراءته في هذه الركعة فرأيت اي ظننت انه قرأ بسورة آل عمران وقوله فحزرت قراءته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيهما والا فلا تحتاج عائشة رضـ الى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا (اي عدم الجهر) رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى- **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي الوليد بن مزيد نا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها اي بالقراءة يعني في صلوة الكسوف كذا في النسخ بزيادة لفظ يعني والظاهر انه من كلام ابي داؤد ويقول شيخي العباس لم يقل في حديثه لفظ في صلوة الكسوف فبين ابو داؤد ان مراده هذا ولكن اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ يعني فيدل سياق الحاكم على ان لفظ في صلوة الكسوف من كلام عائشة رضـ داخل في الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري في صحيحه بهذا السند وذكرا بدل ابي هريرة عبد الله بن العباس قال الحافظ في الفتح قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطاء وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه اي خلفه مؤتمين به فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرج البخاري في صحيحه مطولا بتمامه وكذا مالك في موطاه من شاء فلينظر فيهما **باب** اينادى فيها اي صلوة الكسوف بالصلوة اي بالحضور لها **حدثنا** عمرو بن عثمن نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي ابو عمرو الدمشقي قال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري وقال ابو زرعة حديثه عن الزهري مستوي وقال ابو احمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي ثقة وقال الذهلي ثقة لم يرو عنه غير الوليد انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم اقف على تسميته قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام فنادى اي ذلك الرجل المنادي ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وعن بعض العلماء يجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس فتح **باب** الصدقة فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم رضـ ولم يذكروا الحيوة قال في الفتح والجواب ان فائدة ذكر الحيوة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي - لدفع هذا التوهم فاذا رأيتم ذلك اي الكسوف والخسوف فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء والتكبير والتصدق بالمال **باب** العتق فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضـ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلوة الكسوف اي مع صلوة الكسوف وقد عقد البخاري باب من احب

بسورة ن
يجهر بها ن
ان ن
يامرنا ن

باب من قال يركع ركعتين ۔ حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك

رسول الله

---

العتاقة في كسوف الشمس واخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة الى آخر السند ولفظه قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفي رواية معاذ بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم بالعتاقة في كسوف الشمس اخرج الحاكم في مستدركه من طريق معاوية بن عمرو وابي حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زائدة الى آخر السند ولفظه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس فالامر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع ۔

**باب** من قال يركع ركعتين اي يصلي ركعتين **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري ابو عمير نزيل مكة وثقه الجمهور وفي احاديثه مناكير ضعفه بسببها الازدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها اي واذا صلى ركعتين يسأل الناس عن حال الشمس هل انجلت ام لا فاذا علم انه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها حتى انجلت واخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده من طريق عبد الوارث ثنا ايوب فذكر حديثا قال وحدث عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس وايضا اخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل ويصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت وايضا اخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلوتكم يركع ويسجد قال الشوكاني واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابو داؤد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى ۔ قلت واخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت وساق الحديث ۔ وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في معنى هذا الحديث من تقرير شيخه مولانا رشيد احمد قدس الله سره قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين كلمة جعل توهم ان المعنى اخذ في صلوة ركعتين ثم ركعتين وهو ينافي سائر ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف اذ لم يرو احد منهم زيادة على ركعتين فالصحيح ان ركعتين بمعنى ركوعين تاكيد للاولى منهما وعلى هذا فالمعنى ظاهر وبذلك يظهر ايراده في هذا الباب وانما افتقر الى التاكيد في امر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه قوله ويسأل عنها اي يدعو الله في شانها وشان انفسهم ان ينجي كلا مما عما يوخذ فيه انتهى قلت يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوي فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل وكذلك يؤيده حديث احمد في مسنده فانه ليس في حديثه لفظ عنها ۔ وكذلك يؤيده ما اخرجه الحاكم من طريق معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان الشمس انكسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين ولا ذكر السؤال قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث احمد فان فيه كان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين فانه صريح في انه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائي فاخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها ثم اخرج من طريق عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا يركع ويسجد فليس في اكثر الروايات تكرار ركعتين وقال الزيلعي في نصب الراية قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داؤد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت قال اسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابي قلابة ونعمان ثم اختلف في ذلك الرجل ۔ انتهى كلامه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الهداية ولنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام في فتح القدير قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانه لم يوجد عن ابن عمر ۔ اخرج ابو داؤد والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب وهذا توثيق منه لعطاء وكذا قال الزيلعي في نصب الراية قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما طويلا لم يكد يركع ثم ركع اي ركوعا طويلا فلم يكد يرفع راسه من الركوع ثم رفع اي راسه من الركوع فقام قياما طويلا فلم يكد يسجد لطول قيامه ثم سجد اي سجودا طويلا فلم يكد يرفع اي راسه من السجود الاول لطول سجوده ثم رفع راسه من السجود الاول فلم يكد يسجد اي السجدة الثانية ثم سجد اي السجدة الثانية فلم يكد يرفع اي راسه من السجدة الثانية ثم رفع اي راسه من السجدة الثانية وقام الى الركعة الاخرى وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك اي مثل الذي فعل

ثم نفخ فی آخر سجوده فقال أف اف ثم قال رب الم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد امحصت الشمس وساق الحدیث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری عن حیان بن عمیر عن عبد الرحمن بن سمرة قال بینما انا اترمی باسهم فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهن قلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو حتی حسر عن الشمس فقرأ بسورتین ورکع رکعتین **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رواد نا حرمی بن عمارة عن عبید الله بن النضر حدثنی ابی قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة هل کان یصیبکم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معاذ الله ان کانت الریح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القیامة **باب** السجود عند الآیات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سلم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فخر ساجدا فقیل له تسجد هذه الساعة

باسهمی — غیرها — انس بن مالک

---

فی الرکعة الاولی ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه فی توجیه هذا اللفظ فقال هذه حکایة لصوته صلی الله علیه وسلم ثمه ولا یستلزم صدور الحروف فی الحکایة صدورها فی المحکی عنه ولا یلزم فساد الصلوة وهذا کما فی حکایتهم صوت الغراب بغاق مع ان شیئا من الحروف لا یصدر منه فاثبات الحروف فی الحکایة لضرورة النقل او الکتابة انتهی ثم قال رب الم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون اشارة الی قوله تعالی الواقع فی سورة انفال وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد امحصت ای خلصت وصفت الشمس وساق الحدیث اخرج النسائی هذا الحدیث فی مجتباه وذکر الخطبة فیه مطولا من شاء فلیرجع الیه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری سعید بن ایاس الجریری عن حیان بن عمیر القیسی الجریری ابو العلاء وثقه النسائی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس العبشمی ابو سعید صحابی من مسلمة الفتح یقال کان اسمه عبد کلال افتتح سجستان ثم سکن البصرة ومات بها سنة خمسین او بعدها. قال بینما انا اترمی باسهم قال فی المجمع خرجت ارتمی باسهمی وروی اترمی رمیت بالسهم وارتمیت وترامیت ورامیت اذا رمیت به عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص واترمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها ـ فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهن ای الاسهم وقلت فی نفسی لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو ای الله تعالی بدعوات حتی حسر ای کشف عن الشمس فقرأ بسورتین ورکع رکعتین ظاهره یستلزم وقوع الصلوة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروایات فالفاء للترتیب الذکری او المعنی فقد کان صلی فی اثناء ذلک وکان قرأ فیهما بسورتین. کذا کتبه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رح **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ابن ابی رواد العتکی بفتح المهملة والمثناة ابو جعفر البصری صدوق نا حرمی بن عمارة بن ابی حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة ویقال ثابت العتکی مولاهم البصری ابو روح صدوق یهم عن عبید الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القیسی ابو النضر البصری قال فی التقریب لا باس به وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین حدثنی ابی النضر بن عبد الله ابن مطر القیسی البصری قال فی التقریب مستور وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان ـ قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال النضر فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة کنیة انس ابن مالک هل کان یصیبکم مثل هذا ای الظلمة الشدیدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انس معاذ الله نصب علی المصدر حذف فعله واضیف الی المفعول ای نعوذ بالله نعوذا ولفظ معاذ یاتی مصدرا او ظرف زمان وظرف مکان والغرض بهذا الکلام انکار وقوع مثل هذه الظلمة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرع فی بیان ما یقع لهم من ادنی هذه الحوادث وما یفعلون فیه فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان مخففة من المثقلة کانت الریح لتشتد فنبادر ای نسارع المسجد للصلوة والدعاء مخافة القیامة ای لاجل خوفها ومذهب الحنفیة فی الآیات المخوفة والزلازل والصواعق وغیرها ان یصلی الناس فرادی قال فی الدر المختار فی آخر صلوة الکسوف فان لم یحضر الامام صلی الناس فرادی کالخسوف للقمر والریح الشدیدة والظلمة القویة نهارا والضوء القوی لیلا والفزع الغالب ونحو ذلک انتهی.
**باب** السجود عند الآیات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی ابو عبد الله وقیل ابو صفوان البصری قال ابو حاتم ثقة وقال النسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات نا یحیی بن کثیر بن درهم العنبری مولاهم البصری ابو غسان خراسانی الاصل ـ قال عباس العنبری کان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات نا سلم بن جعفر البکراوی ابو جعفر الاعمی وثقه عباس العنبری وابن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی التقریب تکلم فیه الازدی بغیر حجة عن الحکم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة العدنی ابو عیسی وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وغیرهم وقال الحافظ فی التقریب صدوق عابد وله اوهام عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة لبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لعل الراوی نسی اسمها فکنی عنها بلفظ فلانة ثم بین المراد بقوله لبعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال القاری هی صفیة وقیل حفصة فخر ای سقط ووقع ساجدا ای آتیا بالسجود او مصلیا فقیل له تسجد بحذف حرف الاستفهام فی هذه الساعة

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اٰية فاسجدوا واى اٰية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

**تفريع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر

اى ساعة الامارة ولعلها كانت تلك الساعة تكره الصلوة فيها فقيل له اتصلي في هذه الساعة التي تكره الصلوة فيها فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اٰية مخوفة فاسجدوا اى صلوا ويؤيد هذا التفسير ما اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود بلفظ ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله فاذا رأيتموها بافراد الضمير فقوموا فصلوا. وقيل اراد السجود فحسب قال القاري قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاٰية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على المتعارف ايضا. لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة واى اٰية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر

**تفريع ابواب** صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة. قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر استشكل هذا الحديث بوجهين اولهما انه مخالف لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان الاٰية تدل على ان صلوة السفر قصرت والحديث تدل على انها لم تقصر والوجه الثاني انه مخالف لفعل عائشة رضـ فانه روي عنها انها تتم اخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضـ قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان والجواب عن الاول اولا ان الاٰية نزلت في صلوة الخوف لا في صلوة السفر كما راى بعض العلماء ويشير اليه قول البعض الصحيح واما ثانيا فلو سلم انها نزلت في صلوة السفر غير معارض له ايضا فان معنى الحديث ان الصلوة فرضت في اول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر اى لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فرضت الصلوة رباعية الا في الفجر فانها لطول القراءة فيها اقرت على الركعتين ثم نزلت اٰية القصر بقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار اصل الصلوة فانها يدل على ان اطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلوة فانه كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر كان في علم الله مخصوصة بالحضر فاطلق القصر عليه باعتبار الاطلاق ظاهر اللفظ قال الحافظ في الفتح والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاٰية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة انتهى. او يقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر باعتبار ما اٰل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت واما ثالثا فلانا لا نسلم ان المراد من القصر في الاٰية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر في كيفيتها كتخفيف اركان الصلوة من القيام والقراءة والركوع والسجود والجواب من الثاني ان الجواب مذكور في الحديث الذي رواه البخاري وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان رضـ فهذا يدل على ان اصل الفرض في السفر ركعتان عندها ايضا ولكنها اتمت صلوتها بالتاويل كما اتم عثمان رضي الله عنه صلوته بالتاويل ثم قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الى الاول الحنفية وروي عن علي وعمر رضـ ونسبه النووي الى كثير من اهل العلم قال الخطابي في المعالم كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت والى الثاني الشافعي ومالك واحمد قال النووي واكثر العلماء وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر قد اجمعوا على انه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية في السفر البتة والثانية ما رواه الجماعة الا البخاري عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب وجواز الاتمام ردها على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة

**حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا خشيش يعني ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته

اليوم، عمر

عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلاحتمال اختيار القبول وعدمه الحجة الثالثة حديث عائشة هذا ووجه الاستدلال به ان صلوة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما انها لا تجوز الزيادة على اربع في الحضر. الحجة الرابعة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى لله واخشى من ان يحكي ان الله فرض ذلك بغير برهان. الحجة الخامسة حديث عمر عند النسائي وغيره صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو يدل على ان صلوة السفر مفروضة كذلك من اول الامر وانها لم تكن اربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم والحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر والامر للوجوب فوجب في السفر ركعتان الحجة السابعة انكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان رضي الله تعالى عنه بانه كان يتم حتى احتاج الى تاويل القصر فهذا يدل على ان القصر كان واجبا عندهم والا فلو كان القصر مباحا لما انكروا عليه لما احتاج عثمان عن الانكار الى الاعتذار بالتاويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف احد. قال الحافظ في الفتح واحتج الشافعي على عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم واجاب عنه العيني فقال والجواب عن هذا ان صلوة المسافر كان اربعا عند اقتداءه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية وقال في الهداية وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت واستدل على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح قال الشوكاني الحديث الاول اخرجه ايضا النسائي والبيهقي بزيادة ثم قال واعترض عليه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع وذكر احاديث في الرد عليه وقال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه وطعن فيه ورد عليه ابن النحوي قال في الهدي بعد ذكره لهذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا حديث كذب على عائشة رضي الله عنها الى آخر ما قال والحديث الثاني صحح اسناده الدارقطني كما ذكره المصنف قال في التلخيص وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة رضي الله عنها كانت تتم قال في الهدي بعد ذكر هذا الحديث وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى كان يقصر وتتم الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق وكذا يفطر وتصوم وكذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق. ثم قال استدل بحديثي الباب القائلون بان القصر رخصة ويجاب عنهم بان الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لان فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لا حجة فيه فكيف اذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة واما الحديث الاول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها احسنت لكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة وهذا بعد تسليم انه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض انتهى ملتقطا من النيل **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى القطان عن ابن جريج **ح وحدثنا** خشيش بمعجمات مصغرا يعني ابن اصرم الاسود ابو عاصم النسائي ثقة نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار المكي القرشي حليف بني جمح كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عبادهم فسمي القس لعبادته عن عبد الله بن بابيه ويقال باباه ويقال بابي المكي مولى آل حجير بن ابي اهاب يقال مولى يعلى بن امية ثقة عن يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي امه ويقال جدته صحابي مشهور قال يعلى قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب اي زال ذلك الخوف اليوم فقال اي عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة اي هذا القصر صدقة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا الحديث يدل على ان القصر

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار يحدث فذكره قال ابو داؤد رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر **باب** متی يقصر المسافر - **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيی بن يزيد الهنائی قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلی ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب

فی السفر واجب **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار يحدث فذكره ای الحديث المتقدم والغرض بايراد هذا السند بيان الاختلاف فی سنده بان يحيی القطان حدث عن ابن جريج قال حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله ابن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن وروی عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار فرويا عن عبد الله بن ابی عمار بلا واسطة ابنه قال ابو داؤد رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر وهذا ترجيح لرواية ابن بكر لان ابا عاصم وحماد بن مسعدة رويا كما روی محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة قلت ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه يحيی اخرج الطحاوی حدثنا ابو بكرة ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلی بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث ورواه ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم والنسائی وابن ماجة وكذلك عند الدارمی عن ابی عاصم عن ابن جريج عن ابن ابی عمار - وابن ابی عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فی الخلاصة والتقريب والتهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر وقد قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ترجمة عبد الله بن ابی عمار يروی فی ابی داؤد عن عبد الله بن بابيه عن يعلی بن امية فی قصر الصلوة وعنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر وغيره عنه وقال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار وهو المحفوظ وقال فی التقريب عبيد الله بن ابی عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار قلت لم اجد رواية محمد بن بكر فی المسند فلعله لم يخرج الامام احمد عن محمد بن بكر فی المسند ورواه عند التحديث وكذا لم اجد رواية حماد بن مسعدة وكذا لم اجد رواية ابی عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بل اخرج الدارمی حديث ابی عاصم عن ابن ابی عمار وابن ابی عمار هو عبد الرحمن كما تقدم والذی عندی انه لا حاجة فيه الی الترجيح وقد اخرج بالطريقين الثقات العدول وصرح ابو داؤد فی رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبد الله بن ابی عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن فالاولی ان يحمل ان ابن جريج سمع منهما وروی عنهما كما سمع فلا معنی لتخطئته ولا لحمله علی كونه غير محفوظ

**باب** متی يقصر المسافر ای اذا خرج الرجل من بيته اواركب راحلته لقصد السفر هل يجوز له القصر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال وحكی البخاری فی صحيحه عن علی رضی انه قصر وهو يری البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتی ندخلها قال العينی ما حاصله ان العلماء اختلفوا فی هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وقال الشافعی فی البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكی الرافعی وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعی هذا الوجه وان لم يكن فی جهة خروجه سور او كان فی قرية يشترط مفارقة العمران فی المغنی لابن قدامة ليس لمن نوی السفر القصر حتی يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعی واحمد والشافعی واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم علی هذا وعن عطاء وسليمان بن موسی انهما كانا يبيحان القصر فی البلد لمن نوی السفر وعن الحارث بن ابی ربيعة انه اراد سفرا فصلی بالجماعة فی منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتی يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتی يدخل النهار انتهی مختصرا **حدثنا** ابن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يحيی بن يزيد الهنائی بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد ابو النصر ويقال ابو يزيد البصری قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات له عند مسلم وابی داؤد حديث واحد فی قصر الصلوة فی السفر ويقال هو ابن ابی اسحق المتقدم قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال جمع ميل الميل من الارض منتهی مد البصر لان البصر يميل عنه علی وجه الارض حتی يفنی ادراكه وقيل حده ان ينظر الی الشخص فی ارض مصطحبة فلا يدری اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت قال النووی الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذی قاله هو الاشهر او ثلثة فراسخ جمع فرسخ فارسی معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال شعبة شك ای فی لفظ الاميال والفراسخ يصلی ركعتين ای الرباعية وحكی النووی ان اهل الظاهر ذهبوا الی ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال مستدلا بهذا الحديث قلت وكيف يستدل بهذا علی ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال ولفظ ثلثة اميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فی نفسه فلا يفيد اثبات شئ ولعل هذا الحديث محمول علی ما يروی عن انس انه صلی الله عليه وسلم صلی بذی الحليفة ركعتين وذو الحليفة علی سبعة اميال من المدينة فعبره بثلثة فراسخ قال العينی وكان قصره فی ذی الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلوة فلا يصح استدلال من استدل به علی استباحة القصر فی السفر القصير لكون بين المدينة وذی الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهی سفر النبی صلی الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر علی ذلك الی ان رجع **حدثنا** زهير بن حرب

نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذی الحليفة ركعتين

**باب** الاذان فی السفر

**حدثنا** هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان اباعشانة المعافری حدث عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعی غنم فی راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلی فيقول الله عز وجل انظروا الی عبدی هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف منی قد غفرت لعبدی وادخلته الجنة

**باب** المسافر يصلی وهو يشك فی الوقت

**حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن المسحاج بن موسی قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر فقلنا ازالت الشمس او لم تزل صلی الظهر ثم ارتحل

**حدثنا** مسدد نا يحيی عن شعبة حدثنی حمزة العائذی رجل من بنی ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتی يصلی الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

**باب** الجمع بين الصلوتين

---

نا ابن عيينة: سفيان عن محمد بن المنكدر وابراہيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالک يقول صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعًا وہذا يدل علی ان من اراد سفرا وتہيأ له لا يقصر فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان تہيأ للسفر ولم يقصر حتی خرج من المدينة والعصر ای صلی العصر بذی الحليفة ہی تصغير حلفة وہی ميقات اہل المدينة ماء لبنی جشم يقال له الآن ابيار علی - قال العياض علی سبعة اميال من المدينة وقال ابن قرقول ستة اميال وقال فی معجم البلدان قرية بينها وبين المدينة ستة اميال وسبعة وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فی حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بذی الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة وذات عرق من ارض تهامة ركعتين **باب** الاذان فی السفر **حدثنا** ہارون بن معروف نا ابن وہب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان اباعشانة بضم اوله وتشديد المعجمة وبعد الالف نون المعافری حی بفتح اوله وتشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو وكسر الميم ابن حجيل بن جريج المصری ثقة حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول يعجب ای يرضی ربک عز وجل من راعی غنم فی راس شظية ہی قطعة مرتفعة فی راس الجبل كذا فی المجمع بجبل يؤذن للصلوة ويصلی فيقول الله عز وجل للملئكة انظروا الی عبدی ہذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف منی ای من عقابی قد غفرت لعبدی ما صدر منه من الآثام وادخلته الجنة ای حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فی الحديث علی السفر قلت فيه دلالة عليه فان راعی الغنم فی راس شظية الجبل عام لمن كان مسافرا او غيره علی ان راعی الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة فی البادية يستحب للمسافر ايضًا والاولی ان يذكر فی الباب حديث مالک بن الحويرث وفيه فاذنا واقيما **باب المسافر** يصلی صلوة الفرض وہو يشک فی الوقت ای فی وقتها دخل ام لا ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيه سيان ومذہبنا ما قال الشامی فی حاشيته علی الدر المختار يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فی نور الايضاح وغيره فلو شک فی دخول وقت العبادة فاتی بها فبان انه فعلها لم يجز كما فی الاشباه فی بحث النية ويكفی فی ذلک اذان الواحد لو عدلا والا تحری وبنی علی غالب ظنه وكتب مولانا محمد يحيی المرحوم من تقرير شيخه قدس سره اختلفت الاقوال فی الرجل يصلی صلوة وہو علی شک من دخول وقتها قال الامام لا تصح صلوته وان وقعت فی الوقت وقال الآخرون جازت **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن المسحاج بن موسی بكسر اوله وسكون ثانية ثم مهملة وآخره جيم ابن موسی الضبی ابو موسی الكوفی مقبول قال قلت لانس بن مالک حدثنا ما سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم او رأيت منه قال كنا ضمير المتكلم اسمه والجملة الشرطية خبره اذا كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی السفر فقلنا فی انفسنا او فيما بيننا ازالت الشمس او لم تزل ای نشک فی زوال الشمس ولا نحس زوالها صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر وصلينا معه ثم ارتحل ومناسبة الباب فی الحديث فی قوله زالت الشمس او لم تزل ولكن ہذا الاستدلال علی انهم يصلون وہم شاكون فی الوقت غير تام لانهم لا يصلون وہم شاكون بل كانوا يشكون فی الوقت ما دام لم يأمر النبی صلی الله عليه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلی الله عليه وسلم مؤذنه بالاذان وصلی زال شكهم وہذا ظاہر **حدثنا** مسدد نا يحيی القطان عن شعبة حدثنی حمزة العايذی رجل من بنی ضبة ہو حمزة بن عمرو العايذی بالتحتانية ومعجمة ابو عمرو الضبی البصری صدوق وقال ابن حبان فی الثقات ووہم من ضبطه بالجيم والراء قال سمعت انس بن مالک يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل ای اذا دخل وقت الظهر حتی يصلی الظهر فقال له رجل وان وصليه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اوادا الصلوة بنصف النهار ای قبل زوال الشمس قال انس وان كان بنصف النهار ای فيما يبدو للناظر او فی ظننا - وہذه المسئلة مجمع عليه الآن صلوة الظهر لا يجوز اداؤها قبل زوال الشمس الا صلوة الجمعة والنوافل فی يومها فانها تجوز عند بعض الائمة قبل زوال الشمس وكذلک النوافل عند ابی يوسف قال فی شرح المنية وروی عن ابی يوسف وہی الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ای من غير كراہة - **باب الجمع** بين الصلوتين ای للمسافر - قال العينی النوع الثانی فی بيان مذاہب الائمة فی ہذا الباب فذہب قوم الی ظاہر ہذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر

---

حاشیہ: ن انهما — ن حدثه — ن بالصلوة ن الصلوة — ن النبی — ن ثنا

والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال ابن بطال قال الجمهور يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء مطلقاً وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن
ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن
ابي رباح وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضاً والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما
يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب
من المالكية وقال ابن العربي اما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين
عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع تاخير لا جمع تقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن
وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره - وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين
المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داؤد وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو
ابن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما
كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا الاصل له عنهما قلت الامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة رحمهم الله تعالى - واستدل
الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروى الجمع بين الصلوتين عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو
وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر وخزيمة بن ثابت وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم - واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع
حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - اي لها وقت
معين له ابتداء وانتهاء لا يجوز التقدم عليه ولا التاخر عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري لانه صلى الله عليه وسلم صلى اول الصلوة في آخر وقتها
وثانيتها في اول وقتها فلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية - والاحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصوري فانه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مختلفة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك قال سألت ابن عباس كما سألتني قال اراد ان لا
يحرج احدا من امته اخرجه مسلم وفي اخرى عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلك وقد قال الترمذي في آخر كتابه
ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر - وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة - ومعنى قول الترمذي اجمعت الامة على ترك العمل به اي من غير تاويل والا فالحنفية عملوا به بتاويل الجمع الصوري وقد روى البيهقي عن ابي العالية عن عمر ان
الجمع من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر رض ورد عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد - ويؤيده ما روى الترمذي بسنده
عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقد ضعف الترمذي وغيره
حنشا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض -
وبه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين وقد اطال الشوكاني
الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصوري وقال وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح
وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وذهب الجمهور الى ان الجمع لغير عذر لا يجوز واجاب الجمهور
من حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض
لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر ومنها انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل ومنها ان الجمع المذكور
صوري بان يكون اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي
ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس

**حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوٰة

(حاشیہ: یکان)

قد قال به الحافظ ايضاً ويقوى ما ذكر من ان الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوٰة عن وقتها المحدود من غير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم انتهى ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء، قال انا اظنه وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه . قلت هذا الحصر مبني على هذا اللفظ ولكن رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات ايضاً فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة وعرفات ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوٰة لوقتها الا بجمع وعرفات . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضاً ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما اخرج ذلك عبد الرزاق عنه وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما هو المقرر في الاصول من ان لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في سائر كتب الاصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتاخير والجمع الصوري الا انه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها اذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في اقسامه كما صرح بذلك ائمة الاصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور الا بدليل . وقد قام الدليل على ان الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير الى ذلك وقد زعم بعض المتاخرين انه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع واهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر وقد روي عن الخطابي انه قال لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لانه يكون اعظم ضيقاً من الاتيان بكل صلوٰة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويجاب عنه بان الشارع قد عرف امته اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً على الخاصة ولا يشك منصف ان فعل الصلوتين دفعة والخروج اليهما مرة اخف من خلافه وايسر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح ان قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج انتهى يقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج فالاولى التعويل على ما قدمنا من ان ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع فمن احب الوقوف عليها فليطلبها . انتهى كلام الشوكاني والحاصل ان النص القرآني القطعي حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلوتين لانه اخراج الصلوٰة عن وقتها المقدر فلا يعارض هذا الحكم الا مثله فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على انه من مناسك الحج بالاجماع لانه اجمعت الامة على هذا الجمع في الموضعين واما الاحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة واكثر الروايات في الجمع وردت في السفر وبعضها يوهم جمع التقديم واكثرها في جمع التاخير فاما جمع التقديم فغير ثابت فان ابا داؤد قال في حديث معاذ من طريق يزيد ابن ابي حبيب هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ومع هذا ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع التقديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال واما جمع التاخير فيحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصوري فاذا حمل على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والاحاديث الظنية وهي ما تقدم من عمر وابن عباس من ان الجمع من غير عذر من الكبائر وابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلوٰة لغير ميقاتها الا في المزدلفة وعرفات واما اذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شئ من الاحاديث فالحمل عليه اولى لموافقة الكتاب والاحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل فهذه كلها تقتضي ان تكون الاحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيقي والله تعالى اعلم - **حدثنا القعنبي** عن مالك عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس عن ابي الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمرو ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وعاش الى ان مات سنة مائة وعشرة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره - ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم اي الصحابة رض خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بلفظ المثناة بعد الموحدة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوٰة اي صلوٰة الظهر

يعني ابن زيد

يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا **حدثنا** سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما **حدثنا** يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابوداؤد ورواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله

ان يرتحل — يرحل

وان ارتحل

يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل اي خيمته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا هذا الحديث يشتمل على جملتين اولهما فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وثانيتهما فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للاولى. فان الجملة الاولى تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فعل الجمع دائما مستمرا والجملة الثانية حاصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يوما فلو كانت الجملة الاولى بلا النافية على هذا السياق فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين الظهر والعصر لكانت الجملتان اشد ارتباطا ومناسبة ولكن النسخ والرواة كلهم متفقون على هذا السياق فيأول بان قوله فاخر الصلوة يوما بيان للجملة الاولى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ولفظ كان ليس معناه الاستمرار على الفعل. اويقال ان الجملة الاولى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء معناه اي يجمع بين هذين الصلوتين سائرا والجملة الثانية فاخر الصلوة يوما ثم خرج الى آخرها معناه انه جمع يوما بين الصلوتين. في حالة النزول يدل عليه لفظ ثم دخل ثم خرج وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل وليس فيه ذكر جمع التقديم واما حديث معاذ الذي يدعون انه فيه جمع تقديم فسياتي قريبا **حدثنا** سليمان بن داؤد العتكي نا حماد يعني ابن زيد كما في نسخة نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا اتاه الصارخ اي المصوت يعلمه بامر مهم حادث يستعين به عليه او ينعي له ميتا على صفية زوجته اي اخبر بشدة مرضها وقرب موتها يدل عليه رواه النسائي قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه الحديث وهو بمكة. وهذا مخالف لما في رواية النسائي قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلوته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة الحديث ويمكن ان يجمع بينهما بانه كان بمكة ثم رجع حتى وصل الى مزرعة له وهذا التاويل موقوف على ان مزرعته كان بين مكة والمدينة والله تعالى اعلم فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار ابن عمر حتى غاب الشفق اي قرب غيبوبتها ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق. وفي اخرى له وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء واصرح منهما ما سياتي في ابي داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الحديث فنزل فجمع بينهما وليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي بل هي صريحة في الجمع الصوري **حدثنا** يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس اي مالت عن وسط السماء قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اي مثل ما فعل في الظهر والعصر ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب

حتى ينزل للعشاء ثم جمع بـ … وقد استدل به على جمع التقديم بين الصلوتين وليس فيه دليل على ذلك كما سياتي البحث فيما ياتي من حديث معاذ برواية

قتيبة وفي سند هذا الحديث … وهو متكلم فيه وقد تقدم ترجمته على صفحة … قال ابوداؤد ورواه اي هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله

ابن عبيد الله بن عباس بـ … ل احمد له اشياء منكرة وعن ابن معين ضعيف قال علي بن المديني تركت حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابوزرعة ليس

بقوي وقال ابو حاتم ضعيف … باني لا اشتغل بحديثه وقال النسائي متروك وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال الحسن بن علي بن محمد النوفلي كان

الحسين بن عبد الله صديقًا … معاوية بن عبد الله بن جعفر وكان يرميان بالزندقة فقال الناس انما تصافيا على ذلك وقال البخاري انه كان

عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك

ابن سعيد — سفر — قال ابو داؤد — انه — سافرناها

---

يتهم بالزندقة. وقال ابن عدي احاديثه يشبه بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار. عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث قال الشوكاني اما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا البيهقي والدارقطني وروى ان الترمذي حسنه قال الحافظ وكانه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح اسناده وليس بصحيح لانه من طريق حسين بن عبد الله وهو ضعيف ضعفه ابو حاتم وابن معين ولكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وله ايضا طريق اخرى رواها اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي مودود عبد العزيز بن ابي سليمان عن سليمان بن ابي يحيى حجازي قال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داؤد حديثا واحدا في الجمع بين المغرب والعشاء عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير بصيغة المجهول ابن عمر نائب الفاعل جمع بينهما اي بين الصلوة قط الا تلك الليلة اي قال ايوب يعني نافع ليلة استصرخ على صفية. غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعا بانه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية. قلت ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الامر حتى يحتاج الى ترجيح الموقوف وتوهين المرفوع بل يمكن ان يكون نافع سمع من ابن عمر يرويه مرفوعا ورأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفا ولكن يخالف هذا الحديث ما روى ارباب الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قصر الصلوة في سفر تبوك وفي سفر مكة حتى رجع الى المدينة فلا بد ان يحمل هذا الحديث على سفر خاص وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك اي الجمع بين الصلوتين مرة او مرتين وهذه تقوية لترجيح ان الحديث موقوف ولم ار هذا التعليق موصولا فيما عندي من الكتب **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا اي جمع بينهما في غير خوف ولا سفر اي لم يكن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لاجل انه كان يخاف العدو ولا لاجل انه كان في سفر بل كان آمنا مقيما قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال صاحب الجوهر النقي ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك تاول هو حديث ابن عباس عليه انتهى قلت والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها انه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر ولا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة. فالراجح ان الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني مفصلا. قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة نحوه اي نحو ما تقدم عن مالك عن ابي الزبير قلت قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك وكذلك رواه زهير بن معوية وحماد بن سلمة عن ابي الزبير في غير خوف ولا سفر الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ورواه ايضا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن ابي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرة بن خالد عن ابي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها الى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال واما حديث حماد بن سلمة فاخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اخبرنا ابو سهل زياد القطان ثنا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه. حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته. قلت ظاهر كلام ابي داؤد يقتضي ان رواية قرة بن خالد هذا عن ابي الزبير ورواية مالك عن ابي الزبير حديث واحد ولكن يشكل هذا بان حديث مالك وارد في عدم السفر وحديث قرة في السفر فهما متنافيان فكيف يقال بوحدتهما. ولا مخلص منه الا ان يحمل قوله في غير خوف ولا سفر على السير اي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا بل كان نازلا فجمع بينهما

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة نا الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته حدثنا محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلك الیوم واللیلة مسیرة ثلاث قال ابو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده حدثنا ابراهیم

ن، ابن ابی ثابت

ن، سیر

فی حالة النزول لا فی حالة السیر او یقال ان الغرض من ذکر هذا التعلیق بیان الاختلاف فی متن الحدیثین ففی روایة مالك نفی السفر وفی روایة قرة بن خالد ذکر السفر والحکم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن قال البیهقی فی سننه الکبری بعد تخریج حدیث قرة رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن حبیب وقال قرة بن خالد اراد حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ فهذا اللفظ حدیثه او روی سعید بن جبیر الحدیثین جمیعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذکره الآخر وهذا اشبه وقد روی قرة حدیث ابی الطفیل ایضا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة محمد بن حازم نا الاعمش سلیمان بن مهران عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما استفهامیة ای ای شیئ اراد الی ذلك ای ذاهبا الی ذلك وهو الجمع بین الصلوتین قال ای ابن عباس اراد ای رسول الله صلى الله علیه وسلم ان لا یحرج امته ای اراد رسول الله صلى الله علیه وسلم بالجمع بین الصلوتین ان لا یوقع فی الحرج امته بانه اذا وسع لهم فی الامر بان یصلوا الصلوات فی اول وقتها وفی آخر اوقاتها واحدهما فی اول اوقاتها والثانیة فی آخرها یکون سببا لدفع الحرج عنهم قلت قال ابو عیسی حدیث ابن عباس قد روی عنه من غیر وجه رواه جابر بن زید وسعید ابن جبیر وعبد الله بن شقیق العقیلی ثم قال والعمل علی هذا عند اهل العلم ان لا یجمع بین الصلوتین الا فی السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعین فی الجمع بین الصلوتین للمریض وبه یقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع بین الصلوتین انتهی. قال الشوکانی والتخفیف فی تاخیر احدی الصلوتین الی آخر وقتها وفعل الاولی فی اول وقتها متحقق بالنسبة الی فعل کل واحدة منهما فی اول وقتها کما کان دیدنه صلى الله علیه وسلم قالت عائشة ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین حتی قبضه الله تعالی ولا یشك منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج الیهما مرة اخف من خلافه والیسر وبهذا یندفع ما قاله الحافظ فی الفتح ان قوله صلى الله علیه وسلم لان لا تحرج امتی یقدح فی حمله علی الجمع الصوری لان القصد الیه لا یخلو من حرج فان قلت الجمع الصوری هو فعل لکل واحدة من الصلوتین المجموعتین فی وقتها فلا یکون رخصة بل عزیمة فای فائدة فی قوله صلى الله علیه وسلم لان لا تحرج امته مع شمول الاحادیث المعینة للوقت للجمع الصوری وهل حمل الجمع علی ما شملته احادیث التوقیت الا من باب الاطراح لفائدة والغاء مضمونه قلت ان الاقوال الصادرة منه صلى الله علیه وسلم شاملة للجمع الصوری کما ذکرت فلا یصح ان یکون رفع الحرج منسوبا الیها بل هو منسوب الی الافعال لیس الا لما عرفناك من انه صلى الله علیه وسلم ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین فربما ظن ظان ان فعل الصلوتین فی اول وقتهما متحتم لملازمته صلى الله علیه وسلم لذلك طول عمره فکان فی جمعه جمعا صوریا تخفیف وتسهیل علی من اقتدی بمجرد الفعل وقد کان اقتداء الصحابة بالافعال اکثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضی الله عنهم من نحر بدنهم یوم الحدیبیة بعد ان امرهم صلى الله علیه وسلم بالنحر حتی دخل صلى الله علیه وسلم علی ام سلمة مغموما فاشارت الیه بان ینحر ویدع الحلاق یحلق له ففعل فنحروا اجمع وکادوا یهلکون غما من شدة تراکم بعضهم علی بعض حال الحلق انتهی. حدثنا محمد بن عبید مصغرا المحاربی نا محمد بن فضیل مصغرا عن ابیه فضیل بن غزوان عن نافع وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول ان مؤذن ابن عمر ای عبد الله قال ای لعبد الله بن عمر الصلوة ای حضر وقتها قال ای ابن عمر سر امر من السیر حتی اذا کان ای الوقت قبل غیوب الشفق نزل ای عبد الله عن راحلته فصلی المغرب ثم انتظر ای غیوب الشفق بعد الفراغ من صلوة المغرب حتی غاب الشفق فصلی العشاء ای بعد غیوب الشفق ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت ای یجمع بین الصلوتین کما جمعت فسار ای ابن عمر فی ذلك الیوم واللیلة مسیرة ای مسافة ثلث ای ثلث لیال مع ایامها وهذا حدیث صریح فی الجمع الصوری قال ابو داود ورواه ابن جابر هو عبد الرحمن ابن یزید بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی ثقة عن نافع نحو هذا ای الحدیث المتقدم باسناده ای باسناد الحدیث المتقدم والغرض من ذکر هذا التعلیق تقویة الحدیث المتقدم فان نافعا روی الحدیث وتابعه عبد الله بن واقد ثم روی عن نافع فضیل بن غزوان وتابعه عبد الرحمن بن یزید بن جابر فحصل له قوة واخرج هذا التعلیق الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری اخبرنی العباس بن الولید بن المزید قال سمعت ابن جابر یقول حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الحدیث حدثنا ابراهیم

ابن موسى الرازى انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابو داؤد ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فى غير مطر **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى ابن محمد الجارى نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف **حدثنا** عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة

على هذا، بن زبر، قال ابو داؤد، ابن الليث

---

ابن موسى الرازى انا عيسى ابن يونس عن ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا المعنى وفى نسخة على هذا يعنى موافقا لحديث هذيل بن غزوان عن نافع قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاى المعجمة وسكون الموحدة ابن عطارد ابو زبر ويقال ابو عبد الرحمن الدمشقى ثقة عن نافع قال اى نافع حتى اذا كان عند ذهاب الشفق اى قرب وقت ذهاب الشفق اى غيبوبته نزل اى عبد الله عن راحلته فجمع بينهما اى بين المغرب والعشاء والغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر وبيان الاختلاف فى اللفظ **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا انا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابو الشعثاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا اى ثمانى ركعات جميعا وهى اربع ركعات لصلوة الظهر واربع ركعات لصلوة العصر وسبعا اى وسبع ركعات ثلث ركعات للمغرب واربع ركعات للعشاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا اى لم يقولا لفظ بنا بل قالا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد لفظ بنا عمرو بن عون فقط قال ابو داؤد ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس فى غير مطر اى جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلوتين وصلوتين فى غير مطر وكذا تقدم من حديث الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه من غير خوف ولا مطر والاقرب ان معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض او غيره لقال لمرض ولا معنى لنفى الخوف والسفر والمطر والله تعالى اعلم **حدثنا** احمد بن صالح نا يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنى مولى بنى نوفل الجارى بجيم وراء خفيفة والجار اسم لساحل البحر من مايلى المدينة النبوية وثقه العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الانساب هذه نسبة الى الجار وهى بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف قال فى القاموس وكتف موضع قرب التنعم قال الياقوت الحموى فى معجم البلدان سرف بفتح اوله وكسر ثانيه وآخره فاء موضع على ستة اميال بمكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت استدل بها القايلون بجمع الصلوتين حقيقة فى وقت الاخرى واجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره فقال قوله جمع بينهما بسرف هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادعوه انما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتين فى وقتيهما لما ثبت من سرعة سيرها وانها لم تسبق الا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التى هى غير ممدوحة فى السير عندهم وانها كانت ممدوحة فى ذلك معروفة **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل وهو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقانى المروذى بتشديد الراء المضمومة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقانى ابو عبد الله المروذى بذال معجمة قلت بلدتان بخراسان احدهما المرو الشاهجانى هذه المرو العظمى اشهر مدن خراسان وقصبتها نص عليه الحاكم ابو عبد الله فى تاريخ نيسابور والنسبة اليها مروزى على غير قياس وهى بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وآخرها زاى قال السمعانى فى الانساب وكان الحاق الزاى فى هذه النسبة فيما اظن للفرق بين النسبة الى مروى وهى الثياب المشهورة بالعراق والمنسوب اليها خلق كثير منهم عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحاق بن راهويه وغيرهم والثانية مرو الروذ بفتح الميم وسكون الراء وآخرها واو مضاف الى الروذ بضم الراء وسكون الواو وآخره ذال معجمة كان لفظا فارسيا آخره دال مهملة فلما عرب ابدلت ذالا ومعناه فى الفارسية النهر لانه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهى صغيرة بالنسبة الى المرو الشاهجانى والنسبة اليها مرروذى بميم مفتوحة وسكون راء اولى وفتح واو وضم راء ثانية وذال معجمة ومروذى بفتح الميم وضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب اليها هاشم بن الحارث واحمد بن محمد بن الحجاج ابو بكر ولم يظهر لى ان محمد بن هشام هذا منسوب الى الاولى او الثانية الا ان كونه جار احمد بن حنبل يشير الى انه منسوب الى الاولى وقول الحافظ فى التقريب بتشديد الراء المضمومة وكذا قول صاحب الخلاصة بذال معجمة يدلان على انه منسوب الى الثانية والله تعالى اعلم نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال اى هشام بن سعد بينهما عشرة اميال يعنى بين مكة وسرف ولعل هذا قول الى داؤد او بعض رواة السند وقد علمت ان المسافة التى بين مكة وسرف قال بعضهم ستة اميال او سبعة اميال وهو الراجح قلت وقد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب عبد الله عن الليث بن سعد جد عبد الملك قال اى الليث قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن

يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلوة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابوداؤد ورواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق **حدثنا** قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

ن ابن سعيد — ن يعني ابن فضالة — مستجاب — زيغ

---

المعروف بربيعة الرائي يعني كتب اليه هذا من كلام ابن وهب او عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة - فان ظاهره يدل على ان ربيعة حدث الليث مشافهة وكان حدث مكاتبة ففسره بان لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا يعني لم ينزل للصلوة فلما رأيناه اى عبد الله قد امسى اى دخل في ظلمة الليل ولم ينزل للصلوة قلنا له الصلوة اى حاضرة فلم يلتفت فسار حتى غاب الشفق اى قرب غيوبته لما تقدم من حديث نافع وعبد الله ابن واقد بلفظ حتى اذا كان قبل غيوب الشفق ولو سلم ان معنى غاب على الحقيقة فمعناه حتى غاب الشفق الاحمر وتصوبت النجوم اى انحدرت كما في الحديث كنا اذا تصوبنا سبحنا والمراد بالانحدار ظهور نورها لان الانحدار استلزم لظهور نورها فاستعير له ثم انه اى ابن عمر نزل فصلى الصلوتين اى المغرب والعشاء جميعا ثم قال اى عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اى اوقعه السير في الجد واعجله صلى صلوتي بالاضافة الى ياء المتكلم بتقدير المضاف اى مثل صلوتي هذه يقول ابن عمر يفسر قوله صلى صلوتي بقوله يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اى المغرب والعشاء بعد ليل اى بعد جنح ليل قال ابوداؤد ورواه عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة عن اخيه عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة عن سالم اخرجه الدارقطني موصولا حدثنا ابو محمد بن الساعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فاسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة ورواه ابن ابي نجيح عبد الله عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الاسدي ثقة ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق اخرج النسائي هذا التعليق موصولا اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات اى للمغرب ثم صلى ركعتين اى للعشاء على اثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - اه وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد بالبياض بياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او ليئال حتى قرب ذهاب بياض الافق لحديث نافع وعبد الله وهب وغيرهما المتقدم **حدثنا** قتيبة وابن موهب يزيد بن خالد المعنى قالا نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اى تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما اي الظهر والعصر وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم ولم يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وهذا الحديث المتفق عليه دليل على نفي جمع التقديم وقد بحث فيه العلامة العيني في شرح البخاري مطولا ومفصلا - قال ابوداؤد كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل الحضرمي ابو عباد المصري ذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بهذا الحديث باسناده المتقدم قال عقيل في حديثه ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها اى بين صلوة المغرب وبين العشاء حين يغيب الشفق اى وقت غيبوبة الشفق وتاويل امثال هذا اللفظ كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره وهو ان الجمع لم يحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتين معا واما اذا صلى المغرب فقط او الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك ما لم يضم اليها العشاء او العصر والضم حصل في وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضي وقوع الصلوتين في وقت واحدة منهما وغاية ما لزم بذلك وقوع الضم في وقت الاخرى ولا ننكره وانما ننكر ايقاع الصلوتين في وقت واحد فافهم فانه غريب انتهى - **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس

صلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب قال ابوداؤد لم یرو ہذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ **باب** قصر قراءۃ الصلوۃ فی السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الآخرۃ فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون **باب** التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رأیتہ ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظہر **حدثنا** القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیہ قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا قیاما فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا اتممت صلوتی یا ابن اخی انی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین

نوٹ: قصر قراءۃ الصلوۃ فی السفر، ابن ماجہ، ۱۹

---

صلی الظہر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیہا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاہا مع المغرب قال ابوداؤد لم یرو ہذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ غرض ابی داؤد بہذا الکلام تضعیف ہذا الحدیث والاشارۃ الی انہ شاذ فان الثقات الحفاظ الذین رووا عن اللیث لم یذکروا جمع التقدیم وخالفہم قتیبۃ فذکر فیہ جمع التقدیم فہی شاذۃ۔ قال الحافظ فی الفتح والمشہور فی جمع التقدیم حدیث معاذ ہذا وقد اعلہ جماعۃ من ائمۃ الحدیث بتفرد قتیبۃ عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخلہ علی قتیبۃ حکاہ الحاکم فی علوم الحدیث ولہ طریق اخری عن معاذ بن جبل اخرجہا ابوداؤد من روایۃ ہشام بن سعد عن ابی الزبیر وہشام مختلف فیہ وقد خالفہ الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر کمالک والثوری وقرۃ بن خالد وغیرہم فلم یذکروا فی روایتہم جمع التقدیم انتہی۔ قال الشوکانی فی النیل حدیث معاذ اخرجہ ایضا ابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیہقی قال الترمذی حسن غریب تفرد بہ قتیبۃ والمعروف عند اہل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ولیس فیہ جمع التقدیم یعنی الذی اخرجہ مسلم وقال ابوداؤد ہذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قائم وقال ابوسعید بن یونس لم یحدث بہذا الحدیث الا قتیبۃ۔ ویقال انہ غلط فیہ واعلہ الحاکم وطول۔ وابن حزم وقال انہ معنعن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل ولا یعرف لہ عنہ روایۃ وقال ایضا ان ابا الطفیل مقدوح لانہ کان حامل رایۃ المختار وہو یؤمن بالرجعۃ۔ واجیب عن ذلک بانہ انما خرج مع المختار علی قاتلی الحسین وبانہ لم یعلم من المختار الایمان بالرجعۃ قال فی البدر المنیر ان للحفاظ فی ہذا الحدیث خمسۃ اقوال احدہا انہ حسن غریب قالہ الترمذی ثانیہا انہ محفوظ صحیح قالہ ابن حبان ثالثہا انہ منکر قالہ ابوداؤد رابعہا انہ منقطع قالہ ابن حزم خامسہا انہ موضوع قالہ الحاکم واصل حدیث ابی الطفیل فی حدیث مسلم وابوالطفیل عدل ثقۃ مامون اھ **باب** قصر قراءۃ الصلوۃ فی السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الآخرۃ فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون قال الحافظ فی الفتح روایۃ النسائی فی الرکعۃ الاولی۔ وانما قرأ فی العشاء بقصار المفصل لکونہ کان مسافرا والسفر یطلب فیہ التخفیف **باب** التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری قال الحافظ فی تہذیب التہذیب ابوبسرۃ بضم اولہ وسکون المہملۃ عن البراء ابن عازب صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رأیتہ ترک الرکعتین الحدیث وعنہ صفوان بن سلیم قال الترمذی سألت محمدا عنہ فلم یعرفہ الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بسرۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت فی الکنی وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال الذہبی فی المیزان لا یعرف انتہی قلت وکتب فی حاشیۃ النسخۃ القلمیۃ لم یعرج فی الاطراف علی نسخۃ ابی بصرۃ بالصاد بل ذکرہ فی ترجمۃ ابی بسرۃ بالسین عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رأیتہ ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظہر وہذان الرکعتان کانتا تطوعا فہذا یدل علی اداء صلوۃ التطوع فی السفر من غیر لزوم فان قلت ہذا الحدیث معارض لما رواہ ابن عمر قلت لا تعارض بینہما لانہ لا یلزم من کون البراء ما رآہ ترکہا ان لا یکون ابن عمر ایضا کذلک ما ترک وجواب آخر لا نسلم ان ہاتین الرکعتین من السنن الرواتب وانما ہی سنۃ الزوال الواردۃ فی حدیث ابی ایوب الانصاری قالہ العینی۔ **حدثنا** القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابوزیاد المدنی لقبہ رباح بموحدۃ ویقال لعیسی بن حفص الانصاری لان امہ کانت انصاریۃ وہی میمونۃ بنت داؤد الخزرجی فربما عرف بقبیلۃ اخوالہ لہ فی الکتب حدیثان احدہما عن ابیہ عن ابن عمر فی قصر الصلوۃ والآخر عن نافع عن ابن عمر فی فضل المدینۃ نقل ابن خلفون ان العجلی وثقہ وقال احمد وابن معین والنسائی ثقۃ عن ابیہ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر فی طریق ای فی سفر قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل ای توجہ فرای ناسا قیاما ای فی الصلوۃ فقال ما یصنع ہؤلاء قلت یسبحون ای یصلون النافلۃ قال ای ابن عمر لو کنت مسبحا ای مصلیا النوافل اتممت صلوتی معنی ہذا الکلام ان الفرض خفف فیہ بالقصر فخفف فی النوافل فی اصلہا بانہ من شاء فعل ومن شاء ترک فلو صلوا فی حالۃ السیر والتزموہا لتوہم التحتم والوجوب وہو خلاف منشأ الشارع فان الفرض احق بالاہتمام من النوافل یا ابن اخی انی صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین

حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **باب** التطوع علی الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة ای وجه توجّه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المکتوبة علیها **حدثنا** مسدد

توجهت

ای رکعتی الفرض حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل ہذا الذی قال فی عثمان رض یخالف ما فی کتب الحدیث عن ابن عمر ان عثمان رض قصر فی ابتداء خلافته ثم اتم قال الحافظ فی الفتح وفی ذکر عثمان اشکال لانه کان فی آخر امره یتم الصلوة کما تقدم قریبا فیحمل علی الغالب او المراد به انه کان لا یتنفل فی اول امره ولا فی آخره وانه انما کان یتم اذا کان نازلا واما اذا کان سائرا فیقصر فلذا قیده فی ہذه الروایة بالسفر وہذا اولی لما تقدم تقریره فی الکلام علی تاویل عثمان انتہی قلت وفی الحدیث اشکال آخر وہو ان حدیث ابن عمر ہذا یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر لا یسبحون. وروی عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح والیه اشار الترمذی فی سننه فقال وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتطوع فی السفر. فما وجه التوفیق بینهما. قال العینی وجه التوفیق ما قال شیخنا زین الدین رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلوة اللیل لم یمنعهما ابن عمر ولا غیره فاما السنن الرواتب فیحمل حدیثه المتقدم علی الغالب من احواله فی انه لا یصلی الرواتب وحدیثه فی ہذا الباب علی انه فعله فی بعض الاوقات لبیان استحبابها وان لم یتاکد فعلها فیه کتاکده فی الحضر او انه کان نازلا فی وقت الصلوة ولا شغل له یشتغل به عن ذلک او سائرا وہو علی راحلته ولفظه فی الحدیث المتقدم یعنی حدیث الباب وہو بلفظ کان وہی لا تقتضی الدوام بل ولا التکرار علی الصحیح فلا تعارض بین حدیثیه انتہی قلت والاولی فی الجواب عندی ان یحمل ہذا الحدیث ای الاقتصار علی رکعتی الفرض علی حالة السیر سوی صلوة اللیل وما روی عنه فی اداء النوافل یحمل علی حالة النزول وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة الاسوة بکسر الہمزة وضمها القدوة وقد قرئ بهما **باب** التطوع علی الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف علی التطوع مع انه داخل فی التطوع عندہم فان الوتر مختلف فی جوازه علی الراحلة. فانه لا یجوز الوتر علی الدابة عندنا الحنفیة لوجوبه عندنا واما ما سواه من التطوعات فیجوز علی الراحلة بالاتفاق **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح ای یصلی النافلة علی الراحلة ای وجه توجه بحذف احدی التائین ای بای وجه تتوجه وفی نسخة توجهت وہذا امر اتفق علیه الائمة ولم یختلفوا فیه فی السفر الا فی ابتداء التحریمة فان عند الشافعی یجب ان یتوجه الی القبلة ثم یتوجه حیث شاء واما عندنا فلا یجب التوجه الی القبلة. لا فی الابتداء ولا بعدها لانه لما جازت الصلوة الی غیر جہة الکعبة جاز الافتتاح الی غیر جہتها وقال الشافعی یشترط فی الابتداء ان یوجهها الی القبلة. ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المکتوبة علیها اختلف فی الوتر قال العینی احتج به عطاء بن ابی رباح والحسن البصری علی ان للمسافر ان یصلی الوتر علی دابته ویروی ذلک عن علی وابن عباس رضی الله عنهم وکان مالک یقول لا یصلی علی الراحلة الا فی سفر یقصر فیه الصلوة وقال الاوزاعی والشافعی قصیر السفر وطویله فی ذلک سواء یصلی علی راحلته وقال ابن حزم فی المحلی ویوتر المرأ قائما وقاعدا لغیر عذر ان شاء وقال محمد بن سیرین وعروة وابراہیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد لا یجوز الوتر الا علی الارض کما فی الفرائض ویروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فی روایة ذکرہا ابن ابی شیبة فی مصنفه واحتج اہل المقالة الثانیة بما رواه الطحاوی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر رض انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک کان یفعل وہذا اسناد صحیح وہو خلاف حدیث الباب وروی الطحاوی بسنده عن مجاہد ان ابن عمر کان یصلی فی السفر علی بعیره اینما توجه به فاذا کان فی السحر نزل فاوتر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه بسنده عن مجاہد قال صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة فکان یصلی علی دابته حیث توجهت به فاذا کانت الفریضة نزل فصلی واخرجه احمد فی مسنده من حدیث سعید بن جبیر ان ابن عمر کان یصلی علی راحلته تطوعا فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وحدیث حنظلة بن ابی سفیان یدل علی شیئین احدہما فعل ابن عمر انه کان یوتر بالارض والآخر انه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یفعل کذلک وحدیث الباب کذلک یدل علی الشیئین المذکورین فلا یتم الاستدلال للطائفتین بہذین الحدیثین غیر ان لاہل المقالة الثانیة ان یقولوا ان ابن عمر یحتمل انه کان لا یری بوجوب الوتر وکان الوتر عنده کسائر التطوعات فیجوز فعله علی الدابة وعلی الارض لان صلوته ایاه علی الارض لا ینفی ان یکون لان یصلی علی الراحلة. واما ایتاره صلی الله علیه وسلم علی الراحلة. فیجوز ان یکون ذلک قبل ان یغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد ولم یرخص فی ترکه فالتحق بالواجبات فی ہذا الامر بالاحادیث التی ذکرناہا عن جماعة من الصحابة فی الباب السابق ووجه النظر والقیاس ایضا یقتضی عدم جوازه علی الراحلة بیان ذلک ان الاصل المتفق عدم جواز صلوة الرجل وتره علی الارض قاعدا وہو یقدر علی القیام فالنظر علی ذلک ان لا یصلیه فی السفر علی راحلته وہو یطیق النزول قال الطحاوی فمن ہذا الجہة ثبت عندی نسخ الوتر علی الراحلة. **حدثنا** مسدد

نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة **باب** متى يتم المسافر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر

التنبيه

نا ربعي بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي البصري صدوق حدثني عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري ثقة حدثني الجارود بن ابي سبرة الهذلي ابو نوفل البصري صدوق حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد فاراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او بسبه قها برجل واحدة على ما في الخلاصة استقبل بناقته القبلة ليكون استقباله الى القبلة وقت افتتاح الصلوة فكبر للتحريمة ثم صلى حيث وجهه ركابه اي مستقبل القبلة او غير مستقبلها ـ اخذ بهذا الحديث الشافعي واصحابه فاوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة واصحابنا لم يأخذوا به فلم يوجبوا التوجه الى القبلة في النوافل لا عند افتتاح الصلوة ولا بعده واما في الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمة ـ قلت والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث ان الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة بل يحتمل ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولا على الاولوية ان صح الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بن يسار وزعم الذهلي انه سعيد بن مرجانة ولا يصح ثقة متقن عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة التطوع على حمار وهو الواو للحال متوجه اي مستقبل الى خيبر وخيبر في جهة الشمال من المدينة والمدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل الى خيبر مستدبر للكعبة ـ قال النووي قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره انس بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ـ هذا كلام الدارقطني ومتابعيه وفي تغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا ـ فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ـ والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت اي بعد قضاء الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حال على راحلته نحو المشرق ظرف لـ يصلي اي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق والسجود اي ايماءه اليه وفي رواية الترمذي ويجعل السجود اخفض من الركوع اي اسفل من ايماءه الى الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر اي هل يجوز الفرض على الراحلة لاجل عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان ابن المنذر الغساني ابو الوزير الدمشقي ـ صدوق رمي بالقدر عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في الشرع في ذلك اي في الصلوة على الدابة في شدة ولا رخاء اي في حالة العسر واليسر ـ وليس المراد منه حالة العذر فانه اذا كان العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلوة على الدواب كما هو مصرح ومفصل في كتب الفقه قال محمد اي ابن شعيب وهو قول محمود بن خالد هذا اي عدم الرخصة في الصلوة على الدابة في المكتوبة واما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب في السفر من غير عذر والله تعالى اعلم **باب** متى يتم المسافر ـ المسافر يتم صلوته اذا اتم سفره واتمام السفر بوجهين اما ان يصل الى وطنه فاذا وصل الى وطنه اتم الصلوة وهذا امر مجمع عليه ـ او نوى الاقامة في محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة في مثل هذا المحل يكون مقيما واختلف في مدة الاقامة فعندنا الحنفية اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما يصير مقيما وعند مالك والشافعي اذا اقام اربعة ايام يتم ـ وعند احمد يقصر اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة ويتم فيما زاد ـ وفي هذه المسئلة اختلاف كثير ـ **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الملقب بالصغير انا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وهذا اللفظ اي لفظ ابراهيم قال انا علي ابن زيد عن ابي نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غزوات وشهدت معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح اي فتح مكة فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة اي مع ايامها لا يصلي الا ركعتين ويقول لمن اقتدى به من اهل مكة يا اهل البلد صلوا اربعا اي لا تقصروا الصلوة معنا بل اتموها اربعا فانا قوم كما في النسخة سفر جمع سافر كصحب صاحب وتجر وتاجر ـ اي انا قوم مسافرون فنقصر الصلوة لاجل السفر ـ وانتم مقيمون فاتموها ـ وهذا الحديث عند الجمهور

**حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام سبع عشرۃ بمکۃ یقصر الصلوٰۃ قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرۃ قصر ومن اقام اکثر اتم قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اقام تسع عشرۃ **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ عام الفتح خمس عشرۃ یقصر الصلوٰۃ قال ابوداؤد روی ہذا الحدیث عبدۃ بن سلیمان واحمد بن خالد الوہبی وسلمۃ بن الفضل عن ابن اسحٰق لم یذکروا فیہ ابن عباس **حدثنا** نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریک عن ابن الاصبہانی عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکۃ سبع عشرۃ یصلی رکعتین **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل ومسلم بن ابراہیم المعنی قالا نا وہیب حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینۃ فقلنا ہل اقمتم بہا

النبی

محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینو الاقامۃ فامتد سفرہ الی ہذہ الایام۔ **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی واحد قالا نا حفص بن غیاث عن عاصم بن سلیمان الاحول عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام سبع عشرۃ لیلۃ بمکۃ۔ ای فی زمن فتح مکۃ یقصر الصلوٰۃ واخرج البخاری من ہذا الوجہ بلفظ تسعۃ عشر وقد تقدم من حدیث عمران بن حصین وفیہ فاقام بمکۃ ثمانیۃ عشرۃ لیلۃ وسیاتی من طریق ابن اسحٰق عن الزہری عن عبید اللہ عن ابن عباس اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح خمسۃ عشر یومًا وجمع البیہقی بین ہذا الاختلاف بان من قال تسعۃ عشر عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرۃ حذفہما ومن قال ثمانی عشرۃ عد احدہما واما روایۃ خمسۃ عشر فضعفہا النووی فی الخلاصۃ ولیس بجید لان رواتہا ثقات ولم ینفرد بہا ابن اسحٰق فقد اخرجہا النسائی من روایۃ عراک بن مالک عن عبید اللہ کذلک واذا ثبت انہا صحیحۃ فلیحمل علی ان الراوی ظن ان الاصل روایۃ سبع عشرۃ فحذف منہا یومی الدخول والخروج فذکر انہا خمس عشرۃ۔ واقتضی ذلک ان روایۃ تسع عشرۃ ارجح الروایات وبہذا اخذ اسحٰق بن راہویہ ویرجحہا ایضًا انہا اکثر ما وردت بہ الروایات الصحیحۃ واخذ الثوری واہل الکوفۃ روایۃ خمس عشرۃ لکونہا اقل ما ورد فیحمل ما زاد علی انہ وقع اتفاقا واخذ الشافعی بحدیث عمران بن حصین لکن محلہ عندہ فیمن لم یزمع الاقامۃ فانہ اذا مضت علیہ المدۃ المذکورۃ وجب علیہ الاتمام فان ازمع الاقامۃ فی اول الحال علی اربعۃ ایام اتم علی خلاف بین اصحابہ فی دخول یومی الدخول والخروج فیہا اولا وحجتہ حدیث انس الذی یلیہ قالہ الحافظ فی الفتح۔ قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرۃ قصر ومن اقام اکثر اتم قال القاری قال ابن حجر قالوا ہذا مذہب تفرد بہ ابن عباس والذی قالہ الفقہاء انہ اقام التسعۃ عشر لکونہ کان محاصرا للطائف اوحرب ہوازن ینتظر الفتح کل ساعۃ ثم یرحل فلم یکن مقیما حقیقۃ۔ لما تقرر من توقفہ الخروج متی انقضت حاجتہ وہی الفتح قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اقام تسع عشرۃ ذکرہ المصنف معلقا وقد اخرجہ البیہقی موصولاً فی سننہ بروایۃ عبد الوارث عن عباد بن منصور **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ عام الفتح خمس عشرۃ یقصر الصلوٰۃ۔ قال ابوداؤد روی ہذا الحدیث عبدۃ بن سلیمان واحمد بن خالد الوہبی وسلمۃ بن الفضل عن ابن اسحٰق لم یذکروا فیہ ابن عباس غرض المصنف بہذا الکلام ان ما روی محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحاق عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس مسندًا غیر محفوظ والصحیح ما رواہ الجماعۃ عبدۃ بن سلیمان واحمد بن خالد الوہبی وسلمۃ بن الفضل عن ابن اسحاق مرسلاً فانہم لم یذکروا فیہ ابن عباس ومثل ہذا قول البیہقی فی سننہ وزاد ورواہ عراک بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلًا وقال ورواہ عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحاق عن الزہری من قولہ والصحیح مرسل۔ قلت وقد اخرج الطحاوی حدیث ابن ادریس مسندًا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحاق عن الزہری عن عبید اللہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام حیث فتح مکۃ خمس عشرۃ یقصر الصلوٰۃ۔ وایضًا اخرج البیہقی بسندہ حدثنا ابوسعید الاشج ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فتح مکۃ خمس عشرۃ یقصر الصلوٰۃ حتی صار الی حنین واما حدیث عراک بن مالک فاخرجہ النسائی مسندا وقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصری ثنا محمد بن ربیعۃ عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید ابن حبیب عن عراک بن مالک عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس۔ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکۃ خمس عشرۃ یصلی رکعتین رکعتین۔ **حدثنا** نصر بن علی اخبرنی ابی علی بن نصر بن علی بن صہبان الازدی نا شریک عن ابن الاصبہانی ہو عبد الرحمن بن عبد اللہ بن الاصبہانی الکوفی الجہنی ثقۃ کان یتجر الی اصبہان وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصلہ من اصبہان حین افتتحہا ابوموسی۔ عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکۃ ای فی زمان فتحہا سبع عشرۃ ای لیلۃ یصلی رکعتین **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل ومسلم بن ابراہیم المعنی ای واحد قالا نا وہیب حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی مولاہم البصری النحوی ثقۃ عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینۃ فقلنا۔ ہذا قول یحیی بن ابی اسحٰق لانس بن مالک ہل اقمتم بہا ای بمکۃ

شيئًا قال اقمنا بمكة عشرًا **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرنی عبد الله ابن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلی المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلی العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنی ابن انس بن مالك ان انسًا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **باب** اذا اقام بارض العدو يقصر. **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلوة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

يكاد ان يظلم

قال ابو داؤد

قال ابو علی قال ابو داؤد

يرسله لا يسنده

---

شيئًا قال اقمنا عشرًا ای اقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات عشرة ايام قال الحافظ قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم فی حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبری اطلق على ذلك اقامة بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهی فی حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد قال النووی فی شرح مسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم قدم مكة فی اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فی الثامن الى منى وذهب الى عرفات فی التاسع وعاد الى منى فی العاشر فاقام بها الحادی عشر والثانی عشر ونفر فی الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فی الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فی مكة وحواليها عشرة ايام انتهى **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة وابن المثنى وهذا ای المذكور لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة حماد بن اسامة قال ابن المثنى قال ابو اسامة اخبرنی عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب ابو محمد العلوی المدنی وامه خديجة بنت علی بن الحسين ولقبه دافن كان قليل الحديث ليس له عند ابی داؤد الا هذا الحديث فی الجمع فی السفر ذكره ابن حبان فی الثقات عن ابيه محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی امه اسماء بنت عقيل كان قليل الحديث ذكره ابن حبان فی الثقات عن جده عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی الاكبر امه الصهباء بنت ربيعة من بنی تغلب ثقة ان عليا ابن ابی طالب رضی الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ای تسير بعد الغروب الى قريب من الظلام ثم ينزل عن الراحلة فيصلی المغرب فی آخر وقته ثم يدعو بعشائه ای بطعام العشی فيتعشى ای يأكل طعام العشاء ثم يصلی العشاء ای صلوة العشاء فی اول وقته ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ای فی الجمع بين الصلوتين. هذا الحديث ظاهر بل صريح فی الجمع الصوری قال عثمان بن ابی شيبة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المثنى وعثمان بان ابن المثنى حدث بلفظ الاخبار وعثمان بلفظ عن قال ابو علی اللؤلؤی سمعت ابا داؤد وفی نسخة قال ابو علی قال ابو داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعنی ابن انس بن مالك ان انسًا كان يجمع بينهما حين تغيب الشفق ويقول كان النبی صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله غرض المصنف بذكر روايتی انس ترجيح رواية رواية علی بن ابی طالب رضی الله عنه فان ظاهر رواية انس تدل على الجمع الحقيقی ورواية الزهری عن انس مخرجة فی الصحيحين وغيرهما. واما رواية اسامة بن زيد لم اجدها فيما عندی من الكتب قلت ولقائل ان يقول ليس فی حديث دلالة على الجمع الحقيقی فانه يمكن ان يراد بالشفق الشفق الاحمر على ان تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلوتين فاذا ادى الصلوتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعا بعد غيبوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيقی. **باب** اذا اقام بارض العدو يقصر حاصله ان الاقامة فی ارض العدو وان كانت طويلة لا يخرجه عن كونه مسافرا لان ارض العدو ليس محل لبث فاذا نوى نية الاقامة لا تصح الا فی محل صالح للاقامة. ودار الحرب ليست موضع اقامة المسلمين المحاربين لجواز ان يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال وتنفذ لهم فی المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت فلان غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن ولتوهم انفتاح الحصن فی كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم. وهذا هو مذهب ابی حنيفة رضی الله عنه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامری عامر قريش ثقة. عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة. قال فی الجوهر النقی وذكر فی الخلافيات ان الشافعی رحمه الله نص على هذا فی الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة. لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شیء يرى انه ينجح فی اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدًا وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذی اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة. وان اتى عليه سنون قال ابو داؤد وغير معمر لا يسنده قال البيهقی فی سننه بعد تخريج هذا الحديث تفرد به معمر بروايته مسندا ورواه علی بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وروی عن الاوزاعی عن يحيى عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روی من وجه عن جابر بضع عشرة. قال الشوكانی فی النيل اما حديث جابر فاخرجه ايضا ابن حبان والبيهقی وصححه ابن حزم والنووی واعله الدارقطنی فی العلل بالارسال والانقطاع وان علی بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا وان الاوزاعی رواه عن يحيى

**باب** صلوة الخوف من رای ان یصلی بهم وهم صفان فیکبر بهم جمیعًا ثم یرکع بهم جمیعًا ثم یسجد الامام والصف الذی یلیه والآخرون قیام یحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذین کانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذی یلیه الی مقام الآخرین فتقدم الصف الاخیر الی مقامهم ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعًا ثم یسجد ویسجد الصف الذی یلیه والآخرون یحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه سجد الآخرون ثم جلسوا جمیعًا ثم سلم علیهم جمیعًا قال ابو داود هذا قول سفیان **حدثنا** سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعسفان وعلی المشرکین خالد بن الولید

عن انس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ اخرجه البیهقی وهو ضعیف وقد اختلف فیه علی الاوزاعی ذکره الدارقطنی فی العلل وقال الصحیح عن الاوزاعی عن یحیی ان انسا کان یفعله قال الحافظ ویحیی لم یسمع من انس انتهی۔ **باب** صلوة الخوف کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه الگنگوهی قدس سره۔ ومما ینبغی ان یعلم ان احدا من اصحاب الکتب المتداولة بایدینا لم یعتن بتفصیل صور صلوة الخوف المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر ابی داود فانه فصل فی سننه احد عشر صورة بحسب الظاهر وهی تبلغ اکثر منها بابداء البعض لاحتمالات فی بعض الروایات وهی کلها مقبولة عند کافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فیما بینهم فیما هی اولی منها وافضل۔ الا صورتین فان ابا حنیفة رحمه الله تعالی یؤولهما علی تقدیر ثبوتهما عنه صلی الله علیه وسلم او یحمل علی اختصاصهما به صلی الله علیه وسلم وهما ما ذکره المؤلف بعد الکل بقوله باب من قال یصلی بکل طائفة رکعة ولا یقضون۔ وقال باب من قال یصلی بکل طائفة رکعتین انتهی۔ قلت ومشروعیتها ثابتة بقوله تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا۔ الی قوله عذابا مهینا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قول ابی حنیفة ومحمد وهو قول ابی یوسف الاول وقال الحسن بن زیاد لا تجوز وهو قول ابی یوسف الآخر واختلف فی الافضل من صورها فعندنا الافضل منها ما یوافق نظم القرآن ولا یخالف موضوع الاقتداء۔ قال فی مراقی الفلاح صلوة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبیح وان لم یشتد الخوف او لخوف غرق من سیل او حرق من نار واذا تنازع القوم فی الصلوة خلف امام واحد فیجعلهم طائفتین ویقیم واحدة بازاء العدو للحراسة ویصلی الامام بالطائفة الاخری رکعة من الصلوة الثنائیة الصبح والمقصورة بالسفر ویصلی بالاولی رکعتین من الرباعیة وتمضی هذه الطائفة الی جهة العدو مشاة فان رکبوا ومشوا لغیر جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلک الطائفة التی کانت فی الحراسة فاحرموا مع الامام فیصلی بهم ما بقی من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الی جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولی ان شاؤا وان ارادوا اتموا فی مکانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حکما لا یقرؤن وسلموا ومضوا الی العدو ثم جاءت الطائفة الاخری ان شاؤا صلوا ما بقی فی مکانهم لفراغ الامام ویقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الخوف علی هذه الصفة وقد ورد فی صلوة الخوف روایات کثیرة واصحها ستة عشرة روایة مختلفة وصلاها النبی صلی الله علیه وسلم اربعًا وعشرین مرة۔ وکل ذلک جائز والاولی والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذی ذکرناه من رای ای اعتقد ان یصلی الامام بهم ای بالقوم وهم صفان فیکبر الامام بهم ای بالتحریمة جمیعا ای بجمیع الصفین ثم یرکع بهم ای بالصفین جمیعًا فیشترک الجمیع فی التحریمة والقیام والرکوع ثم یسجد الامام والصف الذی یلیه ای یتصل الامام والآخرون ای الصف الآخر لا یسجد مع الامام بل هم قیام یحرسونهم ای الصف الاول فاذا قاموا ای الامام والصف الاول من السجدتین سجد الآخرون الذین کانوا خلفهم وهم الذین کانوا فی الصف الثانی ثم تاخر الصف الذی یلیه الامام ای الصف الاول الی مقام الآخرین ای الصف الثانی وتقدم الصف الاخیر الی مقامهم ای مقام الصف الاول الذی کان یلی الامام ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعًا ای الصفان جمیعا ثم یسجد الامام ویسجد الصف الذی یلیه ای الامام وهم الذین کانوا فی الرکعة الاولی فی الصف الآخر والآخرون ای الصف الثانی وهم الذین کانوا فی الصف الاول فی الرکعة الاولی یحرسونهم ای الامام والصف الاول قیامًا۔ فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه فی القعدة سجد الآخرون سجدتین للرکعة الثانیة ثم جلسوا جمیعًا ای الصفان ثم سلم الامام علیهم ای علی الصفین جمیعًا وسلموا قال ابو داود وهذا قول سفیان وفی هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزیل فان مقتضی التنزیل ان لا یحرم الطائفة الثانیة مع الامام عند تحریمة وفی هذه الصورة یحرم الصفان جمیعًا مع الامام **حدثنا** سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی الانصاری صحابی اسمه زید بن صامت وقیل ابن النعمان وقیل اسمه عبید وقیل عبد الرحمن بن معاویة بن الصامت روی حدیثا فی صلوة الخوف شهد احدًا وما بعدها۔ واما ابو عیاش الذی روی عنه ابو صالح الزیات حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم من قال حین اصبح لا اله الا الله وحده لا شریک له الحدیث۔ فالظاهر من کلام المحدثین انه هو الاول قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعسفان کعثمان قال ابو منصور عسفان منهلة من مناهل الطریق بین جحفة ومکة وقال غیره عسفان بین المسجدین وهی من مکة علی مرحلتین وقیل عسفان قریة جامعة بها منبر ونخیل ومزارع علی ستة وثلاثین میلا من مکة۔ وهی حد تهامة۔ وقال السکری عسفان علی مرحلتین من مکة علی طریق المدینة والجحفة علی ثلث مراحل غزا النبی صلی الله علیه وسلم بنی لحیان بعسفان وقد مضی للهجرة خمس سنین وشهران واحد عشر یومًا وعلی المشرکین ای امیر الجیش علیهم خالد بن الولید قلت ولم اقف علی ان هذه القصة

نصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم قال ابو داؤد وروا ه ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم

تفريع

فى اى غزوة وقعت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل لعسفان فى غزوة بنى لحيان ولم يكن فيها قتال قال بعض اهل التاريخ ولم يلقوا احدا وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يلق كيدا ۔ ولا يثبت من كتب التاريخ ان خالد بن الوليد كان اميرا حينئذ على المشركين والله تعالىٰ اعلم (صلينا الظهر فقال المشركون) لما راوا مشتغلين فى الصلوة لا نلتفت الى احد لقد اصبنا من المسلمين غرة اى غفلة لقد اصبنا غفلة ۔ فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين اى قال بعضهم هذا اللفظ وبعضهم هذا ويحتمل انهم كرروا هذا اللفظ استبشارا وفرحا لو كنا حملنا عليهم اى على المسلمين وهم فى الصلوة والجزاء محذوف اى لاهلكناهم ۔ فاللازم علينا ان نحمل عليهم فى حالة الصلوة وهى حالة غفلتهم فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ولفظ النسائى فنزلت يعنى صلوة الخوف فلما حضرت العصر اى صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه اى فى جهة القبلة ۔ فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر اى صف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفين يقدم احدهما على الآخر ۔ فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا فقام فقاموا جميعا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذى يلونه وفى المصرية الصف الذين يلونه وقام اى بقى قائمين الآخرون يحرسونهم اى الصف الاول فلما صلى هؤلاء اى الصف الاول السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه اى الصف الاول الى مقام الآخرين اى الصف الثانى وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا اهل الصفين جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا اى اهل الصفين جميعا وقد اخرج النسائى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى وفى سياقه مخالفة لسياق ابى داؤد ففى سياق ابى داؤد ذكر سجود الصف الثانى قبل تبادل الصفوف وفى حديث النسائى بعده ولفظه ثم سجد الذين يلونه وتاخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ۔ قلت وان كان عبد العزيز بن عبد الصمد احفظ واوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائى وحديث الثورى عن منصور عند احمد يوافق سياق ابى داؤد فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان قال ابن القيم فى زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الحديث رواه احمد واصحاب السنن وكذا قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسىٰ شهدا ذات الرقاع كما فى الصحيحين عن ابى موسىٰ انه شهد غزوة ذات الرقاع واما ابو هريرة ففى المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ۔ ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق وبعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازى والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق ۔ انتهى قلت والمواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف جملتها عسفان وذكر مرة باسم ضجنان ۔ وذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد وذو نخل وغزوة نجد ولم اقف على ترتيبها باعتبار التاريخ ۔ وصلاها يوم بنى سليم الذى يعلم من بعض كتب التاريخ ان غزوة بنى سليم هى غزوة بحران قال فى تاريخ الخميس فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة وفى هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء والراء وفى سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة غطفان الى المدينة فلبث بها شهر ربيع الاول كله الا قليلا منه ثم غزا يريد قريشا واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم حتى بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحية الفرع فاقام به شهر ربيع الآخر وجمادى الاولىٰ ثم رجع الى المدينة وسببها انه بلغه عليه السلام ان بها جمعا كثيرا من بنى سليم فخرج فى ثلاثمائة رجل من اصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم ولم يلق كيدا انتهى قلت ولم يذكر فيها احد من اصحاب السير قصة صلوة الخوف ۔ قال ابو داؤد ورواه ايوب وهشام عن ابى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود

وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطّان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري.

**باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اُخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا۔ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة

---

وقد اخرج ابن ماجة حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث ابي عياش الزرقي واما حديث هشام عن ابي الزبير عن جابر فوصله ابن جرير بسندين حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه۔ حدثنا مومل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وكذلك رواه اي هذا الحديث الذي رواه ابو عياش الزرقي داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد اخرجه النسائي في مجتباه بسنده عن ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك اي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش۔ روى عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا وقد اخرجه النسائي اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله قلت لم اجد هذا الاثر فيما عندي من الكتب الا ما اخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة انتهى وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وابي موسى وايضا سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث ابي عياش۔ وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن جرير عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث ابي عياش الزرقي۔ ولكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محله ابن ابي نجيح قلت وهذا الحديث مرسل۔ وكذلك هشام ابن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد هذا الاثر في شئ من الكتب۔ وهو قول الثوري وهذا تكرار **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي الامام بالذين يلونه اي باهل الصف والذي يصلي الامام ركعة ثم يقوم اي الامام قائما حتى يصلي الذين معه اي مع الامام ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم ركعة ثانية ويثبت الامام جالسا في التشهد فيتمون اي الطائفة الاخرى لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عن ابيه قاسم عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الانصاري المدني ثقة عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة هكذا في جميع النسخ الموجودة لابي داود خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع الى اهل الصف الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند وفيه ايضا خلفهم بضمير الجمع ولكن اخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه الى الشيخين وقال واللفظ لمسلم فقال ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه وحاصل الفرق بينهما ان ما في ابي داود ومسلم من ضمير الجمع الراجع الى الصف الاول يقتضي ان الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الاولى قبل ان يصلي الطائفة الاولى ركعتهم الثانية۔ وحاصل ما في ابن جرير من افراد الضمير ان الطائفة الاولى لما صلوا ركعتهم الاولى مع الامام وبقي الامام قائما في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل ان يصلي بالطائفة الثانية ركعتيه وما في ابن جرير عندي هو الاقرب الى الصواب فان الامام احمد اخرج في مسنده حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة اما عبد الرحمن فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة اخرى ثم يتقدمون الى مكان اصحابهم ثم يجيئ اولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى

ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابوداؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما.

**باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام -

**حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع

---

لقدموا لركعة اخرى ثم يسلم عليهم - ففى هذا الحديث تصريح بان اهل الصف الاول سلموا ركعتيهم قبل اهل الصف الثانى ويمكن ان يوجه سياق ابى داؤد وسياق مسلم بان يقال معنى قوله فجعلهم خلفه صفين بان الصف الاول كان خلفه حقيقة واما الصف الثانى فكان وجاه العدو حقيقة وكونه خلف الامام حكما ومجازا بانه سيكون خلفه ونظيره ما اخرجه ابن جرير فى تفسيره بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة ثم سجد بهما وبالصف الاول ثم قام الامام الى الركعة الثانية فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة اى خلف الصف الثانى لانها كانت قدام الامام ووجاه العدو فالمراد بالذين خلفهم الصف الاول والضمير لجمع الصف الثانى ثم تقدموا اى الصف الاول وجاه العدو وتأخر الذين كانوا قدامهم اى قدام الصف الاول وهو الصف الثانى - الذين كانوا وجاه العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة اى الركعة الثانية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اى فى التشهد حتى صلى الذين تخلفوا اى الصف الثانى الذى تخلف فى الركعة الاولى عن صلوة الامام ركعة ثانية ثم سلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان جميعا فعلى هذا تطابق الاحاديث الواردة عن سهل بن ابى حثمة بعضها بعضا ويطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة قال ابوداؤد اما رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق نحو رواية يزيد بن رومان اى متفقتان فى المعنى الا انه اى حديث يحيى خالفه اى حديث يزيد بن رومان فى السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما بهذه العبارة مكررة وسيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق وليست ههنا فى نسخنا - فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ -

**باب** من قال اذا صلى الامام والصف الاول ركعة وثبت قائما اى فى الركعة الثانية اتموا اى اهل الصف الاول لانفسهم ركعة ثانية ثم سلموا اى فرغوا عن الصلوة بالسلام قبل الامام ثم انصرفوا عن الامام فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام اى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام اى فى سلام الامام بان فى احديهما سلم الامام مع الجماعة وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع احدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام ولم يبق للطائفة الثانية ركعتها الاخرى فلما اتموها سلموا -

**حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف - قال الحافظ فى الفتح قيل ان اسم هذا المبهم سهل بن ابى حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ولكن الراجح انه ابوه خوات بن جبير لان اباأويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة من طريقه وكذلك اخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووى فى تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره قلت وسبقه لذلك الغزالى فقال ان صلوة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير وقال الرافعى فى شرح الوجيز اشتهر هذا فى كتب الفقه والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وعمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلعل المبهم هو خوات والد صالح قلت وكانه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها وبالله التوفيق ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابى حثمة فلذا ابهمه تارة وعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو فى روايته عن ابيه وليس فى رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد ان يكون سهل بن ابى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة فانه لا يلزم من ذلك ان لا يرويها فتكون روايته اياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات والله اعلم انتهى - يوم ذات الرقاع قال البخارى فى الصحيح غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهى بعد خيبر لان اباموسى جاء بعد خيبر انتهى - قال فى تاريخ الخميس سميت ذات الرقاع لان الظهر كان قليلا وان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق وهى الرقاع هذا هو الصحيح فى تسميتها وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان تكون هذه الامور كلها وجدت فيها - وسببها ان قادما قدم المدينة فاخبر بان انمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج فى اربعمائة رجل وقيل فى سبعمائة فمضى حتى اتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد الا نسوة فاخذهن وفيهن جارية وضيئة وهربت الاعراب الى رؤس الجبال ولم يكن قتال واخاف المسلمون بعضهم بعضا من غير ان يغيروا عليهم فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتی معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التی بقیت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحدیث یزید بن رومان احب ما سمعت الی **حدثنا** القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاری ان سهل ابن ابی حثمة الانصاری حدثه ان صلوة الخوف ان یقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فیركع الامام ركعة ویسجد بالذین معه ثم یقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقیة ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم یقبل الآخرون الذین لم یصلوا فیكبرون وراء الامام فیركع بهم ویسجد بهم ثم یسلم فیقومون فیركعون لانفسهم الركعة الباقیة ثم یسلمون قال ابوداؤد واما روایة یحیی بن سعید عن القاسم نحو روایة یزید بن رومان الا انه خالفه فی السلام وروایة عبید الله

فاما

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مفعول لحدثنا وطائفة وجاه العدو فصلى بالتی معه ای بالطائفة التی معه ركعة ثم ثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما فی الركعة الثانیة واتموا ای الطائفة التی معه لانفسهم باداء الركعة الثانیة حین قام الامام ثم ای بعد سلامهم انصرفوا ای الطائفة الاولى التی كانت مع الامام وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانیة التی بقیت من صلوته صلی الله علیه وسلم ثم لما جلس للتشهد ثبت جالسا واتموا ای الطائفة الثانیة لانفسهم الركعة الثانیة الباقیة علیهم ثم سلم بهم ای بالطائفة الاخیرة ای معهم لیحصل لهم فضیلة التسلیم معه كما حصل للاولین فضیلة التحریم معه هذا ما قال القاری واما كلام الحافظ فی الفتح فیشیر الی ان الطائفة الاولى لما اتمت صلوتها واراد الانصراف الی العدو ولم یسلم فلما جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التشهد واتمت الطائفة الثانیة ركعتیها فحین ذلك سلم الجمیع مع سلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم هذه الكیفیة تخالف الكیفیة التی تقدمت عن جابر فی عدد الركعات وتوافق الكیفیة التی تقدمت عن ابن عباس فی ذلك لكن تخالفها فی كونه صلی الله علیه وسلم ثبت قائما حتی اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفی ان الجمیع استمروا فی الصلوة حتی سلموا بسلام النبی صلی الله علیه وسلم اه لكن كلام ابی داؤد فی ترجمة الباب وهو قوله اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا یقتضی ان روایة یزید بن رومان فی سلام الطائفة الاولى بعد اتمام الركعة الثانیة محمولة علی روایة یحیی بن سعید عن القاسم فان روایة یزید بن رومان ساكتة عن سلامها وروایة یحیی بن سعید مصرحة بالسلام فحمل علیها قال مالك وحدیث یزید بن رومان احب ما سمعت الی ولفظ البخاری قال مالك وذلك احسن ما سمعت فی صلوة الخوف ولفظ مالك فی موطاه وحدیث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الی فی صلوة الخوف فما فی ابی داؤد من قوله وحدیث یزید بن رومان احب الخ بتقیید حدیث یزید بن رومان مراده حدیث صالح بن خوات سواء كان من حدیث یزید بن رومان او من حدیث القاسم بن محمد وقال الدارقطنی بعد ما اخرج حدیث یزید بن رومان قال ابن وهب قال لی مالك احب الی هذا ثم رجع قال یكون قضائهم بعد السلام احب الخ. قال الحافظ هذا القول یقتضی انه سمع فی كیفیتها صفات متعددة وهو كذلك. فقد ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صفة صلوة الخوف كیفیات حملها بعض العلماء علی اختلاف الاحوال وحملها آخرون علی التوسع والتخییر ووافقه علی ترجیح هذه الصفة الشافعی واحمد وداؤد لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وقال السهیلی اختلف العلماء فی الترجیح فقالت طائفة یعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة یجتهد فی طلب اخیرها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة یوخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة یوخذ بجمیعها علی اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بالیسرها مؤنة. والله اعلم. **حدثنا** القعنبی عن مالك عن یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاری ان سهل ابن ابی حثمة الانصاری حدثه ان صلوة الخوف ان یقوم الامام وطائفة من اصحابه معه للصلوة وطائفة مواجهة العدو فیركع الامام بمن معه ركعة ای ركوعا ویسجد ای الامام بالذین معه سجدتین ثم یقوم ای الامام فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقیة فی حال قیام الامام ثم سلموا بعد تمام الركعتین قبل الامام وانصرفوا الی مواجهة العدو والامام قائم ای فی الركعة الثانیة فكانوا ای ذهبوا وجاه العدو ثم یقبل الآخرون الذین لم یصلوا ای لم یدخلوا فی صلوة الامام فیكبرون للتحریمة وراء الامام فیركع بهم ویسجد بهم ثم ای بعد ما یتشهد یسلم لانه اتم ركعتیه فیقومون ای الطائفة الثانیة فیركعون لانفسهم الركعة الباقیة ثم ای بعد اتمام الركعة الثانیة بركوعها وسجودها والتشهد یسلمون قال ابوداؤد واما روایة یحیی بن سعید عن القاسم نحو روایة یزید بن رومان الا انه ای یحیی بن سعید عن القاسم خالفه ای یزید بن رومان فی السلام ففی روایة یحیی بن سعید یسلم الامام قبل ان یتم الطائفة الثانیة ركعتهم الثانیة وفی روایة یزید بن رومان یسلم الامام بعد تمام الطائفة الثانیة الصلوة وروایة عبید الله وهی التی اخرجها ابن جریر فی تفسیره حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت عبید الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انه قال صلوة الخوف ان تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة یلون العدو فیصلی الامام بالذین خلفه ركعة ویقوم قائما فیصلی القوم الیها ركعة اخرى ثم یسلمون فینطلقون الی اصحابهم ویجیء اصحابهم والامام قائم فیصلی بهم ركعة فیسلم ثم یقومون فیصلون الیها ركعة اخرى ثم ینصرفون قال عبید الله فما سمعت فیما

نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما **باب** من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة

نسخة: يثبت — نسخة: فيصلون — ابن شريح — نسخة: فقال — مقابلوا — مقابلوا — كان — ركعتان

---

تذكره في صلوة الخوف شيئا هو احسن عندي من هذا فمن قال ان المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة فقد غفل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكور ههنا قال عبيد الله في حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه **باب** من قال يكبرون اي الطائفتان جميعا مع الامام للتحريمة وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي اي الامام بمن معه اي من الطائفة الاولى ركعة ثم اذا اتموا ركعة يأتون مصاف اصحابهم اي مصاف الطائفة الثانية ويجيئ الآخرون اي الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم ركعة التي تقدم الامام باداءها ثم بعد ما صلوا ركعتهم الاولى يصلي الامام بهم ركعة ثانية ثم اي بعد ما اتموا ركعتيهم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة ثانية التي بقيت لهم والامام قاعد اي في التشهد ثم يسلم بهم كلهم اي الطائفتين جميعا **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي النوفلي المدني يتيم عروة ثقة انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه اي مروان سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى اي متى صليتها قال ابو هريرة عام غزوة نجد والنجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم اي الطائفة الاخرى الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة فكبروا جميعا الذين معه اي خلفه والذين مقابلي وفي نسخة مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اي ركوعا واحدة اي ركوع الركعة الاولى وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي الركعة الاولى فسجدت الطائفة التي تليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرون قيام اي الطائفة الثانية قائمة مقابلي العدو وفي نسخة مقابلوا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركعة الثانية وقامت الطائفة التي معه اي الطائفة الاولى فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا لانفسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قائم قبل ثم قاموا فشركوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى اي ركوعا ثانيا وركعوا معه وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين وسجدوا معه ولم يذكر فيه انهم لما فرغوا عن ركعتيهم هل ذهبوا الى مصاف اصحابهم او لبثوا هنالك والظاهر انهم ما ذهبوا الى العدو بل لبثوا هنالك ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وهي الطائفة الاولى فقاموا للركعة الثانية فركعوا ركوعا وسجدوا سجدتين وتشهدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في التشهد ومن معه من الطائفة الثانية ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اي الطائفتان جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وفي نسخة ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام بعد ركعته الثانية — والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظها ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا ظاهر لا يحتاج الى التوجيه — **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي المعروف بزنيج مصغرا نا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة وقد تقدم في الحديث السابق ان عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطة مروان بن الحكم وههنا اسقط ذكره فان ثبت ان عروة بن الزبير سمع عن ابي هريرة ايضا هذا الحديث فالسند متصل والا ففيه انقطاع

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعًا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى نا ابى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعًا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فى الصلوة كلها

---

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع قال فى القاموس وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض من نخل قال فى معجم البلدان نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بنى ثعلبة من المدينة على مرحلتين. وقيل موضع بنجد من ارض غطفان مذكور فى غزاة الرقاع وهو موضع فى طريق الشام ذكره المتنبى فقال ؎ فمرت بنخل وفى ركبها ٭ عن العالمين وعنه غنى. لقى جمعًا من غطفان فذكر محمد بن اسحق معناه اى معنى حديث حيوة ولفظه اى لفظ محمد بن اسحق على غير لفظ حيوة وقد اخرج الطحاوى حديث ابن اسحق فى شرح معانى الآثار مفصلاً حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الاخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعًا وقال فيه اى الفرق بينهما ان ابن اسحق قال فيه حين ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد قال ابن اسحق فلما قاموا مشوا القهقرى اى رجعين على اعقابهم مستقبلين الى القبلة الى مصاف اصحابهم ولم يذكر ابن اسحاق استدبار القبلة فزاد لفظ القهقرى. قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى يعقوب بن ابراهيم نا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن اسحق محمد حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة وكبرت الطائفة الذين صفوا معه وهى الطائفة الاولى ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا اى الطائفة الاولى ثم سجد اى السجدة الاولى فسجدوا اى الطائفة الاولى معه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من السجدة الاولى فرفعوا اى الطائفة الاولى رؤسهم من السجدة الاولى ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الاولى ثم سجدوا هم اى الطائفة الاولى لانفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا اى رجعوا على اعقابهم يمشون القهقرى لا يستدبرون القبلة حتى قاموا من ورائهم اى الطائفة الثانية التى كانت مقابلة العدو ولفظ الوراء يحتمل معنى القدام والخلف وجاءت الطائفة الاخرى اى الثانية فقاموا فكبروا للتحريمة ثم ركعوا لانفسهم من غير ان يشترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة الثانية التى بقيت له من ركعة الاولى فسجدوا معه السجدة الاولى ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من سجدتيه للركعة الاولى الى الركعة الثانية. وسجدوا اى الطائفة الثانية لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا كلهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا كلهم جميعًا اى السجدة الاولى ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الثانية اى السجدة الثانية للركعة الثانية وسجدوا معه سريعًا كاسرع الاسراع بفتح الهمزة على صيغة الجمع ولكن لم اجد الجمع لسريع على اسراع فى كتب اللغة او بكسر همزة على صيغة المصدر معناه كاشد الاسراع جاهدًا اى ساعيًا فى السرعة جاهدًا فيه لا يالون اى لا يقصرون سراعًا اى فى السرعة لان الطائفتين كلهم مشتغلون فى الصلوة فيجتهدون فى السرعة مخافة هجوم العدو ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اى الطائفتان جميعًا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فرغ عن الصلوة وقد شاركه الناس فى الصلوة كلها فان قلت كيف يقال ان الناس شاركوه فى الصلوة كلها وقد احرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الاولى قلت فانهم وان شاركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية واحرموا خلفه بعد تمام الركعة الاولى لكنهم لما صلوا

(١) بنحو (٢) قال ابوداود
فسجدوا
تسلموا

**باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاؤا اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجئ الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة **حدثنا** عمران بن ميسرة

نسخة: تجاؤا - جاء

نسخة: قال ابوداؤد

---

ركعتيهم قبل سلام الامام وسلموا مع سلام الامام ولم يقضوا بعد سلام الامام شيئًا من صلوتهم فكانهم ايضًا شاركوه في صلوتهم كلها ويمكن ان يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معناه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركعة الثانية والحال انه قد شاركه الناس كلهم في الصلوة اي في التي بقيت من الصلوة وتانيث الضمير باعتبار الطائفة **باب** من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ويفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة التي بقيت من صلوتهم فيكون الطائفة الاولى بحكم اللاحقين والثانية مسبوقون **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم لما صلت الطائفة الاولى ركعتهم الاولى انصرفوا الى مواجهة العدو فقاموا في مقام اولئك اي الطائفة الثانية التي كانت مواجهة العدو وجاؤا وفي المصرية وجاء بالافراد اولئك اي الطائفة الثانية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا ركعتهم الباقية وقام هؤلاء اي الطائفة الاولى فقضوا ركعتهم - قال الحافظ في الفتح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه ابوداؤد من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها وبهذه الكيفية اخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود اشهب والاوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان المأموم لا يتم صلوته قبل صلوة امامه انتهى ملخصًا - قال ابوداؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية نافع فقد اخرجه مسلم وغيره واما حديث خالد بن معدان عن ابن عمر فلم اجده فيما تتبعت - وكذلك قول مسروق وهذا القول اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تاخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية - وكذلك روى يوسف بن مهران قال في التقريب يوسف بن مهران البصري وليس هو يوسف بن ماهك ذلك ثقة وهذا لم يروعنه الا ابن جدعان هو لين الحديث - عن ابن عباس وصله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك قلت وقد اخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثني ابي قال ثني عمي ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله واذا كنت فيهم فاقمت الى قوله فليصلوا معك فانه كان طائفة تاخذ السلاح فيقبلون على العدو والطائفة الاخرى يصلون مع الامام ركعة ثم ياخذون اسلحتهم فيستقبلون العدو وترجع اصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين ولسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة اخرى وهذا تمام الصلوة - انتهى وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله اخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة قلت وكذلك روي عن زيد بن ثابت وحذيفة وجابر عند الطحاوي وغيره - **باب** من قال يصلي اي الامام بكل طائفة ركعة ثم لما يصلي الطائفتان ركعة يسلم الامام فيقوم الذين خلفه اي الطائفة الثانية فيصلون ركعة ثم يجئ الآخرون اي الطائفة الاولى الى مقام هؤلاء اي الطائفة الثانية التي صلت خلف الامام فيصلون ركعة والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة ذكر فيها اداء الطائفتين للركعة الثانية متواليا بان الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الاولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها والطائفة الاولى ... ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها - واما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية - **حدثنا** عمران بن ميسرة

نا ابن فضيل نا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلى العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا **حدثنا** تميم بن المنتصر نا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قال ابو داود ورواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داود وحدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرنى ابى انهم غزوا مع عبد الرحمٰن بن سمرة كابل

صفين صفا خلف (نسخة)

مستقبلى النبى رسول الله (نسخة)

قال ابو داود (نسخة)

---

بفتح الميم وسكون التحتانية ابو الحسن البصرى الآدمى ثقة نا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان. نا خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه. قلت قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال صالح بن احمد ثنا ابن المدينى ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة ان عثمان البرى حدثنا عن ابى اسحاق انه سمع ابا عبيدة انه سمع ابن مسعود فقال اوه كان ابو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته انتهى هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على انه لم يسمع من ابيه ليس بقائم ولكن راوى الحديث عثمان ضعيف. وقال الدارقطنى ابو عبيدة اعلم بحديث ابيه من حنيف بن مالك ونظرائه. عن عبد الله ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم اى بمن خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اى الركعة الاولى ثم جاء الآخرون اى الصف الذى مستقبل العدو فقاموا مقامهم اى مقام الذين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل هؤلاء الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو فصلى بهم اى بالذين جاؤا فى الركعة الثانية النبى صلى الله عليه وسلم ركعة اى ثانية ثم سلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتم ركعتيه وبقى للطائفتين ركعة ركعة فقام هؤلاء اى الصف الثانى الذين اقتدوه فى الركعة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثانية ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك اى مقام الصف الاول مستقبلى العدو ورجع اولئك اى الصف الاول الى مقامهم اى مقام الصف الثانى فصلوا لانفسهم ركعة ثانية ثم سلموا **حدثنا** تميم بن المنتصر ابن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمى مولاهم ابو علي جد اسلم بن سهل الملقب بحشل لامه ثقة ضابط نا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك بن عبد الله بن ابى شريك النخعى عن خصيف باسناده اى الحديث المتقدم ومعناه اى معنى الحديث المتقدم قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا والغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف وبين حديث شريك عن خصيف بان شريكا ذكر فى حديثه ان الصفان جميعا كبرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ابن فضيل قلت فقد اخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الواحد بن زياد عن خصيف. وليس فى رواية عبد الواحد بن زياد هذا اللفظ قال ابو داود ورواه اى هذا الحديث الثورى اى سفيان عن خصيف بهذا المعنى اى بمعنى ما ذكره شريك عن خصيف من قوله فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قلت فقد اخرج الطحاوى حديث سفيان بلفظ حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن ابى عبيدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلوة فصلى بهم ركعة الحديث. فقول سفيان فى حديثه وكلهم فى صلوة بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعا الا ان مرجع ضمير الجمع صفان واما ان كان المرجع الصف الذى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس فى معناه ولعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الاول فرواه بالمعنى وغلط فيه فانه كان يخطى كثيرا وكان تغير حفظه منذ ولى القضاء فانه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثورى وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعنى فكبر الصفان جميعا الا شريك اما سفيان فقوله محتمل واما الباقون فلم يذكروا شيئا من ذلك فالظاهر انه من خطاء شريك والله اعلم. وصلى عبد الرحمٰن بن سمرة هكذا اى مثل ما روى عبد الله بن مسعود الا ان الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مضوا الى مقام اصحابهم اى الى وجه العدو ولم يصلوا ركعتهم الثانية هناك وجاء هؤلاء اى الطائفة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة ثانية وسلموا ثم رجعوا اى الطائفة الاولى الى مقام اولئك اى الطائفة الثانية مواجهة العدو وجاء الثانية الى مقام الاولى فصلوا اى الثانية لانفسهم ركعة اى ثانية وسلموا قلت حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود وبين حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ان فى حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية احدى ركعتيهم مع الامام فى الركعة الثانية له وسلم الامام صلوا لانفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا الى وجه العدو وفى فعل عبد الرحمٰن بن سمرة ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام فى ركعته الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت ركعتها الثانية فبعد ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية قال ابو داود وحدثنا بذلك اى بفعل عبد الرحمٰن بن سمرة مسلم بن ابراهيم الفراهيدى نا عبد الصمد بن حبيب او ابن عبد الله بن حبيب الانصارى ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به اخبرنى ابى حبيب بن عبد الله الازدى اليحمدى بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم والد عبد الصمد مجهول انهم اى حبيب ومن معه من المسلمين غزوا مع عبد الرحمٰن بن سمرة كابل بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون

فصلى بنا صلوة الخوف **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون - **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في ايام وليد بن عبد الملك سنة اربع وتسعين فصلى عبد الرحمن بنا صلوة الخوف **باب** من قال يصلي الامام بكل طائفة ركعة ولا يقضون اى لا يقضي القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلاها مع الامام **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثاء المحاربي ثقة عن الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي مخضرم ثقة جليل عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي مختلف في صحبته وقال العجلي تابعي ثقة قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان بفتح اوله وثانيه وكسر الراء والطبر لفظ فارسي وهو الذي يشقق به الاحطاب وما شاكله بلغة الفرس - وستان الموضع او الناحية كانه يقول ناحية الطبر والنسبة الى هذا الموضع الطبري وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم والغالب على هذه النواحي الجبال فمن اعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباد وآمل وهي قصبتها وسارية وشالوس وسبب تسميتها بطبرستان ان اهل تلك الجبال كثير الحروب واكثر اسلحتهم بل كلها الاطبار حتى انك قل ان ترى صعلوكا او غنيا الا وبيده الطبر صغيرهم وكبيرهم فكانها لكثرتها فيهم سميت بذلك وهذا الغزو كان في زمان عثمان بن عفان رضی حين ولى سعيد بن العاص الكوفة سنة ٢٩ھ قال الطبري في تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن العاص من الكوفة سنة ٣٠ھ يريد خراسان ومعه حذيفة بن اليمان وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضی وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن الزبير يريد خراسان وخرج عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيدا ونزل ابرشهر وبلغ نزوله ابرشهر سعيدا فنزل سعيد قومس وهي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فاتى جرجان فصالحوه على مائتي الف ثم اتى طميسة وهي كلها من طبرستان متاخمة جرجان وهي مدينة على ساحل البحر وهي في تخوم جرجان فقاتله اهلها حتى صلى صلوة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخ - فقام سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصفهم صفين فصلى سعيد او حذيفة باذن سعيد بهؤلاء اى بالطائفة الاولى ركعة وبهؤلاء اى الطائفة الثانية ركعة ولم يقضوا اى لم يؤد القوم ركعتهم الثانية بل قتصروا على الركعة الواحدة قال ابو داؤد وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عبيد الله فقد اخرج ابن جرير في تفسيره والنسائي في سننه واللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثني يحيى ثنا سفيان ثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا - واخرجه الطحاوي عن قبيصة عن سفيان - واما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه النسائي وابن جرير والطحاوي عن ابي عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وسيخرجه المصنف وعبد الله بن شقيق اى وكذا روى عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اخرجه النسائي اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرجه ابن جرير برواية احمد بن محمد الطوسي عن عبد الصمد ويزيد الفقير وابو موسى قال ابو داؤد رجل من التابعين ليس بالاشعري كذا في نسخة قلت قال في التهذيب ابو موسى عن جابر بن عبد الله في صلوة الخوف وعنه زياد بن نافع يقال انه علي بن رباح اللخمي ويقال ابو موسى الغافقي الصحابي والاول اقرب الى الصواب واسم ابي موسى الغافقي مالك بن عبادة له صحبة روى عنه ثعلبة بن ابي الكنود ووداعة الحميري جميعا اى كذا رواه يزيد الفقير وابو موسى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اما رواية يزيد الفقير عن جابر فاخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف الحديث - واما رواية ابي موسى فاخرج ابن جرير حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن ابي موسى ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين - وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى قلت لم اقف على من قال في حديث يزيد انهم قضوا ركعة - وكذلك اى كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس وابي هريرة وجابر كذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره حدثني احمد بن الوليد القرشي قال ثنا

العاص

بهم

قال ابو داؤد رجل من التابعين ليس بالاشعري

اخرى

وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين **حدثنا** مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعتين **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم باذاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وللاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا

---

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة المخافة قلت وما صلوة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وكذلك اي ومثل ما رواه رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين اخرجه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته عن صلوة الخوف فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم وذكر مؤمل بن اسمعيل عن سفيان في هذا الحديث وقال عبد الله بن وديعة وزاد وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بكير بن الاخنس السدوسي ويقال الليثي الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اعاده في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث - وقال الآجري سألت ابا داؤد عنه فقال شيخ جائز الحديث - وقال العجلي كوفي ثقة - عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - هذا الحديث هو الذي اشار اليه المؤلف في اوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس - واجاب الطحاوي عن هذا الحديث فقال قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للامام اربعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر مفعول يصلي اي صلوة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم اي بالطائفة الاولى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم اي وجاه العدو ثم جاء اولئك اي الطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وللاصحابه ركعتين ركعتين قال القاري هذا على مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر يا باه السلام عند راس كل ركعتين - اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوي - انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى - قلت وعبارة الطحاوي هكذا ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فارادوا اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا اعني بعد ان تكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء - فان قالوا القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة - وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ انتهى - فان قلت ابو بكرة هذا متاخر الاسلام فانه اسلم بالطائف قلت يمكن ان يكون مرسل صحابي فانه لم يصرح انه كان معه في تلك الصلوة - قلت ومدار جواب الطحاوي على انه ليس في حديث الطحاوي لفظ ثم سلم فان فيه فصلى بهم ركعتين ولكن في رواية ابي داؤد والنسائي والدارقطني فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن ان يقال ان المراد بالسلام السلام الذي في التشهد وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وقال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال بعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال بعضهم هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر - وقال بعضهم كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى وبذلك كان يفتي الحسن لم اجده موصولا فيما تتبعت قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلث ثلث

ثم رسول الله بهم

نسخة صلوة

ثلاثًا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** صلوة الطالب. **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما ان أؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد

ابن عبد الله — نسخة: يؤخر — نسخة: ذلك، ذلك

للصف الاول وثلثا للصف الثاني قال ابو داؤد وكذلك اي كما رواه الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة كذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اخرى له انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين. وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اي يوم انزل فقال جابر بن عبد الله وعير قريش آتية من الشام الحديث وفي آخره وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين. يومئذ فانزل في اقصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح **باب صلوة الطالب** وهو الذي يكون في طلب العدو سائرا خلفه ليقتله قال الحافظ قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض. قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه. وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا باس به لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا او سابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يحتمل الا اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وان كان الراكب طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول اه **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو بن سخبرة نا عبد الوارث نا محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس لم يسم ابن عبد الله بن انيس هذا ولعبد الله هذا خمس بنين ضمرة وعطية وعبد الله وعمرو وعيسى ولم اقف في هذا الحديث على ان المراد عن ابن عبد الله بن انيس من هو منهم ولم يصرح احد من الاعلام به الا ما حكى صاحب العون عن المنذري انه عبد الله بن عبد الله بن انيس. ولم اجد ما يستدل به على تعيين هذا ولم اظفر على الرواية التي استشهد بها المنذري. عن ابيه عبد الله بن انيس مصغرا الجهني ابو يحيى المدني حليف الانصار يقال له الجهني والقضاعي والانصاري والسلمي بفتحتين روى عنه اولاده عطية وضمرة وعمرو وعبد الله شهد العقبة واحدا وما بعدهما وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنزي فقتله واما علي بن المديني فقال الانصاري غير الجهني فان الانصاري هو الذي روى عنه جابر في القصاص والجهني هو الذي روى عنه اولاده ولكن قال العسكري عبد الله بن انيس بن السكن يقال له الجهني الانصاري وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه عبد الله بن انيس الجهني الانصاري وفي القاموس ذو المخصرة عبد الله بن انيس لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مخصرة. وقال تلقاني بها في الجنة وكانت المخصرة عنده الى وقت وفاته فلما دنى موته وصى بها اهله ان تلفوها في كفنه ودفنها معه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة اميال وبطن عرنة بعرفات وليس من الموقف وعرفات موقف الحجاج للحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله اي خالد بن سفيان وسببه انه كان يجمع البعوث لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ياتي قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر اي وقتها فقلت في نفسي اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما اي شئ من المجادلة ان زائدة او آخر الصلوة به وفي نسخة ما يؤخر وهو اوضح لانه لا يحتاج الى التقدير والذي عندي في توجيه اعرابه ان يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون وخبره بيني وبينه مقدم على اسمه ولفظ ان زائدة واؤخر الصلوة صفة له والراجع مقدر وهو لفظ به وحاصل المعنى على هذا انه يقول اني اخاف من ان يكون بيني وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخر الصلوة او ليفوت الصلوة فلذلك صليت بالايماء قبل ان احمل عليه فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه اي نحو خالد متعلق بامشي فلما دنوت منه قال خالد بن سفيان لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع اي الجموع لهذا الرجل واشار الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ليخفي عليه انه من اصحابه فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك اي مشغول في جمع البعوث فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني اي اقدرني كانه غفل عنه وامن وحصل له القدرة علوته بسيفي فقتله حتى برد قال الحافظ في الفتح واسناده حسن وقد اخرجه الامام احمد في مسنده بطوله فههنا مختصر. استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن ابى هند حدثنى النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت فى الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلى قبل الظهر اربعا فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم

---

لانه فعل صحابى لا حجة فيه - ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة والمراد بركعات السنة الراتبة - قال القارى اعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجحه الشارع فعله على تركه وجاز تركه وان كان لبعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً قال النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لقوله فى الحديث الصحيح فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض قال الشامى فى حاشيته على الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعى ففرض او ظنى فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسئ تاركه حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم نا داؤد بن ابى هند حدثنى النعمان بن سالم الطائفى ثقة عن عمرو بن اوس بن ابى اوس الثقفى الطائفى تابعى كبير من الطبقة الثانية ووهم من ذكره فى الصحابة عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابى سفيان اخت معاوية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن الباء للمعاوضة او السببية فى الجنة والحديث مختصر رواه الترمذى مطولا فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم مصغرا ابن بشير مكبرا نا خالد الحذاء ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع اى صلوة النفل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا فى بيتى هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج الى المسجد فيصلى بالناس الفريضة ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بهم اى باصحابه العشاء اى فريضة العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة فى البيت قيل فى زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اى ليعلموا عملها ولئلا ينسبوه الى البدعة - ولا شك ان متابعة السنة اولى ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد بيان السنن المؤكدة - وكان احيانا يصلى من الليل اى بعض اوقاته تسع ركعات قال ابن حجر تارة واحدى عشرة تارة والنقص تارة فيهن اى فى جملتهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة والباقى صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة فى الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا فى حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد فان الاول واجب منحصر فى ثلث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا واما الثانى فسنة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا - او بنوم قبله وكان يصلى ليلا طويلا اى فى الليل زمانا طويلا - قائما وليلا طويلا جالسا قال فى اللمعات يعنى يصلى صلوة كثيرة من القيام والقعود او يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام وفى بعضها من القعود فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اى لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبى اى لا ينتقل من القيام اليها - وكذا التقدير فيما بعده واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اى لا يقوم للركوع قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل وقال حجتهم ما روى باسانيد عن عائشة - انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فيقرأ نحوا من ثلاثين آية ثم ركع لان فى هذا الحديث انه كان يركع قائما بعدما افتتحها قاعدا وهو الاولى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اى خفيفتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر اى فرض الصبح صلى الله عليه وسلم

باب تفريع ابواب صلوة التطوع - باب ركعات السنة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة **باب** ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح **باب** في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن حدثنا يحيى بن معين نا مروان ابن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء

---

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وهذا لاينافي انه كان يصلي اربعا ولعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا في بيته وركعتين خارج البيت او صلى ركعتين احيانا اقتصر عليهما للعجلة. وبعدها اي بعد صلوة الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته الظاهر انه قيد للاخيرة وقال ابن حجر عائد الى الكل وبعد صلوة العشاء ركعتين هذا ايضا مقيد بقوله في بيته في رواية الشيخين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الى بيته فيصلي ركعتين وقد وقع في رواية ابن عمر عند ابي داؤد والترمذي اذا صلى الجمعة بمكة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واختلف في السنن بعد الجمعة هل هي ركعتان او اربع ركعات او ست فحكى الترمذي عن الشافعي واحمد انها ركعتان وعند ابي حنيفة رح اربع ركعات وعن ابي يوسف انه قال يصلي بعدها ستا ووجه قول ابي يوسف رح ان فيه جمعا بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روي انه امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله وفعله وكذا روي عن علي رض ووجه قول ابي حنيفة ما تقدم من رواية ابي هريرة في باب الصلوة بعد الجمعة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وما روي من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة اي الفجر **باب** ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح ولذلك قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل **باب** في تخفيفهما اي ركعتي الفجر حدثنا احمد ابن ابي شعيب الحراني اي احمد بن عبد الله بن ابي شعيب نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني وهو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن قال الحافظ قلت وصح ابن سعد بان عمرة عمة ابيه وقال في ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن روى عنها اخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري ثقة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فيها قال نوح بن حبيب القومسي من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة فقد اخطأ انما هو ولد سعد بن زرارة وهو اخو اسعد فاما اسعد فلم يكن له عقب وانما الولد لسعد وانما غلط الناس لان المشهور هو اسعد سمعت ذلك من علي بن المديني ومن الذين يعرفون نسب الانصار عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول في نفسي هل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بام القرآن اي بسورة الفاتحة. قال الحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي ان استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اي مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها انتهى حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي ثقة. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر اي في سنته بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر وكذلك عند الحنفية قال في البحر الرائق وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بها في بيته والثالث ان ياتي بها اول الوقت. حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا عبد الله بن العلاء بن زبر

حدثنی ابو زیادة عبید الله بن زیادة الکندی عن بلال انه حدثه انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بامر سألته عنه حتی فضحه الصبح فاصبح جداً قال فقام بلال فآذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم یخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما خرج صلی بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتی اصبح جداً وانه ابطأ علیه بالخروج فقال انی کنت رکعت رکعتی الفجر فقال یارسول الله صلی الله علیه وسلم انک اصبحت جداً قال لو اصبحت اکثر مما اصبحت لرکعتهما واحسنتهما واجملتهما **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحٰق المدنی عن ابن زید عن ابن سیلان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید ابن یسار عن عبد الله بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر بآمنا بالله وما انزل الینا هذه الآیة

حدثنی ابو زیادة عبید الله بن زیادة الکندی ابو زیادة البکری ویقال الکندی الدمشقی ویقال عبد الله ویقال ابن زیاد وابو زیاد دبلاها رثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الظاهر ان روایته عن بلال مرسلة عن بلال انه حدثه انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذنه ای لیعلمه بصلوة الغداة ای بقرب وقت اقامتها فشغلت عائشة بلالاً بامر سألته بلالاً عنه ای عن ذلک الامر حتی فضحه الصبح قال فی المجمع حتی فضحه الصبح ای دهمته فضحة الصبح ای بیاضه وقیل فضحه ای کشفه وبینه للاعین بضوءه ویروی بصاد مهملة بمعناه وقیل معناه انه لما تبین الصبح جداً اظهرت غفلته عن الوقت فصار کما یفتضح بعیب ظهر فیه فاصبح جداً قال فقام بلال فآذنه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وتابع اذانه ای اعلمه مرة بعد اخری فلم یخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اذانه فی الفور بل تاخر شیئاً فلما خرج صلی بالناس واخبره ای اخبر بلال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عائشة رض شغلته ای بلالاً بامر سألته عنه حتی اصبح جداً ای نور بالصبح کثیرا وانه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ابطأ علیه بالخروج فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی کنت رکعت رکعتی الفجر ای کنت اصلی رکعتی الفجر حین آذنتنی۔ فقال یارسول الله صلی الله علیه وسلم انک اصبحت جداً ای لو کنت ترکت النافلة لان اداء الفرض فی وقتها اهم من الاشتغال بالنوافل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اصبحت ای نورت بالصبح اکثر مما اصبحت ای مما نورت به لرکعتهما ای صلیتهما واحسنتهما ای احسنت فی ادائهما باتیان السنن والمستحبات واجملتهما ای آتیتهما جمیلاً۔ والحدیث لیس له کبیر مطابقة بالباب **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحٰق المدنی عن ابن زید هو محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن ابن سیلان فی التقریب بکسر السین المهملة بعدها تحتانیة ساکنة۔ قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة جابر بن سیلان جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابة وعن ابی هریرة فی المحافظة علی رکعتی الفجر روی عنه محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ روی له ابوداؤد ولم یسمه فی روایته وسماه ابو حاتم وغیره وروی موسی بن هارون الحدیثین المذکورین من طریقه وسماه فیهما جابراً وسماه احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبد ربه بن سیلان فالله اعلم وذکره صاحب الکمال فسمی اسمه عیسی وهو وهم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر یروی عنه المصریون وهو متأخر عن هذا۔ قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابراً وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی هریرة وکعب وذکر عبد ربه بن سیلان علیحدة فقال وروی عن ابی هریرة وعنه محمد بن زید وکذا ذکره البخاری وابن حبان فی الثقات وظهر من هذا ان ابن سیلان ثلثة۔ جابر بن سیلان وهو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربه بن سیلان وهو الذی یروی عن ابی هریرة ویروی عنه ابن قنفذ واما عیسی فانه وان کان یروی عن ابی هریرة فلم یذکروا ان ابن قنفذ روی عنه فتعین ان الذی اخرج له ابوداؤد هو عبد ربه قاله الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب فی ترجمة جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی له ابوداؤد اسمه عبد ربه۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما ای لا تترکوا رکعتی الفجر وان وصلیة طردتکم ای دفعتکم الخیل وهذا الحدیث ایضاً لا یناسب بالباب۔ حکی صاحب العون فی معنی هذا الحدیث عن الشیخ نذیر حسین الدهلوی لا تترکوا رکعتی الفجر وان دفعتکم الفرسان ای فرسانکم للرحیل یعنی ان حانت وقت رحیل الجیش وسار الجیش وعجل للرحیل فلا تترکوهما وحکی المعنی الثانی عن الشیخ حسین بن محسن الانصاری فقال ان طردتکم الخیل ای خیل العدو ومعناه اذا کان الرجل مثلا هارباً من العدو والعدو یرکب فرسه لیقتله فلا ینبغی للمطلوب ترک رکعتی الفجر۔ ثم حکی محشیه عن بعض تلامذة الشیخ المحدث السهارنفوری معنی ثالثا انه کتب علی هامش معانی الآثار ما نصه طردتکم الخیل ای جرت علیکم الخیل ودقت اعناقکم فدفعتکم عن الاشتغال بهما۔ فاتی بکلمات غلیظة وشنع علیه بتشنیعات بلیغة وادعی بتغلیط هذا المعنی فقال انظر الی هذا المعنی الغلط البین یضحک به الطلبة فضلاً عن الکملة۔ واسأل عن هذا المتعلی عمن اخذت هذا المعنی وقد جری هذا الجاهل علی عادة اسلافه من السب والشتم والتفحش مع ان هذا المعنی فرد من افراد المعنی الثانی والعجب انه لم یسأل عن الشیخ الدهلوی ولا من الشیخ الانصاری انهما عمن اخذا معنییهما مع ان الکل محتمل **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر بن معاویة نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید بن یسار عن عبد الله بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر ای الذی کان یقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکعتی الفجر کثیرا منه هذه الآیات۔ بآمنا بالله وما انزل الینا هذه الآیة ای الآیة التامة التی

قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز ابن محمد نا عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي **باب** الاضطجاع بعدها **حدثنا** مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا

قال ابو داود، قال

في البقرة قال ابن عباس هذه اي الآية في الركعة الاولى منها ويقرأ في الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون اي الآية الثامنة التي في آل عمران **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى بن عبيد الله بن عمر التيمي المدني قاضيها مقبول عن ابي الغيث سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا الآية الثامنة التي في آل عمران في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي والحنفية يحكمون بجواز الصلوة باشتمال هذه الآيات على ظاهر الرواية وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات في الركعات على خلاف النظم القرآني فان قوله تعالى قل آمنا بالله وما انزل علينا مؤخر في النظم وقوله تعالى ربنا آمنا بما انزلت مقدم وكذلك قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الآية۔ والحنفية قالوا بكراهة القراءة على خلاف النظم۔ اي منكوسا والجواب عنه ان البيهقي روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الصبح في السجدة الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى قوله ونحن له مخلصون۔ والثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين هكذا اخرجناه بلا شك فهذا الحديث يدل على ان ما في ابي داؤد لعله وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ في ترجمته من التهذيب قال يحيى حدث بحديث منكر قال يعقوب هذا حديث منكر جدا من هذا الوجه كالموضوع ووثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي **باب** الاضطجاع بعدها اي بعد سنة الفجر **حدثنا** مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له اي لابي هريرة مروان بن الحكم اما همزة استفهام وما نافية يجزئ من الاجزاء اي يكفي احدنا مفعول للفعل ممشاه فاعله الى المسجد حتى يضطجع على يمينه حاصله ان المشي الى الصلوة لاجل اداء الصلوة لا يكفيه لحصول الاجر حتى يكون الضجعة سببا لحصول الاجر فان المشي الى الصلوة سبب لتحصيله والضجعة ليست سببا لتحصيلها بل هو منع منه فكيف يكون سبب الاجر قال عبيد الله في حديثه قال ابو هريرة لا اي لا يكفيه فان المشي الى المسجد عبادة والضجعة لفعله صلى الله عليه وسلم عبادة اخرى لا يحصل اجر احدهما بالاخرى قال اي عبيد الله ان ثبت ان هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط والا فيرجع الى ابي صالح فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه اي اكثر في رواية الاحاديث كثرة يعود ضررها الى نفسه لانه لا يسلم من الخطأ والنسيان فيخاف ان يدخل في وعيد قوله عليه الصلوة من قال علي ما لم اقل الحديث قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا اي لا انكر شيئا في خصوص هذه الرواية بل انكر كثرة الرواية وعدم الاحتياط فيها ولكنه اجترأ على كثرة رواية الحديث وجبنا عنها لخوف الدخول في الوعيد قال فبلغ ذلك اي قول ابن عمر ابا هريرة قال ابو هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا قال البيهقي بعد تخريج الحديث وهذا يحتمل ان يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي صالح عن ابي هريرة حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج الفعل قال الشيخ وهذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس۔ قال الشوكاني والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فممن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة۔ واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وروي عنه انكاره كما سيأتي وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة

**حدثنا** يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة

يضطجع

---

ابن زيد بن ثابت وعبيدة بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار - قال ابن حزم ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجئ وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلوة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الامام الشافعي واصحابه القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم واستدل بحديث ابي هريرة المذكور وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة رضي فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع - وظاهره انه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر للندب القول الثالث ان ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين تمعك كما تتمعك الدابة او الحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه انه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى ابو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفي رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عنه انه قال انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن ابي شيبة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي قال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة اما اولا فلان في اسناده راويا لم يسم واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة - القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي - وقد اجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة باجوبة منها ان حديث ابي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان - وابو داؤد الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت اجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره بحديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داؤد يقول عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا وهذا من رواية عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سالت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ومن جملة الاجوبة التي اجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع انه اختلف في حديث ابي هريرة المذكور هل من امر النبي صلى الله عليه وسلم او فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله اولى ان يكون محفوظا ومن الاجوبة التي ذكروها ان احاديث عائشة رض في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد اشار القاضي عياض الى ان رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما - انتهى ملخصا قلت وللشوكاني فيها كلام طويل تركته للاختصار وكذا البسط للعيني في شرحه على البخاري اما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على الدر المختار صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام محمد رحمه الله ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال في آخر البحث - وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على انها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط-

**حدثنا** يحيى بن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة ويقال المقومي ابو سعيد البصري ثقة حافظ عابد مصنف نا بشر بن عمر بن حكم بن عقبة الزهراني بفتح الزاي الازدي ابو محمد البصري ثقة نا مالك بن انس قال البيهقي ورواه مالك بن انس خارج الموطا عن سالم ابي النضر فذكر التحديث عقيب صلوة الليل وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر عن سالم ابي النضر هو ابن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى اي اتم صلوته من آخر الليل اي صلوة التهجد نظر اي التفت وتوجه الي فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني اي لاداء الوتر كما جاء في رواية وصلى الركعتين بعد الوتر ولعله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على ان قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ليس للوجوب بل لجواز ان يصلي بعد الوتر النافلة - وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين نافلة جالسا - ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين اي ركعتي الفجر ثم يخرج الى الصلوة وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على انه

حدثنا مسدد نا سفیان عن زیاد بن سعد عمن حدثہ ابن ابی عتاب او غیرہ عن ابی سلمۃ قال قالت عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت نائمۃ اضطجع وان کنت مستیقظۃ حدثنی حدثنا عباس العنبری وزیاد بن یحیی قالا نا سہل ابن حماد عن ابی مکین نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداہ بالصلوۃ او حرکہ برجلہ قال زیاد قال نا ابو الفضیل باب اذا ادرک الامام ولم یصل رکعتی الفجر۔
حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن عاصم عن عبد اللہ بن سرجس قال جاء رجل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح فصلی الرکعتین ثم دخل مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فلما انصرف قال یا فلان ایتہما

رسول اللہ
قال ابو داود
زیاد بن یحیی
ابو الفضل

---

صلی اللہ علیہ وسلم کان یضطجع بعد رکعتی الفجر فالظاہر انہ محمول علی اختلاف الاوقات وایضا ہذا الاختلاف یدل علی ان ہذہ الضجعۃ لم یکن للتشریع بل لدفع الکسل والتعب۔
قال البیہقی بعد تخریج ہذہ الروایۃ وہذا الخلاف روایۃ الجماعۃ عن ابی سلمۃ ثم اخرج من طریق عبد الجبار بن العلاء المکی عن حدیث سفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی من اللیل ثم اوتر ثم صلی رکعتین فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع حتی یاتیہ المنادی ثم اخرج من طریق الحمیدی وابن ابی عمر بہذا السند مثل حدیث ابن عیینۃ عن ابی النضر الا ان فی حدیث ابن ابی عمر عن عبد الرحمن بن ابی عتاب۔ ثم اخرج من طریق یعقوب بن سفیان الحمیدی ثنا سفیان ثنا محمد بن عمرو بن علقمۃ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوتہ من اللیل وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ فاذا اراد ان یوتر حرکنی برجلہ وکان یصلی الرکعتین فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع حتی یقوم الی الصلوۃ قال وقال ابو بکر الحمیدی کان سفیان یشک فی حدیثہ ابی النضر ویضطرب فیہ وربما شک فی حدیث زیاد یقول یختلط علی ثم قال غیر مرۃ حدیث ابی النضر کذا وحدیث زیاد کذا وحدیث محمد ابن عمرو کذا الی ما ذکرت کل ذلک انتہی واعترض علیہ صاحب الجوہر النقی فقال قلت الظاہر ان البیہقی ساق روایۃ ابن ابی عتاب علی انہا مخالفۃ لروایۃ ابی النضر والظاہر انہا موافقۃ لہا فی ان الاضطجاع بعد الرکعتین قبل رکعتی الفجر ویحتمل انہا مخالفۃ لہا بان یحمل قولہ فی روایۃ ابن ابی عتاب ثم صلی الرکعتین علی انہما رکعتا الفجر ولکن حملہا علی الرکعتین قبل رکعتی الفجر کما ذکرناہ اولی لتتفق الروایتان انتہی۔ واما حدیث ابن عباس فی الاضطجاع قبل رکعتی الفجر اخرجہا البخاری فی حدیث بیتوتتہ عند خالتہ میمونۃ وقیامہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ وقولہ ثم صلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الصبح حدثنا مسدد نا سفیان بن عیینۃ عن زیاد بن سعد عمن حدثہ ذکرہ ابو داؤد مبہما ثم شک فیہ فقال ابن ابی عتاب او غیرہ فہو بدل من من حدثہ او خبر مبتدأ محذوف وہو الضمیر ای ہو ابن ابی عتاب او غیرہ وقد اخرجہ مسلم حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب۔ وایضا اخرجہ البیہقی من طریق عبد الجبار بن العلاء المکی ثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمۃ وکذا من طریق الحمیدی ثنا سفیان ثنا زیاد بن سعد الخراسانی عن ابن ابی عتاب فلم یبہما ولم یشکا عن ابی سلمۃ قال قالت عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر فان کنت نائمۃ اضطجع وان کنت مستیقظۃ حدثنی ای حتی یاتیہ المؤذن فاذا اتی خرج الی الصلوۃ حدثنا العباس ابن عبد العظیم العنبری وزیاد بن یحیی بن حسان ابو الخطاب الحسانی النکری بضم النون البصری ثقۃ قالا نا سہل بن حماد عن ابی مکین بفتح المیم وکسر الکاف نوح بن ربیعۃ الانصاری مولاہم البصری صدوق وہم وکیع فی اسم ابیہ فقال نوح بن ابان ودوہم من جعلہ اثنین نا ابو الفضل رجل من الانصار وہو ابن خلف وقیل ابو الفضیل وقیل ابو المفضل وقیل ابن المفضل قال ابو الحسن القطان رجل مجہول۔ عن مسلم بن ابی بکرۃ ابن الحارث الثقفی البصری صدوق عن ابیہ ابی بکرۃ نفیع بن الحارث قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لا یمر برجل الا ناداہ بالصلوۃ او حرکہ برجلہ۔ ادخل المصنف ہذا الحدیث فی ہذا الباب مع انہ لا مناسبۃ بینہما الا ان یقال ان الذی یمر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویناد یہ بالصلوۃ او یحرکہ برجلہ کان مضطجعا بعد رکعتی الفجر فیحصل لہ المطابقۃ فی الجملۃ۔ وقد اخرج البیہقی ہذا الحدیث بسندہ عن ابی داؤد ثم اخرج حدیث مسعر عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی قال رأی عبد اللہ بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الرکعتین قبل صلوۃ الفجر فقال ارجع الیہم فسلہم ما حملہم علی ما صنعوا فاتیتہم فسألتہم فقالوا نرید السنۃ قال ارجع الیہم فاخبرہم انہا بدعۃ فلعلہ اورد ہذا الحدیث بعد حدیث ابی بکرۃ لیکون قرینۃ علی ان ما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النداء للصلوۃ وتحریک الرجل کان بعد ما صلوا رکعتی الفجر واضطجعوا بعدہما واللہ اعلم قال زیاد ای شیخ المصنف قال نا ابو الفضیل والغرض منہ بیان الفرق بین لفظ زیاد وبین لفظ عباس فان عباسا قال ابو الفضل مکبرا واما زیاد بن یحیی فقال ابو الفضیل مصغرا۔ باب اذا ادرک ای رجل الامام وہو یصلی بالناس صلوۃ الفجر ولم یصل ذلک الرجل رکعتی الفجر حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال جاء رجل وفی مسلم دخل رجل المسجد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس الصبح وفی مسلم فی صلوۃ الغداۃ فصلی الرکعتین ای رکعتی الفجر وفی مسلم صلی رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ قال یا فلان ایتہما

صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

مفعول لفعل مقدر وهو اعتددت ولفظ رواية مسلم باي الصلوتين اعتددت صلوتك التي صليت وحدك بتقدير الاستفهام بدل من ايهما او التي صليت معنا ولفظ مسلم بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له باي صلوتيك اعتددت ويمكن ان يقال قوله وايتهما مرفوع مبتدأ وصلوتك خبر والتي صليت مع معطوفه بدل من ايتهما - والحديث عندنا محمول على ان الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق ابي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة ان رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصف الاولى ليصلي واما اذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث وسياتي الكلام على المذاهب في ذلك **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ابن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله بن ابي السري الحافظ العسقلاني اخو حسين بن ابي السري عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث وقال ابن عدي كثير الغلط وقال مسلمة بن قاسم كان كثير الوهم وكان لا باس به وقال ابن وضاح كان كثير الحفظ كثير الغلط وقال ابن حبان في الثقات وكان من الحفاظ - نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم اي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق رووا عن عمرو بن دينار اما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فاخرجه الدارمي في سننه حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة - وكذا اخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث ايوب عن عمرو بن دينار فاخرجه مسلم في صحيحه حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه - واما حديث زكريا بن اسحق فاخرجه مسلم في صحيحه حدثناه عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق باسناده مثله واما حديث ابن جريج عن عمرو فلم اجده في غير ابي داؤد عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اي الصلوة المكتوبة التي اقيمت لها كما في رواية احمد وليس المراد بنفي الصلوة نفيا عاما يشمل جميع امكنة البلد بل المراد نفي الصلوة في المسجد او مخالطا للصف فعلى الاول لو صلى خارج المسجد او في مكان عند المسجد يجوز الصلوة وعلى الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز والمراد بنفي الصلوة اما النفي راسا او نفي الكمال ذهب الى الاول اهل الظاهر قال الشوكاني وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر او غيرهما من النوافل فاقيمت صلوة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما وان لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلوة الفريضة فاذا اتم الفريضة فان شاء ركعهما قال وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري ايما اطول زمانا مدة السلام او مدة اقامة الصلوة - الى آخره - وذهب الجمهور الى الثاني قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله على خلاف عنه في ذلك وابو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن جرير هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها - القول الثاني انه لا يجوز صلوة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا باس بصلوة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وهو قول الحسن ابن حي ففرق هؤلاء بين سنتي الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه

**باب** من فاتته متى يقضيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داؤد وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا

نسخة عبد الله — النبي — نسخة ركعتين — رواه

القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معاً وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة رضي واصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه ايضا نحو قول مالك رض وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه. القول السادس انه يركعهما في المسجد الا ان يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن ابي حنيفة واصحابه. القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه. القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلوة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية. القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى. وهو قول اهل الظاهر قلت وقد بسط الطحاوي البحث في هذه المسئلة من شاء فليرجع اليه **باب** من فاتته اي سنة الفجر متى يقضيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله عن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري اخو يحيى صدوق سيئ الحفظ حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني جد يحيى بن سعيد بن قيس واخوته وزعم مصعب الزبيري ان اسم جد يحيى قيس بن قهد وغلطه ابن ابي خيثمة في ذلك وقال هما اثنان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قيس بن ابي حازم وابنه سعيد بن قيس بن عمرو وقيل لم يسمع منه ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال الترمذي ولم يسمع منه قلت واما ابن حبان فزعم ان قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وان قهدا لقب عمرو وكانه اخذه من قول البخاري قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال وقال بعضهم قيس بن قهد قال ابو نعيم في الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال وقيل قيس بن سهل والله اعلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه ويحيى الآتية ويدل عليه رواية الترمذي فانه اخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة وصليت معه الصبح الحديث. يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان وفي نسخة ركعتين قال القاري وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين للتاكيد لنفي الزيادة فعلى هذا لفظ صلوة الصبح منصوب بتقدير فعل اي الزموا وصلوا صلوة الصبح وقال الطيبي ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره اتصلي بعد صلوة الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال اي اتصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها. فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها. فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما اي ركعتي الفجر فصليتهما الآن قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت مذهب محمد انما تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت وسياتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة قال القاري. قلت اما اولا فان الترمذي قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو. وثانيا لما ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام يحمل على التقرير واما ثالثا فيحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهى عنها وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا اذا قلت وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه قال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط قال المزي روى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابن حبان كان يخطئ وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كان كثير الوهم وقال الزبير حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي الى ابي يعرض عليه الحديث فجعل يلحن لحنا منكرا فقال له ابي ويحك انك كنت الى لسانك احوج منك الى هذا قاله الحافظ في تهذيب التهذيب. وقال في الميزان الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره اقوى منه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم واذا حدث من كتابه فنعم واذا حدث جاء ببواطيل وقال ابو حاتم لا يحتج به وقد تقوى رواية ابن نمير عند ابي داؤد برواية عطاء بن ابي رباح الآتية عند ابي داؤد وكذا عند احمد وكذا برواية عبد الله بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند احمد قال خرج الى الصبح الحديث وفيه فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئاً **حدثنا** حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان بن عيينة كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث المتقدم عن سعد بن سعيد كما يحدث عنه ابن نمير. قال ابو داؤد وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً اي لم يذكرا قيس بن عمرو ولا ابراهيم التيمي ان جدهم زيدا هذا الذي

صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ۔ **باب الاربع** قبل الظهر وبعدها **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول
عن عنبسة بن ابى سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد ورواه العلاء بن الحارث وسليمان
ابن موسى عن مكحول باسناده مثله

ن بعدها

ن رواه مثله

وقع فى ابى داؤد من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة وهو وهم وغلط من الكاتب اما اولاً فان البيهقى حكى هذه الرواية من طريق ابى داؤد ولم يذكر زيداً بل قال قال ابو داؤد وروى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً ان جدهم صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم زيدا ولا غيره ۔ وثانياً قال الترمذى بعد ما اخرج هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا قلت وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد واخوته عبدربه ويحيى وعبدالله هو قيس لا زيد وثالثاً لم اجد فى اجداده زيد المصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نعم فيهم زيد بن ثعلبة وهو الذى لم يدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هلك فى الجاهلية ۔ ورابعاً قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحيى بن سعيد ذكره ابو داؤد فى باب من فاتته ركعتا الفجر فقال قال عبدربه ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقينى الكبير فى هامش نسخة من تجريد الذهبى ولم ار فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جداً هلك فى الجاهلية انتهى قلت وكتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيى بن سعيد الانصارى وقع فى اصل سماعنا ابن ابى داؤد ما يقتضى انه صحابى فقال فى باب من فاتته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن ابراهيم التيمى عن قيس بن عمرو قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ركعتين الحديث روى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث ان جدهما زيداً صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاغتر بذلك شيخنا البلقينى فالحق زيد بن ثعلبة فى حاشية التجريد فى الصحابة وعزاه لابى داؤد وزيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد وكنت اظن ان الرواة اختلفوا فى اسم جد يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو او زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم رجعت النسخ القديمة من سنن ابى داؤد فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسلا فهذا هو المعتبر والاول تصحيف انتهى ۔ صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث يحيى بن سعيد فقد قال البيهقى فقد روى من وجه عن يحيى عن ابيه عن جده انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان قال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت ولم يقل شيئاً ۔ ثم ذكر اسناده الى يحيى بن سعيد قلت وهذا كما ترى ليس بمرسل بل ذكر فيه عن جده والروايتان المرسلتان لعبدربه ويحيى لم اقف عليهما وقد رأيت فى مسند احمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبدالله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال خرج الى الصبح الحديث ۔

**باب** الاربع اى اربع ركعات قبل الظهر وبعدها اى واربع ركعات بعد صلوة الظهر **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابو الوليد ويقال ابو عثمان ويقال ابو عامر المدنى قال ابو نعيم الاصبهانى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدموا ائمتنا على انه من التابعين وذكره ابو زرعة الدمشقى فى الطبقة الاولى من التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قال قالت ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ اى داوم على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها اى بعد صلوة الظهر حرم على النار قال الشوكانى وقد قال ابو زرعة وهشام بن عمار والنسائى ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان كذا قال المنذرى وقد اعله ابن القطان وانكره ابو الوليد الطيالسى واما الترمذى فصححه قال الشوكانى وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار اصلا او انه ان قدر عليه دخولها لا تأكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزائه وان مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ فتمس وجهه النار ابدا وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار ان تاكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل واريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته اعم وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد اخرجه الترمذى وابو داؤد وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ انتهى قلت وقد اخرج الترمذى من طريق الثورى عن ابى اسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة وفيه من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث ۔ وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضـ فى هذا الباب فالظاهر ان الركعتين فى الاربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين ۔ قال ابو داؤد ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده اى باسناد الحديث المتقدم مثله اى مثل الحديث المتقدم ۔ اما رواية العلاء بن الحارث فلم اجدها فيما عندى من كتب الحديث واما رواية سليمان بن موسى فاخرجها النسائى من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة

**حدثنا** ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابی ایوب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغنی عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشیٔ لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داؤد عبيدة ضعيف قال ابو داؤد ابن منجاب هو سهم **باب** الصلوة قبل العصر۔ **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد نا محمد بن مهران القرشی حدثنی جدی ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علیؓ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر ركعتين **باب** الصلوة بعد العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلونی به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونی الى ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندی نسوة من بنی حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومی بجنبه فقولی له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخری عنه

(حاشیہ: محمد — انه — تصلينها — لك)

---

ابن ابی سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى الحديث وايضا اخرجه الامام احمد فی مسنده عن ابن لهيعة قال حدثنا سليمان بن موسى اخبرنی مكحول ان مولى لعنبسة بن ابی سفيان حدثه ان عنبسة بن ابی سفيان اخبره عن ام حبيبة بنت ابی سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد احمد بين مكحول وعنبسة بن ابی سفيان مولاه **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبی ابو عبد الرحيم الكوفی الضرير ضعيف واختلط بآخره ما له فی البخاری سوى موضع واحد فی الاضاحی قلت كذا فی التقريب والخلاصة وفی تهذيب التهذيب ابو عبد الكريم۔ يحدث عن ابراهيم النخعی عن ابن منجاب هو سهم بن منجاب بن راشد الضبی الكوفی ثقة عن قرثع بمثلثة وزن احمد الضبی الكوفی صدوق مخضرم قتل فی زمن عثمانؓ عن ابی ايوب خالد بن زيد الانصاری عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم بل تصلى الركعات الاربع بتحريمة واحدة تفتح لهن ای لاجلهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغنی عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشیٔ لحدثت عنه بهذا الحديث ولكن لم احدث عنه لانه ضعيف قال ابو داؤد عبيدة ضعيف قال ابو داؤد ابن منجاب هو سهم **باب** الصلوة ای صلوة التطوع قبل العصر ای قبل صلوة العصر **حدثنا** احمد بن ابراهيم الدورقی نا ابو داؤد الطيالسی نا محمد بن مهران القرشی هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران ابو جعفر حدثنی جدی ابو المثنى مسلم بن المثنى ويقال مسلم بن مهران بن المثنى ويقال اسمه مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ ای شخصا والجملة دعاء او اخبار قاله ابن الملك والظاهر الثانی مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعائه فی معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا ای اربع ركعات تطوع العصر وهی من المستحبات **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق السبيعی عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبل صلوة العصر ركعتين وفی رواية للترمذی عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ولاجل الاختلاف فی ذلك قال علمائنا ان المصلی يخير بين الاتيان بالركعتين والاربع تطوعا **باب** الصلوة ای التطوع بعد صلوة العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر الزهری ابو جبير المدنی صحابی صغير مات قبل الحرة والمسور كمنبر ابن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد بن مناف بن زهرة الزهری ابو عبد الرحمن صحابی ارسلوه ای كريبا الى عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ من قرأ وفی نسخة اقرئ من الاقراء عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر ای اللتين كان يصليهما النبی صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة بعدها ما الذی استقر امرها عليهما فيه وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ای عن الركعتين بعد العصر فدخلت عليها ای على عائشة رض فبلغتها ما ارسلونی به ای بتبليغه من السلام والكلام فقالت سل ام سلمة ای لانها صاحب الواقعة فهی اعلم بها من غيرها فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونی الى ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الى عائشة فجئت اليها فسألت فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ای عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وفی رواية الطحاوی ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما اولا فقصتها انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل ای فی بيتی وعندی نسوة من بنی حرام بفتح المهملتين من الانصار فصلاهما فی البيت فارسلت اليه الجارية قال الحافظ لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن فی رواية المصنف فارسلت اليه الخادم فقلت للجارية قومی بجنبه ای رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولی له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فهل نسخ وارتفع ذلك النهی المتقدم فان اشار بيده فاستاخری عنه

قالت فغعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر

فهما هاتان

بنت — الی

قالت ام سلمة ففعلت الجارية ما قلت لها من انها قامت بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغت ما ارسلت به فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الجارية فاستاخرت عنه اي تاخرت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال للجارية قولي لام سلمة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب واجاب ام سلمة من غير الواسطة يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال القاري وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اهـ فنفى الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري احد ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف انتهى - قلت وخلاصة الكلام في هذا الباب ان كثيرا من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب حتى شركتهم عائشة رضي الله عنها وروت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روت ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر فالذي روت ام سلمة انها سألت عنه صلى الله عليه وسلم انك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فكيف هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان وفي بعض الروايات عنها انها قالت ما رأيته صلاهما قبل ولا بعد وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت لم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فهذه الروايات تشير الى ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وبعض الروايات في هذا المعنى اصح من بعض واما عائشة رضي الله عنها فرويت عنها روايات مختلفة ففي روايات عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي غيرها من الروايات هذا المعنى روي عنها بالفاظ مختلفة ومعنى المداومة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل عندها صلاهما واما اذا دخل على غيرها من الازواج او لم يدخل على احد منهن او كان في سفر لم يصلهن وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسئلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة يسئلها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما - وايضا في رواية عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة

**باب** من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس **حدثنا** الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان

---

بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فهذه الروايات المختلفة عنها لا يثبت شيئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فقلنا لخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم وهي علمائنا ان يصلي احد بعد العصر تطوعا وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى اعلم۔ **باب من رخص فيهما** اي في الركعتين بعد العصر۔ اذا كانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع الهمداني الكوفي كان قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة فمعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد دخول وقت العصر الا والحال ان يكون الشمس مرتفعة وفي لفظ النسائي الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة۔ فالمراد بالصلوة ههنا فرض العصر وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روي عن علي وغيره من الصحابة في النهي عن الصلوة بعد العصر وقد اخرج الطحاوي عن علي بن ابي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنها وقد روي عن علي عند الطحاوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر فعلم من هذين الحديثين ان محمل حديث الباب ليس الا فرض العصر **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر اي عقب كل صلوة مكتوبة ركعتين تطوعا الا الفجر والعصر فانه لا يصلي بعدهما تطوعا وهذا الحديث لا يطابق بالباب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن ابي العالية الرياحي رفيع بن مهران عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم اي داخل فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس۔ وقد روى كثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ام سلمة رضي الله عنها وابن عباس ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكره سماعا فانه قال مرة شهد عندي رجال مرضيون ارضاهم عندي عمر ومرة قال حدثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعائشة رضي الله عنها ومعاذ بن عفراء وابو سعيد الخدري وابن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم۔ اخرج رواياتهم الطحاوي۔ وعمرو بن عبسة كما سيأتي۔ **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا محمد بن المهاجر بن ابي مسلم دينار الانصاري الشامي اخو عمرو بن مهاجر مولى اسماء بنت يزيد الاشهلية ثقة متقن عن العباس بن سالم بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الاخنس اللخمي الدمشقي وثقه العجلي وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سلام الاسود الحبشي اسمه ممطور ثقة عن ابي امامة صدي بن عجلان عن عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد السلمي ابو نجيح صحابي مشهور اسلم قديما بمكة وهاجر بعد احد ثم نزل الشام وكان اخا ابي ذر لامه انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع اي اي ساعات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جوف الليل الآخر لفظ الآخر صفة للجوف قال الخطابي المراد به الثلث الآخر فصل ما شئت فيه فان الصلوة في ذلك الوقت مشهودة اي تشهدها الملئكة مكتوبة تكتب اجرها حتى تصلي الصبح فان قلت تكره الصلوة تطوعا بعد طلوع الفجر ايضا الا ركعتي الفجر وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها قلت لعله كان مباحا في ذلك الوقت ثم نهي عنها ولفظ احمد في مسنده قلت اي الساعات افضل قال جوف الليل الآخر ثم الصلوة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا اشكال في الحديث ولعله وقع في سياق ابي داؤد الحذف والاختصار ثم اقصر ثم انته عن الصلوة وكف عنها حتى تطلع الشمس فترتفع قيس اي قدر رمح او رمحين في رأي العين فانها اي الشمس تطلع بين قرني شيطان اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين وكله تمثيل لمن يسجد له وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه الذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له

ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال **باب** الصلوة قبل المغرب **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة

نسخہ: تصلی — نسخہ: واستغفر الله — نسخہ: تتخذوها

---

وحينئذ يكون له وشيعته تسلط في تلبيس المصلين - كذا في المجمع - ويصلي لها اي للشمس الكفار والمراد بالصلوة العبادة ثم اي بعدما ارتفع الشمس قدر رمح صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح قال ابن الملك يعني لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب هو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله اي حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال قاله القاري فمعنى لفظ ابي داؤد حتى يعدل الظل رمحه اي يساوي ظل الرمح على الرمح بانه لا يظهر من احد الجانبين الشرقي او الغربي ثم اي اذا ساوى ظل الرمح على الرمح اقصر اي انته عن الصلوة فان جهنم تسجر بالتشديد والتخفيف مجهولا اي توقد حينئذ ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئ عباد الشمس بان يسجدوا لها وتفتح ابوابها اي جهنم فاذا زاغت الشمس اي مالت عن سمت الراس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اذا صليت العصر اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها اي للشمس الكفار قال الراوي وقص شيخي حديثا طويلا فاختصرته اخرج مسلم هذا الحديث والامام احمد في مسنده مطولا وذكرا فيه قصة الوضوء - قال العباس بن سالم هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده ووقع الخطأ مني سهوا ونسيانا بدون الاختيار فاستغفر الله واتوب اليه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا وهيب بن خالد نا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني امام المسجد النبوي ثقة مات ١٥٣ھ عن ايوب بن حصين وقيل محمد بن الحصين التميمي ثم الحنظلي قال ابو حاتم ومحمد اصح ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني مجهول عن ابي علقمة الانصاري عن يسار المدني مولى ابن عمر قال ابو زرعة مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا اي تطوعا بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر الا سجدتين اي ركعتي سنة الفجر - قال الشوكاني بعد ما جمع طرق الحديث والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلوة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة انتهى **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين قد تقدم انه كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وسياتي في الحديث الآتي عن عائشة رض ما يدل على الخصوصية **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي يعقوب بن ابراهيم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها الامة ويواصل في الصيام بان يصوم يوما ثم لا يفطر حتى يصوم يوما آخر وينهى الامة عن الوصال **باب** الصلوة تطوعا قبل المغرب **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء قوله صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء ليدل على ان الامر ليس للوجوب خشية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية البخاري قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وهذا السياق يدل على ان في سياق ابي داؤد اختصارا فانه ذكر قوله صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين قال الحافظ اعاده الاسماعيلي من هذا الوجه ثلث مرات

**حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء

وهو موافق لقوله في رواية البخاري قال في الثالثة. فحذف ابو داؤد او احد من الرواة قوله قال في الثالثة. ولم يصرح احد من الشراح ان قوله خشية ان يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او مدرج من قول الراوي وظاهر سياق المحدثين انه من قول الراوي فعلى هذا يحتاج الى تقدير فيكون معناه قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ لمن شاء لاجل خشية ان يتخذها الناس سنة واما على ان يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقدر له قلت ذلك اي لفظ لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة. قال ابن الهمام في فتح القدير هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك رض تمسك الاولون بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب المعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري وهذا تصحيح. واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض لم يكونوا يصلونهما وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصليهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشئ فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا. لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والانفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك فانه لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه احيانا ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى قلت والذي عندي في وجه الكراهة ان الناس اذا صلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة في التحريمة في وقت واحد بل لا بد ان يكون لهم فيهما تقدم وتاخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى وان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة وقد قال صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن فعلى جميع الصور يلزم ترك المامور به **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي البزاز ابو يحيى المعروف بصاعقة ثقة حافظ **انا سعيد بن** سليمان الضبي ابو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ **نا منصور بن ابي الاسود** الليثي الكوفي يقال اسم ابيه حازم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين لا باس به وكان من الشيعة الكبار قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات **عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** المختار **قلت لانس أرآكم** الهمزة للاستفهام اي هل ابصركم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين صليتم الركعتين **قال** انس **نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية** اسمعيل **عن الجريري** سعيد بن اياس **عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة** المراد بالاذانين الاذان والاقامة على سبيل التغليب قال الحافظ ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلوة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله لمن شاء، واجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بان ذلك المراد وتوارد الشراح على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانين على ظاهره لانه يكون التقدير بين كل اذانين صلوة نافلة غير المفروضة **بين كل اذانين صلوة لمن شاء**، وقد اخرج البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة حديث انس وفيه وهم كذلك

**حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فی الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه **باب صلوة الضحى** **حدثنا** احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقی صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله

يحيى

اماطته

يصلون الركعتين قبل المغرب لم يكن بينهما شئ قال الحافظ وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله لم يكن بينهما شئ على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينها بل كانوا يشرعون فی الصلوة فی اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلک ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد فی آخره الا المغرب انتهى وفی قوله فيفرغون مع فراغه نظر لانه ليس فی الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم فی اثناء الاذان ذلک واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة فی اسناد الحديث ومتنه وقد وقع فی بعض طرقه عند الاسماعيلی وكان بريدة يصلی ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزی فی الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور انتهى قلت حيان بن عبيد الله قال البزار هو بصری مشهور ليس به باس وقال الهيثمی فی مجمع الزوائد لكنه اختلط وذكره ابن عدی فی الضعفاء قال البخاری ذكر الصلت عنه الاختلاط وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحٰق بن راهويه كان رجل صدق وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول فلم يصب قول ابن الجوزی حيان كذبه الفلاس فيه نظر فان حيان هذا غير الذی كذبه الفلاس ذاک حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمی وذاک حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصری ذكرهما فی الميزان فقول الحافظ رواية حيان شاذة فيه نظر لان متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة واما المخالفة فی الاسناد فليس فيه الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو الاختلاف فی اسم الصحابی فلا يقدح هذا فی الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما وما نقل من الاسماعيلی وكان بريدة يصلی ركعتين قبل صلوة المغرب فهو غير صحيح ولعله سقط منه لفظ الابن فانه قال السيوطی فی اللآلی المصنوعة ان ابن المبارک قال فی حديثه عن كهمس وكان ابن بريدة يصلی قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذی زاد حيان بن عبيد الله فی الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبی صلى الله عليه وسلم فما حكی عن الاسماعيلی من فعل بريدة الصحيح انه من فعل ابن بريدة **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعيب قال فی التقريب ابو شعيب صاحب الطيالسة هو شعيب تقدم فی الاسماء وقال فی الاسماء شعيب بياع الطيالسة بصری لا باس به يقال اسم ابيه بيان عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فی الركعتين بعد العصر عطف على قوله يصليهما فمعنی الكلام ان ابن عمر قال ما رأيت احدًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فی الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنی وهم شعبة فی اسمه **باب صلوة الضحى** قال فی المجمع اما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوة وفی القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه **حدثنا** احمد بن منيع بن عبد الرحمٰن ابو جعفر البغوی نزيل بغداد الاصم ثقة حافظ عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى ای معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد ابی عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلب بن ابی صفرة الازدی البصری قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة وكذا قال اسحٰق عن ابن معين وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی بصری ثقة وقال البزار ليس بالقوی وقد احتمل حديثه عن يحيى بن عقيل بالتصغير الخزاعی البصری نزيل مرو قال ابن معين ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات عن يحيى بن يعمر عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى بضم السين وفتح الميم ای عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها فی النهاية السلامى جمع سلامية وهی الانملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهی التی بين كل مفصلين من اصابع الانسان من ابن آدم صدقة قال الطيبی اسم يصبح اما صدقة ای تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من الظرف خبره وصدقة فاعل الظرف ای يصبح احدكم واجبًا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضی يعنی ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليمًا عن الآفات باقيا على الهيئة التی تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره تسليمه ای تسليم ابن آدم على من لقی صدقة وليس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى ای دفع ما يؤذی الناس عن الطريق كالشوک والحجر صدقة وبضعة اهله والمراد به الجماع صدقة ويجزئ بالضم من الاجزاء وبالفتح من جزى يجزی بمعنى يكفی من ذلک كله من بمعنى عن ای يكفی عما ذكر ما وجب

ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين

فقالوا — يعني ابن

---

على السلامى من الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغي المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية - وحديث عباد اتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد اي عن حماد بن زيد الامر والنهي زاد اي مسدد في حديثه وقال حماد بن زيد كذا وكذا هذا دليل على كون حديث عباد اتم وزاد ابن منيع في حديثه عن عباد بن عباد قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة فكيف يكون هذا فان العبادات امور تكليفية وهذا امر طبعي عادي ترغب اليه النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اي اخبرني لو وضعها اي الشهوة في غير حلها اي محلها الم يكن يأثم استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون اتيان الازواج مما يثاب عليه بحرمة ضده وهو اتيانه في غير الازواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب ذا نوى به امتثال امره سبحانه وتعالى والكف عن المعصية - قال الشوكاني بعد ما ساق احاديث في صلوة الضحى هذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمناها الثاني لا تشرع الا لسبب فحديث ام هانئ في صلوته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلوته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم وصلوته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان الى اين يصلي في بيته والقول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها في البيوت والسادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر ولا يخفاك ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن الاقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال في الدر المختار وندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع اي ارتفاع الشمس الى الزوال حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال ابو ذر يصبح اي اذا مضى الليل ويصبح الانسان يلزم على كل سلامى من احدكم في كل يوم شكرا لما انعم الله عليه صدقة فاذا صلى فيكون له بكل صلوة يصليها عنه صدقة وصيام اي وكذا بكل صيام نفلا كان او فرضا عنه صدقة وكل حج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة اما زائدة او تبعيضية فعلى الاول كل الاعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها من قول ابي ذر ثم قال يجزئ احدكم مفعول ليجزئ من ذلك اي مما لزم عليه من الصدقة ركعتا الضحى فاعل ليجزئ حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب الغافقي عن زبان بزاي مفتوحة وشدة موحدة وبنون - ابن فائد بالفاء المصري ابو جوين الحمراوي قال ابن معين شيخ ضعيف وقال ابو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جدا تيفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة لا يحتج به قال في التقريب ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف اي يفرغ من صلوة الصبح حتى يسبح اي يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا اي يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء غفر له خطاياه اي الصغائر وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثر صلوة اي عقب صلوة لا لغو بينهما سواء كان من لغو الفعل والقول كتاب اي مكتوب في عليين قال في المجمع صلوة في اثر صلوة كتاب في عليين اي صلوة عقب صلوة مكتوبة في عليين اي متابعة الصلوة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا شئ من الاعمال اعلى منها فكنى عنه بكتاب في عليين وهو ديوان الحفظة - ومناسبة الحديث بترجمة الباب ان هذا الحديث الذي اورده المصنف مختصر من حديث طويل اخرجه الامام احمد في مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى ولفظه هكذا

**حدثنا** داؤد بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابى شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى اول نهارك اكفك آخره **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا الا ان يجيئ من مغيبه

---

حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو اليمان ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلوة مكتوبة وهو متطهر كان له كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة الحديث **حدثنا** داؤد بن رشيد نا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابى شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم وفى نسخة يا ابن آدم لا تعجزنى من الاعجاز بمعنى الفوت والسبق اى لا تفتنى ولا تسبقنى من اجلبه اى من اجل اربع ركعات فى اول نهارك اى صل اول نهارك اربع ركعات قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق قيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعى اكفك اى مهماتك آخره اى الى آخر النهار قال الطيبى اى اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك لعبادتى فى اول النهار افرغ بالك فى آخره بقضاء حوائجك اه قال صاحب تخريج المصابيح حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى ولذا اخرج ابو داؤد والترمذى هذا الحديث فى باب صلوة الضحى وقال بعضهم تقع النهار عند اكثرهم الى ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو فى عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته انه يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار فمن تبعيضية فى قوله من اول النهار **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنى وفى نسخة قال ابن صالح حدثنى عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهرى المدنى نزيل مصر قال الساجى روى عنه ابن وهب احاديث فيها نظر وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن شاهين فى الثقات وقال ابو صالح ثبت له بالمدينة شان كبير فى حديثه شئ عن عبد الله هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية ولا فى نسخة عون والظاهر انه ادخله النساخ غلطا عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانى بنت ابى طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند لها صحبة كنيت بابنها ماتت فى خلافة معاوية رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اى فتح مكة صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله وهذا تفصيل لما اجمل قبله من رواية احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح فانه بين بهذا الكلام ان لفظ احمد بن صالح هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال قال ابن السرح ان ام هانى قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى وذكر الحديث بمعناه اى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النووى بان ابا داؤد روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لان عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى انه منكر الحديث **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن قال ما اخبرنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى فانها ذكرت ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى سعيد بن اياس عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت لا اى لا يصليها الا ان يجيئ من مغيبه اى من سفره فيصليها اذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما رواه معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية يزيد ما شاء الله قال النووى فى شرح مسلم واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة رض

همام ن

قال يا ابن

قال ابن صالح

قال ابو داؤد

ثماني

قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم **باب في صلوة النهار** **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى -

ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم۔ قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور وفي نسخة السورتين اي يقرأ السورتين او السور في ركعة واحدة قالت من المفصل اي يقرأ من المفصل سورتين في ركعة واحدة كما سياتي في ابي داؤد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح اي ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عندي او دواما سبحة الضحى قط واني لا سبحها اي لاصليها وان مخففة من الثقيلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع اي يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية مفعول له ليدع ان يعمل به الناس فيفرض عليهم معنى هذا الكلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف ان تفرض على الامة وقد تقدم جواب المعارضة بحديثها عنه صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات بان النفي محمول على المداومة او الرؤية **حدثنا** ابن نفيل عبد الله بن محمد واحمد بن يونس قالا نا زهير بن معاوية نا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا اي اجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاوقات فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة اي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت اي وارتفعت قام صلى الله عليه وسلم للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلوة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فاذا طلعت قام اي قام الى تطوع الضحى وقد اشار اليه في الحاشية اي لصلوة الاشراق ولكن تتبعت طرق الحديث فلم اجد في طريقه ما يدل على ان هذا القيام كان لاداء الصلوة بل في بعض طرقه ان هذا القيام كان للرجوع والانصراف اخرج الامام احمد في مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس في مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس -

**باب** في صلوة النهار **حدثنا** عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي الازدي ابو عبد الله بن الوليد قال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد احتج به مسلم روى له حديثا واحدا في الدعاء اذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلي انه وثقه قال في الميزان ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق وحكى الشوكاني تضعيف هذا الحديث عن جماعة لانه من طريق علي البارقي وهو ضعيف عند ابن معين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة اخرجه مسلم ولم يرد فيه لفظ النهار قال الشوكاني الحديث زاد فيه الخمسة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين خالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار قال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات [illegible] الى ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري [illegible] ذلك لسنده اليه فقيل وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات وقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين [illegible] ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدء في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد على الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالبا وقد اختلف السلف في الافضل من الوصل والفصل فقال احمد الذي اختاره في صلوة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار اربعا فلا باس به وقال محمد بن نصر نحوه في صلوة الليل قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل انتهى وقال في الدر المختار وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتي قال الشامي (وبه يفتي) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل

السورتين

آخر الجزء السابع والجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله۔

ـه آخر الجزء السابع واول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب

**حدثنا** ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنى عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابى انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى ان تشهد فى كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج سئل ابو داؤد عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعًا **باب** صلوة التسبيح. **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده

عن النبى

به المشائخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا وكانت التراويح تنتين تخفيفا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربعة بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انتهى بزيادة وتمام الكلام على ذلك فى شرح المنية وغيره **حدثنا** ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنى عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابى انس قال الحافظ فى تهذيب التهذيب هكذا رواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد ورواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابى انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فاخطأ فى مواضع قال وحديث الليث اصح انتهى قلت والمواضع التى اخطأ فيه شعبة اولها انه قال عن انس بن ابى انس وهو عمران بن ابى انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اه واما انس بن انس فقال فى الميزان لا يعرف عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب. فقد تقدم ما فيه وفى حديث ابن ماجة المطلب بن ابى وداعة وهو وهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى يحتمل ان يكون المراد انه يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان المراد ان يتشهد فى كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله ان تشهد الخ تفسير القوله مثنى مثنى ان تشهد بحذف احد التائين فى كل ركعتين اى تقرأ التحيات للتشهد فى آخر كل ركعتين وان تباءس قيل تفاعل من البوس فعلى هذا حذف احدى تائيه وقيل من المجد اى تظهر الخضوع قال فى القاموس التباؤس التفاقر ويطلق ايضا على التخشع والتضرع وتمسكن بحذف احدى التائين اى تظهر المسكنة والمسكين من لا شئ له والذليل والضعيف وتقنع بيديك اى ترفعهما والاقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسئلة وتقول اللهم اللهم يعنى ينادى ربه فمن لم يفعل ذلك اى ما تقدم من التشهد والتباؤس وغيرها فهى خداج اى ناقص المراد برفع اليدين فى الدعاء بعد الفراغ من الصلوة قاله ابن العربى وقال العراقى لا يتعين ذلك بل يجوز ان يراد القنوت فى الصبح والوتر سئل ابو داؤد عن صلوة الليل مثنى قال ابو داؤد ان شئت مثنى وان شئت اربعا حاصله انه ليس المراد من قوله صلوة الليل مثنى انه لا يجوز الزيادة عليه بل المراد اقلها واخفها فيجوز الزيادة عليه **باب** صلوة التسبيح اى الصلوة التى تقرأ فيها التسبيحات **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ابو محمد النيسابورى ثقة نا موسى بن عبد العزيز العدنى ابو شعيب القنبارى بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة والقنبار حبل الليف صدوق سيئ الحفظ نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه بسكون الهاء وقفا اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياءه الفا والحقت بها هاء السكت كيا غلاماه الا للتنبيه والهمزة للاستفهام اعطيك من الاعطاء اى عطية رفيعة الا امنحك بفتح همزة ونون اى اعطيك منحة سنية واصل المنح ان يعطى الرجل شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها ثم كثر استعماله فى كل عطاء الا احبوك بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية والمعنى عطية هنية الا افعل بك وفى بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتى الرواية الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر فى قوله الا افعل بك انه قال غير واحد كذا فى نسخ المصابيح والصواب الا افعل لك عشر خصال بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع على تقدير هى والخصلة هى الخلة وهى الاختلال العارض للنفس اما لشهوتها الشئ وانما ذكره بالفاظ مختلفة تقريرا وتاكيدا وتحريضا وتاييدا على الاستماع اليه والمواظبة عليه اذا انت فعلت ذلك اى ما يذكر من عشر خصال والمراد بالخصال العشر هو انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلمك ما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر. وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره بالنصب اى مبدأه ومنتهاه ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر قديمه وحديثه اى جديده خطأه وعمده قيل يشكل بان الخطأ لا اثم فيه لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ويحتمل ان يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ

صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة **حدثنا** محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار

---

من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة فمعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلوة نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره ولعل المراد بالكبير ما هو من افراد الصغائر فان الصغائر في افرادها تشكيك سره وعلانيته والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك فان قلت اوله وآخره يندرج تحته ما بينه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب قلت ذكر قطعا للوهم ان ذلك لاول والآخر بما يكون عمدا او خطأ وعلى هذا في اقرانه وايضا في التنصيص على الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه عشر خصال بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه ان تصلي اربع ركعات ظاهره انه بتسليم احد ليلا كان او نهارا وقيل يصلي في النهار بتسليمة وفي الليل بتسليمتين وقيل الاولى ان يصلي مرة بتسليمة واخرى بتسليمتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة قيل لابن عباس ما هذه السورة بعد الفاتحة قال الهكم التكاثر والكافرون والاخلاص وفي رواية اذا زلزلت والعاديات والنصر والاخلاص فقيل الافضل ان يقرأ فيها اربعا من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلوة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة قبل الركوع وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قال ابن حجر ما صح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا والتسبيح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال العصم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اي بعد تسبيح الركوع ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل ان تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد قلت ويحمل على جلسة التشهد بعده فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اي مرة في كل ركعة تفعل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات فتصير ثلثمائة تسبيحة ان استطعت استينافا اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي فان لم تستطع ان تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة او لوجود المانع ففي كل جمعة اي في كل اسبوع مرة فان لم تفعل ان تصليها في كل اسبوع ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم وتسكن مرة **حدثنا** محمد بن سفيان ابن ابي الزرد الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام قيل اسم جده يعقوب صدوق نا حبان بالفتح ثم موحدة ابن هلال ابو حبيب البصري ثقة نا مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابو يحيى البصري ثقة نا عمرو بن مالك النكري بضم النون ابو يحيى ويقال ابو مالك البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب عن ابي الجوزاء بالجيم والزاي اوس بن عبد الله الربعي بصري يرسل كثيرا ثقة حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك والاثابة المجازاة والمكافاة وههنا في معنى العطاء واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية اي مالية وانما اهملها الى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه اذا تيته غدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زال النهار فقم الى الصلوة فصل اربع ركعات فذكر الراوي نحوه اي نحو الحديث المتقدم قال ثم ترفع راسك يعني من السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا وهذا الكلام للاشارة الى الفرق بين الفاظ الروايتين ثم تصنع ذلك في اربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا من صغار الذنوب غفر لك بذلك قال عبد الله بن عمرو قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة اي بعد الزوال قال صلها من الليل والنهار اي اية ساعة شئت

رسول الله

السجدة

اربع الركعات

ذلك

قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

ستهاما خلا الاوقات التي تكره الصلوة فيها قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال في الميزان هو هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه حدث عن ابي عوانة وابن مهدي وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن احمد بن بسطام ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء يقال يخطي كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابن نفر في الجواهر المضية هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري ويقع في بعض الكتب الرازي وهو غلط وانما لقب بالرائي لسعة علمه وكثرة تفقهه بذلك لقب ربيعة شيخ مالك قال ابو داود رواه المستمر بن الريان بالتحتانية الايادي الزهراني ابو عبد الله البصري ثقة عابد عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال السيوطي في اللآلي قال ابو داود رواه المستمر بن ريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ ابن حجر اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ورواه روح بن المسيب الكلبي احاديثه غير محفوظة وقال ابن معين صويلح وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه وقال البزار في مسنده ثنا حميد بن مسعدة ثنا ابو رجاء روح بن المسيب الكلبي فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان وقال لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله اي قول ابن عباس موقوفا عليه قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه وايضا قال في اللآلي المصنوعة وقال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسنادها ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن ريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك هو النكري فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه - وقال في حديث روح فقال ابن عباس حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم بالراء مصغرا اللخمي ابو القاسم صدوق يرسل حدثني الانصاري قيل انه جابر بن عبد الله وقيل غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث اي حدث بهذا الحديث فذكر ابو توبة نحوهم اي نحو احاديث الرواة المتقدمين قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون قال السيوطي في اللآلي المصنوعة واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داود في السنن وساق هذا الحديث ثم قال قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر في مسنده ان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد وان يكن كذلك فصحابي هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود والله اعلم - قال في درجات مرقاة الصعود افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز انه مجهول قال الحافظ ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة اساء ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه لان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول هو اصح حديث في صلوة التسبيح وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه ابو داود واخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه وله في الادب المفرد حديث بسماع الرعد وبعض هذه الامور ترفع الجهالة وممن صححه او حسنه غير من مر ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل المنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد روى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفي ذلك تقوية الحديث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي عنه فعلها صريحا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده واثبتها ائمة الطريقين من الشافعية والحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة

الرازي

الجيم

حدثنا - حديث النبي صلى الله عليه وسلم

**باب** ركعتي المغرب اين تصليان **حدثنا** ابو بكر بن ابي الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راٰهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت **حدثنا** حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داؤد رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي واسنده مثله قال ابو داؤد حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله **حدثنا** احمد بن يونس وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل

اخبرنا — ينصرف — مسندًا

---

عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر اخيه وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي لم يسم اخرج ابو داؤد حديثه وسنده حسن قال الحافظ جمال الدين المزي بان الانصاري هذا جابر بن عبد الله وقال ابن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري انتهى. قال الغزالي في الاحياء بعد ما اورد حديث عكرمة عن ابن عباس وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللّٰهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة والباقي كما سبق عشرًا ولا يسبح بعد السجود الآخر وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك اه **باب** ركعتي المغرب اين تصليان اي في البيت او في المسجد **حدثنا** ابو بكر بن ابي الاسود منسوب الى جده وهو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ ابو بكر قاضي همدان عن ابن معين لا باس به وقال الخطيب كان حافظا متقنا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي خيثمة كان يحيٰى سيئ الراي فيه روى عنه البخاري عشرين حديثا حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو المطرف بن ابي الوزير البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن خزيمة كان من ثقات اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن ابيه اسحٰق بن كعب بن عجرة البلوي حليف الانصار مجهول الحال قتل يوم الحرة عن جده كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم اي فرض المغرب راٰهم يسبحون اي يتطوعون بعدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي التطوع بعد المغرب صلوة البيوت اي اولى ان يصلى بها في البيوت وفي رواية للبخاري وبعد المغرب ركعتين في بيته وفي لفظ له فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقد استدل بذلك على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف نوافل النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبًا وبالليل يكون في بيته غالبًا وروي عن ابن ابي ليلى انها لا تجزئ صلوة سنة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعًا ان الركعتين بعد المغرب من صلوة البيوت وحكي ذلك لاحمد فاستحسنه قاله الشوكاني في النيل. **حدثنا** حسين بن عبد الرحمٰن الجرجرائي بجيمين مفتوحتين وراءين نسبة الى جرجرايا بلدة قريبة بالدجلة بين بغداد وواسط. ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم مجهول فكانه ما خبر امره نا طلق بن غنام بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعي ابو محمد الكوفي ثقة نا يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم قال النسائي ليس به باس وقال ابو القاسم الطبراني كان ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي استشهد به البخاري في صحيحه في كتاب الطب فقال وروٰه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم وليس هو ابن بابويه القمي الرافضي كما زعمه بعض المتاخرين. عن جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمي قيل اسم ابي المغيرة دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا لما روى ابن ماجة انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد ويرجعون عنه قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان هذا من اعذار فعلهما في المسجد قلت والاظهر انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه يفعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك قال ابو داؤد رواه نصر المجدر هذه اللفظة انما يقال لمن كان الجدري فذهب وبقي الاثر، هو نصر بن زيد ابو الحسن البغدادي مولى بني هاشم اصله من سجستان عن ابن معين لا باس به وقال ابن سعد ثقة صاحب حديث عن يعقوب القمي واسنده اي هذا الحديث مثله اي مثل ما تقدم من الحديث ذكره تعليقا ثم اسنده فقال قال ابو داؤد حدثناه اي هذا الحديث محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله اي مثل حديث طلق بن غنام **حدثنا** احمد بن يونس وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم مرسل اي هو مرسل لان سعيدًا تابعي ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره ولكن كونه مرسلًا باعتبار الظاهر واما في الحقيقة

قال ابوداؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصلوة بعد العشاء - **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه ومارأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط **باب** نسخ قيام الليل **حدثنا** احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلوتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا **حدثنا** احمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها وآخرها سنة **باب** قيام الليل

---

فهو موصول لانه يقول قال ابوداؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا المراسيل ليعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير كلها مسانيد - **باب** الصلوة اي التطوع بعد فرض العشاء **حدثنا** محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلي نا مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي ابوعبد الله ثقة ثبت حدثني مقاتل بن بشير العجلي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات عن شريح بن هانئ عن عائشة قال شريح سألتها اي عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النوافل فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط اي فرض العشاء فدخل على في نوبتي الا صلى اربع ركعات اي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة او ست ركعات يحتمل الشك والتنويع فالركعتان نافلة ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا اي ألقينا نطعا بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم على الارض فكاني انظر الى ثقب والثقب الخرق النافذ فيه اي في النطع ينبع الماء اي يخرج ويفور منه اي من الثقب ومارأيته اي صلى الله عليه وسلم متقيا اي متجنبا الارض بشئ من ثيابه قط حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه في الصلوة من الوقوع على الارض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل - درمختار - **باب** نسخ قيام الليل وفي نسخة ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه - **حدثنا** احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثني علي بن حسين ابن واقد بقاف المروزي كان عبده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال ابوحاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ونقل ابن حبان عن البخاري قال كنت امر عليه طرفي النهار ولم اكتب عنه عن ابيه حسين بن واقد عن يزيد بن ابي سعيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الآية التي في سورة المزمل وهي قم الليل الا قليلا نصفه الآية التي تدل على وجوب قيام الليل نسختها الآية التي فيها اي في سورة المزمل وهي علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي ورويناه فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ناشئة الليل اوله وكانت صلوتهم اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاول الليل لمقتضى هذه الآية يقول اي يريد الله عز وجل بقوله ان ناشئة الليل اي قيام اول الليل هي اشد وطأ هو اجدر اي اليق واحرى ان تحصوا اي تحافظوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وهذا التفسير لقوله هي اشد وطأ ولكن سقط هذا اللفظ في رواية ابي داؤد وذكره ابن جرير في تفسيره فيما ساق من رواية ابن عباس وسيأتي وذلك اي كون قيام اول الليل اجدر في محافظة قيام الليل لان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ ويمكن ان يطول النوم ولا يستيقظ الا بعد الفجر فيفوت الفرض فلاجل ذلك قيام اول الليل اجدر في محافظة الفرض وقد اخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني ابي قال ثني عمي قال ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ يقول ناشئة الليل كانت صلوتهم اول الليل هي اشد وطأ يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا معناه هو اجدر ان يفقه في القرآن اي ادنى ان يفقه القرآن وقوله ان ذلك في النهار سبحا طويلا يقول ابن عباس تفسيره فراغا طويلا اي تفرغ لاشغالك وحوائجك في النهار طويلا فافرغ لدينك في الليل وقد اختلفت العلماء في تفسير الفاظ الآيات من شاء فليرجع الى التفسير ابن جرير **حدثنا** احمد بن محمد يعني المروزي يحتمل ان يكون ابن حنبل او ابن شبويه والظاهر هو الثاني نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل وهو قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الآية كانوا اي الصحابة يقومون للصلوة نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها - وهي قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وكان بين اولها وآخرها سنة فنسخ آخر السورة اولها **باب** قيام الليل والفضل فيه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان۔ حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا۔ حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فی وجهه الماء۔ حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب

كسلان

جميعا كتبتا

---

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد بكسر القاف اى يشد الشيطان اى ابليس او بعض جنده على قافية راس احدكم اى قفاه ومؤخره اذا هو نام ثلث عقد والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوی القافية القفا وقفا كل شیء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتحبيبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلث للتاكيد او لان الذی يحل به عقدته ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته يضرب اى بيده تاكيدا او احكاما مكان اى فی مكان كل عقدة قال ميرك واختلف فی هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فی بعض طرق الحديث ان على راس كل آدمی حبلا فيه ثلث عقد وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشیء كانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل فارقد قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فی جميع روايات البخاری ليل بالرفع وفی رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اى ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك بالنوم واما لك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ اى من نوم الغفلة فذكر الله بالقلب او اللسان انحلت اى انفتحت عقدة اى عقدة الغفلة فان توضأ انحلت عقدة اى عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة اى عقدة الكسالة والبطالة۔۔ فاصبح نشيطا اى للعبادة طيب النفس ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان والا اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا فی امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصد من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان۔ حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسی نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابی موسى والاول اصح ابو الاسود النصری بالنون والمهملة الحمصی مولى غطيف بن عازب يقال ابن عفيف وقيل كان اسمه عازب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من قال عبد الله بن قيس فقد وهم يقول قالت عائشة لا تدع نهی من ودع يدع اى لا تترك قيام الليل اى التهجد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه اى لا يتركه وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى القطان نا ابن عجلان محمد عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح السمان ذكوان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا قام من الليل فصلى اى التهجد وايقظ امرأته فان ابت نضح فی وجهها الماء ليزول عنها النوم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت صلوة التهجد وايقظت زوجها فان ابى اى عن القيام لغلبة النوم نضحت اى رشت فی وجهه الماء ليزول عنه النوم وينتبه حدثنا ابن كثير محمد نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن النحوی عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى اى معنى حديث الاعمش ومسعر عن علی بن الاقمر واحد عن الاغر هو ابو مسلم المدنی نزل الكوفة وروى عن ابی هريرة وابی سعيد وكانا اشتركا فی عتقه وزعم قوم انه ابو عبد الله سلمان الاغر وهو وهم وقال فی التقريب ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال البزار ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی سعيد الخدری وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله اى زوجته من الليل من تبعيضية اى فی بعض اجزاء الليل فصليا اى الزوجان او صلى اى الرجل واهله او للشك من الراوی۔ ركعتين جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى والمراد ان كل واحد منهما صلى كتب

والذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر اباهريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابوداؤد ورواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر اباهريرة قال ابوداؤد وحديث سفيان موقوف **باب** النعاس في الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب** من نام عن حزبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمن بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

---

اي كل واحد منهما في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية ولم يرفعه اي الحديث ابن كثير ولا ذكر اي ابن كثير اباهريرة بل جعله اي جعل ابن كثير الحديث كلام ابي سعيد قال ابوداؤد ورواه ابن مهدي عبد الرحمن عن سفيان قال ابن مهدي واراه اي اظن سفيان ذكر اباهريرة قال ابوداؤد وحديث سفيان موقوف اي على ابي سعيد وفي السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعا نحو حديث الاعمش **باب** النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت كان نوما **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وبكسرها احدكم في الصلوة فليرقد الامر للاستحباب الرقد والرقاد والرقود بضمهما النوم اي فلينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم علة للرقاد وترك الصلوة اذا صلى وهو ناعس جملة حالية لعله استيناف بيان لما قبله يذهب يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع نفسه من حيث لا يدري اي القصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر بالمهملة فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. فان قيل ظاهر الشرع يقتضي ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يعتبر به فكيف بما يخرج في حالة النعاس فان هذه الحالة حالة عدم الشعور فكيف يكون علة للمنع عن الصلوة فانه ورد في الحديث رفع عن الامة الخطأ والنسيان وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم نسلم ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يكون فيه اثم ولا مواخذة ولكن يمكن ان يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبب كالسم اذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ولكن يترتب عليه الموت تسببا. وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم الحديث وظاهر ان الانسان لا يقصد في الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك اولاده واموالهِ ولكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات فمنع هذا منعه صلى الله عليه وسلم ايضا لئلا يوافق ساعة الاجابة فيستجاب له فكذا هذا والله اعلم. **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل اي في بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس فاستعجم اي صعب القرآن على لسانه لغلبة النعاس فلم يدر ما يقول اي ما يقرأ فليضطجع حتى يذهب عنه النوم وكذا الحكم اذا قرأ القرآن خارج الصلوة. **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية حدثهم قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين اي اسطوانتين من سواري المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل اي لاي امر شد فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي صلوة طويلة فاذا اعيت فاذا حسرت تعلقت به اي بهذا الحبل لتستريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس هذا لفظ هارون بن عباد قال زياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا لزينب بنت جحش ام المؤمنين اي هذه الحبل لزينب فسمى زياد صاحبة الحبل زينب تصلي فاذا كسلت او فترت شك من الراوي امسكت به اي بالحبل لتعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوه اي فكوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد حتى يذهب عنه الكسل والفتور **باب** من نام عن حزبه الحزب النوبة في ورود الماء وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة او صلوة كالورد **حدثنا** قتيبة ابن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي الدمشقي ثقة ح وحدثنا سليمان بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا اي ابن داؤد ومحمد بن سلمة نا ابن وهب المعنى اي معنى حديث ابي صفوان وابن وهب واحد كلاهما اي ابو صفوان وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

ن آذ

ن صلى الله عليه وسلم

لحمنة بنت

ابن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ۔

**باب** فيمن نوى القيام فنام **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة

**باب** اى الليل افضل **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونی فاستجيب له من يسألنی فاعطيه من يستغفرنی فاغفر له

**باب** وقت قيام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل **حدثنا** حسين بن يزيد

---

ابن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد وهذا لفظ قتيبة بانه ذكر اسمه عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القاری قالا ای سليمان ومحمد عن ابن وهب ابن عبد القاری بانهما لم يذكرا اسمه وزادا لفظ القاری وغرضه بيان الفرق بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داؤد وابن سلمة فی ايراد لفظ عبد الرحمن ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه ای فاته كله لغلبة النوم او عن شیء منه ای فاته بعضه فقرأه ای الحزب ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له ای عند الله كانما قرأه من الليل فيثاب بثواب قراءة الليل **باب** فيمن نوى القيام فنام ای فيمن عزم فی اول الليل على ان يقوم فی الليل فنام فلم يستيقظ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده ای عند سعيد بن جبير ظرف لرضى رضى مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل ان يكون صفة على وزن غنیّ قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فی النوم عن صلوة الليل هو الاسود بن يزيد النخعی وقال الحافظ فی شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوی اخبرنی الثقة بانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح فی المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ قال فی القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل ولا يجمع من لفظه او سمع مرؤن وهی بهاء ويقال مرة والامرأة وفی امرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما وتقول هذا امرئ ومرأ ورأيت امرأ ومرأ ومررت بامرئ ومرئ معربا من مكانين يكون له صلوة بليل ای يعتادها فی الليل يغلبه ای الرجل عليها ای الصلوة نوم فتفوته الصلوة الا كتب له اجر صلوته بنيته التی نواها وكان نومه عليه ای على الرجل صدقة تصدق الله به عليه فيكون له فی نومه اجر **باب** ای الليل ای ای ساعاتها افضل **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر سلمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر صفة لثلث فيقول من يدعونی فاستجيب له من يسألنی فاعطيه من يستغفرنی فاغفر له قال القاری قال ابن حجر ای ينزل امره ورحمته او ملائكته وهذا تاويل الامام مالک وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضی شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادی فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتاويل الثانی وينسب الى مالک ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعی بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووی فی شرح مسلم فی هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غير مراد ولا نتكلم فی تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانی مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكی عن مالک والاوزاعی انما يتاول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتاويلين ای المذكورين وللكلام وبكلام الشيخ الربانی ابی اسحق الشيرازی وامام الحرمين والغزالی وغيرهم من ائمتنا وغيرهم يعلم ان المذهبين متفقان على صرف تلک الظواهر كالمجیء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فی السماء وغير ذلک مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم اشياء يحكم بكفرها بالاجماع فاضطر ذلک جميع الخلف والسلف الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نأوله بشیء آخر وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تاويل اجمالی ۔ او مع تاويله بشیء آخر وهو مذهب اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلی ولم يريدوا بذلک مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلک وانما دعت الضرورة فی ازمنتهم لذلک لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلک ردعهم وبطلان قولهم الى آخر ما قاله الشيخ القاری فی المرقاة على المشكوة **باب** وقت قيام النبی صلى الله عليه وسلم من الليل **حدثنا** حسين بن يزيد بن يحيی

الكوفى نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيئ السحر حتى يفرغ
من حزبه **حدثنا** ابراهيم بن موسى **حدثنا** ابو الاحوص **ح** وحدثنا هناد عن ابى الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال
سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى **حدثنا** ابو توبة عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة
ابن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى **حدثنا** هشام
ابن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود **حدثنا**
ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون قال كانوا

رسول الله

---

الطحان الانصارى الكوفى لين الحديث نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان مخففة من الثقيلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيئ السحر اى آخر الليل حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حزبه اى ورده **حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم **ح** وحدثنا هناد عن ابى الاحوص وهذا اى المذكور لفظ حديث ابراهيم عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اى لعائشة رضى الله عنها اى حين من الليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ اى
صوت الديك قام فصلى والاكثر ما يصيح الديك فى الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبى وكان هذا اكثر اوقاته **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه اى ما ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر عندى اى عند ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى نوبتى الا
نائما تعنى اى بالضمير النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال ابن التين قولها الا نائما تعنى مضطجعا على جنبه لانها قالت فى حديث آخر فان كنت يقظانة حدثنى
والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمل هذا التاويل لان السياق ظاهر فى النوم حقيقة فظاهر فى المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما
لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التشبيه او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثانى ارجح واليه ميل البخارى انتهى **حدثنا** محمد بن عيسى
نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله بن ابى قدامة الدؤلى الحنفى ويقال محمد بن عبيد ابو قدامة قال الذهبى ما روى عنه فيما اعلم الا عكرمة بن عمار
وقال فى التقريب مقبول عن عبد العزيز بن اخى حذيفة قال فى تهذيب التهذيب عبد العزيز اخو حذيفة ويقال ابن اخى حذيفة روى عن حذيفة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر صلى ذكره ابن حبان فى التابعين من كتاب الثقات وقال لا صحبة له قلت صحح ابو نعيم انه ابن اخى حذيفة ووهم ابن
مندة بذكره اياه فى الصحابة وقوله انه اخو حذيفة وذكره فى الصحابة ايضا ابو اسحق بن الامين وغيره وذلك مصير منهم الى انه اخو حذيفة فيكون له ادراك او رؤية
لان ابا حذيفة قتل يوم احد مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة محمد بن عبد الله بن ابى قدامة روى عن عبد العزيز بن ابى حذيفة ويقال
اخى حذيفة اه قلت لفظ ابى تصحيف والصواب ابن اخى حذيفة عن حذيفة بن اليمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه اى نابه امر شديد صلى اى بادر
الى الصلوة فالمراد بالصلوة الصلوة الشرعية او الدعاء قال القارى وهذه الصلوة ينبغى ان تسمى بصلوة الحاجة لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت
من الاوقات **حدثنا** هشام بن عمار نا الهقل بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكى بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل بيروت
قيل هو لقب اسمه محمد او عبد الله وكان كاتب الاوزاعى ثقة نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب بن مالك الاسلمى ابو فراس
بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من اهل الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه له فى الكتب حديث واحد فى اعنى على نفسك بكثرة السجود يقول
كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يخدمه فى السفر اتيه بوضوئه اى ماء الوضوء وبحاجته اى ما يحتاج اليه فى ذلك الوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لى سلنى فقلت مرافقتك اى اسأل صحبتك تركيب فى الجنة قال او الهمزة للاستفهام والواو للعطف اى او تسأل غير ذلك قلت هو اى
غير ذلك ذاك حاصله ان كل مسألتى هو مرافقتك ليس الا ذاك قال فاعنى اى فكن لى عونا على نفسك الامارة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك بكثرة السجود اى
بكثرة الصلوة والعبادة او يقال اعنى على اصلاح نفسك قال القارى قال ابن الملك فيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه
عليه السلام له اياها من الله تعالى وفى قوله على نفسك يدان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال انس كانوا اى الصحابة رضى الله عنهم

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

**باب** افتتاح صلوة الليل بركعتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد اوقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز **حدثنا** ابن حنبل يعني احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي

وكان نسخة

بينهما نسخة

يعني نسخة محمد

نبئنا

---

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون اي ليصلون صلوة العشاء فالمراد لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاستيقاظ لانتظار صلوة العشاء قال قتادة وكان الحسن البصري يقول في تفسير الآية ان المراد منه قيام الليل لصلوة التهجد. قال ابن جرير في تفسيره واختلف اهل التاويل في الصلوة التي وصفهم جل ثناءه ان جنوبهم تتجافى لها عن المضجع فقال بعضهم هي الصلوة بين المغرب والعشاء وقال نزلت هذه الآية في قوم كانوا يصلون في هذا الوقت ثم اخرج من حديث انس بطرق مختلفة وقال آخرون عني بها صلوة المغرب ثم اخرج الروايات التي تدل على انها العتمة. وقال آخرون عني بها قيام الليل ثم اخرج الرواية الدالة عليه قال آخرون انما هذه صفة قوم لا تخلو السنتهم من ذكر الله ثم اخرج الرواية الدالة عليه ثم قال والصواب من القول في ذلك ان يقال ان الله تعالى وصف هؤلاء القوم بان جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لان المعروف من وصف الواصف رجلا بان جنبه نبا عن مضجعه انما هو وصف منه له بانه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار الى آخر ما قال **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي كانوا قليلا يهجعون في بعض الليل وهو الوقت الذي بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية وقيل معناه كانوا ينامون قليلا من الليل ويصلون اكثره ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا اي من الناس ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون اي لا ينامون في الليل البتة بل يقومون الليل كله في الصلوة والعبادة قال اي انس كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد اي محمد بن المثنى في حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن ابي عدي وكذلك تتجافى جنوبهم اي كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية في الذين كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كذلك نزلت تتجافى جنوبهم ايضا فيهم **باب افتتاح** صلوة الليل بركعتين اي خفيفتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ليتهجد فليصل ركعتين خفيفتين اي في الابتداء قال القاري ذيل حديث عائشة كان اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين قال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات في تخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء ليس لصلوة عليحدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك انتهى. **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابو هريرة اذا بمعناه الحديث حدث اي مخلد بمعناه اي بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا موقوف على ابي هريرة زاد مخلد ثم ليطول الصلوة بعد اي بعد هاتين الركعتين ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام بن حسان عن محمد اوقفوه على ابي هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابي هريرة قال البيهقي في سننه انبأنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبأنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم عن ابي بكر وكذلك رواه ابو خالد الاحمر وجماعة عن هشام بن حسان ورواه جماعة عن هشام موقوفا على ابي هريرة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وكذلك رواه ايوب وابن عون عن ابن سيرين وروي في حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ثم ليطول بعد ما شاء انبأنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة من قوله ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز اما على صيغة الامر او على صيغة المستقبل بحذف احدى التائين ويحتمل المصدر ايضا **حدثنا** ابن حنبل يعني احمد نا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي كان قاضيا على مكة ثقة عن علي بن عبد الله ابو عبد الله بن ابي الوليد البارقي الازدي قال ابن عدي ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا باس به وقال منصور عن مجاهد كان علي الازدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء اذا استوى على الراحلة في السفر ونقل ابن خلفون عن العجلي انه وثقه. وقال في الميزان فاحتج

عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام **باب** صلوة الليل مثنى مثنى. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **باب** في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل **حدثنا** محمد بن جعفر الوركاني نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت

---

مسلم ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق (عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخثعمي) ابو قتيلة نزل مكة صحابي قال ابن سعد نزل مكة (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام) واخرج الترمذي هذا الحديث عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود وقال ابو عيسى انما قال اسحق هذا لانه كذا وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلوته من طول القيام ما وصف بالليل قال الشوكاني في النيل قال النووي وفي هذه المسئلة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام افضل لحديث جابر والى ذلك ذهب الشافعي وجماعة كما سيأتي والثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها وقال في محل آخر في شرح حديث جابر والحديث يدل على ان القيام افضل من الركوع والسجود وغيرهما والى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاحاديث المتقدمة في فضل السجود لان صيغة افعل الدالة على التفضيل انما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام واما حديث ما تقرب العبد الى الله بافضل من سجود خفي فانه لا يصح لارساله كما قال العراقي ولان في اسناده ابا بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وكذلك ايضا لا يلزم من كون العبد اقرب الى ربه حال سجوده افضليته على القيام لان ذلك انما هو باعتبار اجابة الدعاء قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول القيام محمولة على صلوة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلوة المنفرد فاما الامام في الفرائض والنوافل فهو مامور بالتخفيف المشروع الا اذا علم من حال المأمومين المحصورين ايثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلوته في المغرب بالاعراف كما تقدم انتهى

**باب** صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال العيني وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قلت اذا حمل الامر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل) اى عدد ها لان جوابه عليه السلام بقوله مثنى يدل على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) مرفوع بانه خبر مبتدأ وهو قوله صلوة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف وقد سئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين قال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى اثنتين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به ولانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قلت زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم هو مبحث آخر فيجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى اى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قال الحافظ حمله الجمهور على انه لبيان الافضل ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا (فاذا خشي احدكم الصبح) اى فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى ركعة واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) اى للمصلي (ما قد صلى) اى الصلوة التي صلى قبل الركعة وهي الركعتان المتقدمتان وفي هذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء لانقطاعها عنها **باب** في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل **حدثنا** محمد بن جعفر بن زياد بن ابي هاشم ابو عمران (الوركاني) قال في التقريب بفتحتين وقال السمعاني في الانساب بفتح الواو وسكون الراء من اهل خراسان منسوب الى وركان وهي قرية من قرى قاشان (نا ابن ابي الزناد) عبد الرحمن (عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اى رفع صوت قراءته (على قدر ما يسمعه) اى مقدار صوت ما يسمعه (من في الحجرة وهو) صلى الله عليه وسلم (في البيت) اى في

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا قال ابو داؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب

(حاشیہ: بمن — قال قال)

---

قيل المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يقال ان المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرًا ولا يخفيه حيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلًا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرًا ذكره ابن الملك حدثنا محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم ابو عبد الله البغدادي الرصافي ثقة نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة عن ابيه زائدة ابن نشيط ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي خالد الوالبي بموحدة قبلها كسرة اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر رض وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة هذه النسبة الى والبة وهي حي من بني اسد عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الاذكار يعني في الصلوة ويحتمل غيرها البتة والخبر محذوف وهو مختلفة يرفع صوته رفعًا متوسطًا طورًا اي مرة او حالة ان كان خاليًا ويخفض طورًا ان كان هناك نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما قال ابو داؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت بن اسلم البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا السند منقطع ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحاق السيلحيني انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر اي مار بابي بكر يصلي حال عنه يخفض حال عن ضمير يصلي من صوته من ائدة او تبعيضية قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته قال ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لم اخترت هذا قال ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي ربي وهو يسمع ولا يحتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعًا صوتك اي لم اخترت هذا قال ابو قتادة فقال عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقظ اي انبه الوسنان اي النائم الذي لم يستغرق في نومه واطرد اي ابعد الشيطان ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما وان كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثاني والاكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلًا لينتفع بك السامع ويتعظ به مهتد ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بان الخلوة بالوحدة عن الكثرة ولا اخلو عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء والتابعين المكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلًا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من مآربهم آمين قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا حدثنا ابو حصين بالمهملة مكبرا ابن يحيى بن سليمان الرازي ثقة قيل اسمه عبد الله نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم لم يذكر ابو هريرة فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد ابو هريرة وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة اي تخلط بعضها ببعض قال بلال كلام طيب اي القرآن يجمعه الله اي على لساني بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب اي من قرأ سرًا ومن قرأ جهرًا ومن قرأ متنقلا من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب فان قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم فان في هذا الحديث تصويب فعلهما وفي الحديث المتقدم ما يستفاد منه تصويب بل فيه شيء من الانكار قلت كلا ليس فيه انكار بل فيه ارشاد الى ما هو الاولى لهما والا ففيه تصويب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك والله اعلم -

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من آية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابو داؤد رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف وكاين من نبي حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلوة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(حاشية: كائن — يناجي)

---

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قال الحافظ فى الفتح جزم عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات بان المبهم فى رواية هشام عن ابيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصارى فروى من طريق عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى يقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن يحتمل ان قراءته كانت بالصلوة او خارجها فلما اصبح اى دخل فى الصباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا دعاء له كاين بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة مشددة فى آخره نون ساكنة بمعنى كم من آية قال فى لغات موسى وكاين وكائن بمعنى كم فى الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه اى المنونة ولهذا اجاز الوقف عليها بالنون ورسم فى المصحف نونا اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال الحافظ لم اقف على تعيين الآيات المذكورة وفى رواية كنت انسيتها قال الحافظ هى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلى النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشئ من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذى يتذكر عن قريب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثانى ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثانى فداخل فى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز وفى الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وفى الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد واختلف السلف فى نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واحتجوا بما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها وفى اسناده ضعف انتهى مختصرا قال ابو داؤد ورواه هارون النحوى هو هارون بن موسى الازدى العتكى مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو اسحق البصرى الاعور ثقة صاحب القراءات عن حماد بن سلمة فهذه الرواية من باب رواية الاكابر عن الاصاغر لان هارون من الطبقة السابعة وحماد بن سلمة من الثامنة فى تفسير سورة آل عمران متعلق بقوله رواه فى الحروف اى فى بيان القراءات فى سند قوله تعالى وكاين من نبى حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبى قاتل معه الآية قرئ بوجهين اولهما وكاين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة فى آخره نون وهذا قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا لسورة الرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن اسمعيل ـ فان كان رواية موسى بن اسمعيل عن حماد على الوجه الاول فرواية هارون على الوجه الثانى وان كان رواية موسى بن اسماعيل على الوجه الثانى فرواية هارون على الوجه الاول حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم اى اصحابه يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا حرف تنبيه ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا اى برفع صوته ولا يرفع بعضكم على بعض صوته فى القراءة اى قراءة القرآن او للشك من الراوى قال فى الصلوة والشاك راو من رواة السند وفى رواية البيهقى فى القراءة فى الصلوة بدون لفظ او للشك حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر اى المعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر اى المخفى بالقرآن كالمسر بالصدقة قال القارى قال الطيبى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذى غيره من مصل او نائم او غيره وذلك لان العمل فى الجهر يتعدى نفعه الى غيره من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين

**باب فی** صلوة الليل۔ **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد

ولانه يوقظ قلب القاری ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شیئ من هذه النيات فالجهر افضل **باب فی** صلوة الليل، اعلم ان صلوة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضًا او واجبًا او نفلاً ولكن خص فی استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم تطلق على صلوة المغرب والعشاء فانهما وان كانا من صلوة الليل باعتبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما فلهذا لا تشمل صلوة الليل فی اطلاق الشرع عليهما ولا يطلق الا على صلوة التهجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل عليه حقيقة قائم ثم اختلفت الروايات فی صلوة الليل اما التهجد فوقع الاختلاف فيها فی ادائها فقط واما حكمها فمتفق عليه انها ليس بواجب على الامة واما الوتر فوقع الاختلاف فی حكمها وفی ادائها وسياتی بحثه فی ابواب الوتر اما الاختلاف الواقع فی صلوة التهجد فی ادائها فليس هو باختلاف فی الواقع بل وقع الاختلاف فيها فی ادائها بحسب اختلاف الاوقات فی الاداء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائمًا فمرة صلاها على كيفية خاصة وفی اخرى على كيفية اخرى فلهذا وقع الاختلاف فيها خصوصًا فی الروايات التی روت عائشة رضی الله عنها۔ فانها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع منها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما ستعرف ان شاء الله تعالى فاكثر الروايات عنها تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی صلوة الليل احدى عشرة ركعة وفی بعضها كان يصلی بعد الوتر ركعتين قاعدًا۔ ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما فی بعض الاحيان لبيان الجواز وليعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترًا ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما اخرى۔ واما الروايات التی تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة ففی بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعدًا وفی بعضها يتم بما كان يصلی من ركعتی سنة الفجر لقربها من صلوة الليل واما الاختلاف الواقع فی ادائها ففی بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وفی بعضها يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فی شیئ من الخمس حتى يجلس فی الآخرة فيسلم وفی رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فی الثامنة ثم يقوم فيصلی ركعة اخرى لا يجلس الا فی الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فی التاسعة ثم يصلی ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنی فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فی السادسة والسابعة ولم يسلم الا فی السابعة ثم يصلی ركعتين۔ وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها ولفظ حديث زرارة بن اوفى عن عائشة رض انها قالت ثم يقوم الى مصلاه فيصلی ثمان ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فی شیئ منها حتى يقعد فی الثامنة ولا يسلم ويقرأ فی التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم يزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك وفی حديث عروة عن عائشة قالت كان يصلی ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلی ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فی آخرهن وفی حديث عبد الله بن ابی قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابی سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثًا فالاختلافات الواقعة فی هذه الاحاديث المذكورة اكثرها محمولة على اختلاف الاحوال والاوقات ولكن الذی وقع فيها انه كان يوتر منها بخمس لا يجلس فی شیئ من الخمس حتى يجلس فی الآخرة وكذا ما وقع فی الاخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس فی الثامنة الحديث ففيها اشكال صعب على رای الحنفية فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين فی الفرض والنفل جميعًا لقوله صلى الله عليه وسلم وان تشهد فی كل ركعتين وهو مجمع عليه عندهم فالجواب عنه ما قال القاری وقد يقال المعنى لا يجلس فی شیئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون ان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر فی اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل فی اول التحريمة ثم نوى الوتر بنية النفل وان قيل انها كانت فی ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما سياتی من حديث زرارة بن اوفى عند ابی داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى فی التوجيه على مذهب الحنفية ان يقال لا يجلس فی شیئ من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فی الآخرة ای بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس ای لا يصلی جالسًا فی شیئ من الخمس حتى يجلس ای يصلی فی الآخرة جالسًا والله اعلم **حدثنا** ابن المثنى نا ابن ابی عدی محمد بن ابراهيم عن حنظلة بن ابی سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة۔ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ای بركعة ويسجد ای يصلی

سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن **حدثنا** سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم

ويسلم

---

سجدتي اي ركعتي الفجر بعد ما احدى عشرة ركعة من صلوة الليل ما سوى ركعتي الفجر فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلوة الليل وعند من قال بثلث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلوة الليل فذلك ثلاث عشرة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قريبا - **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه اي لفظ نصر قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي فزاد ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع اي ينشق الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلثة ويمكث في سجوده قال القاري قال البيضاوي في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قبل الفاء في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قلت وهذا مبني على لفظ الحديث الذي اتفق عليه الشيخان فان لفظه فيسجد السجدة من ذلك اما على لفظ ابي داود وهو ويمكث في سجوده فلا يجري ذلك البحث فيه بل لفظ ابي داود محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلوة والظاهر المراد سجود الصلوة ونقل عن بعض الشوافع قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلف الاراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب ذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بين صلوة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود الى الله تعالى او غفل عنه قبل ان يرفع راسه اي قبل اتمام السجود فاذا اسكت المؤذن بالاولى اي بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة من صلوة الفجر قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن ليستريح من تعب قيام الليل **حدثنا** سليمان ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده اي الحديث المتقدم ومعناه قال سليمان بن داود في حديثه ويوتر بواحدة اي بركعة واحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه من السجود فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر وساق سليمان بن داود معناه اي معنى الحديث المتقدم قال سليمان وبعضهم يزيد على بعض في الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن فاذا آذنه المؤذن خرج يصلي بالناس فتكون صلوته في الاسفار قال القاري قال الطيبي الحديث يدل على ان التبين لم يكن في الاذان والا لما كان لذكر التبين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبين الاسفار فيفيد ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالاذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال في روضة المحتاجين له في الفصل ان يتشهد بعد كل ركعتين

قال ابو داؤد ورواه ابن نمير عن هشام نحوه **حدثنا** القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلی اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا انا ابان عن يحيى عن ابی سلمة عن عائشة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلی ثمانی ركعات ويوتر بركعة ثم يصلی قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلی بين اذان الفجر والاقامة ركعتين **حدثنا** القعنبی عن مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا

---

او اربع مثلا وان لم يسلم وفی الوصل ان لا يتشهد الا قبل الاخيرة وبعدها او بعدها فقط وهو اولى للنهی عن تشبيه الوتر بالمغرب فی وقوع ركعة بين التشهدين اما الحنفية فظاهر الحديث مخالف لهم فانه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث على مذهبهم وقال الطحاوی بعد ما اخرج حديث هشام بن عروة عن عروة كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما حتى يجلس فی الخامسة ثم يسلم وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فی خمس لا يجلس الا فی آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهری من قوله كان يصلی احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روی عن عروة فی هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روی عنها فی ذلك حجة ورجعنا الى ما روی عنها غيره قال ابو داؤد ورواه ابن نمير عن هشام نحوه ای نحو ما روی وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام اخرجه مسلم فی صحيحه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فی شیء الا فی آخرها **حدثنا** القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة وسيأتی تفصيله فی الحديث الآتی ثم يصلی اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ای سنة الفجر **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا انا ابان بن يزيد العطار عن يحيى اظنه ابن ابی كثير عن ابی سلمة عن عائشة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلی ثمانی ركعات ويوتر ای الشفعة منها بركعة ثم يصلی قال مسلم بعد الوتر ولم يقل موسى بن اسمعيل لفظ بعد الوتر ثم اتفقا ای موسى ومسلم ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ای اذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فاذا اراد فيهما الركوع لم يركع قاعدا بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سيأتی من حديث زرارة عن عائشة ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الاوقات بانه صلاهما مرة قاعدا بحيث ركع وسجد وهو قاعد وصلاهما مرة بانه احرم قاعدا ثم اذا اراد ان يركع قام فركع وسجد وهو قائم لكن ثبت عن عائشة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلی صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود فی صلوة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل ان يكون هذا متعلقا بثمانية ركعات بانه اذا صلاها قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيا من القرآن فركع وسجد وهو قائم. ويصلی بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وهما سنتا الفجر **حدثنا** القعنبی عن مالك عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه ای ابا سلمة اخبره ای سعيدا انه ای ابا سلمة سأل عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يستشكل هذا بما تقدم من رواياتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة مع الشفعة التی كان يصليها جالسا فكيف تقول ما كان يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة وايضا يشكل بصلوة التراويح فانه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها والجواب عن الاول ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ فی رمضان فظن ان عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد فی رمضان على تهجده فی غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد فی رمضان ولا فی غيره ای فی غالب الاحوال والاوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد فی رمضان على غيره. فلا ينافيه ما كان يصليه فی بعض الاوقات ركعتين واما عن الثانی فان هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح النفيا ولا اثباتا فكانهما صلوتان اخرى والاستدلال بهذا الحديث على ان التراويح ثمان ركعات لغو هكذا اكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضی الله عنه. يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلثا وهذا تفصيل لما اجملته اولا فان عائشة رضه بينت اولا صلوة الليل فی رمضان وفی غيره بالاجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا فی اكثر الاحوال وهذا الحديث ظاهر فی الاستدلال على ما ذهب اليه الحنفية من ان الوتر ثلث ركعات

قالت عائشة فقلت يارسول الله انام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبى **حدثنا** حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتى فاتيت المدينة لابيع عقارًا كان لى بها فاشترى به السلاح واغزو فلقيت نفرًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معى فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال قلت نعم

وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال فى الاكمال ثم اختلفوا فى معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا فى آخر كل اربعة وقال مالك والاكثر انه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا فى معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة فى التلاوة والتحسين لم يختلف الاخرتان من الاولتين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا فى الطول والحسن وان لم تبلغ فى الطول قدر الاولى كما قال فى الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما - وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفى حديث ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لانه لم يكن يفصل بينهما بسلام قالت عائشة فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قال فى الاكمال عن القاضى عياض لما رأته انه ينام قبل ان يوتر وعهدت من ابيه العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت ان فعل بها لايجوز غيره سألت فاجابها بذلك قلت والمعنى ان السبب فى تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو فى ذلك بخلاف الناس لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى - قلت ما قال القاضى عياض فى توجيه قول عائشة بعيد جدًا فانه لم يثبت ان عائشة رضى الله عنها سألته حين زفت اليه بل كانت عالمة فقيهة لايقبل العقل السليم منها انها تظن لما رأت من ابيها انه لاينام قبل الوتر ورأت فعل صلى الله عليه وسلم انه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وايضا لايطابقه الجواب فان جوابه بان كليهما اى النوم قبل الوتر وعدم النوم قبل جايز ان كان كافيا لايحتاج الى بيان ان عينه تنام ولاينام قلبه وما وجهه صاحب الاكمال ان السبب فى تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بخلاف الناس فان عينه تنام ولاينام قلبه فغير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه لان القلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضى الله عنها عندى من سوالها انها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى اثناء صلوة الليل ويوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوء فسألته عن ذلك فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحدث وليس احد من امته فى ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله اعلم **حدثنا** حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال سعد طلقت امرأتى فاتيت المدينة اى من البصرة فان اباه هشامًا كان نزيلها لابيع عقارا كان لى بها اى بالمدينة فاشترى على صيغة المتكلم به اى بالمال الذى يحصل من بيع العقار السلاح واغزو ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت فلقيت نفرًا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك اى ان يطلقوا ازواجهم وينهمكوا فى الغزو حتى يموتوا فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ولفظ مسلم اليس لكم فىّ اسوة حسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى الكفار غزوات ولم يطلق ازواجه ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادلك بحذف حرف الاستفهام وفى نسخة الا ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة فأت عائشة هكذا فى اكثر النسخ بالهمزة بدون الياء فما فى النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب فاتيتها اى فاردت ان آتيها وفى رواية مسلم فسلها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فاستتبعت اى استصحبت وطلبت منه ان يصحبنى حكيم بن افلح فابى ان يصحبنى فناشدته اى اقسمته وفى رواية مسلم فقال ما انا بقاربها لانى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئًا فابت فيهما الا مضيًا فانطلق معى فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح ولعل المتكلم بالاستيذان كان حكيم بن افلح قالت ومن معك قال حكيم سعد بن هشام اى معى سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد بحذف همزة الاستفهام ولفظ الذى قتل صفة لعامر لا لهشام وسياق ابى داود يدل على ان لفظ الذى قتل يوم احد من كلام عائشة وسياق مسلم يدل على انه من كلام قتادة فالجواب عنه ان فى رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها قالت من هشام اهشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال حكيم نعم ابن عامر الذى قتل يوم احد ثم قال قتادة وكان اصيب يوم احد فلم يذكره ابو داود قال حكيم قلت نعم اى هو هشام بن عامر هكذا فى رواية ابى داود قال قلت وفى رواية مسلم قال بدون لفظ قلت وهكذا فى رواية

رسول الله
رسول الله

قالت نعم المرء كان عامرًا قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحُبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرًا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسنّ واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القرآن فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة

---

قيام الليل لمحمد بن نصر وفى رواية البيهقى قلت بدون لفظ قال وكذا فى النسائى وما فى رواية مسلم ومحمد بن نصر اولى فان الراوى سعد بن هشام لا حكيم بن افلح قالت نعم حرف مدح المرء كان عامرا قال سعد قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال النووى معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قلت وفيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال سعد قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت اى اول آيات هذه السورة التى فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة فى الليل حتى انتفخت اى تورمت اقدامهم من طول قيامهم فى الصلوة وحبس خاتمتها اى الآيات التى فى آخر السورة فيها نسخ الوجوب فى السماء اثنى عشر شهرًا اى لم ينزل سنة كاملة ثم نزل آخرها الناسخ لفرضية القيام فصار قيام الليل تطوعًا اى نفلا بعد فريضة اى بعد كونه فريضة قال النووى هذا ظاهره انه صار تطوعًا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قال قلت حدثيني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس اى فيها الا فى الثامنة ثم بعد الجلوس يقوم فيصلى ركعة اخرى منضما الى الثامنة لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة اى انما يسلم فى التاسعة فقط لا فى الثامنة تسليما يسمعنا۔

اختلف الشافعية والحنفية فى هذه المسئلة فالشافعية قالوا بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات واما الحنفية فقالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام قال فى البدائع فى التراويح هذا اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلوته عند محمد رح وعند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح يجوز واصل المسئلة يصلى التطوع اربع ركعات اذا لم يقعد فى الثانية قدر التشهد وقام واتم صلوته انه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ثم اذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين او لا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة انتهى ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك اى المجموعة احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن اى دخل فى السن وكبر واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى فنقص ركعتين من التسع لاجل الضعف ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها اى ليلة تامة يصلى فيها من اولها الى آخرها الى الصباح وهذا الذى قالته عائشة رض فهو محمول على علمها والا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احيا ليلة كله صلى فيه حتى الفجر فقد اخرج النسائى فى باب احياء الليل عن خباب بن الارت انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث ولم يقرأ القرآن كله فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه بالصوم غير رمضان وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله فالمراد اكثره بدليل الروايات الاخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اى من النوافل داوم عليها لان احب الاعمال عنده عليه السلام ادومها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم ولم يستطع ان يصلى بالليل من غلبة النوم صلى من النهار اى بعده ابتغى فى ثنتى عشرة ركعة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لانه لو فاته فى الليل ليؤديه مع النوافل قال سعد فاتيت ابن عباس فحدثته بما حدثتنيه عائشة رض من صلوة الليل فقال ابن عباس هذا والله هو الحديث اى التام الاكمل ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به اى بهذا الحديث مشافهة فان قلت كيف ترك ابن عباس كلامها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والجواب عنه اولا ان المنهى عنه ليس ترك التكلم مطلقا انما المنهى عنه الاعراض وترك التكلم

عامر
ثم رسول الله صلعم
بثمان
يتمه — فيتمه

قال فقلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا **حدثنا** علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم

(حاشیہ: نسخة: يسلم — نسخة: تسليما — نسخة: القرآن — نسخة: ان)

---

عند اللقاء لما يدل عليه رواية يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا واما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء بل ترك قربها والدخول عليها كما في رواية مسلم لو كنت اقربها او ادخل عليها لا تيتها وثانيا لو سلم انه ترك كلامها فوجه تركه الكلام انه ظن انها عاصية في تكلمها في التكلم في الحروب التي جرت كما في حديث مسلم نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين فابت فيهما الا مضيا والهجر على العصيان غير منهي عنه قال سعد قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك بحديثها لتذهب اليها فتكلمها **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده اي الحديث المتقدم نحوه اي نحو المتقدم ولكن قال سعيد في هذا الحديث يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام في الحديث المتقدم انه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فخالف سعيد هماما في ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا وكان حقها ان يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في صلوة الليل قلت وقد اخرج النسائي هذا الحديث في مجتباه بهذا السند ثم قال في آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام انتهى قلت الظاهر ان الخطأ وقع فيه من محمد بن بشار قال الحافظ قال في تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى قال ابن سيار وبندار وابو موسى ثقتان وابو موسى اصح لانه كان لا يقرأ الا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب وقال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال حدثني ابو داؤد موقوفا وقال عبد الله بن الدورقي كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه وقال كان صاحب حمام فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة اي لم ينقل قوله لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد وقد اخرج مسلم حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي محمد عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا فزاد حرف التاء وهذا الحديث ايضا اخرجه مسلم مفصلا ومطولا وليس فيه هذا الوهم **حدثنا** علي بن الحسين الدرهمي نا ابن ابي عدي اي محمد عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه اي يتخذه ماوى وينام اي يرقد وطهوره اي ماء طهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع اي بقرب منه حتى غاية لقوله ينام يبعثه الله ساعته اي في ساعته التي يبعثه من الليل واكثر ما يبعث فيه بعد مضي نصف الليل فيتسوك ويسبغ اي يكمل الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن اي في كل واحدة من الركعات الثمانية بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله اي ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن ولا يقعد في شيء منها اي من الركعات الثمانية وقد تقدم توجيهه قريبا حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم في الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ ام الكتاب وسورة في التاسعة ثم يقعد بعد التاسعة فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعاء ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة اي بصوت رفيع يكاد يوقظ اهل البيت من شدة صوت تسليمه ثم بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين

يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداؤد روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد ح و نا ابن المثنى

---

يقرأ وهو قاعد بام الكتاب وسورة ويركع وهو قاعد ويسجد السجدتين ثم يقرأ الثانية اى الركعة الثانية فيقرأ فيها فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف عن الصلوة او عن مصلاه الى فراشه فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن بتشديد الدال اى كبر وتخفيفها والضم اى سمن فنقص من التسع ثنتين فجعلها اى صلوتها بالليل منتهيا الى الست اى ست ركعات والسبع اى مع السابع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده المتقدم قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود فزاد ذكر التسوية بينهن والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريبا منها في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس في الثامنة ثم يقوم منها ولا يسلم فيه اى في الجلوس في الثامنة فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه اى معنى الحديث المتقدم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالليل فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا اى في بيته ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لكن لم يذكر فيه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث المتقدم وليس حديث حماد بن سلمة مساويا لحديثهم في تمام حديثهم اى حديث يزيد بن هارون وابن ابي عدي ومروان بن معاوية **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر بتسع وفي نسخة بسبع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس اى بعد الوتر وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم لما ضعف اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما القرآن فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد هذا الكلام ان تعلق بالركعتين فاذا كان يقرأ في الركعتين سورا طوالا يقرأ قاعدا ثم اذا اراد ان يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم واما اذا قرأ فيهما السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد وان كان متعلقا بالركعات التي قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد فاذا اراد الركوع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد وهذا في بعض الاحيان والله تعالى اعلم۔

قال ابوداؤد وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه قال ابن الحاجب قالوا يا ابي ويا امي ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا وبالالف قال الشارح بعد التاء جمعا بين العوضين كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ح ونا ابن المثنى هكذا في جميع النسخ الموجودة الا في النسخة المكتوبة القلمية الاحمدية فان فيها كتب بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ونا على الحاشية واما في المتن فتم العبارة على عن خالد ثم كتب

(١) في نسخة: به (٢) صلى الله عليه وسلم (٣) ثمان، وقال (٤) قالت (٥) يسوى (٦) بتسع ... (٧) يا امه

ناعبد الاعلى ناهشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى اولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى سن اولحم فذكرت من لحمه ماشاء الله وساق الحديث

بالجمرة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف ح ولا ونا وكان ما في المتن صحيحا ولكن وقع التصحيف والغلط من بعض النساخ الذي كتب على الحاشية ح ونا واصله ان ابا داود لما قال في الحديث المتقدم قال ابو داود وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله اه وكان ذكر هذا معلقا فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد وتم كلامه ثم انشأ حديثا آخر فقال حدثنا ابن المثنى ويوضحه ما قال البيهقي في سننه الكبرى بعد ما اخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ابو داود وروى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناهما حدثناه وهب بن بقية عن خالد انتهى. فاتى بالضمير في قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام ابن حسان كما يروي عنه عبد الاعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الامر صاحب غاية المقصود الذي نقل عنه صاحب العون فقال في الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدنا في اطراف المزي واما رواية ابن المثنى عن عبد الاعلى فثابتة فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان ههنا رواية فكيف يوجد في الاطراف ما لا وجود له. نا عبد الاعلى ناهشام بن حسان عن الحسن البصري عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل كيف كانت قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم بعد الفراغ عن صلوة العشاء يدخل البيت ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته من البول وغيره والى طهوره اي الماء المعد لطهوره فتوضأ بحذف احدى التائين ويحتمل الماضي ثم دخل المسجد المراد به اما مسجد البيت او المسجد النبوي فصلى ثمان ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه الايمن على فراشه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم يغفي اي ينام نوما خفيفا وربما شككت اغفى اولا واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي عن عبد الاعلى بسنده وسياقه اوضح من سياق ابي داود في هذا اللفظ فلفظه ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي وربما شككت اغفى اولم يغف ومعناه واضح. وعلى سياق ابي داود فقوله ثم يغفي عطف على قوله فربما جاء بلال حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى سن وفي نسخة اسن اولحم ولفظ النسائي حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث اي بقيته وهو قصة الصلوة بعد ما اسن ولحم من نقص الركعتين منها. وقد كتب ههنا في النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في اول الباب من حديث موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة الحديث وفي آخره قال ابو داود انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داود اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول صحيحة وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد انتهى. ولم يوجد في النسخة المصرية ولا الكانفورية لا في المتن ولا في الحاشية فلذلك تركتها. وذكر صاحب العون في وجه اضطرابه فقال فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا اي اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك ولذا قال ذلك لذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قاله الزرقاني قلت حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ من الخمس الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم قلت ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فانه لا مخالفة بينهما اصلا بل التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل فان حديث مالك مجمل مختصر وفي حديث وهيب عن هشام زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ولهذا لم يحكم عليها احد بالضعف بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرها. لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثني ابي ان عائشة حدثته ان رسول الله

عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة قال قام فصلی ركعتين ركعتين حتی صلی ثمانی ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانی حدثنی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلی ستا مثنی مثنی ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فی آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتی الفجر حدثنا نصر بن علی وجعفر ابن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابی ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانی ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر فی حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع

ابن عوف الزهری ابو محمد ويقال ابو وهب المدنی ثقة عن يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصاری السلمی ابو هبيرة الكوفی يقال انه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الارت ثقة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة المتقدمة قال ابن عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلی ركعتين ركعتين حتی صلی ثمانی ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قال الحافظ فی الفتح وقد اختلف علی سعيد بن جبير ايضا ففی التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلی اربع ركعات ثم نام ثم صلی خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة علی انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلی العشاء ثم صلی اربع ركعات بعدها حتی لم يبق فی المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضی ان يكون صلی الاربع فی المسجد لا فی البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضی الاقتصار علی خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلی خمسا او سبعا اوتر بهن لم يسلم الا فی آخرهن وقد ظهر لی من رواية اخری عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائی من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلی ركعتين ركعتين حتی صلی ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهی قلت احاديث سعيد بن جبير عندی ليس فيها اختلاف فالاصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابی داؤد والنسائی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی ركعتين ركعتين حتی صلی ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلی العشاء ثم جاء فصلی اربعا هكذا لفظ ابی داؤد اربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلی فصلی خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلی اربعا ای صلی اربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة وما قال الحافظ فيها ففی التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلی اربع ركعات ثم نام ثم صلی خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده فی التفسير ولعل الراوی زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر فی قيام الليل ولعله ايضا نشأ من فهم الراوی واما الحديث الآخر الذی رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثمانية التی قبل الخمس فلم يذكره حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانی حدثنی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ثلث عشرة ركعة بركعتيه ای مع ركعتيه قبل الصبح يصلی ستا مثنی مثنی ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فی آخرهن وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضـ بحديث هشام بن عروة عن ابيه حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلث عشرة ركعة بركعتی الفجر فاحدی عشرة ركعة منها صلوة الليل وركعتا الفجر سنته حدثنا نصر بن علی وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابی ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلی العشاء ثم صلی ثمانی ركعات قائما ولم يذكر فيه الوتر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلی الوتر ثلث ركعات حتی يكون احدی عشرة ركعة وركعتين بين الاذانين ای بين اذان الفجر واقامته ولم يكن يدعهما يدل علی زيادة تاكدهما قال جعفر بن مسافر شيخ المصنف فی حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان فی الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما اخطأ قلت فلعل الوهم منه فان كان صحيحا يحمل علی العذر او علی بيان الجواز حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال قلت لعائشة بكم ای كم ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ای ليصلی صلوة الليل مع الوتر قالت كان يوتر ای رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ركعات صلوة الليل

وثلاث وست وثلث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر
بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلث **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن
ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابی اسحق الهمدانی عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين
قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلی من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثنی ابی عن جدی عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت
ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ
فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنی على يمينه ثم وضع يده على راسی كانه يمس اذنی كانه يوقظنی
فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القرآن فی كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله
فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس **حدثنا** نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتی
ميمونة فقام النبی صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتی الفجر حزرت قيامه فی كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتی الفجر

ن ابن صالح — قال ابو داؤد — فقام — الصلوة — بالناس — ركعتا ركعتا

---

وثلث اى الوتر وست اى ركعات صلوة الليل وثلث اى ثلث ركعات الوتر وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة
وهذا الحديث ظاهر فی الاستدلال لمذهب الحنفية فان عائشة رضی الله عنها لما فصل صلوة الليل والوتر جعل الوتر ثلثا وما زاد عليه جعلها من صلوة الليل ولكن ليس
فيه تصريح لعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين والواحدة وقد بينته فيما تقدم من روايتها انه لا يجلس الا فی الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فی التاسعة ففيه تصريح بانه صلى
الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة. قال ابو داود زاد احمد بن صالح اى شيخ المصنف ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه
فقال قلت ما يوتر اى ما معنى هذا اللفظ قالت لم يكن يدع اى يترك ذلك فمعنى لفظ يوتر يترك ولم يذكر احمد بن صالح وست وثلث وذكره محمد بن سلمة **حدثنا**
مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابی اسحق الهمدانی عمرو بن عبد الله السبيعی عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رض فسألها
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ثلث عشرة ركعة من الليل اى مع الركعتين جالسا ثم انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة وترك اى نقص ركعتين اى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا ليوافق حديث سعد بن هشام المتقدم اى من صلوة الليل ثم قبض
اى توفی حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلی من الليل تسع ركعات وكان آخر صلوته من الليل الوتر ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر لانها غير داخلة فی صلوة الليل قلت
وقع الاختلاف فی حديث عائشة رضی الله عنها فی الروايات التی ذكرت فيها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالليل ثلث عشرة ركعات ففی بعضها انها مع ركعتی الفجر
وفی بعضها غير مذكورة فيها بل ذكرت انه كان يصلی ركعتين جالسا فهذا الحديث يحتمل امرين قال القرطبی اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم
حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوی عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شیء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن مخرمة
ابن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال اى ابن عباس بت عنده
ليلة وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خالتی ميمونة رض فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن اى قربة فيه ماء فتوضأ وتوضأت
معه ثم قام اى للصلوة فقمت الى جنبه على يساره فجعلنی عن يمينه ثم وضع يده على رأسی كانه يمس اذنی كانه يوقظنی فصلى ركعتين خفيفتين قلت اى فی نفسی قرأ فيهما اى
فی الركعتين بام القرآن اى الفاتحة فی كل ركعة ثم سلم ثم صلى اى صلوة طويلة حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اى مع الوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول
الله فقام فركع ركعتين اى ركعتی الفجر ثم صلى للناس اى فرض الفجر **حدثنا** نوح بن حبيب القومسی بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة البذشی بفتح الموحدة
بعدها معجمة ابو محمد ثقة والبذش قرية على فرسخين من بسطام وهی من قومس ويحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحدانی بضم المهملة الاولى ابو زكريا البلخی السختيانی
المعروف بخت وهو لقبه كوفی الاصل ثقة قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس بن عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتی ميمونة
فقام النبی صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتی الفجر وفی نسخة ركعتا الفجر حزرت اى قدرت قيامه فی كل ركعة بقدر يا ايها المزمل
اى سورة المزمل لم يقل نوح منها ركعتی الفجر فرواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتی الفجر غير داخلة فی صلوة الليل بل هی خارجة منها

حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة رکعة حدثنا القعنبی عن مالك عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله ابن عباس اخبره انه بات عند میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی خالته قال فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح

باب مایؤمر به من القصد فی الصلوة حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اکلفوا من العمل ما تطیقون فان الله لا یمل

وهما وهما وهما ن ا و ۲ و ۳ — واخذ — مرات

---

حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبی اخو محمد یقال له رؤیة استعمله عبد الملك ابن مروان علی الکوفة والبصرة واستقضاه الحجاج علی المدینة سنة ثلث وسبعین وهو من کبار التابعین اخبره ای اخبر عبد الله بن قیس ابا بکر عن زید بن خالد الجهنی انه قال ای فی نفسه لارمقن ای لانظرن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اللیلة ای صلوة التهجد قال ای زید بن خالد فتوسدت عتبته او للشك من الراوی فسطاطه العتبة فی الاصل اسکفة الباب کل مرقاة من الدرج عتبة ای جعلت العتبة او الفسطاط وسادة ولعل هذه القصة وقعت فی السفر فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین کرره للمبالغة فی الطول واخرجه احمد فی مسنده ولم یکرره بل ذکر طویلتین مرة ولکن کرره محمد بن نصر فی قیام اللیل ثم صلی رکعتین وهما ای الرکعتان دون الرکعتین اللتین قبلهما ای اقصر منهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم صلی رکعتین وهما دون اللتین قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة رکعة ای صلوة اللیل مع الوتر حدثنا القعنبی عن مالك عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی خالته قال ای ابن عباس فاضطجعت فی عرض الوسادة قال النووی هکذا ضبطناه عرض بفتحتین وهکذا نقله القاضی عیاض عن روایة الاکثرین قال ورواه الداؤدی بالضم وهو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التی تکون تحت الرؤس ونقل القاضی عیاض عن الباجی والاصیلی وغیرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع فی طولها وهذا ضعیف او باطل وفیه دلیل علی جواز نوم الرجل مع امرأته من غیر مواقعة بحضرة بعض محارمها واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله ای زوجته فی طولها ای طول المخدة وفی روایة سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید عن کریب عن ابن عباس عند محمد بن نصر فی قیام اللیل وتوسد وسادة لها من ادم محشوة لیفا وبت علیها معترضا عند رأسیها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله ای قبل انتصافه بقلیل ای بزمان قلیل او بعده ای بعد انتصافه بقلیل ای بزمان قلیل استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس یمسح النوم ای اثر النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران من قوله تعالی ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب الی آخر السورة ثم قام الی شن ای قربة معلقة فتوضأ منها ای من القربة وفی روایة محمد بن نصر فی قیام اللیل ثم قام الی شن معلقة ثم استفرغ منها فی اناء ثم توضأ فاحسن وضوءه ای اکمله ثم قام یصلی قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ای توضأت مثل ما توضأ ثم ذهبت فقمت الی جنبه الایسر فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی رأسی ای ادارنی الی جنبه الایمن فاخذ باذنی یفتلها قال فی المجمع یفتلها بکسر مثناة ای یدلکها اذنه لتزکه وجوب القیام عن یمین الامام ولینبهه عن بقیة النوم ولیستحضر افعال النبی صلی الله علیه وسلم فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ای فی حدیثه لفظ ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فاذنه بالصلوة فقام فصلی رکعتین خفیفتین ای سنة الفجر ثم خرج فصلی الصبح ای فرض الصبح

باب مایؤمر به من القصد فی الصلوة القصد من الامور المعتدل الذی لا یمیل الی احد طرفی التفریط والافراط اصله الاستقامة فی الطریق ثم استعیر للتوسط حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمة عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اکلفوا ای تحملوا من العمل ما تطیقون دوامه فان العمل اذا کان کثیرا لا یطاق دوامه بل یحصل منه ملالة فان الله لا یمل الملالة فی حقه تعالی لیس علی حقیقتها بل هی استعارة لقطع الاقبال بالاحسان. اے

حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملاً اثبته **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

## باب تفريع ابواب شهر رمضان

## باب في قيام شهر رمضان

**حدثنا** الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قال ابو داؤد وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابي خلف

ففال نسخة — كل نسخة — المعنى نسخة

---

لا ينقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا عن العبادة واطلاق الملالة عليه سبحانه تعالى من باب المشاكلة فان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً اثبته اي داوم عليه ولم يتركه الا لمصلحة شرعية دعت اليه **حدثنا** عبيد الله بن سعد نا عمي اي يعقوب نا ابي اي ابراهيم عن ابن اسحٰق محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون اي دعاه ولعله لانه اخبر بقوله لا اصلي الليل ولا انام واصوم فلا افطر واتبتل عن النساء فجاءه فقال يا عثمان ارغبت اي اعرضت عن سنتي اي الطريقة التي بعثت بها قال اي عثمان انا اسے لا ارغب عن سنتك والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب قال فاني اي ان سنتي اني انام في الليل في بعضه واصلي اي اصلي في بعضه واصوم في بعض الايام وافطر في بعضها وانكح النساء فاتق الله يا عثمان من ان تضيع حق نفسك واهلك وضيفك فان لاهلك اي زوجتك عليك حقا من المحادثة والمؤانسة وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ان تريحها فصم في بعض الايام وافطر اي في بعضها وصل في بعض الليل ونم في بعضها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا قال ابن بطال فان قيل هو معارض لقولها ما رأيته اكثر صياما منه في شعبان قلنا لا تعارض لانه كان كثير الاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام ثلثة الايام من كل شهر فيجمعها في شعبان كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون التحتانية اي دائما قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شئ يستمر واصل الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها. وايكم يستطيع وفي رواية سفيان يطيق في الموضعين والمعنى متقارب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **باب** تفريع ابواب شهر رمضان **باب** في قيام شهر رمضان اي في فضل قيام ليله **حدثنا** الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس اي زاد حسن بن علي في سند حديثه مع معمر مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب اي اصحابه في قيام رمضان اي في قيام ليله في الصلوة من غير ان يامرهم بعزيمة اي بايجاب ثم يقول من قام رمضان اي في لياليه في الصلوة ايمانا اي تصديقا بوعد الله عليه بالصواب واحتسابا اي طلبا للاجر لا بقصد آخر من رياء ونحوه غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تاخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شئ يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عنه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الزهري صرح به البخاري في صحيحه والامر على ذلك اي على ترك الجماعة الواحدة في التراويح بل يصلي الناس اوزاعا متفرقون يصلي الرجل نفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا اي ابتداء من خلافة عمر رضي الله عنه اي في اول خلافته قال ابو داؤد وكذا اي كما رواه معمر ومالك بن انس عن الزهري رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان اخرج البخاري حديث عقيل عن ابن شهاب اما يونس فاخرج حديثه النسائي في الصوم واما ابو اويس فلم اجد روايته فيما تتبعت من الكتب وروى عقيل من صام رمضان وقامه وهذا اشارة الى ان عقيلاً روى عن الزهري روايتين روى مرة مقتصرا على قيام رمضان ومرة روى في الصيام والقيام جميعا ولم اجد رواية عقيل فيها ذكر من صام **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابي خلف المعنى

قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد كذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم

---

قال نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد وكذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة اخرج حديثه النسائي ومسلم ولم اجد رواية محمد بن عمرو
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى في المسجد مع ان افضل صلوة المرء في بيته فلاجل انه كان معتكفا او ان السبب في كون صلوة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنه في بيته وفي غيره وهذا عند من يقول بافضلية التراويح في البيت واليه ذهب مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم قاله النووي واما عند من يقول بان الافضل ان يكون صلوة التراويح جماعة في المسجد وهو قول الشافعي وجمهور اصحابه وابي حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم ان الافضل صلوتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة الى التوجيه عنده فصلى بصلوته اي اقتدى بصلوته ناس اي ذو عدد ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة وفي البخاري او الرابعة ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كان الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفي رواية سفيان بن حسين ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فلما اصبح اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد رأيت الذي صنعتم اي علمت الذي فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم اي خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عليهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من مداومته عليها الوجوب والى هذا الاخير نحا القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ او تحريمه فانه يجب عليه العمل به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شئ من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يسوي الله بينه وبينهم في حكمه لان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته في العبادة وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة التي تقدمت وقد اجاب عنه الخطابي بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلوة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء

بن انس

ولم

وذلك في رمضان **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان
الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت
فيه قالت تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع
نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم
بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل
فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

بن السري — نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — بالت — يعني — كان

يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون
اشارة على عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السوال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه
نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وفي فتح الباري اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم عن التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف
افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى
هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال الحافظ في الفتح وذلك في رمضان اي وذلك الحال والامر المتقدم وقع في رمضان - وهو كلام عائشة - وذكرته ادراجا
لتبيين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان الناس يصلون في المسجد اي صلوة التراويح في رمضان اوزاعا بسكون الواو وبعدها زاي اي جماعة متفرقون قال في لسان العرب وزعة من الناس
اي فرقة وقسمة منهم وزعه يوزعه توزيعا ومنه هذا الاخذ الاوزاع وهم الفرق من الناس يقال اتيتهم وهم اوزاع اي متفرقون وفي حديث عمر رضي انه خرج ليلة في شهر
رمضان والناس اوزاع اي يصلون متفرقين غير مجتمعين على امام واحد اراد انهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين لا واحد للاوزاع انتهى - فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ببسط الحصير في المسجد فضربت له حصيرا اي بسطت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الحصير بهذه القصة اي حدث بهذه القصة
المتقدمة قالت عائشة فيه اي في الحديث قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم حين قالوا له صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا
ولا خفي علي مكانكم اي كونكم في المسجد ولكني خشيت الحديث وقد اخرج محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج اليهم الى الصبح فقال ايها الناس
اما والله ما بت الحديث **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا اي في ليالي لصلوة التراويح شيئا من الشهر بل كان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقي سبع اي سبع ليالي فقام بنا
في الصلوة في الليلة السابعة مما بقي وهي الثالث والعشرون حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة مما بقي وهي الرابع والعشرون لم يقم
بنا فلما كانت الخامسة مما بقي وهي الخامسة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا اي زدتنا قيام هذه الليلة اي كلها لكان حسنا
قال فقال ان الرجل اذا صلى هذه الصلوة في رمضان مع الامام حتى ينصرف اي يفرغ الامام من الصلوة ويرجع حسب له قيام ليلة اي كاملة وهذا يدل على
ان هذه الصلوة مع الامام افضل من الانفراد وقال القاري واذا صلى اي الفرض مع الامام حتى ينصرف اي الامام اعتبره وعدله قيام ليلة اي حصل له قيام
ليلة تامة يعني الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط فان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك
انتهى والاولى عندي ان يقال ان المراد بالصلوة في قوله اذا صلى مع الامام صلوة التراويح فانه اذا صلى فرض العشاء والصبح مع الامام يكون له ثواب ليلة كان
ثواب صلوة الفرض وههنا اذا صلى التراويح مع الامام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلوة النفل وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا فان ابا ذر سأله صلى الله
عليه وسلم ان ينفل بقية الليلة فاجاب بانه لا يحتاج الى القيام لبقية الليلة لان ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر ايضا ويؤيده قوله حتى ينصرف فان الانصراف في
الفرض في اثناء الصلوة غير ممكن بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الامام واما في التراويح فالانصراف فيما قبل انصراف الامام ممكن لان بها تسليمات متعددة فيمكن ان ينصرف

قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر **حدثنا** نصر بن علي وداؤد بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابی يعفور وقال داؤد عن ابی عبيد بن نسطاس عن ابی الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد الميزر وايقظ اهله قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف

---

الرجل قبل ان يفرغ الامام من جميع الصلوة قال ابو ذر فلما كانت الرابعة اي من الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم. لم يقم بنا فلما كانت الثالثة وهي الليلة السابعة والعشرون جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال جبير بن نفير قلت ما الفلاح قال ابو ذر السحور اي المراد بالفلاح السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي في الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين وحديث ابی ذر هذا يخالف ما رواه عائشة رضـ من صلوة الليل في رمضان فان ظاهره يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت في الليالي الموصولة وفي هذا تصريح بان صلوته عليه السلام كان في الليالي المفصولة فاما ان يحمل على تعدد القصة او يأول حديث عائشة رضـ بانه ليس فيه ذكر الوصل صريحًا بل هو محمول على الانفصال كحديث ابی ذر **حدثنا** نصر بن علي وداؤد بن امية بضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الازدي ثقة ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن ابی يعفور وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابی الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان احيى الليل اي اكثره اي سهره فاحياه بالطاعة او احيى نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعًا وشد الميزر اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر ؎
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ❊ عن النساء ولو باتت باطهار. وذكر ابن ابی شيبة عن ابی بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معًا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد ميزره حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة شد ميزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول وايقظ اهله للصلوة قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه ابو خالد مولى بني مخزوم قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة قال الساجي كثير الغلط قال ابو حاتم لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث ضعفه ابو داؤد وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث وقال الازرقي كان فقيها عابدًا يصوم الدهر وقال ابراهيم الحربي كان فقيه اهل مكة قاله الذهبي في الميزان. عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء اي ما بالهم مجتمعين فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن اي لا يحفظون القرآن وابي بن كعب يصلي اي امامًا وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا اي بلغوا الصواب ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل ان يلقى مالكًا وكان مسلم بن خالد يحيي احيانًا وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال احمد بن محرز سمعت يحيى بن معين يقول كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة حكاه ابن القطان. وقد اخرج الشيخ النيموي في آثار السنن عن ثعلبة بن ابی مالك القرظي هذا الحديث وقال رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد وقال في تعليقه فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابی مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتاريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابی مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره. **واعلم** انهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ولم يقع فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأها ثلث ليالي عدد ركعاته بطريق صحيح. ولكن وقع ذكر عدد التراويح مفصلًا بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد اخرج الشيخ النيموي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضـ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضـ في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقي باسناد صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل قوي وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابی شيبة

بذ — ابن امية — بنـ — الناس — رواه ... البخاری

## باب فی لیلة القدر

فی مصنفه واسناده مرسل قوی وعن عبد العزیز بن رفیع قال کان ابی بن کعب یصلی بالناس فی رمضان بالمدینة عشرین رکعة ویوتر بثلث اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی وعن عطاء قال ادرکت الناس وهم یصلون ثلثا وعشرین رکعة بالوتر رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن وعن ابی الخصیب قال کان یؤمنا سوید بن غفلة فی رمضان فیصلی خمس ترویحات عشرین رکعة رواه البیهقی واسناده حسن وعن نافع بن عمر قال کان ابن ابی ملیکة یصلی بنا فی رمضان عشرین رکعة رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن سعید بن عبید ان علی بن ربیعة کان یصلی بهم فی رمضان خمس ترویحات ویوتر بثلث اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده صحیح قال النیموی وفی الباب روایات اخری اکثرها لا تخلو عن وهم لکن بعضها یقوی بعضا هذا ما ذهب الیه الحنفیة ـ ووافقنا فیه الشافعیة فقال فی التوشیح والثالث صلوٰة التراویح وهی عشرون رکعة بعشر تسلیمات فی کل لیلة من رمضان وجملتها خمس ترویحات وینوی الشخص بکل رکعتین التراویح او قیام رمضان فلا تصح بنیة مطلقة ـ ولو صلی اربع رکعات او اکثر منها بتسلیمة واحدة لم تصح انتهی وقال فی المدونة الکبری للامام مالک بن انس بروایة عبد الرحمن بن القاسم عنه ـ قال ابن القاسم وهو تسعة وثلاثون رکعة بالوتر ستة وثلاثون رکعة والوتر ثلث ـ وقال الترمذی فی جامعه واختلف اهل العلم فی قیام رمضان فرأی بعضهم ان یصلی احدی واربعین رکعة مع الوتر وهو قول اهل المدینة والعمل علی هذا عندهم بالمدینة واکثر اهل العلم علی ما روی عن علی وعمر وغیرهما من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عشرین رکعة وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی ـ وقال الشافعی وهکذا ادرکت ببلدنا بمکة یصلون عشرین رکعة وقال احمد روی فی هذا الوان لم یقض فیه بشیء وقال اسحٰق بل نختار احدی واربعین رکعة علی ما روی عن ابی بن کعب انتهی ـ **باب** فی لیلة القدر انما سمیت بها لانها یقدر فیها الارزاق ویکتب الاٰجال والاحکام التی تکون فی تلک السنة لقوله تعالیٰ فیها یفرق کل امر حکیم وقوله تعالیٰ تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر ـ والقدر بهذا المعنی یجوز فیه تسکین الدال فالمشهور تحریکه وقیل سمی بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة علی هذا من قبیل حاتم الجود وقیل من اتی الطاعات فیها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فیها ـ قال الشامی قال فی معراج الدرایة ـ اعلم ان لیلة القدر لیلة فاضلة یستحب طلبها وهی افضل لیالی السنة وکل عمل خیر فیها یعدل الف عمل فی غیرها وعن ابن المسیب من شهد العشاء لیلة القدر فقد اخذ نصیبه منها وعن الشافعی العشاء والصبح ویراها من المؤمنین من شاء الله تعالیٰ وینبغی لمن یراها ان یکتمها ویدعو الله تعالیٰ بالاخلاص انتهی وفیها للعلماء اقوال بلغت ستة واربعین وقال فی مراقی الفلاح وقال ابن مسعود رض هی فی کل السنة وبه قال الامام الاعظم رض فی المشهور عنه انها تدور فی السنة وقد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیره قاله قاضی خان قال الشامی ویؤیده ما ذکره سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحاته المکیة بقوله واختلف الناس فی لیلة القدر اعنی فی زمانها فمنهم من قال هی فی السنة کلها تدور وبه اقول فانی رأیتها فی شعبان وفی شهر ربیع وفی شهر رمضان واکثر ما رأیتها فی شهر رمضان فی العشر الاٰخر منه ورأیتها فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر وفی الوتر منها فانا علی یقین من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر قال فی مراقی الفلاح وفی المبسوط ان المذهب عند ابی حنیفة انها تکون فی رمضان لکنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وقال فی الاعتکاف بعد نقل الحدیث وعن هذا ذهب الاکثر الی ان لیلة القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من قال فی لیلة احدی وعشرین ومنهم فی سبع وعشرین وفی الصحیح التمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها کل وتر وعن ابی حنیفة انها فی رمضان ولا یدری ای لیلة هی وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما کذلک الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور انها تدور فی السنة کما قدمنا فی احیاء اللیالی وقیل فی اول لیلة من رمضان وقیل لیلة تسع وعشرین وقال زید بن ثابت لیلة اربع وعشرین وقال عکرمة لیلة خمس وعشرین واجاب ابو حنیفة عن الادلة المفیدة لکونها فی العشر الاواخر بان المراد فی ذلک الرمضان التی التمسها علیه السلام فیه ومن علاماتها انها بلجة ساکنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع کانها طست وانما اخفیت لیجتهد فی طلبها فینال بذلک اجر المجتهد فی العبادة ـ کما اخفی الله سبحانه الساعة لیکونوا علی وجل من قیامها بغتة والله سبحانه وتعالیٰ اعلم ـ قال الشوکانی وقد اختلف العلماء فیها علی اقوال کثیرة ذکر منها فی فتح الباری ما لم یذکره غیره وسنذکر ذلک علی طریق الاختصار فنقول القول الاول انها رفعت حکاه المتولی عن الروافض والفاکهانی عن الحنفیة ـ قلت لم اجد هذا القول اصلاً فی کتب الحنفیة الثانی انها خاصة بسنة واحدة وقعت فی زمنه صلی الله علیه وسلم حکاه الفاکهانی الثالث انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالکیة الرابع انها ممکنة فی جمیع السنة وهو المشهور عن الحنفیة وحکی عن جماعة من السلف الخامس انها مختصة برمضان ممکنة فی جمیع لیالیه ـ السادس انها فی لیلة معینة مبهمة قاله النسفی السابع انها اول لیلة من رمضان حکی عن ابی رزین العقیلی الصحابی الثامن انها لیلة النصف من رمضان حکاه ابن الملقن التاسع انها لیلة النصف من شعبان حکاه القرطبی فی المفهم العاشر انها لیلة سبع عشرة من رمضان الحادی عشر انها مبهمة فی العشر الوسط الثانی عشر انها لیلة ثمان عشرة الثالث عشر لیلة تسع عشرة الرابع عشر اول لیلة من العشر الاٰخرة والیه مال الشافعی الخامس عشر مثل الذی قبله الا انه

**حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان تتكلوا واحب ان لا تتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال بالآية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي

يسأل — قال — فيها — ابن عبد الله السلمي

ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين [16] السادس عشر ليلة اثنين وعشرين [17] السابع عشر ليلة ثلث وعشرين وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين [18] الثامن عشر انها ليلة الرابع وعشرين [19] التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي عن ابي بكرة [20] العشرون ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر [21] الحادي والعشرون ليلة سابع وعشرين [22] الثاني والعشرون ليلة الثامن والعشرين [23] الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي [24] الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض [25] الخامس والعشرون انها في اوتار العشر الاخيرة قال في الفتح وهو ارجح الاقوال [26] السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة [27] السابع والعشرون تنتقل في العشر الاواخر كلها قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق [28] الثامن والعشرون مثله الا ان بعض ليالي العشر ارجى من بعض [29] التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين الا ان ارجاها ليلة ثلث وعشرين [30] الثلاثون كذلك الا ان ارجاها ليلة سبع وعشرين [31] الحادي والثلاثون انها تنتقل في جميع السبع الاواخر وقد اختلف اهل هذا القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك [32] القول الثاني والثلاثون [33] الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد [34] الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة او سبع عشرة [35] الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين [36] السادس والثلاثون اول ليلة من رمضان او آخر ليلة منه [37] السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة او احدى عشرة او ثلث وعشرين [38] الثامن والثلاثون اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة [39] التاسع والثلاثون ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين [40] الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين [41] الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر والفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء [42] الثاني والاربعون ليلة اثنين وعشرين او ثلث وعشرين [43] الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر [44] الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى [45] الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني [46] السادس والاربعون انها في اول ليلة او آخر ليلة او الوتر من الليل. قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير. وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه

**حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر اي عن تعيين وقتها يا ابا المنذر كنية ابي بن كعب فان صاحبنا سئل عنه فقال من يقم الحول يصبها ولفظ مسلم في صحيحه يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال اي ابي رحم الله ابا عبد الرحمن كنية ابن مسعود والله لقد علم اي ابن مسعود انها اي ليلة القدر في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا فلا يلتمسوا الا في الليلة الواحدة المعينة او للشك من الراوي احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها اي ليلة القدر لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثني اي ما قال ان شاء الله قلت يا ابا المنذر انى اي كيف علمت ذلك قال ابي بالآية اي العلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بها قلت لزر والقائل عاصم ما الآية قال تصبح الشمس اي تطلع صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع قال النووي الشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليه وقال القاضي عياض وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها - انتهى - حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها ابو علي بن ابي عمرو قال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وقال ايضا لا بأس به صدوق قليل الحديث حدثني ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان

حدثنی ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحٰق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت فی مجلس بنی سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدی وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمرّ بی فقال ادخل فدخلت فاتی بعشائه فرأيتنی اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلنی اليك رهط من بنی سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هی الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهنی عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لی بادية اكون فيها وانا اصلی فيها بحمد الله فمرنی بليلة انزلها الی هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلی العصر فلا يخرج منه لحاجة حتی يصلی الصبح فاذا صلی الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته **حدثنا** موسی بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی وفی سابعة تبقی وفی خامسة تبقی

**باب** فيمن قال ليلة احدی وعشرين **حدثنا** القعنبی عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتی اذا كانت ليلة احدی وعشرين وهی الليلة التی يخرج فيها من

---

فی الثقات حدثنی ابراهيم بن طهمان بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراسانی ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة الی ان مات قال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة وكذا وثقه غيرهم وقال الدارقطنی ثقة انما تكلموا فيه للارجاء قال الحافظ فی تهذيب التهذيب قلت الحق فيه انه ثقة صحيح الحديث اذا روی عنه ثقة ولم يثبت غلوه فی الارجاء ولا كان داعية اليه بل ذكر الحاكم انه رجع عنه والله اعلم عن عباد بن اسحٰق ويقال له عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انيس الجهنی حليف الانصار المدنی ذكره ابن حبان فی الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائی حديثاً واحداً فی ذكر ليلة القدر عن ابيه عبد الله بن انيس قال كنت فی مجلس بنی سلمة قال فی المغنی وبنو سلمة القبيلة من الانصار فبكسر اللام وفی الانساب للسمعانی السلمی هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام الی بنی سلمة حی من الانصار منها جماعة فهم سلميون وهذه النسبة وردت علی خلاف القياس وهذه النسبة عند النحويين واصحاب الحديث يكسرون اللام علی غير قياس النحويين وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ولم يسألوه بانفسهم لانهم يهابونه ويعظمونه وذلك صبيحة لليلة احدی وعشرين من رمضان فخرجت الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيت ای وافقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمرّ بی فقال ادخل البيت فدخلت فاتی بعشائه ای طعام العشاء فرأيتنی اكف ای يدی عنه ای الطعام من اجل قلته فلما فرغ من الطعام قال ناولنی ای اعطنی نعلی فناولته فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ای لی حاجة وهی ارسلنی اليك رهط من بنی سلمة يسألونك عن ليلة القدر ای عن تعيينها فقال كم الليلة ای هذه فقلت اثنتان وعشرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هی ای ليلة القدر هذه الليلة ثم رجع عن قوله فقال او القابلة ای الليلة المقبلة يريد ليلة ثلث وعشرين **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس الجهنی قال فی التقريب ابن عبد الله بن انيس عن ابيه فی ذكر ليلة القدر هو ضمرة وقيل عمرو عن ابيه ای عبد الله بن انيس قال قلت يا رسول الله ان لی بادية البادية الصحراء والبرية اكون فيها ای اسكن فيها وانا اصلی فيها بحمد الله فمرنی بليلة معينة عظيمة القدر انزلها الی هذا المسجد ای مسجد النبی صلى الله عليه وسلم فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت هذا قول محمد بن ابراهيم لابنه ای ابن عبد الله بن انيس فكيف كان ابوك يصنع قال ابن عبد الله كان ای ابی يدخل المسجد اذا صلی العصر من يوم الثانی والعشرين فلا يخرج منه لحاجة حتی يصلی الصبح فاذا صلی الصبح ای فرغ من صلوة الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس ای ركب عليها فلحق بباديته التی يسكن فيها **حدثنا** موسی بن اسمٰعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال التمسوها ای اطلبوا ليلة القدر فی ليالی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی ای مما بقی وهی الليلة الحادية والعشرون وفی سابعة تبقی وهی الليلة الثالثة والعشرون وفی خامسة تبقی وهی الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين يوماً لانها المتيقن

**باب** فی من قال ليلة القدر ليلة احدی وعشرين **حدثنا** القعنبی عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً ای العشر الاوسط علی ما كان يعتكفه حتی اذا كانت ليلة احدی وعشرين وهی الليلة التی يخرج فيها من

١ دخل ٢ فرأيتني
١ ناولني ٢ يسألونك فقلت
٢ وقد ل
١ القدر
٢ كان

اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتنى اسجد من صبيحتها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال ابو داود لا ادرى اخفى على منه شئ ام لا **باب** من روى انها ليلة سبع عشرة **حدثنا** حكيم بن سيف الرقى نا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان

[هامش: نسخة: قال فالتمسها — نسخة: النبى — نسخة: قال — نسخة: فاذا ، فاذا]

---

اعتكافه العشر الاوسط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معى اى العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة اى ليلة القدر ثم انسيتها ولكنى احفظ علامتها وقد رأيتنى اسجد من صبيحتها اى صبيحة تلك الليلة فى ماء وطين فهذه علامتها فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر من العشر الاواخر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة اى ليلة احدى وعشرين وكان المسجد اى سقف المسجد مبنيا على عريش فوكف المسجد اى سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه فقال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اى والحال ان على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة من جانب آخر الشهر قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو سعيد اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اى الليلة التى تتصلها وهى الثانية والعشرون التاسعة فاذا مضى ثلث وعشرون فالتى تليها اى الليلة التى تلحقها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان فى شفعاتها لا فى اوتارها والحديث المتقدم عن ابى سعيد فيه تصريح بان ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان فى كل وتر بل فى ليلة احدى وعشرين خاصة فلا يمكن الجواب عنه الا ان يقال ان الغرض من هذا الكلام ليس الا بيان معنى التاسعة والسابعة وغيرها بانها تطلق على اثنتين وعشرين واربع وعشرين وكذا غيرها باعتبار ان يكون الشهر تاما ثلاثين يوما وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه مخالف لما صح عنه انها فى الاوتار بل فى احدى وعشرين فالحاصل ان اطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقين مال الليلتين باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين او يكون الشهر ثلاثين فعلى الاول يكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث وعشرين وباعتبار الثانى يكون التاسع اثنتين وعشرين والسابع اربع وعشرين فالمقصود بيان الاطلاق فقط لا بيان ليلة القدر وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى فى هذا المحل ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده فى المزدوج من الليالى لان التاسعة باعتبار العد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين انما هو الثانى والعشرون كما صرح به وهذا مخالف لما رواه الثقات ولرواية نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما اجاب به النووى بل الحق فى الجواب انه اعتبر الشهر ثلاثين للافهام وتصوير المسئلة وتقريرا لها فى ذهن السامع ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هى الليلة الوتر ليلة احدى وعشرين وكذلك ما بعدها انتهى ويحتمل ان يكون معنى قوله فالتمسوها فى السابعة والخامسة اى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوما فحينئذ لا يبقى فيه اشكال قال الزرقانى قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب فى ان الشهر ثلثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعنى والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال ابو داود ولا ادرى اخفى على منه اى من هذا الحديث شئ ام لا معنى هذا الكلام انه لما رآه مخالفا لما رواه الثقات ولما رواه ابو سعيد بنفسه اختلج فى قلبه بانه اما ان يكون خفى على من الحديث شئ حتى يصح معناه او لم يخف على منه شئ وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند والله اعلم **باب** من روى انها ليلة سبع عشرة **حدثنا** حكيم بن سيف بن حكيم الاسدى مولاهم ابو عمرو الرقى قال ابو حاتم شيخ صدوق لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان فى الثقات نا عبيد الله يعنى ابن عمرو بن ابى الوليد الاسدى مولاهم ابو وهب الجزرى الرقى احد الائمة وثقه ابن معين والنسائى وابو حاتم وغيرهم عن زيد يعنى ابن ابى انيسة واسمه زيد الجزرى ابو اسامة الرهاوى كوفى الاصل غنوى مولاهم ثقة عن ابى اسحق السبيعى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت **باب** من روى فی السبع الاواخر **حدثنا** القعنبی عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فی السبع الاواخر **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابی سفيان عن النبی صلى الله عليه وسلم فی ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هی فی كل رمضان **حدثنا** حميد بن زنجوية النسائی نا سعيد بن ابی مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی كثير نا موسى بن عقبة عن ابی اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هی فی كل رمضان قال ابو داؤد رواه سفيان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبی صلى الله عليه وسلم **باب** فی كم يقرأ القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فی شهر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشرين قال انی اجد قوة قال اقرأ فی خمس عشرة قال انی اجد قوة قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوة قال اقرأ فی سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابو داؤد وحديث مسلم اتم **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن

---

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت **باب** من روى انها فی السبع الاواخر من رمضان **حدثنا** القعنبی عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا قال فی المجمع التحری القصد والاجتهاد فی الطلب ای تعمدوا طلبها فيها ليلة القدر فی السبع الاواخر قال القاری قال التوربشتی السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التی تلی آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقق بهذا السبع يقينا وابتداء الخلاف ذاك وان كان بحسب الظاهر هو المتبادر. انتهى. وقيل المراد بالسبع الاواخر ليلة سبع وعشرين لان السبع انما يذكر فی ليالی الشهر فی اول العدد ثم فی سبع عشرة ثم فی سبع وعشرين فعلى هذا السبع الاواخر ليلة سبع وعشرين وانما جمع الاواخر باعتبار جنس السبع وقيل المراد به السبع التی اولها الليلة الثانی والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لانها السبع الاواخر قاله القاری **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابی سفيان عن النبی صلى الله عليه وسلم فی ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هی فی كل رمضان **حدثنا** حميد بن زنجوية هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدی ابو احمد بن زنجوية النسائی الحافظ وزنجوية لقب ابيه ثقة ثبت نا سعيد بن ابی مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی كثير الانصاری مولاهم المدنی اخو اسمعيل وهو الاكبر ثقة نا موسى بن عقبة عن ابی اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هی ای ليلة القدر فی كل رمضان قال القاری قال الطيبی الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة فی كل رمضان من الاعوام فتختص به فلا تتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة فی كل رمضان فلا تختص بالبعض الذی هو العشر الاخير لان البعض فی مقابلة الكل فلا ينافی وقوعها فی سائر الاشهر اللهم الا ان تخصيص بدليل خارجی. قال ابو داؤد رواه سفيان وشعبة عن ابی اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبی صلى الله عليه وسلم **باب** فی كم من الايام يقرأ بصيغة المجهول او المعلوم القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابی كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له ای لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن فی شهر كل ليلة جزءا وكان يقرأ القرآن كل ليلة ای يختم فيها كما هو فی حديث مسلم قال انی اجد قوة على اكثر من هذا القدر فاذن لی فی الزيادة عليه قال اقرأ فی عشرين ای اختم فی عشرين ليلة قال انی اجد قوة على الزيادة منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فی خمس عشرة ليلة فی كل ليلة جزءين قال انی اجد قوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فی عشر ای عشر ليال فی كل ليلة منها ثلثة اجزاء قال عبد الله بن عمرو انی اجد قوة ان اقرأ اكثر منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فی سبع على منازل فمی بشوق ولا تزيدن على ذلك قال النووی هذا من الارشاد الى الاقتصاد فی العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فی كل شهر وبعضهم فی عشرين يوما وبعضهم فی عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم فی سبعة وكثير منهم فی ثلثة وكثير فی كل يوم وليلة وبعضهم فی كل ليلة وبعضهم فی اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت ذلك كله مضافا الى فاعليه وناقليه فی كتاب آداب القراء قلت وقد اخرج مسلم هذا الحديث فی صحيحه فی كتاب الصوم مفصلا قال ابو داؤد وحديث مسلم بن ابراهيم شيخ المصنف اتم **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلثة ايام وكان يصوم الدهر واقرأ القرآن

في شهر فما انقصني وناقصته فقال صم يوماً وافطر يوماً قال عطاء واختلفنا عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمساً **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال في شهر قال اني اقوى من ذلك ردد الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث **حدثنا** محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان نا ابو داؤد نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان بي قوة قال اقرأه في ثلاث قال ابو علي سمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يعني ابن حنبل يقول عيسى ابن شاذان كيس **باب** تحزيب القرآن **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة **حدثنا** مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان ابن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف

ن اختلفنا
ن يتناقصه
ن كان لبيسا

---

في شهر وكان يقرأ في كل ليلة فما انقصني في القراءة وناقصته في المدة وقيل جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فقال في آخر الامر صم يوماً وافطر يوماً قال عطاء واختلفنا اي انا ومن كان معي في الرواية عن ابي فقال بعضنا سبعة ايام اي انتهى تقدير قراءة القرآن الى سبعة ايام وقال بعضنا خمساً اي انتهى تقدير قراءة القرآن الى خمسة ايام وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج انه سمع عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وليس فيه ذكر هذا الاختلاف بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن **حدثنا** ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله في كم اقرأ القرآن اي في كم ليال اختمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختمه في شهر قال عبد الله بن عمرو اني اقوى من ذلك اي من ان اقرأه في شهر ردد الكلام ابو موسى وهو ابن المثنى شيخ المصنف ذكر ابو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد الكلام ومراجعته فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما بين عبد الله بن عمرو وتناقصه بصيغة المضارع اي وذكر المناقصة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه في سبع اي في سبع ليال قال اني اقوى من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأه اي القرآن في اقل من ثلاث كانه اذن له ان يختمه في ثلث وقد منعه قبل ذلك ان يقرأه في اقل من سبع **حدثنا** محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان البصري ذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ وذكره ابو عبد الله احمد بن منده في تاريخه وذكر انه بغدادي حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالمناكير نا ابو داؤد الطيالسي نا الحريش بفتح اوله وكسر الراء ابن سليم او ابن ابي حريش الجعفي او الثقفي ابو سعيد الكوفي ثقة قاله ابو مسعود وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان بي قوة قال بعد المراجعة فيه اقرأه في ثلث قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داؤد المصنف يقول سمعت احمد يعني ابن حنبل يقول عيسى بن شاذان اي عاقل وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ كيس.

**باب** تحزيب القرآن بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري انا يحيى بن ايوب الغافقي عن ابن الهاد يزيد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم ايام او ليال تقرأ القرآن اي تختمه فقلت ما احزبه اي ما قدرت منه جزءاً معيناً بل اقرأ منه كيف ما اتفق فقال لي نافع لا تقل ما احزبه اي لا تنكر عن التحزيب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءاً من القرآن وهذا هو التحزيب قال يزيد بن الهاد حسبت اي ظننت انه اي نافع بن جبير ذكره اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن عن المغيرة بن شعبة فالحديث كان مرسلاً لان نافع بن جبير تابعي او رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الواسطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغيرة فوصله **حدثنا** مسدد نا قران بضم القاف وتشديد الراء ابن تمام بتشديد الميم الاول الاسدي الوالبي ابو تمام ويقال ابو عامر الكوفي سكن بغداد قال احمد وابن معين والدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان نخاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده احاديث ومنهم من يستضعفه وقال ابو حاتم شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات ح وحدثنا عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي نا ابو خالد الاحمر وهذا اللفظ اي لفظ الحديث لفظ ابي خالد كلاهما قران وابو خالد رويا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن ابي اوس واسمه حذيفة الثقفي روى عن جده وعمه عمرو ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد وابن ماجة حديث في وفد ثقيف عن جده اوس بن ابي اوس قال عبد الله بن سعيد شيخ المصنف في حديثه اوس بن حذيفة اي سماه باسمه قال اوس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة

قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة ياتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده. وحديث ابي سعيد اتم **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث

عن · ابی · قال ابو داؤد

قال اوس فنزلت الاحلاف قال في القاموس الاحلاف قوم من ثقيف وفي قريش ستة قبائل وقال في اسد الغابة ثقيف قبيلتان الاحلاف وبنو مالك فالاحلاف ولد عوف بن ثقيف اهـ وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد ياليل بن عمرو رجلان من الاحلاف وثلثة من بني مالك فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ومن بني مالك عثمان بن ابي العاص واوس بن عوف منسوب الى جده ونمير بن خرشة على المغيرة بن شعبة لانه من الاحلاف وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم في ناحية المسجد قال مسدد وكان اي اوس ابن حذيفة في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ان عبد الله بن سعيد جعل قدومه في وفد ثقيف من قول اوس بن حذيفة واما مسدد فجعله من قول نفسه قال اي اوس بن حذيفة كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة ياتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد وهو كنية عبد الله بن سعيد قائما على رجليه اي يحدثنا قائما على رجليه ولا يجلس حتى يراوح بين رجليه اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما من رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش اي من الشدائد والمصائب ثم يقول لا سواء اي ما كنا وهم متساويين بل كنا في اول الامر مستضعفين مستذلين وكان قريش اقوياء اعزاء قال مسدد بمكة ولم يقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد اي حين كنا بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم سجال بكسر سين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون ندال عليهم ويدالون علينا الادالة الغلبة اي نغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة فلما كانت ليلة ابطأ اي تاخر عنا وفي نسخة عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فجاء فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طرأ علي قال في المجمع طرأ علي اي ورد واقبل من طرأ مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجئه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة وقد يترك الهمزة فيقال طرا يطرو وطرا جزئي من القرآن وفي رواية احمد في مسنده حزب من القرآن فكرهت ان اجيء اي عندكم حتى اتمه ولفظ احمد في مسنده فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحنا كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث اي ثلث سور سورة البقرة والنساء وآل عمران في اليوم الاول وخمس اي خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة وسبع اي سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع اي تسع سور في اليوم الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة اي احدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهي سورة الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والم السجدة والاحزاب والسبا والفاطر ويس وثلث عشرة اي ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة والصفت وص والزمر والمؤمن وحم السجدة والشورى والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحده اي من سورة ق الى آخر سورة وهي سورة الناس في اليوم السابع ولفظ احمد قال قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ست سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم ولعل لفظ ست في رواية احمد تصحيف من الناسخ والصواب ثلث سور وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء تحزيب فمي بشوق الا انه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها وهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذي الآن في القرآن وحديث ابي سعيد اتم **حدثنا** محمد بن المنهال انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه اي ما في القرآن من المعاني من قرأ القرآن في اقل من ثلث لان من قرأ في اقل من ثلث لا بد ان يسرع في التلاوة فيغفل عن التدبر في المعنى ولا يكون له هم الا ادراك الالفاظ

حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن مُنَبِّہٖ عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم فی كم يقرأ القرآن قال فی اربعين يوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرين ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انی اقرأ المفصّل فی ركعة فقال اهذا كهذّ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبی صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فی ركعة النجم والرحمن فی ركعة واقتربت والحاقة فی ركعة والطور والذاريات فی ركعة واذا وقعت ونون فی ركعة وسأل سائل والنازعات فی ركعة وويل للمطففين وعبس فی ركعة والمدثر والمزمل فی ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة فی ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فی ركعة والدخان واذا الشمس كورت فی ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود

(حاشیہ: نسخة عشرة)

---

حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل الخولانی اليمانی الصنعانی ثقة عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأل النبی صلى الله عليه وسلم فی كم ای مدة من الايام او الليالی يقرأ بصيغة المجهول للغائب او بصيغة المعلوم لجمع المتكلم القرآن قال ای النبی صلى الله عليه وسلم فی اربعين يوما ثم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه فی المدة فی شهر ای اقرأه فی شهر ثم لما ناقصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی عشرين ای يوما ثم قال فی خمس عشرة ای ليلة ثم قال فی عشر وفی نسخة عشرة ثم قال فی سبع لم ينزل ای لم ينقص من سبع ای فی ذلك الوقت والا فقد اذن له فی ثلث كما تقدم حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل وهو نهيك بن سنان صرح بتسميته مسلم فی صحيحه فقال انی اقرأ المفصل ای جميع سور المفصل فی ركعة فقال ای ابن مسعود اهذا اهذا الشعر قال النووی فی شرح مسلم معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود انهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففيه النهی عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضی واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه فی تحفظه وروايته لا فی انشاده وترنمه لانه يرتل فی الانشاد والترنم فی العادة ونثرا كنثر الدقل الدقل بفتحتين ردی التمر ويابسه فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا لكن النبی صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر ای السور المتشابهة والمتقاربة فی الطول وقال الحافظ فی الفتح ای السور المتماثلة فی المعانی كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة فی عدد الآی لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبری كنت اظن ان المراد انها متساوية فی العد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا عشرين سورة فی عشر ركعات السورتين ای يقرأ السورتين منها فی ركعة ثم فصله بقوله النجم والرحمن فی ركعة واقتربت والحاقة فی ركعة والطور والذاريات فی ركعة واذا وقعت ونون فی ركعة وسأل سائل والنازعات فی ركعة وويل للمطففين وعبس فی ركعة والمدثر والمزمل فی ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة فی ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فی ركعة والدخان واذا الشمس كورت فی ركعة ويشكل هذا بما اخرج البخاری وغيره من حديث واصل عن ابی وائل عن عبد الله وفيه انی لاحفظ القرناء التی كان يقرأ بهن النبی صلى الله عليه وسلم ثمانی عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم لان رواية ابی داؤد وغيره لم تختلف فی انه ليس فی العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب او فيه حذف كانه قال وسورتين احدهما من آل حم وكذا ما وقع فی رواية البخاری من حديث عمرو بن مرة عن ابی وائل قوله فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لان الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فی رواية واصل وسمی مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود ای ترتيب السور المذكورة فی الحديث هو الترتيب الذی الف عليه السور فی مصحف عبد الله بن مسعود قال الحافظ وفيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف العثمانی وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علی على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكی ثم المدنی والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضی ابو بكر الباقلانی يحتمل ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم هو الذی امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ومما يدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفيا ما اخرجه احمد وابو داؤد وغيرهما عن اوس بن ابی اوس حذيفة الثقفی فهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور على ما هو فی المصحف الآن كان فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث اوس ان الراجح فی المفصل انه من اول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبنی على ان الفاتحة لم تعد فی الثلث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم النخعی عن عبد الرحمن بن يزيد النخعی قال ای عبد الرحمن سألت ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری قال الحافظ فی رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابی مسعود وقال فی آخره قال عبد الرحمن ولقيت ابا مسعود فحدثنی به واخرج البخاری من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن

وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان اباسوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داؤد ابن حجيرة الاصغر عبد الله ابن عبد الرحمن بن حجيرة **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابی ايوب حدثنی عياش ابن عباس القتبانی عن عيسى بن هلال الصدفی عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنی يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سنی واشتد قلبی وغلظ لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئنی سورة جامعة فاقرأه النبی صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها

---

وعلقمة جميعها عن ابی مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعدان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقی عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعدان حدثه به علقمة ووقع فی رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلی عن ابی زيد المروزی وصوبه الاصيلی فاخطأ فی ذلك بل هو تصحيف قال ابو علی الجيانی الصواب عن ابی مسعود وهو عقبة ابن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو وهو يطوف بالبيت ای حدثنی او لا علقمة عن ابی مسعود ثم سألت ابا مسعود فی حال طوافه بالبيت فقال ای ابو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة يعنی من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة فی ليلة كفتاه ای اجزأتاه عن قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتاه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شیء آخر ويجوز ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم قاله الحافظ والنووی **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ابن الحارث الوامية المصری ان اباسوية حدثه قال فی تهذيب التهذيب ابوسوية البصری اسمه عبيد بن سوية تقدم ووقع فی بعض رواية ابی داؤد ابوسودة وهو وهم وقال ابن حبان الصواب ابوسويد وهو عبيد ابن حميد ومن قال ابو سوية فقط غلط كذا قال وفيه نظر قلت ووقع فی رواية اللؤلؤی فی نسخة الخطيب ابو سويد كما قال ابن حبان وقال فی ترجمة عبيد بن سوية بن ابی سوية الانصاری ابو سوية المصری روى له ابو داؤد حديثا واحدا ولم يسمه ووقع فی بعض النسخ عنده ابو سويد والصواب ابو سوية وكذا وقع فی سند حرملة رواية ابن المقری انه ای اباسوية سمع ابن حجيرة وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا الخولانی ابو عبد الله المصری وهو ابن حجيرة الاكبر ثقة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام فی صلوة بالليل بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب ای عند الله من القانتين ای من المطيعين او قائمين فی تلك الليلة ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين ای ممن لهم القنطار من الاجر ای ثواب لعد ده او بوزنه قال الطيبی فی الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية وقال ابن حجر القنطار اثنا عشر الفا من الارطال قال ابو داؤد ابن حجيرة الاصغر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة وهذا الاصغر ولد الاكبر حاصله ان ابن حجيرة يطلق على اثنين احدهما الاكبر وهو الوالد المذكور فی السند والثانی الاصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه بالاول **حدثنا** يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخی وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد المكی المقرئ القصير نا سعيد بن ابی ايوب حدثنی عياش بن عباس القتبانی عن عيسى بن هلال الصدفی قال فی التقريب صدوق وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن عبد الله ابن عمرو قال اتى رجل لم اقف على تسميته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ای الرجل اقرئنی امر من الاقراء ای علمنی من القرآن شيئا يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا ای ثلث سور من ذوات الر بغير المد ای الف لام را وفی نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة قال الطيبی ای من السور التی صدرت بالر قلت هی سورة يونس وهود ويوسف وابراهيم والحجر ويحتمل ان يعد فيها المر لكن فيها زيادة الميم فقال كبرت بضم الباء وتكسر سنی ای عمری واشتد قلبی ای غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لسانی ای ثقل بحيث لا يطاوعنی فی تعلم القرآن فلا استطيع تعلم السور الطوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فان اطول ذوات الر اطول من اطول حم واقصر ذوات حم اقصر من اقصر من ذوات الر فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ثلاثا من المسبحات وهی السور التی فی اولها سبح او يسبح او سبح فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرئنی سورة جامعة ای بين وجازة المبانی وغزارة المعانی فاقرأه النبی صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل منها ای من السورة فان هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش والعمل والاعتقاد وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جامعة فاذة وهی قوله تعالى

فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين

**باب** فى عدد الآى **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك

**باب** تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابن البرقى

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا اى على العمل بما دل عليه ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز بالمطلوب الرويجل قال الطيبى تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ فقال القارى ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشى مرتين اى قاله مرتين اما للتاكيد او مرة بالدنيا ومرة بالاخرى **باب** فى عدد الآى اى عدها **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم ابيه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات اخرج له حديثا واحدا فى فضل سورة تبارك اى الملك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن مبتدأ ثلثون آية خبر له تشفع لصاحبها اى لقاريها خبر ثان حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك خبر مبتدأ محذوف اى هى قال القارى والشفاعة للسورة اما على الحقيقة فى علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسم وفى سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وليست آية تامة لان كونها ثلثين انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلثون من غير كونها آية تامة فهى اما ليست بآية منها كمذهب ابى حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الاولى كرواية فى مذهب الشافعى **باب** تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن اختلف الائمة فى وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلثة على انها سنة وفى رواية لاحمد ايضا واجبة الكائنة فى الصلوة وفى خارجها لا۔ لنا ما روى ابو هريرة رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلى النار والاصل ان الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب لان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب واما استدلالهم بحديث الاعرابى بانه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد الا ترى انه لم يذكر المنذور وهو واجب۔ ثم اعلم انه وقع الاختلاف فى عدد سجود القرآن فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعا وذهب الى ذلك احمد والليث واسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من اهل العلم فاثبتوا فى الحج سجدتين وفى ص سجدة وذهب ابو حنيفة وداؤد الى انها اربع عشرة سجدة الا ان ابا حنيفة لم يعد فى سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص وذهب الشافعى فى القديم والمالكية الى انها احدى عشرة واخرج سجدات المفصل وهى ثلث وذهب فى قوله الجديد الى انها اربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين فى الحج ولم يعد سجدة ص واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله فى الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله فى بنى اسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجدا وبكيا۔ وسادسها عند قوله فى الحج ان الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله فى الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها فى ص عند قوله فخر راكعا واناب والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله ولا يسأمون والثانى عشر عند قوله فى النجم فاسجدوا لله واعبدوا والثالث عشر عند قوله فى اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والرابع عشر عند قوله فى اقرأ واسجد واقترب۔ قاله الشوكانى بتغيير يسير قلت والذى قال الشوكانى ان فى ص سجدة عند قوله اناب مرجوح عند الحنفية والراجح ان سجدة ص عند قوله مآب قال فى مراقى الفلاح وهذا اولى مما قال الزيلعى تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره وهكذا قال الشامى فى رد المحتار وقال فى البدائع وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله مآب۔

**حدثنا** محمد بن عبد الرحيم ابن البرقى بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها قاف هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن ابى زرعة المصرى ابو عبد الله ابن البرقى مولى بنى زهرة وقد نسب الى جده قيل له البرقى لانه كان يتجر هو واخوه الى برقة قال النسائى لا باس به وقال ابن يونس كان ثقة حدث

تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن مسئلہ ۱۵

نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللّٰہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص[1] ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان[2] قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بن ہاعان ابا المصعب[3] حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللّٰہ[4] صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما

**باب** من لم یر السجود فی المفصل

**حدثنا** محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ[5]

بکتاب المغازی عن عبد الملک بن ہشام قلت جدہ الاعلی سعیۃ بسکون المہملۃ وفتح التحتانیۃ ثم ہاء ضبطہ ابن ماکولا والذی رأیتہ فی التقریب وتذکرۃ الحفاظ والانساب للسمعانی فمکتوب فیہا بصورۃ سعید ولیس بصورۃ سعیۃ الا فی تہذیب التہذیب نا ابن ابی مریم سعید انا نافع بن یزید عن الحارث ابن سعید العتقی بضم المہملۃ وفتح المثناۃ بعدہا قاف المصری ویقال ابن یزید ویقال سعید بن الحارث والاول الاصح قال ابن القطان الفاسی لا یعرف لہ حال وقرأت بخط الذہبی لا یعرف یعنی حالہ کما قال ابن القطان عن عبد اللّٰہ بن منین بنونین مصغرا الیحصبی بفتح التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر الصاد المہملۃ وقیل بضم الصاد وہو الاشبہ ہذہ النسبۃ الی یحصب وہی قبیلۃ من حمیر وقیل ان یحصب قریۃ من قری حمص والاول اشبہ کذا فی الانساب قال الحافظ قلت وثقہ یعقوب بن سفیان من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلث ای ثلث سجدات فی المفصل وہی سجدۃ النجم والانشقاق والعلق۔ وفی سورۃ الحج سجدتان احدہما متفق علیہا والثانیۃ اختلف فیہا فالحنفیۃ انکروہا والشافعیۃ اثبتوہا قال الشوکانی الحدیث اخرجہ الدارقطنی والحاکم وحسنہ المنذری والنووی وضعفہ عبد الحق وابن القطان وفی اسنادہ عبد اللّٰہ بن منین الکلابی وہو مجہول والراوی عنہ الحارث بن سعید العتقی المصری وہو لا یعرف ایضا قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ اخرج الترمذی حدیث ابی الدرداء بلفظ حدثنا سفیان بن وکیع نا ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال عن عمر الدمشقی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم احدی عشرۃ منہا التی فی النجم ثم قال حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث سعید بن ابی ہلال عن عمر الدمشقی ثم اخرج فقال حدثنا عبد اللّٰہ بن عبد الرحمن نا عبد اللّٰہ بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عمر وہو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت الحدیث ثم قال وہذا اصح من حدیث سفیان ابن وکیع عن عبد اللّٰہ بن وہب قلت وعمر الدمشقی مجہول وہو یروی عن مخبر ولم یسمہ وہو مجہول ایضا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح ثالثہ وآخرہ مہملۃ ابن ہاعان المعافری بفتحتین وفاء ابا المصعب البصری قال حرب عن احمد معروف وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقۃ قلت وقال ابن حبان فی الثقات یخطئ ویخالف ثم قال فی الضعفاء یروی عن عقبۃ مناکیر لا یتابع علیہ فالصواب ترک ما انفرد بہ وحکی العقیلی عن موسی بن داؤد بلغنی انہ کان فی جیش الحجاج الذین حاصروا ابن الزبیر ورموا الکعبۃ بالمنجنیق حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان بتقدیر الاستفہام قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما ای آیتی السجدۃ قال ابو عیسی الترمذی ہذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اہل العلم فی ہذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انہما قالا فضلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق ورأی بعضہم فیہا سجدۃ وہو قول سفیان الثوری ومالک واہل الکوفۃ۔ وقال الشوکانی وفی اسنادہ ابن لہیعۃ ومشرح بن ہاعان وہما ضعیفان وقد ذکر الحاکم انہ تفرد بہ

**باب** من لم یر السجود فی المفصل **حدثنا** محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم الراسبی بکسر السین المہملۃ وباء موحدۃ نسبۃ الی راسب بطن من الازد ابو بکر البصری نزیل مکۃ قال احمد والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ قال محمد بن رافع رأیتہ ای ازہر بن رافع بمکۃ نا ابو قدامۃ الایادی الحارث بن عبید عن مطر بفتحتین ابن طہمان الوراق ابو رجاء السلمی الخراسانی سکن البصرۃ قال فی المیزان قال ابن سعد فیہ ضعف فی الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف وقال احمد ویحیی ضعیف فی عطاء خاصۃ وکان یحیی القطان یشبہ مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ وقال النسائی لیس بالقوی وقال عثمان بن دحیۃ لا یساوی وشیجۃ متعل فہذا اغلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحدیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال عبد الحق فی احکامہ اسنادہ

---

[1] نسخہ: العاصی
[2] نسخہ: سجدتین
[3] نسخہ: ابا مصعب
[4] نسخہ: یا رسول اللّٰہ
[5] نسخہ: قال ابوداؤد ہذا الحدیث ایضا یروی مرسلا عن عکرمۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم

**حدثنا** هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب انا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد كان زيد الامام فلم يسجد **باب** من رأى فيها سجودًا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصًا او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا

في نسخة: لها

ليس بالقوي ويروى مرسلًا والصحيح حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلام متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى - وقال ابن القطان في كتابه ابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال النسائي صدوق وعنده المناكير وقال ابو حاتم كان شيخًا صالحًا وكثر وهمه وقال الوراق كان يحيى الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه انتهى وتاويل الحديث ان ابن عباس لعله لم يطلع عليه وقال ذلك على حسب علمه واما غيره فقد اطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ روايته لانه مثبت

**حدثنا** هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغرًا ابن اسامة بن عمير الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج ثقة عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم اي سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ذهب الى هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهى ثم اخرج روايات تدل على ان فيها سجدة عن ابي هريرة وابي الدرداء والمطلب بن ابي وداعة قلت وايضًا ليس الوجوب على الفور **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب نا ابو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن ابي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن صخر ابو مودود الخراط ويقال انهما اثنان صدوق يهم عن ابن قسيط يزيد بن عبد الله عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال ابو داؤد وكان زيد الامام لانه التالي فلم يسجد فلما لم يسجد الامام لا يجب على المقتدي السجود ولعله كان هذا مذهب ابي داؤد فاجاب عن الحديث على مذهبه

**باب** من رأى فيها اي في المفصل من السور سجودًا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها اي بعد ما قرأ آية السجدة وما بقي احد من القوم اي قريش الا سجد اما المسلمون فسجدوا بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المشركون فسجدوا لاستماع اسماء آلهتهم او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظمية والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اشر ونخوة واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذي اخذ كفا من حصى فرفعه الى وجهه فاخذ رجل من القوم قال الحافظ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحٰق امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحٰق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل انتهى وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وللنسائي من حديث مطلب بن ابي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره او خص واحدًا بذكره لاختصاصه باخذ الكف من التراب دون غيره كفا من حصًا او تراب شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا اي ولم يسجد قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا واعلم ان ههنا قصة يلزم التعرض لها وهي انه اخرج ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان الآية - واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وكذا اخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحاق في السيرة مطولًا واسندها عن محمد بن كعب وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه

**باب** السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ۔ **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه

من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبى عن ابى صالح وعن ابى بكر الهذلى وايوب عن عكرمة وسليمان التيمى عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واورده ابن مردويه ايضا من طريق العوفى عن ابن عباس ومعناهم كلهم فى ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع ان لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين احدهما ما اخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه والثانى ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داؤد بن ابى هند عن ابى العالية وقد تجرأ ابو بكر بن العربى كعادته فقال ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها۔ وهو اطلاق مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده۔ وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صحابى واكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابى بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله واما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرت ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد فى القرآن عمدا ما ليس منه وكذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبرى عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم وقيل ان الشيطان الجأه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لى عليكم من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لاحد قوة فى طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلوة جائزا والى هذا نحا الباقلانى وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشى المشركون ان ياتى بعدها بشئ يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك والمراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى الكم الذكر وله الانثى۔ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته۔ وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فترصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنى اليه فظنها من قوله واشاعها۔ قال وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربى هذا التاويل وقال قبله ان هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله فى امنيته اى فى تلاوته فاخبر تعالى فى هذه الآية ان سنته فى رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص فى ان الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله۔ قال وقد سبق الى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه انتهى ملخصا قال الحافظ فى الفتح ثم قال هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا۔ **باب السجود** فى اذا السماء انشقت واقرأ **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون المدنى البصرى مولى ابن ابى ذباب الدوسى يكنى اباهما ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عيينة عطاء بن ميناء من المعروفين عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى اى سليمان قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة اى العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ابو هريرة فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها اى بهذه السجدة خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وهذا الحديث

قوله فلا ازال اسجد بها وفى ابو داؤد اسلم ابو هريرة سنة سبع فهذا خبره وهذا السجود من رسول الله صلعم آخر فعله

**باب** السجود في صٓ **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس صٓ من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبيّ ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

**باب** في الرجل يسمع السجدة وهو راكب **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدةً

(حاشية: النبي ‑ ان / وسجد ‑ ن ١/ او في غير صلوة)

---

يدل على انه لايكره قراءة السورة التي فيها السجدة في الفريضة وقال مالك يكره قال في المدونة وسألنا مالكا عن الامام يقرأ السورة في صلوة الصبح فيها سجدة فكره ذلك قال اكره للامام ان يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لانه يخلط على الناس صلوتهم فاذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها - قلت وكذا يكره عند الحنفية ان يقرأ الامام السجدة في المخافتة ونحو جمعة وعيد قال في الدر المختار ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودى بركوع الصلوة او سجودها قال الشامي قوله ويكره لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين قال الشوكاني وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلوة السرية والجهرية كما روي عن مالك او السرية فقط كما روي عن ابي حنيفة واحمد بن حنبل قلت وهذه الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث **باب** السجود في صٓ **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس صٓ اي سجدة صٓ من عزائم السجود اي واجبات التلاوة بل هو سجدة شكر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال الطحاوي وقد اختلف في سجدة صٓ فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعل فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس بسنده عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ -
وحدثنا علي بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة في صٓ فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنرى السجود في صٓ اتباعا لما قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر وقد قال ابن عباس في هذا الحديث وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأي منه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكم من آية في القرآن ذكر فيها المغفرة كما في قصة موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا ان السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا ان لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال هو سعيد عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صٓ فلما بلغ السجدة اي آيتها قرأها ونزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر للجمعة وفي رواية وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزن الناس اي تأهبوا وتهيأوا للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم اي تهيأتم للسجود فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا قال الزيلعي بعد نقل حديث ابن عباس وابي سعيد وعندي انها حجة لنا - واجاب عنه صاحب البدائع فقال وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله على داؤد بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله اناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه يطمعنا في اقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داؤد عليه الصلوة والسلام واطماعنا في نيل مثله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الاولى وترك الخطبة لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التاخير وهي عندنا لا تجب على الفور فكان يريد ان لا يسجدها على الفور **باب** في الرجل يسمع السجدة وهو راكب اي هل يسجد راكبا على الدابة او ينزل لها على الارض **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة سجدة اي آية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لايهام تفضيل آي السجدة على غيرها قال ابن الهمام والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون ادل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة

فسجد للناس كلهم منهم الراكب والساجد فی الارض حتی ان الراكب ليسجد علی يده **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيی بن سعيد ح ونا احمد بن ابی شعيب نا ابن نمير المعنی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فی غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتی لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته **حدثنا** احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوری يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر. **باب** ما يقول اذا سجد. **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی سجود القرآن بالليل يقول فی السجدة مرارا

لا لحق ايجاب السجدة اذا القراءة للسجود وليست مستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الی التلاوة لا الی ايجاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فی الارض حتی ان الراكب ليسجد علی يده ای يضع يده علی السرج ثم يسجد عليها قال ابن الملك وهذا يدل علی ان من يسجد علی يده يصح اذا انحنی عنقه عند ابی حنيفة لا عند الشافعی وهو غير مشهور فی المذهب ففی شرح المنية لو سجد بسبب الزحام علی فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود علی غير الفخذ فی المختار ولا يجوز بلا عذر علی المختار كذا فی الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز علی الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر علی السجود اجزأه الايماء. قاله القاری. قلت قال فی البدائع وما يجب من السجدة فی الارض لا يجوز علی الدابة وما وجب علی الدابة يجوز علی الارض لان ما وجب علی الارض وجب تاما فلا يسقط بالايماء الذی هو بعض السجود واما ما وجب علی الدابة وجب بالايماء لما روی عن علی رضه انه تلا سجدة وهو راكب فاومأ بها ايماء. وروی عن ابن عمر انه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليومئ ايماء فما حكی ابن الملك من ان انحناء العنق للسجدة علی الدابة كاف فی اداء السجدة عند ابی حنيفة ليس هو غير مشهور فی المذهب بل هو مشهور.

**حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيی بن سعيد ح ونا احمد بن ابی شعيب نا ابن نمير ای عبد الله المعنی ای معنی حديث يحيی وابن نمير واحد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فی غير الصلوة ولم يقل هذا اللفظ يحيی بن سعيد ثم اتفقا ای يحيی وابن نمير فيسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم ونسجد معه حتی لا يجد احدنا مكانا فی الارض لموضع اما مصدر ای لوضع واما ظرف ای المحل وضع جبهته لكثرة الزحام وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة الا ان يقال ان فی بعض نسخ ابی داود زيادة فی الترجمة وهو قوله او فی غير الصلوة فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة. **حدثنا** احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبيد الله بن عمر قال الشوكانی الحديث فی اسناده العمری عبد الله المكبر وهو ضعيف واخرجه الحاكم من رواية العمری ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال علی شرط الشيخين عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة ای بآية السجدة كبر ای يقول الله اكبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثوری ای سفيان يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر ای وجه اعجابه انه ذكر فيه التكبير قال القاری قال ابن الملك وهذا يدل علی انه لا يكبر الا للسجود وبه اخذ ابو حنيفة وعند الشافعی يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود قال فی البدائع واما سنن السجود فمنها انه يكبر عند السجود وعند رفع الراس من السجود وروی الحسن عن ابی حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهی رواية عن ابی يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روی عن عبد الله بن مسعود انه قال للتالی اذا قرأت سجدة فكبر واسجد واذا رفعت راسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا وقال الشافعی لا يجوز لان هذا ركن من اركان الصلوة فلا يتأدی بدون التحريمة. قلت وكذا اختلف فی التشهد والسلام فعند الحنفية لا تشهد فی سجود التلاوة ولا تسليم قال الشوكانی وقال بعض اصحاب الشافعی بل يتشهد ويسلم كالصلوة وقال بعض اصحابه يسلم ولا يتشهد اذ لا دليل.

**باب** ما يقول اذا سجد ای ما يقول فی سجدة التلاوة **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل زيادة عن رجل مختص بابی داود والبيهقی وقد اخرج الحاكم والترمذی والنسائی من طريق عبد الوهاب الثقفی عن خالد عن ابی العالية. واخرج الدارقطنی من طريق سفيان ابن حبيب عن خالد الحذاء عن ابی العالية ولم يذكروا بين خالد وابی العالية رجلا كما ذكره ابو داود وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال فی تلخيصه خالد بن عبد الله ووهيب وعبد الوهاب الثقفی عن الحذاء عن ابی العالية عن عائشة ثم قال زاد الثقفی فتبارك الله احسن الخالقين علی شرطهما وهذا يدل ان لا واسطة بين خالد وابی العالية. ولكن يشكل هذا بما حكی الحافظ فی تهذيب التهذيب قال قال عبد الله بن احمد بن حنبل فی كتاب العلل عن ابيه لم يسمع خالد الحذاء من ابی عثمان النهدی شيئا وقال احمد ايضا لم يسمع من ابی العالية وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له فان هذا الكلام يدل علی ان بينهما واسطة. وكذا يشكل حكم الحاكم بانه صحيح علی شرط الشيخين فان الانقطاع فی السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث عن ابی العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول فی سجود القرآن بالليل يقول فی السجدة مرارا قوله يقول فی السجدة مرارا زاده ابو داود فی روايته والبيهقی فی روايته عن ابی داود

سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب** فی من یقرأ السجدة بعد الصبح - **حدثنا** عبد الله ابن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داؤد یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوۃ الصبح فاسجد فنهانی ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس **باب** تفریع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر

ن وصوره
ن قرا
ن الراکب
ن فیهما مرارا

ولم یذکره غیرهما والظاهر انه مکرر سجد وجهی للذی خلقه وفی نسخة بعد قوله خلقه وصوره وقال الشوکانی وزاد البیهقی وصوره بعد قوله خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الشوکانی اخرجه ایضا الدارقطنی والحاکم والبیهقی وصححه ابن السکن وقال فی آخره ثلثا وزاد الحاکم فتبارک الله احسن الخالقین **باب** فی من یقرأ السجدة بعد الصبح ای بعد صلوۃ الصبح قبل طلوع الشمس هل یسجد ام لا **حدثنا** عبد الله بن الصباح العطار هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمی العطار البصری المربدی بکسر المیم وسکون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولی بنی هاشم ثقة من کبار العاشرة نا ابو بحر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امیة بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی ابو بحر البکراوی البصری اختلفوا فیه قال ابن الجارود فی الضعفاء قال البخاری لم یتبین لی طرحه ووثقه العجلی وقال اسمعیل بن اسحق عن علی بن المدینی کان یحیی بن سعید حسن الرأی فیه وحدث عنه کذا قال الحافظ فی تهذیبه ولکن فی المیزان ولا حدث عنه بشیء وروی عباس عن یحیی بن معین انه ضعیف وکذا ضعفه النسائی وقال احمد طرح الناس حدیثه وقال ابو حاتم لیس بشیء یکتب حدیثه ولا یحتج به نا ثابت بن عمارة الحنفی ابو مالک البصری قال ابن معین ثقة وقال الدارقطنی فی الجرح والتعدیل ثقة وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس به باس وقال ابو حاتم لیس عندی بالمتین نا ابو تمیمة بکسر الهجیمی اسمه طریف بن مجالد ثقة قال ابو تمیمة لما بعثنا بصیغة المجهول الرکب منصوب بنزع الخافض وهو فی ای بعثنا فی الرکب او بصیغة المعلوم والرکب مفعول به ای نبعث قومنا الرکب قال ابو داؤد یعنی ای یرید ابو تمیمة بقوله بعثنا ای بعثنا الی المدینة وهذا الکلام ای من قوله قال لما بعثنا الی قوله الی المدینة لم یذکره البیهقی فی سننه فیما اخرجه بسنده عن ابی داؤد بهذا السند ولفظه ثنا ابو تمیمة الهجیمی قال کنت اقص بعد صلوۃ الصبح فاسجد الحدیث قال ابو تمیمة کنت اقص ای اذکر الناس بعد صلوۃ الصبح فاقرأ فیها آیة السجدة فاسجد لها قبل طلوع الشمس - فنهانی ابن عمر فلم انته ثلث مرات ای نهانی ثلث مرات ثم عاد فی الرابعة فقال انی صلیت ای صلوۃ الصبح خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فکانوا اذا قرأوا آیة السجدة بعدها فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس قال البیهقی وهذا ان ثبت مرفوعا فیختار له تاخیر السجدة حتی یذهب وقت الکراهة وان لم یثبت رفعه فکانه ذهب فیها علی صلوۃ التطوع ونستدل ان شاء الله علی تخصیص ما له سبب عن النهی المطلق ویذکر عن عطاء وسالم وقاسم وعکرمة انهم رخصوا فی السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن کعب بن مالک انه سجد للشکر حین سمع البشری بالتوبة وکان ذلک فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم - انتهی - ومذهب الحنفیة فی ذلک ایضا انه لا یکره سجدة التلاوة بعد صلوۃ الفجر والجواب عن هذا الحدیث انه ضعیف لان ابا بحر ضعیف - **باب** تفریع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر بکسر واوه ویفتح قال فی غیث النفع قرأ الاخوان بکسر الواو والباقون بالفتح لغتان کالحبر والحبر والفتح لغة قریش ومن والاها والکسر لغة تمیم اختلفوا فی بیان صفة الوتر انه واجب ام سنة فعند ابی حنیفة فیه ثلث روایات روی حماد بن زید عنه انه فرض وروی یوسف بن خالد السمتی انه واجب وروی نوح بن ابی مریم المروزی فی الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله وقالوا انه سنة مؤکدة آکد من سائر السنن المؤقتة - واحتجوا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلث کتبت علی ولم تکتب علیکم الوتر والضحی والاضحی وفی روایة ثلاث کتبت علی وهی لکم سنة الوتر والضحی والاضحی وعن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله کتب علیکم فی کل یوم ولیلة خمس صلوات وقال صلی الله علیه وسلم فی خطبة الوداع صلوا خمسکم وکذا المروی فی حدیث معاذ انه لما بعثه الی الیمن قال له اعلمهم ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة ولو کان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات فی کل یوم ولیلة ولان زیادة الوتر علی الخمس المکتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزیادة کانت کل وظیفة الیوم واللیلة وبعد الزیادة تصیر بعض الوظیفة فینسخ وصف الکلیة بها ولا یجوز نسخ الکتاب والمشاهیر من الاحادیث بالآحاد ولان علامات السنن فیها ظاهرة فانها تؤدی تبعا للعشاء والفرض ما لا یکون تابعا لفرض آخر ولیس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة وللفرائض الصلوات اوقات واذان واقامة وجماعة ولذا یقرأ فی الثلاث کلها وذا من امارات السنن ولابی حنیفة ما روی خارجة بن حذافة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله تعالی زادکم صلاة الا وهی الوتر فصلوها ما بین العشاء الی طلوع الفجر والاستدلال به من وجهین احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثانی انه سماها زیادة والزیادة علی الشیء لا تتصور الا من جنسه فاما اذا کان غیره فانه یکون قرانا لا زیادة ولان الزیادة انما تتصور علی المقدر وهو الفرض فاما النفل فلیس بمقدر فلا تتحقق الزیادة علیه لا یقال انها زیادة علی الفرض لکن فی الفعل لا فی الوجوب

**حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحٰق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابّار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك

لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولهذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروي عن عائشة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وروى ابو بكر احمد بن علي الرازي باسناده عن ابي سليمان بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو احد قولي الشافعي ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الاداء ولهذا لا يؤدى على الراحلة بالاجماع عند القدرة على النزول وبعينه ورد الحديث وذا من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع واما الاحاديث اما الاول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول انها ليست بفرض لكنها واجبة وهي آخر اقوال ابي حنيفة رح والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخر لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة واذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وتبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لانها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا اما قولهم انه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانا فان تاخيرها الى آخر الليل مستحب وتاخير العشاء الى آخر الليل يكره اشد الكراهة وذا امارة الاصالة اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعا واما الجماعة والاذان والاقامة فلانها من شعار الاسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلوة النساء وصلوة العيدين والكسوف واما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر. بدائع ثم اختلفوا في عدد ركعاتها فقال قوم الوتر ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنين منهن وفي آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم المصلي بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة وقد اطال الطحاوي فيه البحث في شرح معاني الآثار والشيخ النيموي اورد بحثه في آثار السنن فاوجز وابلغ واجاد واحسن جزاهم الله تعالى وقال الزرقاني في شرح الموطا اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلوته في السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلوته عن قعود لكن هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا ام لا واختلف في اول وقته ايضا وفي انه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر انتهى. **حدثنا** ابراهيم بن موسى الملقب بالصغير انا عيسى اي ابن يونس عن زكريا اي ابن ابي زائدة عن ابي اسحٰق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن قال القاري اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم يقرأ وان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل من تولى قيام تلاوته واحكامه اوتروا اي صلوا الوتر فان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار بفتح الالف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء هذه النسبة الى عمل الابر وهي جمع ابرة التي يخاط بها الثياب هو عمر بن عبد الرحمٰن بن قيس الكوفي الحافظ ابو حفص الابار نزيل بغداد وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم زاد اي ابراهيم بن موسى فقال اعرابي حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث ما تقول وفي رواية ابن ماجة فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله في جواب الاعرابي ليس لك ولا لاصحابك اي هذا الحكم ليس لك قال في انجاح الحاجة اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن وكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن للذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب —

**حدثنا** ابو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن ابى مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر **باب** فى من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقانى

امدكم

بن محمد

**حدثنا** ابو الوليد الطيالسى هو هشام بن عبد الملك وقتيبة بن سعيد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله ابن راشد الزوفى بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء والنسبة الى زوف وهو بطن من مراد ابو الضحاك المصرى ليس له حديث الا فى الوتر ولا يعرف سماعه من ابى مرة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال يروى عن عبد الله بن ابى مرة ان كان سمع منه فمن اعتمده فقد اعتمد اسنادا مشوشا وقال فى الميزان ولا هو بالمعروف عن عبد الله بن ابى مرة ويقال مرة الزوفى شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوى حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفى قال البخارى لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان فى الثقات فقال اسناد منقطع ومتن باطل قلت وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وقال الخطيب ابن ابى مرة وهو المشهور وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة عن خارجة بن حذافة بضم مهملة وخفة معجمة وفاء ابن غانم القرشى العدوى بعين ودال مفتوحتين صحابى سكن مصر له حديث واحد فى الوتر روى عنه عبد الله بن ابى مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت وقال ابن يونس فى تاريخ مصر واختط بها وكان احد الامداد الذين امد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص وكان على شرطة مصر فى امرة عمرو بن العاص لمعاوية وقال ابن حبان فى الثقات يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والاسناد مظلم وقال ابن عبد البر قتله الخوارج احد الثلثة الذين انتدبوا لقتل على ومعاوية وعمرو فاراد الخارجى قتل عمرو فقتل خارجة وذلك انه استخلفه ذلك اليوم لصلوة الصبح فلما قتله اخذوا ادخل على عمرو فقال الخارجى اردت عمرا واراد الله خارجة قال ابو الوليد اى شيخ المصنف فى حديثه العدوى اى زاد بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوى فهو صفة لخارجة ولم يذكره قتيبة بن سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم اى زادكم بصلوة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها اى صلوة الوتر لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائى من حديث خارجة بن حذافة واخرجه الحاكم فى المستدرك قلت والذهبى فى تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن ابى مرة ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله ابن راشد عن الدارقطنى وانما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى واما هذا فهو مصرى زوفى صرح بنسبته النسائى فى الكنى واخرج اسحق والطبرانى من طريق يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاصى وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاصى عن ابى بصرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من جهة حبين بن حبين عن ابن هبيرة وفى الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهى الوتر اخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وفيه العرزمى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنى فى الغرائب وفيه حميد بن ابى الجون وهو ضعيف وعن ابى سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهى الوتر اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد عليه فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلوة من حديث ابى سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هى خير لكم من حمر النعم الا وهى الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقى ونقل ابن خزيمة انه قال لو امكننى لرحلت فى هذا الحديث انتهى قلت وقد ذكر ابن الهمام فى فتح القدير على الهداية هذا الاشكال ثم قال فالاولى التمسك فيه بما فى ابى داؤد عن ابى المنيب عبيد الله العتكى عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء وتكلم فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لا باس به فالحديث حسن انتهى وقال الترمذى بعد تخريج حديث خارجة وفى الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وابى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى۔ **باب** فمن لم يوتر اى فى وعيد من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقانى هو ابراهيم بن اسحق بن عيسى

نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة **باب** كم الوتر **حدثنا** محمد بن كثير أنا همام

---

البناني بضم الموحدة وتخفيف النون هو لاسم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء قال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الزيلعي في نصب الراية رواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول هو صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به انتهى قال في الدراية وعن أبي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا أخرجه أحمد وإسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار أنه تفرد به **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عبد الله أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي قال الزرقاني بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب إلى مخدج بن الحارث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب ليس بنسب في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع انتهى وقال في الميزان المخدجي عن عبادة في الوتر لا يعرف وقال السيوطي في إسعاف المبطأ قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه قال في القاموس مخدج بن الحارث أبو بطن منهم رفيع المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد قال الزرقاني الأنصاري صحابي قال في الإصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع علي صفين يقول إن الوتر واجب قال الزرقاني وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب كان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن البزرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجباً قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد قال الزرقاني قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا إثم فيه والثاني أن يعيده فيما لا يحل فيه الصدق كأن سئل عن رجل يراد قتله ظلماً فيجب الكذب لا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن أي فرضهن الله على العباد فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن قال الباجي احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من عصمه الله تعالى بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث كان له عند الله عهد أن يدخله الله الجنة مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ومن لم يأت بهن على الوجه المطلوب شرعاً فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه عدلاً وإن شاء أدخله الجنة برحمته فضلاً وقد أخرج الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عن محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني قلت والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد في الحديث مثل هذا كثيراً مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجئ بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها. **باب** كم الوتر **حدثنا** محمد بن كثير أنا همام

عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلاً من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

---

ابن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلاً من اهل البادية قال الزرقاني لم اقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابياً سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه هكذا مثنى مثنى اي اثنين اثنين والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله ورد بانه ليس صريحاً لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه بعد لان في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان بتحتانية العجلي ابو بكر البصري وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وقال احمد وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث ابي ايوب في الوتر نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تاكيد على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في آخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث اي بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعاً فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلث المتقضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بحجر والواجب كصلوة المغرب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا بما قال القاري في شرحه على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً اذ المرسل حجة عند الجمهور قلت حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال روى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن العرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان قسطه ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وقد روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعداً يوتر بركعة قال ما اجزأت ركعة قط قال القاري وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح انتهى قلت ولحديث النهي عن البتيراء طريق آخر قال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف اه ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قال الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد في المقادير فيه كذا حكاه الشيخ النيموي في آثار السنن قلت وهذا الحديث يدل على ان ما ورد من النهي عن الايتار بثلث فهو اما منسوخ او مؤول وقد انعقد

**باب** مايقرأ فی الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا ابو حفص الابار ح وثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **حدثنا** احمد بن ابی شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **باب** القنوت فی الوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفی قالا انا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن بريد بن ابی مريم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فی الوتر قال ابن جواس فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فيمن هديت وعافنی فيمن عافيت وتولنی فيمن توليت وبارك لی فيما اعطيت وقنی

---

الاجماع على جواز الايتار بثلث ركعات- **باب** مايقرأ فی الوتر ای من القرآن **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا حفص الابار ح ونا ابراهيم ابن موسى انا محمد بن انس القرشی ابو انس العدوی مولى آل عمر بن الخطاب كوفی سكن الدينور قال ابو حاتم سمع منه ابراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث وقال ابو زرعة ثقة كان ابراهيم بن موسى يثنی عليه وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يغرب وهذا لفظه ای لفظ محمد بن انس عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف وزبيد بن الحارث اليامی عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ای يقرأ فی الوتر فی الركعة الاولى منها بسبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة- وفی الثانية منها قل للذين كفروا ای قل يا ايها الكافرون كما فی نسخة وفی الركعة الثالثة الله الواحد الصمد ای سورة قل هو الله احد وذكر تسميتهما يعنی اوائل السورة وفی مسند ابی حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا وفی الثانية قل للذين كفروا يعنی قل يا ايها الكافرون فهكذا فی قراءة ابن مسعود انتهى وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث ركعات بسلام واحد لانه وقع فيما اخرجه النسائی هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة انه قال فيه لا يسلم الا فی آخرهن **حدثنا** احمد بن ابی شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باى شئ ای باى سورة من القرآن كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه ای معنى الحديث المتقدم- قال عبد العزيز وفی الثالثة ای الركعة الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين زاد عبد العزيز فی روايته عن عائشة والمعوذتين ولم يذكرهما عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح قال القاری ان ابا داؤد والنسائی وابن ماجة رووا الحديث عن ابی ولم يذكر المعوذتين فالاعتماد على حديث ابی اولى من الاعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره فی التقريب فيه لين وقال العجلی لم يسمع عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة رض ولان ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلوة والسلام من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات **باب** القنوت فی الوتر قال فی المجمع القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى- قال القاری والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معانی القنوت كما فی النهاية وغيره وكذا نقل الابهری عن زين العرب **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفی قالا انا ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفی عن ابی اسحاق السبيعی عن بريد بالباء الموحدة مصغرا ابن ابی مريم مالك بن ربيعة السلولی بفتح المهملة وضم اللام نسبة الى بنی سلول البصری قال ابن معين وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی الحوراء فی التقريب بالمهملتين وفی المغنی ابو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد- وقال فی القاموس فی الحور وابو الحوراء راوی حديث القنوت فرد فما فی اكثر الكتب من الجوزاء بالجيم والزای تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدی البصری وفی نسخة قال ابو داؤد ابو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائی والعجلی وذكره ابن حبان فی الثقات وقد توقف ابن حزم فی صحة حديثه عن الحسن فی القنوت فقال هذا الحديث وان لم يكن مما يحتج به فانا لم نجد فيه عن النبی صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث احب الينا من الرأی كما قال احمد بن حنبل قال قال الحسن بن علی بن ابی طالب علمنی رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات ای دعوات اقولهن فی الوتر وقال ابن جواس فی قنوت الوتر فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة اللهم اهدنی ای ثبتنی على الهداية او زدنی من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت ای جملة من هديتهم وقيل لفظ فی فيه فيما بعده بمعنى مع وعافنی ای من اسوء الادواء والاخلاق والاهواء فيمن عافيت وتولنی ای تول امری ولا تكلنی الى نفسی فيمن توليت وبارك لی ای اكثر الخير لی فيما اعطيت ای فيما اعطيتنی من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبی لفظ فی فيه ليست كما هی فی السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتنی من خير الدارين وقنی ای

قل يا ايها الكافرون

قل هو الله

قال ابو داؤد ابو الحوراء ربيعة بن شيبان

شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

احفظني شر ما قضيت اي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين انك تعليل للسوال تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك لا يجب عليك شيء وانه الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلاً من واليت اي من تكون له مواليا في الآخرة او مطلقاً وان ابتلي بما ابتلي به وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند اوليائه ومن ثم وقع للانبياء عليهم الصلوة من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفي نسخة ولا يعز من عاديت في الآخرة او مطلقاً وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما اعطي لكونه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك تباركت اي تكاثر خيرك في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين او ارتفعت عن مشابهة كل شيء ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك وزاد النسائي في آخره وصلى الله على النبي - قال ابن الهمام في القنوت ثلث خلافيات احداها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر اولا - للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع واما حديث انس انه عليه الصلوة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع قال القاري والمقرر عندهم لما اخرجه ابو داؤد في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة ثم قرا الآية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك الى قوله ملحق - واخرجه البيهقي ايضا بهذه الالفاظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك الى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رح في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم اياك نعبد واللهم اياك نستعين منها اخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك اخرج عن ابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق باسناده اي باسناد حديث زهير المتقدم ومعناه اي ومعنى حديثه قال اي عبد الله بن محمد او زهير في آخره اي في آخر الحديث بعد ختم القنوت قال زهير او ابو الحوراء هذا اي دعاء القنوت يقول الحسن بن علي في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر غرض ابي داؤد بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابي الاحوص عن ابي اسحق وبين رواية زهير بن حرب عن ابي اسحق بان ابا الاحوص روى عن ابي اسحق فجعل قوله اقولهن في الوتر كلام الحسن بن علي واما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي ولم يذكره في خلال الحديث بل ذكر في آخره بان الحسن بن علي يدعو بهذه الدعاء في الوتر فجعله من كلام ابي الحوراء - وقد اخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحق قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره يقولها في القنوت في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة كما في نسخة عن هشام بن عمرو الفزاري روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة قال ابن معين لم يروه غيره وهو ثقة وقال ابو حاتم ثقة شيخ قديم وقال ابو داؤد هو اقدم شيخ لحماد وقال ابو طالب عن احمد من الثقات ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو محمد المدني ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم امه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة وذكره ابن سعد فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا قال الواقدي احسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة معاوية

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكر القنوت

سرواه ۔ يعني ۔ بن كعب ۔ قال ابو داؤد ۔ ولم يذكروا القنوت ۔ قال ابو داؤد

---

وكان ربيب عمر بن الخطاب رض في حجره مات ابوه في طاعون عمواس وقال الحاكم هو صحابي وكان فيمن امرهم عثمان رض بنسخ المصاحف من كبار ثقات التابعين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك في احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه قاله القاري وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد فما قال السندي في حاشية النسائي يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بموجه كانه لم يطلع على رواية النسائي التي فيها كان يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك اي من افعال الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك اي بذاتك من آثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعددا انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال بعض العلماء ما في قوله كما موصوفة او موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثناء ك هذا الثناء اما بالقول او بالفعل وهو اظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه اي عن هشام بن عمرو غير حماد بن سلمة وهذا يقتضي ان يكون مجهول العين لكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه قال ابو داؤد ومن ههنا شرع البحث في كون القنوت قبل الركوع روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة اي كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن كذلك روى عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وهذا شروع في الكلام في الاحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع وحديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا فصار حديث عيسى عن سعيد بن ابي عروبة مخالفا لرواية يزيد بن زريع عن سعيد في امرين الاول ان يزيدا لم يذكر القنوت وذكره عيسى والثاني ان يزيد ابن زريع لم يذكر ابيا وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث مرسلا وكذلك اي كما رواه يزيد بن زريع كذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي عن سعيد بن ابي عروبة وسماعه اي محمد بن بشر بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت فخالفا عيسى بن يونس في ترك ذكر القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكرا القنوت فالحاصل ان حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلثة رجال احدهم يزيد بن زريع الثاني عبد الاعلى والثالث محمد بن بشر فكلهم تركوا ذكر القنوت والاول لم يذكر ابيا ايضا ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن ابي عروبة ايضا فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في ترك ذكر القنوت نعم بقي اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ولعل وجه عدم ذكره ان قتادة مدلس فذكر الحديث عن سعيد تدليسا فلما ذكر مرة اخرى في سند هذا الحديث عن عزرة عن سعيد علم منه انه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ويحتمل ان قتادة

وحديث زبيد رواه سليمن الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابی سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص ابن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فی حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابوداؤد وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال ابوداؤد ويروی ان ابيا كان يقنت فی النصف من شهر رمضان **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابی بن كعب امهم يعنی فی رمضان وكان يقنت فی النصف الاخير من رمضان **حدثنا** شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس ابن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس علی ابی بن كعب فكان يصلی لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فی النصف الباقی فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلی فی بيته فكانوا يقولون ابق ابی قال ابوداؤد وهذا يدل علی ان الذی ذكر فی القنوت ليس بشیء وهذان الحديثان

الآخر — لليلة — فيصلی

روی عنهما جميعاً يعنی عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ثم شرع فی الكلام فی ثانی حديث عيسی بن يونس عن فطر فقال وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت ای كلهم خالفوا فطر بن خليفة فانه ذكر القنوت عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكروه الا ما روی عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه ای مسعراً قال فی حديثه عن زبيد انه قنت قبل الركوع فتابع مسعر فطر بن خليفة قال ابوداؤد وليس هو ای حديثه عن مسعر عن زبيد فی القنوت قبل الركوع بالمشهور من حديث حفص نخاف ای نظن ان يكون الحديث عن حفص عن غير مسعر فالمتابعة ضعيفة قلت وقد حكی هذا كله البيهقی فی سننه الكبری واجاب صاحب الجوهر النقی فقال باب من قال لا يقنت فی الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسی بن يونس عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن ابی بن كعب ثم ذكر عن ابی داؤد ان جماعة رووه عن ابن ابی عروبة وان الدستوائی وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت قلت عيسی بن يونس قال فيه ابوزرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينی بخ بخ ثقة مامون فاذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد علی ما سنذكره ان شاء الله تعالی ـ ثم اخرجه البيهقی عن حديث عيسی بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر عن ابی داؤد ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال فی حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قلت العجب من ابی داؤد كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روی عن مسعر عن زبيد وقد روی هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسی عن ابن ابی عروبة ثم قال وروی عيسی بن يونس هذا الحديث ايضاً عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی عن النبی عليه السلام مثله والبيهقی خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابی داؤد ولم يتعقب عليه علی ان ذلك روی عن زبيد من وجه ثالث قال النسائی فی سننه انا علی بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوری عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی بن كعب ان النبی عليه السلام كان يوتر بثلث يقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانية بقل يا ايها الكافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ـ وابن ميمون وثقه ابوحاتم وقال النسائی لا باس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضاً هذا الحديث بسند النسائی فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة علی من ذكره وقد روی القنوت فی الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعی وغيرهم رواه عنهم ابن ابی شيبة فی مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابوخالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فی السنة كلها فی الفجر ويقنت فی الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابوبكر بن ابی شيبة هذا القول عندنا ـ وقال ايضاً ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائی عن حماد هو ابن ابی سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله عليه وسلم كانوا يقنتون فی الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح علی شرط مسلم ـ وفی الاشراف لابن المنذر روينا عن ابن عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی الاشعری وانس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابی ليلی انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق انتهی ـ قال ابوداؤد ويروی ان ابيا كان يقنت فی النصف ای فی النصف الاخير من شهر رمضان ذكره بصيغة التمريض لان فی سنده مجهولاً كما سيذكر المصنف الحديث بسنده **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابی ابن كعب امهم يعنی جعل اماماً للناس يعنی فی رمضان وكان ابی يقنت فی النصف الاخير من رمضان **حدثنا** شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصری ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس علی ابی بن كعب ای كان الناس قبل ذلك يصلون اوزاعاً متفرقين فجمعهم عمر علی ابی فكان ابی يصلی لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فی النصف الباقی الظاهر ان المراد من النصف الباقی العشر الاوسط كانه لا يقنت فی العشرة الاولی ويقنت فی العشرة الثانية واما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فی بيته ويتفرد عن الناس ـ فاذا كانت العشر الاواخر تخلف ابی عن المسجد فصلی فی بيته فكانوا ای الناس يقولون ابق ابی ای فر وهرب ابی قال ابوداؤد وهذا ای قنوت ابی فی النصف الباقی من رمضان يدل علی ان الذی ذكر فی القنوت ای من كونه قبل الركوع ليس بشیء وهذان الحديثان

يدل ان على ضعف حديث ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر **باب** فى الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن ابى عبيدة نا ابى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابى غسان محمد بن مطرف المدنى[1] عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد[2] قال قال رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره

ن ۱ المزنی ن ۲ الخدری ن ۳ النبی

يدلان على ضعف حديث ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قلت ليس فى هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث ابى المتقدم لان الحديثين ضعيفان اما الاول ففى سنده مجهول واما الثانى ففيه انقطاع قال صاحب الجوهر النقى اثر ابى فى سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت وقد روى البخارى ومسلم من حديث عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم هذا لفظ البخارى قال الحافظ وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن انس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس فى ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع انتهى - **باب** فى الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن ابى عبيدة عبد الملك بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى ثقة قال ابن عدى له غرائب وافرادات لا بأس به عندى وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس بى به علم نا ابى عبد الملك بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الهذلى ابو عبيدة المسعودى الكوفى وثقه ابن معين والعجلى وهو مشهور بكنيته وقل ان يرد فى الرواية الا بها عن الاعمش عن طلحة الايامى قال السمعانى فى الانساب الايامى بكسر الالف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى ايام وقيل لهذا البطن اليام ايضا وقال فى القاموس وبنو ايام ككذاب لبطن قال الشارح قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه غير واحد من الائمة اه وقال فى القاموس فى محل آخر والايام ككتاب وكتاب الدخان فى الابل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم الاياميان محدثان عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس قلت وهذا الحديث مختصر وقد اخرج النسائى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابى عبيدة بسنده الى ابى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات وفى رواية اخرى له يطيل فى آخرهن وفى رواية اخرى له موصولة يطيل فى آخرهن **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابى غسان محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمى الليثى ابو غسان المدنى يقال انه من موالى آل عمر نزل عسقلان احد علماء الاثبات ثقة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره قال النيموى قال العراقى وسنده صحيح قلت اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابو غسان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى فى تلخيصه بعد ايراد الحديث على شرطهما و اخرجه الترمذى وابن ماجة وفى اسنادهما عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف و اخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول سمعت ابا داؤد السجزى يعنى سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا بأس به وسمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة انتهى - وهذا الطريق مرسل قلت اما الاعلال بضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق ابى داؤد واما الاعلال بالارسال فالجواب عنه ان حديث ابى داؤد موصول فلا يضر ارسال عبد الله بن زيد بن اسلم واخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ولفظه من نام عن الوتر او نسيه فليوتر اذا ذكر او استيقظ قال وكيع يعنى من ليلته ثم قال عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم اصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه وقد يحتمل ان يكون تاويله قال وكيع ان كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظا فان غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمٰن بن زيد هذا اللفظ الذى رواه وكيع ثم ساق الحديث من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمٰن بن زيد عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له احدنا يصبح ولم يوتر لغلبة النوم قال فليوتر وان اصبح وهذا اشبه ان يكون محفوظا من رواية وكيع وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من الفاظ الحديث قلت وهذا الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الاحاديث ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة

**باب** فی الوتر قبل النوم - **حدثنا** ابن المثنی نا ابوداؤد نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من ازد شنوءة عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلاث لا ادعهن فی سفر ولا حضر[1] رکعتی الضحی وصوم ثلاثة ایام من الشهر وان[2] لا انام الا علی وتر[3] **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو الیمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی

في حضر ولا سفر
عن وتر

من وجوب الوتر فان القضاء لا یکون مامورا به الا للواجب او الفرض قال الشوکانی فی النیل وفی الباب عن عبد الله بن عمر رضـ عند الدارقطنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فاته الوتر من اللیل فلیقضه من الغد قال العراقی واسناده ضعیف قلت لان فی سنده نهشل بن سعید وقد کذبه الناس - قال وله حدیث آخر عند البیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم اصبح فاوتر وعن ابی هریرة عند الحاکم والبیهقی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر وصححه الحاکم علی شرط الشیخین وعن ابی الدرداء عند الحاکم والبیهقی بلفظ ربما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح وصححه الحاکم وعن الاغر المزنی عند الطبرانی فی الکبیر بلفظ ان رجلا قال یا نبی الله انی اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر باللیل فقال یا نبی الله انی اصبحت ولم اوتر فقال اوتر وفی اسناده خالد بن ابی کریمة ضعفه ابن معین وابو حاتم ووثقه احمد وابو داؤد والنسائی وعن عائشة عند احمد والطبرانی فی الاوسط بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبح فیوتر واسناده حسن - الحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلک من الصحابة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربیعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبید وعبد الله بن عباس کذا قال العراقی قال ومن التابعین عمرو بن شرحبیل وعبیدة السلمانی وابراهیم النخعی ومحمد بن المنتشر وابو العالیة وحماد بن ابی سلیمان ومن الائمة سفیان الثوری وابو حنیفة والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ایوب سلیمان بن داؤد الهاشمی وابو خیثمة - ثم اختلف هؤلاء الی متی یقضی علی ثمانیة اقوال احدها مالم یصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابی رباح ومسروق والحسن البصری وابراهیم النخعی ومکحول وقتادة ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وابی ایوب وابی خیثمة حکاه محمد بن نصر عنهم ثانیها انه یقضی الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعی ثالثها انه یقضی بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الی الزوال روی ذلک عن الشعبی وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن ابی سلیمان وروی ایضا عن ابن عمر رابعها انه لا یقضیه بعد الصبح حتی تطلع الشمس فیقضیه نهارا حتی یصلی العصر فلا یقضیه بعده ویقضیه بعد المغرب الی العشاء ولا یقضیه بعد العشاء لئلا یجمع بین الوترین فی لیلة حکی ذلک عن الاوزاعی خامسها انه اذا صلی الصبح لا یقضیه نهارا لانه من صلوة اللیل ویقضیه لیلا قبل وتر اللیلة المستقبلة ثم یوتر للمستقبلة روی ذلک عن سعید بن جبیر سادسها انه اذا صلی الغداة اوتر حیث ذکره نهارا فاذا جاءت اللیلة الاخری ولم یکن اوتر لم یوتر لانه ان اوتر فی لیلة مرتین صار وتره شفعا حکی ذلک عن الاوزاعی ایضا سابعها انه یقضیه ابدا لیلا ونهارا وهو الذی علیه فتوی الشافعیة - قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحـ والفرق بین مذهبه والشافعی ان عند ابی حنیفة اذا لم یوتر باللیل وتذکر قبل صلوة الصبح لا یصح صلوته حتی یوتر قبلها - قال فی الدر المختار فلم یجز فجر من تذکر انه لم یوتر لوجوبه عنده الا اذا ضاق الوقت او نسیت الفائتة او فاتت ست اعتقادیة انتهی ملخصا قال ثامنها التفرقة بین ان یترکه لنوم او نسیان وبین ان یترکه عمدا فان ترکه لنوم او نسیان قضاه اذا استیقظ او اذا ذکر فی ای وقت کان لیلا او نهارا وهو ظاهر الحدیث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلی الله علیه وسلم من نام عن صلوة او نسیها فلیصلها اذا ذکر قال وهذا عموم یدخل فیه کل صلوة فرض او نافلة وهو فی الفرض امر فرض وفی النفل امر ندب قال ومن تعمد ترکه حتی دخل الفجر فلا یقدر علی قضائه ابدا قال فلو نسیه احببنا له ان یقضیه ابدا متی ذکره ولو بعد اعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر علی وجوبه وحمله الجمهور علی الندب انتهی

**باب فی** الوتر قبل النوم ای من لا یثق علی نفسه بالانتباه فی آخر اللیل فعلیه ان یوتر فی اول اللیل **حدثنا** ابن المثنی نا ابوداؤد نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من ازد شنوءة قال الحافظ فی تهذیبه ابو سعید الازدی الشنائی من ازد شنوءة روی عن ابی هریرة اوصانی خلیلی بثلث الحدیث وعنه قتادة ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلث ای بثلث خصال لا ادعهن فی سفر ولا حضر رکعتی الضحی وهذه اقل صلوة الضحی - وتقدم الکلام علی صلوة الضحی فی بابه وصوم ثلثة ایام ای ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر یعنی ایام البیض وقیل یوما من اوله ویوما من اوسطه ویوما من آخره وقیل کل یوم من اول کل عشر وقیل مطلقا وان لا انام الا علی وتر ولعله اوصاه بذلک مع ان الوتر آخر اللیل افضل لانه کان لا یثق علی الانتباه فیخاف من الفوت قال ابن حجر قیل سببه انه رضـ کان یشتغل اول لیله باستحضاره لمحفوظاته من الاحادیث الکثیرة التی لم یساویه فی حفظ مثلها اکثر الصحابة فکان یمضی علیه جزء کبیر من اول اللیل فلم یکد یطمع فی استیقاظ آخره فامره علیه السلام بتقدیم الوتر لذلک لاشتغاله بما هو اولی انتهی - ویمکن ان یکون لسبب آخر والله اعلم - قاله القاری **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو الیمان هو حکم بن نافع البهرانی بفتوحة وسکون هاء وبراء ونون نسبة الی بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصی مولاهم قال ابو حاتم نبیل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلی لا باس به عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی الحمصی - قلت قرأت بخط الذهبی قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبی قد روی عنه غیر صفوان بن عمرو فهو شیخ محله الصدق کذا قال ولم یسم الراوی الآخر وقد جزم ابن القطان

عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشیء اوصانی بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا علی وتر وبسبحة الضحی فی الحضر والسفر **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زكريا السيلحينی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر متی توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متی توتر قال آخر الليل فقال لابی بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متی كان يوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهی وتره حين مات الی السحر **حدثنا** هارون بن معروف نا ابن ابی زائدة قال حدثنی عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داؤد

نسخة: تسبيحة — نسخة: يحيی بن اسحق — نسخة: بالحزم — نسخة: فقالت — نسخة: كان

بانه ماروی عنه غير صفوان - وقول الذهبی ان من روی عنه اكثر من احد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يبتنی علی الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هی صفة المستورين الذين اختلفت الائمة فی قبول احاديثهم والله اعلم - عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال اوصانی خليلی صلی الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن لشیء اللام للسببية ای لشیء مانع من الموانع ويحتمل ان يكون بدلا من لفظ منهن ای لا ادع لشیء منهن اوصانی بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهذه احد الثلثة ولا انام الا علی وتر وهذه ثانيتها وبسبحة الضحی فی الحضر والسفر وهذه ثالثتها - وقد تقدم البحث فی هذا الحديث **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زكريا يحيی بن اسحق السيلحينی نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لابی بكر متی توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متی توتر قال آخر الليل ای اوتر من آخر الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لابی بكر اخذ هذا بالحذر ای بالاحتياط عن الفوت وفی نسخة بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة ای بما هو اقوی واصعب **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن سالم الاسدی الكوفی المقری الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والاصح انها اسمه وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن الاعمش عن مسلم بن صبيح ابی الضحی عن مسروق قال قلت لعائشة متی كان يوتر رسول الله صلی الله عليه وسلم ای فی ای وقت من الليل كان يوتر قالت كل ذلك قد فعل ای فی كل اوقات الليل علی فيها الوتر بعد صلوة العشاء اوتر اول الليل ای اوتر فی اول الليل بعد العشاء ووسطه هكذا فی نسخ ابی داؤد وفی بعض الكتب وسطا ای اوتر فی وسطه وآخره ای اوتر فی آخره ولكن انتهی وتره حين مات ای قبل وفاته صلی الله عليه وسلم الی السحر ای قبيل الفجر فالوتر فيه افضل قال فی البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه فی موضعين احدهما فی بيان اصل الوقت وفی بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابی حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتی لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه وعند ابی يوسف ومحمد والشافعی وقته بعد اداء صلوة العشاء وهذا بناء علی ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابی حنيفة وعندهم سنة والدليل علی ان وقته ما ذكرنا الا بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتی طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء - واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روی عن عائشة رض انها سئلت عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان تارة يوتر اول الليل الحديث - هذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف فوته يجب ان لا ينام الا علی وتر **حدثنا** هارون بن معروف نا ابن ابی زائدة يحيی بن زكريا - قال حدثنی عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ای عجلوا باداء الوتر قبل طلوع الصبح وعلم بهذا انه اذا اصبح خرج وقت الوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك ای كل واحد من الامرين كان يفعل ربما اسر وربما جهر ای فی القراءة وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام هذا جواب حذف سواله فما ادری حذفه الراوی اختصارا او سقط عن الكاتب ولم اقف علی السوال فيما عندی من النسخ وقد اخرج النسائی هذا الحديث فی باب الاغتسال قبل النوم فذكر السوال ولفظه عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة رض كيف كان نوم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام انتهی قال ابو داؤد

وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا **باب** فی نقض الوتر **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر ثم قام بنا تلک اللیلة واوتر بنا ثم انحدر الی مسجده فصلی باصحابه حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة

---

وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة حاصله ان غیر قتیبة زاد فی آخر الحدیث تعنی فی الجنابة ای لم تذکر عائشة لفظ الجنابة فی الاغتسال ولکن ترید یعنی مراد ها من الاغتسال اغتسال الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی القطان عن عبید الله بن عمر حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل ای صلوة التهجد وترا ای صلوة الوتر فی آخرها والامر للندب بالاتفاق الا عند من هو قائل بنقض الوتر **باب** فی نقض الوتر قال الشوکانی قال العراقی ذهب اکثر العلماء الی ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذالک لا ینقض وتره ویصلی شفعا شفعا حتی یصبح قال فمن الصحابة ابوبکر الصدیق رض وعمار ابن یاسر ورافع بن خدیج وعائذ بن عمرو وطلق بن علی وابوهریرة وعائشة رضی الله عنهم ورواه ابن ابی شیبة فی المصنف عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعین سعید بن المسیب وعلقمة والشعبی وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر ومکحول والحسن البصری روی ذلک ابن ابی شیبة عنهم فی المصنف ایضا - وقال به من التابعین طاؤس وابومجلز ومن الائمة سفیان الثوری ومالک وابن المبارک واحمد روی ذلک الترمذی عنهم فی سننه وقال انه اصح ورواه العراقی عن الاوزاعی والشافعی وابی ثور وحکاه القاضی عیاض عن کافة اهل الفتیا - وروی الترمذی عن جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم جواز نقض الوتر وقالوا یضیف الیها اخری ویصلی مابداله ثم یوتر فی آخر صلوته قال وذهب الیه اسحاق واستدلوا بحدیث ابن عمر انه کان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلی باللیل شفعت بواحدة مامضی من وتری ثم صلیت مثنی مثنی فاذا قضیت صلوتی اوترت بواحدة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة اللیل الوتر رواه احمد قلت ولا دلیل فیه لانه فعل ابن عمر باجتهاد منه وقد تقدم ان الامر فی حدیث اجعلوا لیس للوجوب بل للندب واستدل الاولون علی عدم کون الامر للوجوب بحدیث عائشة وابی سلمة وابی امامة ففی حدیث عائشة الطویل عند مسلم فیصلی التاسع ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین وهو جالس - وفی حدیث ام سلمة کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی وزاد ابن ماجة خفیفتین وهو جالس - وفی حدیث ابی امامة مسند احمد کان یصلیهما بعد الوتر وهو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت - وقل یا ایها الکافرون **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی وهو ابوه فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر الصوم ثم قام بنا ای صلی بنا التراویح تلک اللیلة واوتر بنا وصلی بنا الوتر ثم انحدر الی مسجده الذی کان یصلی فیه فصلی باصحابه ای اهل المسجد حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک ای صل بهم الوتر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة قوله وتران بالالف هکذا فی النسخ جار علی لغة بنی الحرث کما فی قوله تعالی ان هذان لساحران - قال البیضاوی وهذان اسم ان علی لغة بلحرث بن کعب فانهم جعلوا الالف للتثنیة واعربوا المثنی تقدیرا ای الالف عندهم علامة التثنیة لا علامة اعراب حتی تتغیر کغیرها فاعربوه باعراب مقدر کالمقصور قال الترمذی بعد ایراد هذا الحدیث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب واختلف اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخره فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی مابداله ثم یوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحق انتهی - وحاصل مذهبهم ان من اوتر اول اللیل ثم قام من آخره فان لم یصل سبحة التهجد حرم من ثوابها وان صلی ولم یصل الوتر بعدها یخالف قوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا وان صلی الوتر بعدها ایضا خالف قوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی لیلة فقالوا ینقض الوتر الذی صلی فی اول اللیل بانه اذا قام من آخر اللیل وقد اوتر فی اوله فیصلی رکعة واحدة یضیفها الی رکعة الوتر الذی صلاها فی اول اللیل ینوی نقض الوتر ثم یصلی مابدی له رکعتین رکعتین ثم یوتر فی آخر صلوته فاذا فعل ذلک فقد نقض وتره الذی صلی اول اللیل واحرز فضیلة التهجد وثوابه ووافق قوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا ولم یخالف قوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی لیلة لان الوتر الاول قد نقضه - وقال الآخرون اذا اوتر من اول اللیل ثم قام من آخره یصلی مابدی له من صلوة التهجد ولا ینقض وتره لانه لا یجوز نقضه بل لا یمکن لان الرجل اذا اوتر اول اللیل فقد قضی وتره فاذا هو نام بعد ذلک ثم قام وتوضأ وصلی رکعة اخری فهذه صلوة غیر تلک الصلوة وغیر جائز فی النظر ان تتصل هذه الرکعة بالرکعة الاولی التی صلاها فی اول اللیل فلا یصیران صلوة واحدة وبینهما نوم وحدث ووضوء وکلام فی الغالب وانما هما صلوتان متباینتان کل واحدة منهما غیر الاولی فمن فعل ذلک فقد اوتر مرتین بل ثلث مرات مرة فی اول اللیل ومرة ثانیة

**باب** القنوت في الصلوات **حدثنا** داؤد بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة

بهذه الركعة التي صلى ينوي نقض الوتر ثم اذا هو اوتر ايضاً في آخر صلوته صار موتراً ثلث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتراً لانه جعل الوتر في مواضع من الليل في اولها واوسطها وآخرها - وخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لانه زاد على وترين واوتر ثلث مرات - وهذا قول ابي حنيفة وغيرهم من الائمة وقالوا ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم الحديث ليس للوجوب لانه قد تقدم انه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السجدة بعد الوتر والله تعالى اعلم واما اداء طلق بن علي صلوة التراويح مرتين فيمكن ان يوجه انه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقي منها باصحابه في مسجده **باب** القنوت اي الدعاء في الصلوات اي المكتوبات قلت قد عقد صاحب منتقى الاخبار باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها - واورد فيه حديث ابي مالك الاشجعي عند احمد والترمذي وابن ماجة انه سأل اباه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا هل كانوا يقنتون قال اي بني محدث قال وفي رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة قال الشوكاني في النيل وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القاري من السورة يعني قيام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من صلوته زاد الطبراني الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوة كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن ام سلمة عند ابن ماجة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك اكثر اهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن اربعة من التابعين وعن ابي حنيفة وابن المبارك واحمد واسحق - وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل ام لا فذهب جماعة الى انه مشروع في صلوة الفجر وقد حكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الانصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين ابو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق الفزاري وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير - واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في اربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في الصبح من المكتوبات - وفي صلوة الوتر في غيرها اما القنوت في صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وانس الآتيان ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فانه قد قدمنا ما حكاه النووي عن جمهور المحققين ان لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فعليه مجرد الاستمرار وهو لا ينافي تركه آخراً كما صرح به الادلة الآتية على ان في الحديثين انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضاً في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا واخرج الدارقطني وغيره والحاكم وصححه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفي آخره فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق ابي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شاهد ولكن في اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة - قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوماً يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بها حجة واذا تقرر هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تخص به صلوة دون صلوة وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلوة الفجر في غير طائل انتهى ملخصاً

**حدثنا** داؤد بن امية الازدي نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي اي هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة

قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابوهريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابوالوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام

لكم — يدعو الكفار — قال ابوداود — حدثنا — بن عبدالرحمن

قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصلين بكم صلوة قريبا بصلوته صلى الله عليه وسلم وشبيها بها قال ابوسلمة فكان ابوهريرة يقنت اي يصلي القنوت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين قال في الدر المختار ولا يقنت لغيره اي الوتر الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل وقال الشامي في رد المحتار قوله فيقنت الامام في الجهرية يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد انتهى وكذا ما في شرح الشيخ اسمعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلوة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلوة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد الكلام فتكون شرعية اي شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابوجعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعي فكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام انتهى - وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي - قوله وقيل في الكل قد علمت ان هذا لم يقل به الا الشافعي وعزاه في البحر الى جمهور اهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لئلا يوهم انه قول في المذهب انتهى - وقال الطحطاوي في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي ان قوله في البحر وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر اهـ - حدثنا ابوالوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وحفص ابن عمر ح وحدثنا ابن معاذ عبيدالله حدثني ابي معاذ قالوا كلهم اي ابوالوليد ومسلم وحفص ومعاذ نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عبدالرحمن عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد قال في درجات مرقاة الصعود وصوابه ابوالوليد كما برواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبدالملك قلت واصله عن السيوطي[ه] وهو غير صواب والصواب الوليد وهو الوليد بن مسلم القرشي مولى بني امية ابوالعباس الدمشقي ذكر الحافظ في شيوخه الاوزاعي وذكره في شيوخ عبدالرحمن بن ابراهيم وقد اخرج هذا الحديث الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة مثله وفيه التصريح بانه ابن مسلم وهذا يدل على ان ما وقع في نسخ ابن داسة وابن الاعرابي من ابي الوليد فتصحيف من النساخ فان ابا الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسي وليس في شيوخه الاوزاعي وليس هو من شيوخ عبدالرحمن بن ابراهيم والله تعالى اعلم ثم رأيت السنن الكبير للبيهقي فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه واخبرنا ابوعلي الروذباري انبأنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي فذكر باسناده قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر الوليد وصرح بانه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد شهد بدرا مشركا فاسره عبدالله ابن جحش فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام وكان هشام اخا الوليد لابيه وامه حتى افتكاه باربعة آلاف درهم فلما افتدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي قال كرهت ان تظنوا بي اني جزعت من الاسار فحبسوه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم افلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال يا رسول الله حسرت وانا ميت واذا مت فكفني في فضل ثوبك واجعله مما يلي جلدك ومات فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه اللهم نج سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وامه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو اخو ابي جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر الى الحبشة ومنع من الهجرة الى المدينة وعذب في الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلوته في القنوت ولم يشهد بدرا لذلك وشهد موتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام

[ه] وتبعه من الطحاوي السيوطي وكثير من الشراح ١٢

اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت ابن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا حماد ابن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية **باب** فى فضل التطوع فى البيت — **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن ابراهيم

(حاشیہ: رسول الله — نا بعده بيسير — رسول الله)

---

مجاهدا حين بعث ابو بكر الجيوش الى الشام فقتل بمرج الصفر سنة اربع عشرة وقيل باجنادين — وذكر فى بعض الروايات بعده عياش بن ابى ربيعة واسم ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل لامه اسلم قديما قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب ولما هاجر الى المدينة قدم عليه اخواه لامه ابو جهل والحارث بن هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل راسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه وحبساه بمكة — وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له قتل عياش يوم اليرموك اللهم نج المستضعفين من المؤمنين الذين فى اسار كفار مكة — اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة — الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم والمراد به الاهلاك لان من يطأ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والمراد بالعذاب الشديد على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم — اللهم اجعلها اى الوطأة عليهم اى على كفار مضر سنين اى الاعوام المجدبة كسنى يوسف اى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلوة والسلام المشار اليها فى قوله تعالى ثم ياتى من بعد ذلك سبع شداد وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر اوله قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى صلى صلوة الصبح يوما ولفظ ذات زائدة فلم يدع لهم فذكرت ذلك اى سألت بسبب ترك دعائه له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تراهم قد قدموا اى كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخلصهم من ايدى الكفرة وقد نجوا منهم وجاؤا الى المدينة فما بقى حاجة الى الدعاء لهم بذلك **حدثنا** عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم فى آخره الحاء المهملة نسبة الى بنى جمح ابو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة — نا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصرى ثقة ثبت عن هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين العبدى ابو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير باخرة عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى فى كل يوم منه لم يتركه فى وقت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اى فى الركعة الاخيرة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان قال فى القاموس قبيلتان من سليم وعصية كسمية بطن وقال العينى رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم — ويؤمن من خلفه اى يقولون آمين **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال انس نعم فقيل له قبل الركوع اى من الركعة الثانية او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير اى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ بيسير ولم يقل سليمان بن حرب **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى صلوة الصبح ثم تركه لانه قنت فى نازلة فارتفعت وزالت **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التقريب فى المبهمات محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة هو انس فلما رفع راسه من الركعة الثانية اى ركوع الركعة الثانية قام هنية بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفى بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغر هنة كناية عن شئ نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الثانية هاء **باب** فى فضل التطوع فى البيت **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى الحنظلى ابو السكن ثقة ثبت واخطأ فى حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر فى الصلوة على النجاشى — والصواب عن الزهرى

نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن ابى هند عن ابى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلوته يعنى رجالاً و
كانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه
قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال يا ايها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم فعليكم
بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله انا نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسر بن سعيد

عن سعيد عن ابى هريرة قاله الحافظ فى التهذيب نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن ابى هند الفزارى بالفاء والزاى ثم راء مولاهم ابو بكر المدنى عن
احمد ثقة ثقة وعن ابن معين وابى داؤد ثقة ووثقه العجلى ويعقوب بن سفيان وابن سعد وابن المدينى وابن البرقى وقال القطان كان صالحا يعرف وينكر وقال
النسائى ليس به باس وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ عن ابى النضر سالم بن ابى امية عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن ثابت انه قال احتجر اى اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اى فى مسجد المدينة حجرة من حصير لصلوة تطوعا وانفراده للذكر والفكر تفرغا والظاهر
انه كان معتكفا فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الاكل والنوم والسآمة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن بشرط كما هو ظاهر ان لا يحجر
على اكثر من ما يسعه والا حرم لان اخذه اكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغى ان محله ان كان ثمة من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان الناس
وان كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل اى من الحجرة فيصلى فيها سياق هذه العبارة
مشكل فان الخروج يدل على الصلوة خارجا منها وقوله فيصلى فيها يدل على ان الصلوة كانت داخلها والذى اظن ان فى العبارة تقديما وتاخيرا هكذا فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فخرج من الليل يدل عليه رواية الشيخين اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس الحديث اى فكان
يخرج منها ويصلى بالجماعة قلت وهذه قصة صلوة التراويح واما ما وقع فى رواية عائشة عند ابى داؤد من قولها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته و
الناس ياتمون به من وراء الحجرة فهى قصة اخرى قال زيد بن ثابت فصلوا اى الناس معه مؤتمين بصلوته يعنى رجالا تفسير لضمير قوله فصلوا وكانوا ياتونه كل
ليلة فيخرج اليهم فيصلوا بصلوته حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه اى رموه بالحصباء
للاعلام بحضورهم ولطلب خروجه اليهم قال زيد فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا اى غضبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
ما زال بكم خبر زال قدم على الاسم صنيعكم اسمه اى ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم فى اقامة صلوة التراويح او الذى فعلتم من رفع الاصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء
فلم يمنعنى من الخروج اليكم والصلوة بكم حتى ظننت اى خشيت ان سيكتب اى يفرض عليكم لو واظبت على اقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على ان التراويح
سنة جماعة وانفرادا وان الافضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس فعليكم وفى رواية الشيخين فصلوا ايها الناس بالصلوة اى بهذه الصلوة فى بيوتكم والامر للاستحباب
فان خير صلوة المرء وهذا عام لجميع النوافل والسنة الا النوافل التى من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء قلت وهذا يدل على ان صلوة التراويح فى
البيت افضل. والجواب عن الذين قالوا بافضليتها فى المسجد جماعة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فاذا زال الخوف بوفاته
عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله فى المسجد افضل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم اجراه عمر بن الخطاب رضـ واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعار
الظاهرة فاشبه صلوة العيد فى بيته خبر ان الا الصلوة المكتوبة اى المفروضة فانها فى المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا يسن فعل النوافل
التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت فهو افضل منه فى المسجد ولو الكعبة او الروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت
ولانه ابعد عن الرياء وان خلا المسجد والظاهر ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع آخر فتغتنم الصلوة فيها - قياسا على
ما قال ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة - والله اعلم - قاله القارى **حدثنا** مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم اى بعض صلوتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم قوله من صلوتكم مفعول اول وفى بيوتكم
مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التى لا تصلح للصلوة
ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم
مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله وغير ذاكر الله كمثل الحى والميت الساكن فى البيوت والساكن فى القبور فالذى

**باب** **حدثنا** احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جريج حدثنی عثمان بن ابی سليمان عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القيام قيل فای الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فای القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده

**باب الحث** علی قيام الليل **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسی عن شيبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

**باب فی** ثواب قراءة القرآن **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خيركم

لا يصلی فی بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ...واكم **باب** هذا الباب خال عن الترجمة كانه تتمة للابواب السابقة فانه ذكر فيه فضيلة طول القنوت فی الصلوات النافلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد المصيصی قال قال ابن جريج عبد الملك حدثنی عثمان بن ابی سليمان عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القيام وقد تقدم هذا المتن بهذا السند فی باب افتتاح صلوة الليل بركعتين فهو مكرر ولكن زاد ههنا سوال الصدقة والهجرة والقتل فی سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم قيل فای الصدقة افضل قال جهد بضم الجيم وبفتح قال الطيبی الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل بالعكس المقل ای ما يتحمل قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه - والجمع بينه وبين قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنی ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين وقيل المراد بالمقل الغنی القلب ليوافق قوله افضل الصدقة الخ وقال ابن الملك ای افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر علی الجوع ان يعطيه والمراد بالغنی فی قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنی من لا يصبر علی الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء فی حقه افضل ومن لا يصبره فالافضل فی حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل - اه وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغنی القلب لو كان قليلا افضل من تصدق الغنی بكثير المال ولو كان كثيرا فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر علی الغنی الشاكر وان سيادة الاول مع قلتها افضل من الثانی مع كثرتها فكيف تساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد فی حديث سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائی عن ابی ذر قيل فای الهجرة افضل قال من هجر ای هجرة من هجر ليقال فای صاحب الهجرة افضل وكذا فی البوانی ما حرم الله عليه والحاصل ان الهجرة علی نوعين احدهما هجرة الوطن فی الله تعالی والثانی هجرة عن المعاصی والمخالفات فالافضل فی الهجرة هی الثانية وهی ترك المحرمات فاما الاولی فاذا كان مع ترك المحرمات فهو افضل واما اذا لم يترك المحرمات فلا يساوی درجة الهجرة الثانية قيل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ويدخل فيه من يجاهد الكفار والمبتدعين بابطال مذاهبهم ورد اقوالهم باللسان وبالكتابة وباشاعة الكتب فيها والاعانة فيه وما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لانه اشق علی النفس او الافضلية اضافية قيل فای القتل اشرف قال من اهريق ای اريق وسفك دمه وعقر جواده ای قطع قوائمه ولعل هذا محمول علی ... عقر جواده وقع فی ... ثم قتل فكانه بذل ماله ونفسه فی سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا . وقطع قوائمه كناية من غاية شجاعته وانه كان حما الالتحاق ان يظفر به الا العقر جواده **باب** الحث علی قيام الليل ای صلوة التهجد **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيی القطان نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رحم الله دعاء ويحتمل الخبر رجلا قام ای انتبه من الليل فصلی وايقظ امرأته فصلت التهجد فان ابت عن القيام لغلبة النوم نضح ای رش فی وجهها الماء - رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابی الزوج نضحت فی وجهه الماء للايقاظ **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسی عن شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعيد وابی هريرة قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من استيقظ ای انتبه من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين وهذا اقل ما يصلی فی الليل جميعا تاكيد للضمير فی صليا ای كلاهما كتبا من جملة الذاكرين الله كثيرا والذاكرات الذی وقع فی القرآن والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما **باب فی ثواب** قراءة القرآن ای قراءته مع فهم معناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة السلمی ابو حمزة الكوفی ختن ابی عبد الرحمن السلمی علی ابنته وثقه ابن معين والنسائی والعجلی وقال ابو حاتم كان يری رای الخوارج ثم تركه كميت حديثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال خيركم ای يا معشر القراء او يا ايها الامة

قال

ثنا قال

فايقظ بالليل

هو السلمی

من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجًا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان

---

اي أفضلكم من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه ومكملا لغيره وهو افضل المؤمنين مطلقا ويدعى في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقيه الكتاب ولا يتوهم ان العمل خارج عنهما اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ونوخص بهم فغيرهم بالطريق الاولى ولكن لابد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن اي احكمه كما في رواية اي فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيمة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة اه والاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه اي التاج احسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا لو كانت الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس واتم مما لو كانت خارجة عنها فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء الدية لكونها سببا لوجوده بالذي عمل بهذا قال الطيبي استقصاء ينطق عن كنه معرفة ما يعطي للقاري العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان۔

**حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به اي الحاذق من المهارة وهي الحذق وجاز ان يراد به جودة الحفظ او جودة اللفظ او ان يريد به كليهما او ان يريد به ما هو اعم منهما مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة والمراد بها الملئكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول من نسخوا القرآن وقيل السفرة الكرام الكاتبون لاعمال العباد او من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد حينئذ النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين عنده مولاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن۔ وقيل هي المطيعون لان البر الطاعة والذي يقرأه وهو يشتد عليه وفي رواية الشيخين ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عيّ فله اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه اجره اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين والصحابة المقربين۔ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم اي المؤمنون في بيت من بيوت الله اي في مسجد من مساجده يتلون كتاب الله اي القرآن ويتدارسونه بينهم اي يعلمون ويتعلمون الا نزلت عليهم السكينة قيل هو بمعنى الرحمة وقيل انها الملائكة وقيل هي ما يحصل به السكون صفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية وغشيتهم اي احاطتهم الرحمة وحفتهم الملائكة اي احاطتهم وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب نا موسى بن علي بالتصغير ابن رباح بموحدة اللخمي ابو عبد الرحمن البصري صدوق ربما اخطأ عن ابيه علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي ابو عبد الله البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من حجرته ونحن في الصفة وهو موضع مظلل في مسجد المدينة يأوون اليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه۔ وكانوا يسكنون فيه۔ قال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد وتعليم القرآن فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدو وهي اول النهار او ينطلق كل يوم الى بطحان بضم الموحدة

او العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب** فاتحة الكتاب

**حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العلمین ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم یحدث عن ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو یصلی فدعاه قال فصلیت ثم اتیته

---

وسکون الطاء اسم واد بالمدینة سمی بذلک لسعته وانبساطه وضبطه ابن الاثیر بفتح الباء ایضا او العقیق قیل اراد العقیق الاصغر وهو علی ثلثة امیال او میلین من المدینة وخصهما بالذکر لانهما اقرب المواضع التی یقام فیها اسواق الابل فی المدینة والظاهر ان او للتنویع لکن فی هامش الاصول او قال الی العقیق فدل علی انه شک من الراوی فیاخذ ناقتین کوماوین تثنیة کوماء قلبت الهمزة واوا واصل الکوم العلو ای ناقتین عظیمتی السنام وهی من خیار مال العرب زهراوین ای مائلین الی البیاض من کثرة السمن بغیر اثم بالله کسرقة وغصب ولا قطع رحم تخصیص بعد تعمیم۔ وفی للسببیة کقوله تعالی لمسکم فیما اخذتم۔ وقوله المتنبی فیه قالوا کلنا یا رسول الله ای کلنا یحب ذلک وهذا الاینا فی اختیارهم الفقر فانهم ارادوا الدنیا الذین لیصرفوا علی الفقراء والمساکین ولیجهزوا جیش المسلمین فاراد صلی الله علیه وسلم ان یرقیهم عن هذا المقام۔ قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد ای اذا کنتم کذلک غیر تارکین لهما فلان یغدو الخ فیتعلم وفی روایة الشیخین آیتین من کتاب الله خیر له من ناقتین وان ثلث ای ثلث آیات فثلث ای خیر له من ثلث نوق وفی روایة مسلم واربع خیر من اربع ومثل اعدادهن مثل اعدادهن من الابل ای وسائر الاعداد من الآیات خیر من مثل اعدادهن من الابل وقیل یحتمل ان یراد ان آیتین خیر من ناقتین ومن اعدادهما من الابل وثلث خیر من ثلث ومن اعدادهن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الآیات تفضل علی اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل۔ وهذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی الفهم العلیل والا فجمیع الدنیا احقر من ان یقابل بمعرفة آیة من کتاب الله تعالی او بثوابها من الدرجات العلی والذی نعلم ان حرفا او اما العاطفة سقطت فی نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا فی اول قوله مثل اعدادهن **باب** فی فضل فاتحة الکتاب **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی نا عیسی بن یونس

---

نا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبری سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العلمین ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی سورة فاتحة الکتاب لها اسماء کثیرة وکثرة الاسماء تدل علی شرف المسمی فذکر منها فی الحدیث ثلثة اسماء الاولی ام القرآن والثانی ام الکتاب وام الشئ اصله واصول القرآن مقاصده امور اربعة الالهیات والمعاد والنبوة واثبات القضاء والقدر لله تعالی فقوله الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم یدل علی الالهیات من الذات المستجمع لصفات الکمال والصفات لله تعالی وقوله مالک یوم الدین یدل علی المعاد وقوله ایاک نعبد وایاک نستعین۔ یدل علی نفی الجبر والقدر وان الکل بقضاء الله وقدره وقوله اهدنا الصراط المستقیم الی آخر الآیة یدل علی اثبات قضاء الله وقدره وعلی النبوات ولما کان المقصد الاعظم من القرآن هذه الاربعة وکانت هذه السورة مشتملة علیها لقبت بام القرآن وام الکتاب او یقال ان المقصود اما معرفة عزة الربوبیة او معرفة ذلة العبودیة وهذه السورة مشتملة علی کلا الامرین او یقال ان العلوم البشریة اما علم ذات الله وصفاته وافعاله وهو علم الاصول واما علی احکام الله تعالی وتکالیفه وهو علم الفروع واما علم التصفیة الباطن لظهور الانوار الروحانیة وهذه السورة الکریمة مشتملة علی هذه المطالب الثلاثة علی اکمل الوجوه۔ وقیل الام فی کلام العرب الرایة التی ینصب فی العسکر ویکون مفزعا للعسکر فی الکر والفر وسمیت هذه السورة به لانها مفزع اهل الایمان کما ان الارض تسمی اما لان معاد الخلق الیها فی حیوتهم ومماتهم واما وجه تسمیتها بالسبع المثانی فلانها سبع آیات تثنی فی کل رکعة من الصلوة او لانها مستثناة من سائر الکتب قال علیه السلام والذی نفسی بیده ما انزل فی التوراة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی الفرقان مثلها۔ وانها السبع المثانی والقرآن العظیم۔ وقیل سمیت مثانی لانها سبع آیات کل آیة تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن۔ وقیل انها سبع آیات وابواب النیران سبعة فمن قرأها غلقت عنه الابواب السبعة۔ وقیل سمیت مثانی لانها اثنیة علی الله تعالی ومدائح له وقیل لان الله تعالی انزلها مرتین ومن اسمائها الوافیة والکافیة۔ والشافیة۔ وسورة الشفاء وسورة الاساس وسورة الصلوة وسورة السوال وسورة الشکر وسورة الدعاء وهذا ملخص من التفسیر الکبیر

---

**حدثنا** عبید الله بن معاذ نا خالد بن الحارث نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم یحدث عن ابی سعید بن المعلی الانصاری المدنی صحابی یقال اسمه رافع بن اوس بن المعلی وقیل الحارث بن اوس بن المعلی ویقال الحارث بن نفیع الخزرجی واصح ما قیل فیه الحارث بن نفیع بن المعلی توفی سنة اربع وسبعین وهو ابن اربع وثمانین سنة۔ ان النبی صلی الله علیه وسلم مر به وهو ای ابو سعید بن المعلی یصلی فدعاه ای دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا سعید قال ابو سعید فصلیت ای بقیت مشغولا بصلوتی ولم اجب علی الفور ثم بعد ما اتممت صلوتی اتیته ای رسول الله صلی الله علیه وسلم

حواشی الهامش: بن — قطیعة ؛ نسخہ: باب فی آه ؛ نسخہ: رسول الله

قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لأُعَلِّمَنَّكَ اعظم سورة من القرآن او في القرآن شك خالدٌ قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين وهي السبع المثاني التي اوتيت والقرآن العظيم **باب** من قال هي من الطول **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستًّا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع **باب** ماجاء في آية الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب

(ن: سورة) (حدثني)

قال ابوسعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني اي تجيب دعوتي على الفور قال ابوسعيد كنت اصلي اي منعني عن الاجابة على الفور اني كنت مشتغلا بصلوتي فكانه تاول ان من هو في الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال الحافظ في الفتح والذي تاول القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل الصلوة ام لا انتهى قلت واما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح يفترض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني. وكذا ابو السعود في تفسير سورة الانفال اھ واختلف في معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم للايمان. وقال مجاهد للحق وقال آخرون اذا دعاكم الى ما في القرآن وقال آخرون معناه اذا دعاكم الى الحرب وجهاد العدو وقال ابن جرير في تفسيره وقال واولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة اذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق لاعلمنك وهكذا في رواية البخاري اعظم سورة من القرآن او في القرآن شك خالد وفي رواية احمد الا اعلمك قال ابن التين معناه ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض. ومنع ذلك الاشعري وجماعة قبل ان اخرج من المسجد وفي رواية البخاري قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال قلت يا رسول الله قولك مفعول لفعل محذوف وهو راع او احفظ قولك الذي وعدتني به من تعليم السورة قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي اوتيت والقرآن العظيم قال الحافظ وفي حديث ابي هريرة قال فانها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة. وقيل يونس. واما قوله والقرآن العظيم الذي اوتيته قال الخطابي فيه دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجئ بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله ملائكته ورسله وجبريل وميكال وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي ما زاد على الفاتحة. وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة. ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد. **باب** من قال هي اي سورة الفاتحة من الطول اي من السور الطوال باعتبار اشتمال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وقد تقدم في الباب السابق ان المراد من السبع المثاني الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك ان الفاتحة هي الطول ولهذا عقد المصنف باب من قال هي من الطول. واخرج فيها هذا الحديث وقد اخرج ابن جرير في تفسيره عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال اسرائيل وذكر السابعة فنسيتها وهذا يدل على ان عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات. وكان المصنف اختار من اقوال ابن عباس ما اخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني ابي قال ثني عمي قال ثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني يقول السبع الحمد لله رب العالمين ويقال هن السبع الطول وهن المئون واوتي موسى ستا اي ستة الواح فلما القى اي موسى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع من الست واخرج السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس قال لما القى موسى الالواح تكسرت فرفعت الا سدسها وفي رواية عنه قال كتب الله لموسى في الالواح فيها موعظة وتفصيلا لكل شئ. فلما القاها رفع الله منها ستة اسباعها وبقي سبع يقول الله وفي نسختها هدى ورحمة يقول فيما بقي منها **باب** ماجاء في فضل آية الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل اسمه ضريب بن نفير القيسي الجريري البصري ثقة عن عبد الله بن رباح بموحدة الانصاري عن ابي بن كعب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم **باب** في سورة الصمد. **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **باب** في المعوذتين. **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني

---

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر بتقدير حروف النداء كنية ابي بن كعب اى آية لفظ اى اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته الى المؤنث معك من كتاب الله وكان ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اعظم قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار قال ابي قلت الله ورسوله اعلم ترك الجواب اولا تادبا او لارادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب عن هذا السوال ويخبر بالآية التي هي اعظم لان كثرة ثواب الشيء وكثرة اجره لا دخل فيها للقياس اوظن ان الآية التي عنده اعظم لايكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم اجرا فلما كرروا عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم السوال علم ان المطلوب منه الجواب اختبارا لعقله فاجاب. قال يا ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال ابي بن كعب قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اى آية الكرسي الى آخرها. وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال ابي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في صدري محبة وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر ابي بن كعب **باب** في فضل سورة الصمد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه الى ابي جده فيقول عبد الرحمن بن ابي صعصعة ثقة عن ابيه عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني ثقة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا قال الحافظ في الفتح الباري هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لايزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد يرددها اى يكررها فلما اصبح اى ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة السورة مكررا وكان بتشديد النون الرجل اى السائل وهو ابو سعيد يتقالها بتشديد اللام اى يعتقد انها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص. قال الحافظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اى سورة الصمد لتعدل اى تساوي ثلث القرآن قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فهي ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقاني واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيهما ذلك واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية ذاته المقدس الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لايشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لايصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدس كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لايستقيم ولو قرأها مائتي مرة وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لايدري معناه ونقل ابن السيد حمله على ظاهره وهو الاظهر. **باب** في فضل المعوذتين بكسر الواو وتفتح. قاله القاري **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية هو قاسم بن عبد الرحمن الشامي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود اى اجر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر وفي بعض الروايات في الغزو فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى في باب التعوذ فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال عقبة فلم يرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

سررت بهما جدًّا فلما نزل لصلوٰة الصبح صلّے بهما صلوٰة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلے الله عليه وسلم من الصلوٰة التفت الىَّ فقال يا عقبة كيف رأيت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلے الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلے الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلوٰة **باب** كيف يستحب الترتيل فى القراءة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبى صلے الله

منزلتك

---

سررت اى فرحت بهما بتعلمها جدًّا اى سرورًا كثيرًا فلما نزل لصلوٰة الصبح صلى بهما اى بالمعوذتين صلوٰة الصبح بالناس اى قرأبهما فى ركعتيها فلما فرغ رسول الله صلے الله عليه وسلم من الصلوٰة التفت. اى توجه الىَّ فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم يا عقبة كيف رأيت اى حال السورتين بانهما تكفيان لصلوٰة الصبح۔

**حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلے الله عليه وسلم بين الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهى ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة، انما سميت الجحفة لان السيل اجتحفها وهى الآن خراب وهى التى دعى النبى صلے الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حمّ، ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لامنه وكثرة مائه۔ والابواء بالفتح ثم السكون وواو والف ممدودة سميت بها لتبوّأ السيول بها قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلثة وعشرون ميلاً۔ قال السكرى الابواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شئ من النبات وهناك بلد ينسب الى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب ام النبى صلے الله عليه وسلم اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اى شرع رسول الله صلے الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق قال فى القاموس الفلق محركة الصبح او ما انفلق من عموده او الفجر والخلق كله وجهنم او جب فيها واعوذ برب الناس اى بهذين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر قال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لمشاكلة ما عطف عليه ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلوٰة والسلام امتثالاً وتحريضًا يا عقبة تعوذ بهما اى اقرأهما لتعوذ فما تعوذ متعوذ بمثلهما بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلوٰة والسلام مكث مسحورًا سنة حتى انزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من اثر السحر۔ قال عقبة وسمعته رسول الله صلے الله عليه وسلم يؤمنا بهما اى يصلى بنا فى الصلوٰة يقرأ بهذين السورتين فى ركعتيها **باب** كيف يستحب الترتيل فى الصلوٰة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال عند دخول الجنة وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القرآن اى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه اقرأ وارتق الى درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كما كنت ترتل قراءتك اى فى الدنيا فيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية فى الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فان منزلك عند آخر آية تقرأها وقد ورد فى الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارى اقرأ وارتق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن فمن استوفى قراءة جميع استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءًا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة قال الدانى واجمعوا على ان عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية واربع آية قيل واربع عشرة قيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلثون۔ قال الطيبى وقيل المراد ان الترقى يكون دائمًا فكما ان قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى۔ وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملئكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هى اعظم مستلذاتهم قال الطيبى والمنزلة التى فى الحديث هى ما ينال له العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالى له اذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر وقد كان فى الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثانى وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون بالنبى صلے الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرًا وعملاً۔ هكذا فى المرقات۔ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبى صلى الله

عليه وسلم فقال كان يمد مدا **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهي على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك

(هامش: ن النبي — النبي)

---

عليه وسلم فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد مدا والمراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد. قال الحافظ المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء الممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود اهـ قلت وفي رواية البخاري عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال الحافظ اي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم. **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته اي في الليل فقالت ومالكم وصلاته وفي رواية احمد مالكم والصلاة بترك الواو وزيادة اللام على الصلوة. قال الطيبي ومالكم عطف على مقدر اي مالكم وقراءته ومالكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع اي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السوال على السائل اهـ او معناه اي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح اي كانت صلوته في اوقات الى الصبح وكان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح قالت ويدل على التوجيه الثاني ما رواه النسائي في المجتبى في باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولفظه قالت وكان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلوته تلك الآخرة تكون الى الصبح ونعتت اي وصفت قراءته فاذا هي اي ام سلمة تنعت قراءته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وفي رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا اي مرتلة ومجودة ومميزة غير مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة بضم القاف عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع اي يردد في الصوت قال الحافظ الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى ثم قالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم. وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن اي قراءته باصواتكم الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد تزيينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وزاد الحاكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبراني احسن الصوت زينة القرآن وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعني كما ان الحلي يزيد الحسناء حسنا وهو امر مشاهد فدل على ان رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه اي كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وان اختلف لفظه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده عن عبيد الله بن ابي نهيك بفتح النون المخزومي حجازي قال الحافظ في تهذيب التهذيب عبد الله بن ابي نهيك ويقال عبيد الله قال ابو حاتم عبيد الله بن ابي نهيك القاسم بن محمد روى عن سعد بن ابي وقاص وعنه ابن ابي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات قلت لكنه ذكره في عبيد الله مصغرا وكذا ذكره جماعة وقال النسائي والعجلي عبيد الله بن ابي نهيك ثقة.

عن سعد بن ابي وقاص قال يزيد عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن

عبيد الله عن النبي — نسخة

عن سعد بن ابي وقاص قال يزيد عن ابن ابي مليكة ان لم يذكر اسمه عن سعيد بن ابي سعيد اي موضع سعد بن ابي وقاص وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد اي في حفظه ... في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد حاصله انه وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فقال يعقوب تلامذة الليث عن سعد ابن ابي وقاص ... من سعيد بن ابي سعيد قال ابو الوليد الطيالسي وقتيبة قالا عن سعد بن ابي وقاص ولكن في كتاب قتيبة عن سعيد بن ابي سعيد فاختلف حفظه كتابه وفي رواية يزيد بن خالد عن سعيد بن ابي سعيد وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد كما سياتي. وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد انبا عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعيد بن ابي سعيد ثم اخرج من عبد الله بن صالح قال لنا الليث بالعراق يعني في هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص واخرج من طريق شعيب بن الليث ثنا الليث عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك عن سعد او سعيد ثم اخرج من طريق ابي الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن سعد وقال الذهبي في التجريد سعيد بن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن ابي نهيك عنه والصواب عن ابن ابي نهيك عن سعد وقال الحافظ في الاصابة في القسم الرابع سعيد بن ابي سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن ابي نهيك عنه والصواب عن ابن ابي نهيك عن سعد هكذا استدركه الذهبي في التجريد وليست لسعيد بن ابي سعيد صحبة وانما جاءت هذه الرواية مرسلة وقد ذكر المزي في الاطراف وعزاه لابن ابي داود و ... ابو داود قد بين الاختلاف في سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ثم ذكر المزي في المراسيل سعيد بن ابي سعيد المقبري حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن تقدم في ترجمة عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وهذا هو الصواب وقد غلط صاحب العون في هذا المحل فقال فيه ما قال على ظنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة. ونظيره من الانصاف قوله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته به او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب غنى النفس او لم يرج به غنى اليد والتوسيع يرجح معنى الاستغناء وقال الطيبي ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور قلت ولذلك رجح الطحاوي في مشكله معنى الاستغناء **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلى بن حماد بن نصر الباهلي هو ابو يحيى البصري المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة لا باس به نا عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم المكي ابو هشام صدوق يهم قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ عبيد الله ابن ابي يزيد ابا لبابة وفي تلامذة ابي لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن ابي يزيد. واخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق ابراهيم ابن ابي الوزير ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي يزيد ثم قال قال ابو جعفر هكذا قال وانما هو ابن ابي نهيك ثم قواه بحديث فهد قال ثنا فهد قال حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ثنا عبد الجبار بن ورد عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيك هكذا قال لنا فهد وانما هو عبيد الله قال دخلنا على ابي لبابة الحديث فكلام الطحاوي يدل على ان التسمية عبيد الله بن ابي يزيد غير صواب والله تعالى اعلم. وعبيد الله بن ابي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو سعد وذكره ابن حبان في الثقات. مر بنا ابو لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة ابن عبد المنذر بن زبير ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس ويقال ان رفاعة ومبشرا اخواه ويقال شهد بدرا ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح وكان احد النقباء شهد العقبة مات في خلافة علي رض. فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت الرث الثوب الخلق البالي فاطلق على كل شيء خلق ضعيف رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ظاهره ان ابا لبابة اختار رثاثة الحال لاجل قوله صلى الله عليه وسلم

قال فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغني به **حدثنا** سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **باب** التشديد في من حفظ القرآن ثم نسيه **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم **باب** انزل القرآن على سبعة احرف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري

ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء قال اي ابن الوليد فقلت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ارأيت اذا لم يكن حسن الصوت الخ قال الحافظ الخ فحمل ابن ابي مليكة التغني على حسن الصوت - **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة اي في تفسير من لم يتغن يعني يستغني به **حدثنا** سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة بن شريح التجيبي عن ابن الهاد يزيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما نافية اي ما استمع لشئ ما اذن ولفظ ما هذا مصدرية اي كاستماعه لصوت نبي اي استماع محبة ورحمة حسن الصوت يتغنى اي يحسن صوته بالقرآن اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل اراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي وقال الازهري والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة انتهى وقد اخطأ في التخطية من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اي استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن اي من لم يستغن به عن غيره - وفي القاموس تغنيت تغنيت يجهر به اي في صلوته او تلاوته او حين تبليغ رسالته ظاهر سياق ابي داؤد يدل على ان لفظ يجهر به داخل في الحديث وليس كذلك لانه اخرج البخاري من طريق ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبي ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به قال الحافظ الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث وكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد قلت هي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة - وظاهر هذا الكلام ان قوله يجهر به تفسير من ابي سلمة مدرج في الحديث - والله اعلم - **باب** التشديد اي التغليظ فيمن حفظ القرآن ثم نسيه اي ترك قرائته تهاونا وتساهلا حتى نسي **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس اي عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد لقاء عن سعد بن عبادة في الذي نسي القرآن وقيل عن رجل عن سعد وقيل عن عبادة بن الصامت وقيل غير ذلك روى عنه يزيد بن ابي زياد قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال ابن عبد البر هذا الاسناد ردئ في هذا المعنى وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا ادركه قلت وقال ابن المديني مجهول عن سعد ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او المعنى ثم يترك قرائته نسي او ما نسي الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان او ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقال الطيبي اي منقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاءه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم وقيل خال اليد عن الخير - والحديث اخرجه الامام احمد من طريق خالد عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعت غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وما من رجل قرأ القرآن فنسيه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم وقد تقدم في باب كنس المسجد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** انزل القرآن على سبعة احرف قال الحافظ في الفتح اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما ينتهي اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد غير مضاف الى شئ القاري بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس هو منسوبا الى القراءة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

بعد واسعة

لكونه اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات ۵۴ھ كذا فى الفتح قال سمعت عمر بن الخطاب رض يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام الاسدى له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد فى خلافة ابى بكر وعمر يقرأ سورة الفرقان اى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما اقرؤها وفى البخارى فاستمعت لقرائته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه اى لا اصبر الى اتمام الصلوة ثم امهلته حتى انصرف عن الصلوة ثم لببته بردائى وفى رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى وكان عمر رض شديدا فى الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا اى هشاما يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها وفى رواية البخارى على حروف كثيرة لم تقرأنيها قال الزرقانى ولم يقع فى شيئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف الصحابة فمن دونهم فى احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد فقال له اى لهشام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته اى هشاما يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتم هشام قرائتها هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت اى القراءة التى اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الحافظ هذا اورده النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رض لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل ـ ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل فى آية اخرجه احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابى جهيم بن الصمة عند احمد وابى عبيد والطبرى ان رجلين اختلفا فى آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبرى والطبرانى عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأنى ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابى بن كعب فاختلفت قرائتهم فبقراءة ايهم آخذ الحديث ـ وقد اختلف العلماء فى المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذرى اكثرها غير مختار فاقرؤا ما تيسر منه اى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رض ومع ذلك فقد اختلفت قرائتهما ـ نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعنى ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع فى بطون قريش ـ وبذلك جزم ابو على الاهوازى وبين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلاف فى القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم وقال الزرقانى واختلف فى ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربى لم يات فى ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اھ واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن العطية والبيهقى والثانى ان المراد

**حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزہری انما ہذہ الاحرف فی الامر الواحد لیس تختلف[1] فی حلال ولا حرام

**حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا ہمام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان بن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن فقیل لی علی حرف او حرفین فقال الملک الذی معی قل علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثة[2] فقال الملک الذی معی قل علی ثلاثة[3] قلت علی ثلاثة حتی بلغ سبعة احرف ثم قال لیس منہا الا شاف کاف ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما ما لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب[4]

**حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عند اضاة بنی غفار فاتاہ جبریل فقال ان اللہ یامرک ان تقرأ امتک علی حرف

---

سبعة اوجہ من المعانی المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وہلم وعجل واسرع وعلیہ سفیان بن عیینة وابن وہب وخلائق ونسبہ ابن عبد البر لاکثر العلماء لکن الاباحة المذکورة لم تقع بالتشہی وہو ان کل احد یغیر الکلمة بمرادفہا من لغتہ بل ذلک مقصور علی السماع منہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یشیر الیہ قول کل من عمر وہشام اقرأنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقرارة المرادف ولو لم یسمع لکن اجماع الصحابة زمن عثمان رض الموافق للعرضة الاخیرة یمنع ذلک واختلف ہل السبعة باقیة الی الآن یقرأ بہا ام کان ذلک ثم استقر الامر علی بعضہا ذہب الاکثر الی الثانی کابن عیینة وابن وہب والطبری والطحاوی وہل استقر ذلک فی الزمن النبوی صلی اللہ علیہ وسلم ام بعدہ الاکثر علی الاول واختارہ الباقلانی وابن عبد البر وابن العربی وغیرہم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقہم بغیر لغتہم اقتضت التوسعة علیہم فی اول الامر فاذن لکل ان یقرأ علی حرف ای علی طریقتہ فی اللغة حتی انضبط الامر وتدربت الالسن وتمکن الناس من الاقتصار علی لغة واحدة فعارض جبریل النبی صلی اللہ علیہ وسلم القرآن مرتین فی السنة الاخیرة واستقر علی ما ہو علیہ الآن فنسخ اللہ تلک القراءة المأذون فیہا بما اوجب من الاقتصار علی ہذہ القراءة التی تلقاہا الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءة السبعة الموجودة الآن وہو خلاف اجماع العلماء وانما یظن ذلک بعض اہل الجہل وقال مکی بن ابی طالب من ظن ان قراءة ہؤلاء کعاصم ونافع ہی الاحرف السبعة التی فی الحدیث فقد غلط غلطا عظیما ویلزم منہ ان ما خرج عن قراءتہم مما ثبت عن الائمة وغیرہم ووافق خط المصحف ان لا یکون قرآنا وہذا غلط عظیم وقد بین الطبری وغیرہ ان اختلاف القراء انما ہو حرف واحد۔ انتہی۔ قلت واما الشیخ ولی اللہ الدہلوی رحمة اللہ علیہ قال فی شرحہ علی الموطا ما حاصلہ ان ما تقرر عندی وترجح فی ہذا الاختلاف ان ذکر السبع فی الحدیث لبیان الکثرة لا للتحدید والحاصل ان العرب یؤدون الکلام الواحد مع رعایة ترتیب النظم علی وجوہ مختلفة وکل واحد من الوجوہ حرف وہذا التعدد قد یکون بجہة اختلاف مخارج الحروف وقد یکون بجہة المدة والتفخیم والترقیق وغیرہا وقد یکون لاستعمال الفاظ مترادفة کالفاجر والاثیم ومثل قل یا ایہا الکافرون وقل للذین کفروا او قل لمن کفر فاختلاف القراء السبعة الذی کتب فی مصاحف عثمان ہو من جملة اختلاف الاحرف واختلاف الصحابة والتابعین فی ادارة کلمة بوجہ لا یتحملہ المصاحف العثمانیة داخل ایضا فی اختلاف الاحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصی ربک وقضی ربک وما خلق الذکر والانثی والذکر والانثی بخلاف ما اذا کان الاختلاف علی وجہ یخل بترتیب النظم ویغیرہ تغیرا فاحشا بحیث لا یطلق علیہ القرآن لا یکون داخلا فی السبعة الاحرف انتہی ملخصا **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزہری انما ہذہ الاحرف ای الاختلاف فی الاحرف فی الامر الواحد لیس تختلف فی حلال ولا حرام حاصلہ ان اختلاف الاحرف مقصور علی اختلاف فی اللفظ لا یتعدی الی اختلاف المعنی والحکم۔ **حدثنا** ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک نا ہمام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان بن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن ای اقرأنی جبریل فقیل لی لعل القائل ہو اللہ تعالی او ملک علی حرف او حرفین بتقدیر الاستفہام ای اتحب ان تقرأ علی حرف او حرفین فقال الملک الذی معی ای جبریل قل علی حرفین ای احب ان اقرأ علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی القائل ہو الاول علی حرفین او ثلثة بتقدیر الاستفہام ای اتحب ان تقرأ علی حرفین او ثلثة فقال الملک الذی معی قل علی ثلثة قلت علی ثلثة ای احب ان اقرأ علی ثلثة احرف حتی بلغ ای الملک او التزائد سبعة احرف ثم قال لیس منہا ای من الاحرف الا شاف لامراض الجہل کاف فی الصلوٰة او شاف للعلیل فی فہم المقصود کاف للاعجاز فی اظہار البلاغة او شاف لصدور المؤمنین للاتفاق فی المعنی وکاف فی الحجة علی صدق النبی او شاف فی اثبات المطلوب للمؤمنین کاف فی الحجة علی الکافرین۔ قالہ القاری۔ ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما اصبت والاوضح ما فی روایة احمد فی مسندہ ان قلت غفورا رحیما او قلت سمیعا علیما او علیما سمیعا۔ فاللہ کذلک حاصلہ انک ان بدلت صفة بصفة اخری فلا مضایقة فیہ ما لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب فہذا لا یجوز لان ہذا یخل بالنظم ویغیر المعنی **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن مجاہد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان عند اضاة بنی غفار ہو بفتح الہمزة والضاد المعجمة بغیر ہمز وآخرہ تاء تانیث ہو مستنقع الماء کالغدیر وجمعہ اضی کعصی وقیل بالمد والہمز مثل اناء وہو موضع بالمدینة النبویة ینسب الی بنی غفار بکسر المعجمة وتخفیف الفاء لانہم نزلوا عندہ کذا فی الفتح فاتاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبریل فقال ان اللہ یامرک ان تقرئ القرآن امتک علی حرف واحد

[1] تختلف
[2] او ثلاث
[3] ثلاث ثلاث
[4] بآیة رحمة

قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتی لا تطیق ذلک ثم اتاه ثانیة فذکر نحو هذا حتی بلغ سبعة احرف قال ان الله یامرک ان تقرأ امتک علی سبعة احرف فایما حرف قرؤا علیه فقد اصابوا

**باب الدعاء** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن یسیع الحضرمی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربکم ادعونی استجب لکم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد بن مخراق عن ابی نعامة عن ابن لسعد قال سمعنی ابی وانا اقول اللهم انی اسئلک الجنة ونعیمها وبهجتها وکذا وکذا واعوذ بک من النار وسلاسلها واغلالها وکذا وکذا فقال یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء فایاک ان تکون منهم انک ان اعطیت الجنة اعطیتها وما فیها من الخیر وان اعذت من النار اعذت منها وما فیها من الشر

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسأل الله معافاته عفوه وجاء بالمفاعلة للمبالغة ومغفرته ان امتی لا تطیق ذلک لاختلاف السنتهم ولهجتهم علی ان ینتقلوا من لغتهم علی لغة غیرهم ثم اتاه ای جبرئیل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثانیة ای مرة ثانیة فذکر ای ابن المثنی نحو هذا اختصره المصنف واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ولفظه ثم جاء الثانیة فقال ان الله تبارک وتعالی یامرک ان تقرئ امتک القرآن علی حرفین فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتی لا تطیق ذاک ثم جاء الثالثة فقال ان الله تبارک وتعالی یامرک ان تقرئ امتک القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرؤا علیه فقد اصابوا. وقد اخرجه مسلم اطول مما لاحمد وفیه ثم جاءه الثانیة فقال ان الله یامرک ان تقرأ القرآن علی ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلک ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یامرک ان تقرئ امتک القرآن علی سبعة احرف الحدیث حتی بلغ سبعة احرف قال فی الرابعة کما فی مسلم ان الله یامرک ان تقرأ امتک القرآن علی سبعة احرف ظاهره انه کان فی الحدیث ذکر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فحذف فی الاختصار ولکن لم ار فی روایة احد ذکر المرة الخامسة والسادسة والسابعة فایما حرف قرؤا علیه من تلک الحروف فقد اصابوا

**باب الدعاء** ای فی فضله وآدابه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر بن عبد الله عن یسیع مصغرا ویقال له اسیع بن معدان الحضرمی ویقال الکندی الکوفی اخرجوا له حدیثه عن النعمان الدعاء هی العبادة عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الدعاء هی العبادة الحصر للمبالغة فان الدعاء غایة التذلل والتذلل بین یدی الله تعالی هو اصل العبادة وخلاصتها قال ربکم ادعونی استجب لکم الی آخر الآیة فالاستدلال علی کون الدعاء هی العبادة بقوله تعالی ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین فانه اطلق لفظ العبادة علی الدعاء ومعناه ان الذین لا یدعون الله ویترکون الدعاء استکبارا فهم یستکبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالی فثبت بها ان الدعاء هی العبادة فان قلت قوله تعالی ادعونی بصیغة الامر الذی هو للوجوب وقوله تعالی سیدخلون جهنم داخرین اطلاق الوعید یدل علی فرضیة الدعاء ووجوبه اجمعت الامة علی عدم الوجوب قلت ان الدعاء مفهومه یشمل جمیع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض افرادها فرض وبعضها نفل فلا اشکال فیها ویقال ان الامر للاستحباب والوعید لیس علی ترک الدعاء مطلقا بل علی ترکها استکبارا **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد بن مخراق بمیم مکسورة وسکون معجمة وراء وقاف المزنی مولاهم ابو الحارث البصری قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزیز قال الاثرم سألت احمد عنه فقال ما ادری قال وقلت له روی حدیث سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون بعدی قوم یعتدون فی الدعاء الحدیث فقال نعم لم یقم اسناده وقال النسائی ثقة وکذا عن ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی نعامة قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی الزمانی وقیل الضبعی البصری قال ابن ابی خیثمة سألت ابن معین عن ابی نعامة الحنفی فقال اسمه قیس بن عبایة بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم وقال الخطیب لا اعلم احدا رواه بکذب ولا ببدعة. قلت فما قاله صاحب العون اسمه عیسی بن سوادة وکذا غیره فی حواشی النسخ فغلط محض عن ابن لسعد بن ابی وقاص وقال الامام احمد عن مولی لسعد ان سعدا سمع ابنا له یدعو قال سمعنی ابی ای سعد بن ابی وقاص وانا اقول اللهم انی اسئلک الجنة ونعیمها وبهجتها ای حسنها وکذا وکذا کنایة عن ما فی الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغیرها واعوذ بک من النار وسلاسلها جمع سلسلة واغلالها جمع غل وهو الطوق وکذا وکذا کنایة عما فیها من انواع العذاب فقال یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء ای یتجاوزون الحد فیها والاعتداء فی الدعاء ان یدعو بما یستحیل شرعا او عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبیین او عدم وجود الادمیین او ما فی معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغیرهما وقد اجمع العلماء علی انه لا یجوز ان یدعو الانسان ان یطلع السماء او تحول الجبل الفلانی ذهبا او یحیی له الموتی او یا مر لا یعلم حقیقته ونحو ذلک وقد فسر الاعتداء فی الدعاء بتکلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب ما لا یلیق به کرتبة الانبیاء والصعود الی السماء وقیل هو الصیاح فی الدعاء فایاک ای اتق نفسک ان تکون منهم ای من المعتدین فی الدعاء انک ان اعطیت الجنة اعطیتها وما فیها من الخیر وان اعذت من النار اعذت منها وما فیها من الشر قال الله تعالی فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد اخرج الامام احمد من طریق عبد الرحمن بن مهدی ثنا شعبة عن زیاد بن مخراق قال سمعت ابا عبایة عن مولی لسعد ان سعدا رضی الله عنه سمع ابنا له یدعو وهو یقول

الثانیة فقال

هو

قال

اذا

اتعوذ منها... [illegible]

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

**حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد

يمجد (نسخة: يحمد) - بتحميد الله

اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوا من هذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ان حسبك ان تقول اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل - وقد اخرجه الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة اخبرني زياد بن مخراق سمعت ابا عباية[عه] شك ابو داؤد ابن سعد اسمع ابنا له يقول الحديث **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة بن شريح التجيبي اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال الدارقطني لا باس به ثقة ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي اول ما شهد احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته اي في داخل صلوته او بعده لم يمجد الله في بدأ دعائه ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا اي كان ينبغي له ان يبدأ بآداب الدعاء من التحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعجل وتركهما وبدأ بالطلب ثم دعاه اي الرجل فقال له او لغيره ليسمع هو ويعمل به اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وفي رواية الترمذي ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء من خير الدنيا والآخرة قال الشوكاني قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد **حدثنا** هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب البكري الكناني العريجي قال في التقريب بفتح المهملة وكسر الراء والجيم وفي الخلاصة العريجي بفتح المهملتين واسكان النون وكلاهما غير صحيح والصواب ما قال السمعاني في الانساب بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الجيم هذه النسبة الى العريج وهو اسم لجماعة ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة منهم ابو نوفل بن ابي عقرب العريجي بصري وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة ابيه ابي عقرب ٦٤٣ ابو عقرب البكري من بني عريج بمهملة وجيم مصغرا ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه في اسد الغابة قيل اسمه مسلم بن ابي عقرب وقيل عمرو ابن مسلم بن ابي عقرب وقيل معاوية بن مسلم بن ابي عقرب ثقة ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو - قال كنت آتيه انا وابو عمرو بن العلاء فاسأله عن الفقه ويسأله ابو عمرو عن العربية عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب اي يحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة او الجامعة للتحميد والصلوة وجميع آداب الدعاء او الجامعة لجميع المؤمنين بان لا يخص نفسه ويدع اي يترك ما سوى ذلك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول ليعزم المسألة اي ليطلب جازما من غير شك فانه لا مكره له وفي رواية انس عند البخاري لا مستكره له وهما بمعنى اي لله تعالى على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراده او تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس - وقال الحافظ في الفتح والمراد ان الذي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشئ فيخفف الامر عليه ويعلم انه لا يطلب منه ذلك الشئ الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولى - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن

[عه] قال في حاشية هكذا في مسند الامام احمد سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم مالم یعجل فیقول قد دعوت فلم یستجب لی حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ایمن عن عبد الله بن یعقوب بن اسحٰق عن من حدثه عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم

ابن القعنبی قال نا

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم ای یجاب لاحدکم ای دعاءه مالم یعجل ثم بینه بقوله فیقول قد دعوت فلم یستجب لی قال ابن بطال المعنی انه یسأم فیترك الدعاء فیکون کالمان بدعائه او انه اتی من الدعاء ما یستحق به الاجابة فیصیر کالمبخل للرب الکریم الذی لا تعجزه الاجابة ولا ینقصه العطاء فان قلت ان قوله تعالی ادعونی استجب لکم وقوله اجیب دعوة الداع اذا دعان وعد باجابة مطلق الدعاء وهذا الحدیث یحکم بانه اذا استعجل لا یستجاب له فکیف التوفیق بینهما والجواب عنه ان الحافظ نقل عن الکرمانی انه دل الحدیث علی ان مطلق قوله تعالی اجیب دعوة الداع اذا دعان مقید بما دل علیه الحدیث. قلت ویمکن ان یجاب بان المراد من الاجابة الموعودة هو الاعم من تحصیل المطلوب بعینه او ما یقوم مقامه ویزید علیه والی ذلك اشار ابن الجوزی بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا یرد غیر انه قد یکون الاولی له تاخیر الاجابة او یعوض بما هو اولی له عاجلا او آجلا فینبغی للمؤمن ان لا یترك الطلب من ربه والاحادیث ایضا تدل علی ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها - واما ان یدخر له فی الآخرة خیر مما سأل فان قلت ان الداعی لا یعرف ما قدر له فدعاءه ان کان علی وفق المقدور فهو تحصیل الحاصل وان کان علی خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فیه من الخضوع والافتقار وعن الثانی انه اذا اعتقد انه لا یقع الا ما قدر الله تعالی کان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصیل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان یکون المدعو به موقوفا علی الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها وحکی القشیری فی الرسالة الخلاف فی المسئلة فقال اختلف ای الامرین اولی الدعاء او السکوت والرضاء فقیل الدعاء وهو الذی ینبغی ترجیحه لکثرة الادلة لما فیه من اظهار الخضوع والافتقار وقیل السکوت والرضاء اولی لما فی التسلیم من الفضل. قال الحافظ فی الفتح حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ایمن تقدم ذکره فی باب الصلوة الی المتحدثین والنیام وقال الحافظ فی ترجمته روی له ابوداؤد حدیثا واحدا منقطعا وضعفه. قلت وقد تقدم فی الباب المذکور حدیثه بهذا السند عن محمد بن کعب القرظی قال قلت له یعنی لعمر بن عبد العزیز حدثنی عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحدیث ثانی احادیثه واما ما ادعی الحافظ من انقطاع السند فلم اقف علی وجه الانقطاع وفی ای محل من السند منقطع عن عبد الله بن یعقوب بن اسحٰق وقد تقدم ذکره فیما تقدم فی ذکر عبد الملك - وقال الحافظ فی التهذیب له عند ابی داؤد حدیثه عمن حدثه عن محمد بن کعب عن ابن عباس فی الصلوة خلف النائم. قلت له عند ابی داؤد هذا الحدیث الثانی ایضا بعد الحدیث المتقدم. قال الحافظ واخرج له الترمذی حدیثه عن ابن ابی الزناد بسنده الی زید بن ثابت فی الاغتسال فی الحج ولم یذکر اسم جده وقد توقف غیر واحد هل الذی اخرج له الترمذی هو الذی اخرج له ابوداؤد او غیره وقال ابن القطان اجهدت نفسی فی التنقیب عن حاله فلم اجد احدا ذکره فقال ولا ادری وهو المذکور فی حدیث النهی عن الصلوة خلف النائم او غیره وقال ابن المواق لا اراه الا ایاه قلت ویبعد ظنه بعد ما بینهما من الطبقة عمن حدثه قال فی التقریب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب عمن حدثه عن محمد بن کعب یقال هو ابو المقدام هشام بن زیاد - وقال فی تهذیب التهذیب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس الحدیث مشهور بروایة ابی المقدام هشام بن زیاد عن محمد بن کعب عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر جمع جدار ای لا تغطوها بالثیاب لانه زی المتکبرین والمتنعمین ومن نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه قال بعضهم انما اراد بالکتاب الذی فیه امانة او شیء یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل عام فی کل کتاب لان صاحب الشیء اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یأثم بکتمان العلم الذی یسئل عنه فاما ان یأثم فی منفعة کتاب عنده وحبسه عن غیره فلا وجه له فانما ینظر فی النار قال الخطابی هو تمثیل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذ کان معلوما ان النظر الی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر ویحتمل ان یکون اراد بالنظر الیها الدنو منها والصلی بها لان النظر الی الشیء انما یتحقق عن قرب المسافة والدنو منه ویجوز ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب النار فاضمر فی الکلام وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها قال القاری قال ابن حجر لان اللائق لطالب شیء ینال ان یمد کفه الی المطلوب مبسوطا متضرعا لیملأها من عطائه الکبیر المؤذن به رفع الیدین الیه جمیعا اما من سأل رفع شیء وقع به من البلاء فالسنة ان یرفع الی السماء ظهر کفیه اتباعا له علیه الصلوة والسلام وحکمة التفاؤل فی الاول بحصول المأمول وفی الثانی بدفع المحظور فاذا فرغتم ای من الدعاء فامسحوا بها ای بالاکف وجوهکم فانها تنزل علیها آثار الرحمة فتتصل برکتها الیها وقول ابن عبد السلام لا یسن مسح الوجه بها ضعیف اذ ضعف حدیث المسح لا یؤثر لما تقرر ان الضعیف حجة فی الفضائل اتفاقا ویخالف هذا الحدیث بظاهره ما اخرجه مسلم فی صحیحه عن انس ان نبی الله صلی الله

قال ابو داؤد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضًا **حدثنا** سلیمان بن عبد الحمید البهرانی قال قرأته فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح ثنا ابو ظبیة ان ابا بحریة السکونی حدثه عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا سألتم اللہ فاسئلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داؤد قال سلیمان ابن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار

علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه قال النووی هذا الحدیث یوهم ظاهره انه صلی اللہ علیه وسلم لم یرفع یدیه الا فی الاستسقاء ولیس الامر کذلک بل قد ثبت رفع یدیه صلی اللہ علیه وسلم فی الدعاء فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوًا من ثلثین حدیثًا من الصحیحین او احدهما وذکرتها فی اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ویتاول هذا الحدیث علی انه لم یرفع الرفع البلیغ بحیث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غیره رفع فیقدم المثبتون فی مواضع کثیرة وهم جماعات علی واحد لم یحضر ذلک ولا بد من تاویله لما ذکرنا واللہ اعلم انتهی - قال ابو داؤد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وقد روی هذا الحدیث ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبیب عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب القرظی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا دعوت اللہ الحدیث - وفی سنده صالح بن حسان وهو ضعیف وقد اخرج الحاکم فی مستدرکه ایضًا هذا الحدیث من طریق وهیب بن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الحدیث وفی سنده ایضًا صالح بن حسان وهذا الطریق الذی اوردناه فی الکتاب امثلها قلت لم اقف علی وجه کون هذا الطریق امثل فان فیه من حدثه مع جهالته لو کان هذا ابو المقدام فقد ضعفوه حتی قال فیه ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یجوز الاحتجاج به وهو ای هذا الطریق ضعیف ایضًا لان فی سنده مجهولًا **حدثنا** سلیمان بن عبد الحمید بن رافع ویقال ابن سفیان البهرانی الحکمی قال ابو حاتم هو صدوق ابی کتبت عنه وسمعت منه بحمص وهو صدوق وقال النسائی کذاب لیس بثقة ولا مامون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال قرأته ای الحدیث فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش واصل اسمعیل هو الکتاب الذی جمع فیه مسموعاته - کانه لیس له روایة عنه ولکن قرأ فی کتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهی وجدان الغالب صحیفة مکتوبًا فیها الاحادیث وعرفانه انها مکتوبة بخط فلان من غیر بینة علی هذا فلا یجوز التحدیث بالوجادة الا بشرط الاذن من الشیخ قال فی النخبة وکذا اشترطوا الاذن فی الوجادة وهی ان یجد بخط یعرف کاتبه فیقول وجدت بخط فلان ولا یسوغ فیه اطلاق اخبرنی بمجرد ذلک الا ان کان له منه اذن للروایة عنه واطلق قوم ذلک فغلطوا - وقال السیوطی فی تدریبه اوی القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهی مصدر لوجد مولد غیر مسموع من العرب وهی ان یقف علی احادیث بخط راویها غیر المعاصر له او المعاصر ولم یلقه او لقیه ولم یسمع منه او سمع منه لکن لا یرویها الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان یقول وجدت او قرأت بخط فلان او فی کتابه بخطه حدثنا فلان ویسوق الاسناد والمتن او بخط فلان عن فلان هذا الذی استمر علیه العمل قدیمًا وحدیثًا وهو من باب المنقطع ولکن فیه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فاتی فیها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلک تدلیس قبیح اذا کان بحیث یوهم سماعه منه ووقع فی صحیح مسلم احادیث مرویة بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع واجاب الرشید العطار بانه اوردها من طرق اخری موصولة قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان یجد فی کتاب شیخه لا فی کتاب به من شیخه - ثم قال واما العمل فی الوجادة فنقل عن معظم المحدثین والفقهاء المالکیین وغیرهم انه لا یجوز وعن الشافعی ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققین الشافعیین بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحیح الذی لا یتجه فی هذه الازمان غیره انتهی ملخصًا حدثنی ضمضم بن زرعة عن شریح بن عبید ثنا ابو ظبیة بفتح المعجمة وسکون الموحدة بعدها تحتانیة ویقال ابو طیبة بالمهملة وتقدیم التحتانیة علی الموحدة والاول اصح السلفی ثم الکلاعی الحمصی شهد خطبة عمر رض بالجابیة قال العسکری لا یعرف اسمه عن ابن معین ثقة وعن الاعمش کانوا لا یعدلون به رجلا الا رجلا صحب محمدًا صلی اللہ علیه وسلم ان ابا بحریة بفتح الموحدة وسکون المهملة وتشدید المثناة التحتانیة عبد اللہ بن قیس الکندی الحمصی السکونی التراغمی اختلف فی ضبطه قال فی التقریب بمثناة ثم معجمة وفی المغنی التراغمی بضمومة وخفة راء وکسر عین معجمة منسوب الی تراغم بن کداد فی الخلاصة الیزاغمی بفتح التحتانیة والمعجمة الاولی وکسر الثانیة وفی الانساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العین المکسورة وفی آخرها المیم نسبة الی التراغم - ونقل فی حاشیة تهذیب التهذیب عن لب اللباب فی ترجمة سلمة التراغمی بفتحتین وکسر المعجمة نسبة الی التراغم بطن من السکون وقال فی جامع الاصول فی ترجمة سلمة بن فضیل والتراغمی بضم التاء فوقها نقطتان وتخفیف الراء وبالغین المعجمة شهد خطبة عمر بالجابیة وذکر ابو الحسن بن سمیع انه ادرک الجاهلیة ووثقه ابن معین والعجلی وابن حبان مات زمن الولید بن عبد الملک حدثه ای ابو بحریة ابا ظبیة عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی صحابی قال سلیمان بن عبد الحمید شیخ ابی داؤد لمالک بن یسار عندنا صحبة وفی نسخة من السنن ما لمالک عندنا صحبة بزیادة ما النافیة وقال البغوی لا اعلم بهذا الاسناد غیر هذا الحدیث ولا ادری له صحبة او لا - والعوفی بفتح العین المهملة وسکون الواو وبالفاء - کذا فی جامع الاصول ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا سألتم اللہ فاسئلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها تقدم شرحه قال ابو داؤد قال سلیمان بن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار

**حدثنا** عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا **حدثنا** عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه

(قوله ظهورهما مما يلي وجهه) نسخة: العباس

**حدثنا** عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة مصغرا الشعيري بفتح المعجمة ابو قتيبة الخراساني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق عن عمر بن نبهان بفتح النون وسكون الموحدة العبدي ويقال الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة البصري قال محمد بن كثير البرساني له عند ابي داؤد في الدعاء ببطون كفيه وظاهرهما ضعيف عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما اي مرة يدعو ويجعل باطن كفيه الى السماء واخرى يجعل ظاهرهما الى السماء وهذه الثانية في الاستسقاء والاول في غيره **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط التميمي ابو علي ويقال ابو العوام بياع الانماط قال في التقريب صدوق يخطئ حدثني ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال يستحيي من عبده المؤمن اذا رفع يديه اليه اي للسوال ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي خاليتين من الرحمة يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع - قال القاري

**حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة بحذف المضاف اي ادب السوال ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما والاستغفار اي ادبه ان تشير باصبع واحدة قال القاري قال الطيبي الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما ادب الاستغفار وقيده بواحدة لانه يكره الاشارة بالاصبعين والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس ادبه ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك **حدثنا** عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث المتقدم قال سفيان فيه الابتهال هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى يرى بياض ابطيه جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي اراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد ان في حديث وهيب بيان الابتهال بالقول وفي حديث سفيان بالفعل **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ابو اسحق قال في التقريب صدوق نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة اتباع التابعين وقد اخرج البخاري في التاريخ بعد ان روى حديثه عن ميمونة حديث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس - فهذا مشعر بصحة روايته عن ميمونة عند البخاري وقد علم مذهبه في التشديد في هذا المواطن قلت فعلى هذا يكون داخلا في التابعين - عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم - ولعل الغرض من ايراد هذا السند تائيد حديث خالد بان فيه تعليقا قوليا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عبد الله عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري قال الذهبي في الميزان لا يدرى من هو - وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد عن قتيبة عنه وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن ابيه تابعه يحيى بن اسحاق في الاسناد ولكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم - وحفص مجهول لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم قلت اظن الغلط فيه من ابن لهيعة لان يحيى بن اسحق السيلحيني من قدماء اصحابه وقد حفظ عنه حبان بن واسع واما حفص بن هاشم فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ ولا ذكر احد ان لابن عتبة ابنا يسمى حفصا - انتهى عن السائب بن يزيد عن ابيه

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دعا فرفع یدیہ مسح وجہہ بیدیہ حدثنا مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول اللہم انی اسألک انی اشہد انک انت اللہ لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال لقد سألت اللہ بالاسم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقی نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بہذا الحدیث قال فیہ لقد سألت اللہ باسمہ الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبید اللہ الحلبی نا خلف بن خلیفۃ عن حفص یعنی ابن اخی انس عن انس انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا ورجل یصلی ثم دعا اللہم انی اسألک بان لک الحمد لا الہ الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد دعا اللہ باسمہ العظیم الذی اذا دعی بہ اجاب واذا سئل بہ اعطی حدثنا مسدد نا عیسی

باب انت اللہ

الجواب مثال

ہو یزید بن سعید بن ثمامۃ بن الاسود الکندی صحابی اسلم یوم الفتح قال الزہری عن سعید بن المسیب اتخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاضیا ولا ابو بکر ولا عمر حتی کان فی وسط خلافتہ قال لیزید ابن اخت نمر اکفنی بعض الامور یعنی صغارہا واستقضاہ۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دعا ای اراد الدعاء فرفع یدیہ مسح وجہہ بیدیہ اذا فرغ من الدعاء قال الطیبی دل علی انہ اذا لم یرفع یدیہ فی الدعاء لم یمسح وہو قید حسن لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو کثیرا کما فی الصلوۃ والطواف وغیرہما من الدعوات الماثورۃ دبر الصلوۃ وعند النوم وبعد الاکل وامثال ذلک ولم یرفع یدیہ لم یمسح بہما وجہہ حدثنا مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبد اللہ ابن بریدۃ عن ابیہ بریدۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا وہو ابو موسی الاشعری کما یدل علیہ حدیث احمد فی مسندہ یقول اللہم انی اسألک انی وفی روایۃ الترمذی واحمد بانی اشہد انک انت اللہ لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للرجل لقد سألت اللہ بالاسم وفی روایۃ احمد والترمذی والذی نفس محمد بیدہ لقد سأل اللہ باسمہ الاعظم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب۔ واخرج الامام احمد ہذا الحدیث فی مسندہ مطولا من طریق عثمان بن عمر انا مالک عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال خرج بریدۃ عشاء فلقیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدہ فادخلہ المسجد فاذا صوت رجل یقرء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تراہ مرائیا فاسکت بریدۃ فاذا رجل یدعو فقال اللہم انی اسألک بانی اشہد انک انت اللہ الذی لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ او قال والذی نفس محمد بیدہ لقد سأل اللہ باسمہ الاعظم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب قال فلما کان من القابلۃ خرج بریدۃ عشاء فلقیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدہ فادخلہ المسجد فاذا صوت الرجل یقرء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتقولہ مراء فقال بریدۃ اتقولہ مراء یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا بل مؤمن منیب لا بل مؤمن منیب فاذا الاشعری یقرأ بصوت لہ فی جانب المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الاشعری او ان عبد اللہ بن قیس اعطی مزمارا من مزامیر داؤد فقلت الا اخبرہ یا رسول اللہ فقال بلی اخبرہ فاخبرتہ فقال انت لی صدیق اخبرتنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحدیث حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن یزید القطان الواسطی ثم الرقی قال فی التقریب صدوق نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بہذا الحدیث قال زید فیہ لقد سألت اللہ باسمہ الاعظم وسیجیئ تفصیل الاقوال فی اسم اللہ الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبید اللہ بن حکیم الاسدی ابو محمد الحلبی الکبیر المعروف بابن اخی الامام بحلب قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس بہ وقال احمد بن اسحاق ابو صالح الوزان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ نا خلف بن خلیفۃ بن صاعد الاشجعی مولاہم ابو احمد کان بالکوفۃ ثم انتقل الی واسط فسکنہا مدۃ ثم تحول الی بغداد فاقام بہا الی حین وفاتہ اختلفوا فی انہ ہل رأی عمرو بن حریث صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام لا۔ قال العجلی ثقۃ وقال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ثقۃ لکنہ خرف فاضطرب علیہ حدیثہ وقال ابن سعد اصابہ الفالج قبل موتہ حتی ضعف وتغیر واختلط وحکی القراب اختلاطہ عن ابراہیم بن ابی العباس وکذا حکاہ مسلمۃ الاندلسی ووثقہ وقال من سمع منہ قبل التغیر روایتہ صحیحۃ وذکر الحاکم فی المدخل ان مسلما انما اخرج لہ فی الشواہد عن حفص یعنی ابن اخی انس بن مالک ابو عمر المدنی قیل ہو ابن عبد اللہ او ابن عبید اللہ بن ابی طلحۃ وقیل ابن عمر بن عبد اللہ او عبید اللہ بن ابی طلحۃ وقیل ابن محمد بن عبد اللہ وقال ابن حبان فی الثقات حفص بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ صحب انسا الی الشام روی لہ احمد فی مسندہ عدۃ احادیث من روایۃ خلف بن خلیفۃ عنہ عن انس قال فی بعضہا عن حفص بن عمر وقال فی بعضہا عن حفص ابن اخی انس فیترجح ان اسم ابیہ عمر۔ قال الدارقطنی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث عن انس بن مالک انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا ورجل یصلی قال فی الدرجات ہو ابو عیاش الزرقی کذا بروایۃ بتاریخ ابن العساکر ثم دعا اللہم انی اسألک بان لک الحمد لا الہ الا انت المنان ای المعطی المنعم من المن العطاء لا من المنۃ وکثیرا ما یرد المن فی کلامہم بمعنی الاحسان الی من لا یستثیبہ ولا یطلب الجزاء علیہ۔ بدیع السموات والارض ای مبدعہما وہو الخالق المخترع بلا مثال سابق یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد دعا اللہ باسمہ العظیم الذی اذا دعی بہ اجاب واذا سئل بہ اعطی حدثنا مسدد نا یحیی

ابن یونس نا عبید اللہ بن ابی زیاد عن شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسم اللہ الاعظم فی ہاتین الآیتین والٰھکم الٰہ واحد لا الٰہ الا ھو الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ سورۃ آل عمران الٓمٓ اللہ لا الٰہ الا ھو الحی القیوم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء عن عائشۃ قالت سرقت ملحفۃ لہا فجعلت تدعو علی من سرقہا فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبخی عنہ قال ابو داؤد لا تسبخی لا تخففی عنہ **حدثنا** سلیمن

١٤٩٧

ابن یونس نا عبید اللہ بن ابی زیاد عن شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید بن السکن بن رافع بن امرئ القیس بن زید بن عبد الاشہل الانصاریۃ الاشہلیۃ ام سلمۃ ویقال ام عامر بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشہدت الیرموک قلت ولما ذکر فی صحیح مسلم فی الغسل من الحیض عن عائشۃ رضہ قالت دخلت اسماء بنت شکل کذا وقع عندہ وقال الخطیب ہو وہم والصواب اسماء بنت السکن وہی بنت یزید بن السکن خطیبۃ الانصار وتبع الخطیب علی ذلک جماعۃ وہو متجہ فقال الحافظ ابو احمد الدمیاطی لیس فی الانصار من اسمہ شکل ففی البخاری فی ہذا الحدیث بعینہ ان امرأۃ من الانصار سألت قلت ولیس الوہم فی اسم ابیہا من مسلم وانما ہو ممن فوقہ فقد رواہ کذلک ابو بکر بن ابی شیبۃ فی مسندہ وابو عوانۃ وابو نعیم فی مستخرجیہما عن ابی الاحوص عن الاعمش عن ابراہیم عن صفیۃ وذکر اسماء بنت شکل جماعۃ فی الصحابۃ منہم ابن سعد والباوردی والطبرانی وغیرہم انتہی قلت والذی قال الطبرانی والباوردی وابن سعد وغیرہم لعلہم اخذوہا من مسلم وابن ابی شیبۃ ولم یتنبہوا علی ہذا التصحیف۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسم اللہ الاعظم فی ہاتین الآیتین والٰھکم الٰہ واحد لا الٰہ الا ھو الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ ای ابتداء سورۃ آل عمران الٓمٓ اللہ لا الٰہ الا ھو الحی القیوم قلت وخالف محمد بن بکر عیسی بن یونس فاخرج الامام احمد من طریقہ انا عبید اللہ بن ابی زیاد ثنا شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی ہذین الآیتین اللہ لا الٰہ الا ھو الحی القیوم والٓمٓ اللہ لا الٰہ الا ھو الحی القیوم ان فیہما اسم اللہ الاعظم۔ قال القاری وروی الحاکم اسم اللہ تعالی الاعظم فی ثلث سور البقرۃ وآل عمران وطٰہٰ۔ قال القاسم بن عبد الرحمن الشامی التابعی روی انہ قال لقیت مائۃ صحابی فالتمستہا ای فی السور الثلث فوجدت انہ الحی القیوم۔ قال میرک وقرأہ الامام فخر الدین الرازی ح واحتج بانہما یدلان علی صفات الربوبیۃ ما لا یدل علی ذلک غیرہما کدلالتہما واختارہ النووی وقال الجزری وعندی انہ لا الٰہ الا ھو الحی القیوم نقل الفخر ایضا عن بعض ارباب الکشف انہ ہو واحتج لہ بانہ من اراد ان یعبر عن کلام معظم بحضرتہ لم یقل انت بل یقول ہو اھ وہہنا اقوال آخر فی تعیین الاسم الاعظم منہا انہ رب اخرجہ الحاکم من حدیث ابن عباس وابی الدرداء انہما قالا اسم اللہ الاکبر رب رب ومنہا اللہ اللہ اللہ الذی لا الٰہ الا ھو رب العرش العظیم نقل ہذا عن الامام زین العابدین انہ رأی فی النوم ومنہا کلمۃ التوحید نقلہ القاضی عیاض عن بعض العلماء ومنہا انہ اللہ لانہ اسم لم یطلق علی غیرہ تعالی ولانہ الاصل فی الاسماء الحسنی ومن ثم اضیفت الیہ ومنہا اللہ الرحمٰن الرحیم ولعل مستندہ ما اخرجہ ابن ماجۃ عن عائشۃ رضہ انہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعلمہا الاسم الاعظم فلم یفعل فصلت ودعت اللہم انی ادعوک اللہ وادعوک الرحمٰن وادعوک الرحیم وادعوک باسمائک الحسنی ما علمت منہا وما لم اعلم الخ وفیہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہ لفی الاسماء التی دعوت بہا قلت سندہ ضعیف وفی الاستدلال بہ ما لا یخفی وقد استوعب السیوطی الاقوال فی رسالۃ۔ وقیل انہ مخفی فی الاسماء الحسنی ویؤیدہ حدیث عائشۃ رضہ وانکر قوم من العلماء ترجیح بعض الاسماء الالٰہیۃ علی بعض وقالوا ذلک لا یجوز لانہ یؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلک بان المراد من الاعظم العظیم اذ اسمائہ تعالی کلہا عظیمۃ۔ قال ابو جعفر الطبری اختلفت الآثار فی تعیین الاسم الاعظم وعندی ان الاقوال کلہا صحیحۃ اذ لم یرد فی خبر منہا انہ الاسم الاعظم ولا شیء اعظم منہ فکانہ یقول کل اسم من اسمائہ تعالی یجوز وصفہ بکونہ اعظم فیرجع لمعنی عظیم وقال ابن حبان الاعظمیۃ الواردۃ فی الاخبار انما یراد بہا مزید الداعی فی ثواب ذلک بہا کما اطلق ذلک فی القرآن والمراد بہ مزید الثواب للقاری۔ وقیل المراد بالاسم الاعظم کل اسم من اسمائہ تعالی دعا بہ العبد مستغرقا بحیث لا یکون فی خاطرہ وفکرہ حالتئذ غیر اللہ فانہ یحصل لہ ذلک یعنی ذلک عن الامام جعفر الصادق رضہ وقال آخرون استأثر اللہ تعالی بعلم الاسم الاعظم ولم یطلع علیہ احدا واثبتہ آخرون واضطربت اقوالہم فی ذلک کما ذکرنا بعضہا۔ انتہی بلفظہ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء عن عائشۃ قالت سرقت ملحفۃ لہا قال فی القاموس وکمکنسۃ ما یلتحف بہ اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوہ کالملحفۃ فجعلت تدعو علی من سرقہا فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبخی عنہ لیس غرضہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الکلام النہی عن التخفیف والقاء کل الاثم علی السارق لان خلقہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأفتہ علی الامۃ ینافی ذلک بل غرضہ صلی اللہ علیہ وسلم عفو السارق بالکلیۃ وکف عائشۃ رضہ عن سب السارق فان السب والسرقۃ توزنان فاذا کان السب اقل من السرقۃ یبقی شیء من حقہا علی السارق واذا کانت السرقۃ اقل من السب وزنا دالسب علیہا عاد حق السارق علیہا واذا تساویا لم یبق لاحدہما حق علی الآخر فلذا اشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی العفو لان فیہ عظیم الاجر وکتب مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رحمہ اللہ تعالی قولہ لا تسبخی عنہ اذ لا شک ان سبہا یوزن کما توزن سرقۃ السارق فما وازاہ منہ سقط ولم یکن ذلک تعلیما لعدم التسبیخ بل للعفو کلیۃ وان لم یذکرہ الراوی فکانہ نظر لہا معا فان المسروق منہ اذا عفا کان اعظم لاجرہ مما اذا عفا بعد سبہ وشتمہ السارق لعلہ لا یکفی السب قدر السرقۃ من الاثم فیؤاخذ بالآخرۃ ولا کذلک اذا عفا عنہ بالکلیۃ فکان فی ذلک فیدلہا انتہی قال ابو داؤد لا تسبخی لا تخففی عنہ **حدثنا** سلیمان

ابن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخيّ من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعدُ بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخيّ في دعائك **حدثنا** زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احّد احّد واشار بالسبابة **باب التسبيح بالحصى** **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبّح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك

وقال

ابن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر رضـ قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة قال القاري اي من المدينة قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي بها وقال لا تنسنا يحتمل نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخيّ بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحبائهم لا سيما في مظان الاجابة وتفخيم لشأن عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد فقال كلمة فعل المراد بالكلمة لفظ يا اخيّ بالاضافة الى نفسه الشريفة او المراد بالكلمة الكلام الذي ساقه لطلب الدعاء ما يسرني ان لي بها اي بدلها الدنيا اي لا يعجبني كون جميع الدنيا لي بدلها قال شعبة قائله سليمان بن حرب ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخيّ في دعائك غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فانه بدل لفظ لا تنسنا باشركنا **حدثنا** زهير بن حرب نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن ابي صالح السمان عن سعد بن ابي وقاص قال مر عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو اي اشير باصبعي قال مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحـ اي من مسبحتي كلتا يديّ لا من يد واحد فقال احّد احّد اي اشر بالاصبع الواحدة واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبابة اي من يده اليمنى فعلمه التوحيد بالقول وتعيين الاصبع بالفعل **باب التسبيح بالحصى** **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة غير منسوب روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن ابي هلال قال في التقريب لا يعرف وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن ابي هلال حديثه في التسبيح عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى ادركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية عن ابيها اي سعد انه اي سعدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة لم اقف على تسميتها ولعلها جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او صفية وقال القاري اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقرير صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشائخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا او افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني كذا في الكوكب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحـ وافضلية هذا على ذلك انما هو في الكيف لا في الكم والمقصود منه الاشارة الى ان الوقت المذكور المصروف في التحميدة والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغي ان يصرف فيها مقيدة بتلك القيود ليزيد كم زيادة كيفه قلت والذي اظن ان ما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل كما وكيفا مما تقول هي بنفسها فان الذي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عددا ويزيد ايضا ببيان صفة الخالقية فلهذا يكون هذا افضل من ذاك نعم الذي تقول بنفسها فيه زيادة باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ولعله تحصل فيها الملالة فينتقص الاجر فقال سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لغير ذوي العقول في السماء اي في عالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عالم السفليات كلها وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك اي بين ما ذكر من السماء والارض وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه فيما بعد ذلك وقيل ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار والله اكبر مثل ذلك اي مثل ما تقدم في القرائن السابقة فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق وسنا

والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هانئ ابن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه **حدثنا** داؤد بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهى فى مصلاها ورجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

ان تقول فى تسبيحها اللفظ مثل ذلك - والحمد لله مثل ذلك اى على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اى على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اى مثل ما تقدم والاظهر ان هذا من اختصار الراوى فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الاطالة ويدل عليه بعض الآثار **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد الخريبى عن هانئ بن عثمان الجهنى ابو عثمان الكوفى روى عن امه حميضة بنت ياسر عن يسيرة فى فضل عقد التسبيح بالانامل ذكره ابن حبان فى الثقات عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانئ بن عثمان ذكرها ابن حبان فى الثقات عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال اسيرة بالهمزة فى اوله بدل الياء بنت ياسر ويقال ام ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الانصار ذكرها ابن سعد فى النساء الغرائب من غير الانصار وقال ابن حبان وابن مندة وابونعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد اخرج الامام احمد فى مسنده من طريق محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان عن امه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل الحديث اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن اى النساء المؤمنات ان يراعين اى يحافظن ويعددن بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فى تعدادهن فانهن اى الانامل مسؤلات مستنطقات اى يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها او عليه بما اكتسبا بهن كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - وقال الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم الآية **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد ابن قدامة فى آخرين اى حال كونهما داخلين فى شيوخ آخرين قالوا نا عثام بن على بن هجير بجيم مصغرا ابن بجير العامرى الكلابى ابو على الكوفى قال فى التقريب صدوق وقال فى تهذيب التهذيب وثقه ابو زرعة وابن سعد والدارقطنى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح اى يعقد الانامل بالتسبيح قال ابن قدامة الشيخ الثانى لابى داؤد بيمينه اى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله **حدثنا** داؤد بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى التيمى مولى آل طلحة كوفى عن ابن معين ثقة وقال الترمذى وابو على الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى ليس به بأس وقال ابو زرعة وابو حاتم وابو داؤد صالح الحديث عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جويرية اى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم وكان اسمها برة فحول اسمها وسماها جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره ان يقال خرج من عند برة - قال ابن سعد فى الطبقات بسنده عن ابى قلابة ان النبى صلى الله عليه وسلم سبى جويرية فجاء ابوها فقال ان ابنتى لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال ارأيت ان خيرتها أليس قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها وهى فى مصلاها اى فى محل صلوتها التى صلت فيه الصبح ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بعد ان اضحى وارتفع النهار وهى فى مصلاها تسبح فقال لم تزالى اى ما زلت فى مصلاك هذا بتقدير الاستفهام قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت بعدك اى بعد ما خرجت من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بصيغة المجهول اى قوبلت بما قلت اى بجميع ما قلت من الذكر من اول الصبح الى هذا الوقت لوزنتهن اى لترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن بالاجر والثواب اولساوتهن يقال هذا يزن درهما اى يساويه سبحان الله وبحمده اى وبحمده احمده عدد خلقه اى قدر عدد خلقه ورضا نفسه اى اسبح واحمد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له والمراد بالنفس ذاته وزنة عرشه اى اسبحه واحمده بقدر ثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته اى مثلها فى العدد او عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اى بمقدار ما يساويها بمعيار كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر - فاذًا المراد المجاز مبالغة فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق

**حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسّان بن عطیة حدثنی محمد بن ابی عائشة حدثنی ابو هریرة قال قال ابو ذر یا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور یصلون کما نصلی و یصومون کما نصوم ولهم فضول اموال یتصدقون بها ولیس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر الا اعلمك کلمات تدرك بهن من سبقك ولا یلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلی یا رسول الله قال تکبر الله دبر کل صلوة ثلاثا وثلثین وتحمده ثلاثا وثلثین وتسبحه ثلاثا وثلاثین وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر غفرت له ذنوبه ولو کانت مثل زبد البحر **باب** یقول الرجل اذا اسلم **حدثنا** مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن ورّاد مولی المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة کتب معاویة الی المغیرة بن شعبة ای شیء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اسلم من الصلوة فاملاها المغیرة علیه وکتب الی معاویة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** محمد بن عیسی نا ابن علیة عن الحجاج بن ابی عثمان عن ابی الزبیر قال سمعت عبد الله بن الزبیر علی المنبر

ن نفضل — ن تمّا

---

ثم ارتقی الی ما هو اعظم منه ای الا احصیه عدد کما لا تحصی کلمات الله سیاق ابی داؤد لهذا الحدیث یخالف سیاق مسلم وغیره فان سیاقه یدل علی انه من مسانید ابن عباس وسیاق مسلم وغیره یدل علی انه من مسانید جویریة ففی مسلم عن ابن عباس من طریق سفیان بهذا السند عن ابن عباس عن جویریة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج من عندها بکرة الحدیث وعند الترمذی والنسائی من طریق شعبة بسنده عن ابن عباس عن جویریة بنت الحارث ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علیها وهی تسبح وفی مسند الحسن بن سفیان عن قتیبة عن سفیان بن عیینة بسند مسلم عن ابن عباس قال قالت جویریة بنت الحارث خرج النبی صلی الله علیه وسلم وانا فی مصلای فرجع حین تعالی النهار الحدیث ذکر الحافظ جمیع السیاقات فی الاصابة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی محمد بن ابی عائشة المدنی مولی بنی امیة یقال اسم ابیه عبد الرحمن وذکر ابن ابی حاتم انه اخو موسی بن ابی عائشة وقال سألت ابی عنه فقال لیس بمشهور قلیل الحدیث عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات حدثنی ابو هریرة قال قال ابو ذر یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب اصحاب الدثور ای الاموال الکثیرة بالاجور ای بالاجور الکثیرة یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولهم فضول اموال ای اموال فاضلة یتصدقون بها ای بالاموال الفاضلة ولیس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر الا اعلمك کلمات تدرك بهن ای بسبب قراءة تلك الکلمات من سبقك ولا یلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك فیعمل به قال بلی یا رسول الله علمنیها قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تکبر الله دبر ای خلف کل صلوة من الصلوات المکتوبات ثلثا وثلثین مرة وتحمده ثلثا وثلثین مرة وتسبحه ثلثا وثلثین مرة وتختمها ای الکلمات بلا اله الا الله وحده لا شریك له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر مرة واحدة غفرت له ای لمن قال تلك الکلمات بعد الصلوات ذنوبه ولو کانت الذنوب کثیرا مثل زبد البحر قال فی اللسان زبد الماء والجرة واللعاب طفاوته وقذاه والمراد بالذنوب الصغائر۔ **باب** ما یقول الرجل اذا اسلم ای ما یقول من الدعاء اذا اسلم وفرغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن وراد مولی المغیرة بن شعبة وکاتبه عن المغیرة بن شعبة کتب معاویة الظاهر انه کتب من الشام الی المغیرة بن شعبة لعله کتب الیه حین کان والیا علی الکوفة من جهة معاویة ای شیء ای دعاء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اسلم من الصلوة فاملاها ای الدعاء والکلمات والاملاء ان تلقی علی الکاتب فیکتب المغیرة علیه ای علی وراد وکتب ای امر بالکتابة الی معاویة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عقب الصلوة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد زاد الطبرانی من طریق اخری عن المغیرة یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد قال الحافظ فی الفتح قال الخطابی الجد الغناء ویقال الحظ قال ومن فی قوله منك بمعنی البدل قال الشاعر ؎ فلیت لنا من ماء زمزم شربة ای بدل ماء زمزم انتهی وفی الصحاح معنی منك ههنا عندك ای لا ینفع ذا الغنی عندك غناه انما ینفعه العمل الصالح وقال ابن التین الصحیح انها لیست بمعنی البدل ولا عند بل هو کما تقول ولا ینفعك منی شیء ان انا اردتك بسوء، ولم یظهر من کلامه معنی ومقتضاه انها بمعنی عند وفیه حذف تقدیره من قضائی او سطوتی او عذابی وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احد نسبه انتهی والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم قال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواها بالکسر قال والمعنی لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری قال النووی الصحیح المشهور الذی علیه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فی الدنیا بالمال او الولد او السلطان والمعنی لا ینجیه حظه منك وانما ینجیه فضلك ورحمتك انتهی۔ **حدثنا** محمد بن عیسی نا ابن علیة اسمعیل عن الحجاج بن ابی عثمان عن ابی الزبیر محمد بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الزبیر علی المنبر

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث **حدثنا** مسدد وسليمن بن داؤد العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داؤد الطفاوي قال حدثني ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمن بن داؤد رب السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلوة اى المكتوبة يقول لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له لا في الذات ولا في الصفات له الملك وله الحمد اولا وآخرا وهو على كل شيء قدير من الايجاد والاعدام لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة احد سواه مخلصين اى نعبده مخلصين له الدين الطاعة ولو كره الكافرون اهل النعمة بالرفع اى انت وبالنصب مفعول لاعبد او امدح والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله ابن الزبير يهلل اى يدعو بالتهليل في دبر كل صلوة من الصلوات المكتوبة او كل صلوة سواء كانت مكتوبة او نافلة فذكر اى هشام نحو هذا الدعاء في الحديث المتقدم زاد هشام فيه اى في حديثه ولا حول اى لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة كلها وساق بقية الحديث وهي قوله وله الفضل والثناء الحسن الى خاتمة الدعاء **حدثنا** مسدد وسليمان بن داؤد العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داؤد الطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء في آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة وهي حي من قيس غيلان وهو داؤد بن راشد ابو بحر الكرماني ثم البصري الصائغ لين الحديث حدثني ابو مسلم البجلي قال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمر وزيد بن ارقم وعنه داؤد الطفاوي القسام ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال في الميزان ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم لا يعرف قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان بن داؤد شيخ المصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلوته وفي نسخة كل صلوة والظاهر ان المراد بها المكتوبات اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد اى شاهد انك اى على انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان اى على ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد على ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني خالصا لك واهلي عطف على ضمير المتكلم في اجعلني في كل ساعة في الدنيا والآخرة اى في امورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بامر الدنيا او العقبى الا ان نكون في صرف طاعة مقرونة بالاخلاص يا ذا الجلال والاكرام اسمع دعائي سماع قبول واستجب اى اجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بن داؤد رب السموات والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة اى عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة واسمه يعقوب بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت اى من الذنوب والتقصير في العمل وما اخرت اى ما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل قالت سافعل وسوف امر وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت اى تجاوزت عن الحد في ارتكاب المعاصي او المظالم المتعدية وما انت اعلم به مني اى تعلمها ولا اعلمها انت المقدم اى قدم انبياءه واولياءه بتقريبهم والمؤخر اى اخر اعداءه بابعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم لا اله الا انت **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ثقة عن طليق بن قيس الحنفي الكوفي لم ار احدا صرح بكونه مصغرا او مكبرا لكن صنيع الحافظ في التقريب يوهم انه مصغر قال ابو زرعة والنسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رب اعني ولا تعن على الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي الي وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابو داؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته

رسول الله — ربت — عن ثنا

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني من الاعانة على عبادتك اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة وانصرني على الاعداء ولا تنصر علي احدا من خلقك اي لا تسلطهم علي وامكر لي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله تعالى ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون ولا تمكر علي اي ولا تمكر لاعدائي وابدني اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر هداي الي اي سهل وصول الهداية الي وانصرني على من بغى علي اي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الاسلام او بالخروج على القتال اللهم اجعلني لك شاكرا اي لا لغيرك لك ذاكرا اي لا لمن سواك لك راهبا اي خائفا منك خاصة والرهب من المعصية ومن السخط لك مطواعا اي كثير الطوع والانقياد للطاعة اليك مخبتا من الخبت وهو المطمئن من الارض قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره او سكنت نفوسهم الى امره وقال سبحانه تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت الآية اي خافت فالمخبت هو الواقف بين الخوف والرجاء وقيل خاشعا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع او منيبا هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي والذي يغلب على الظن ان ههنا سقوطا وكان في الاصل اواها فسقط منه الالف والهاء وهكذا في الحصن الحصين اليك اواها منيبا وعزاه الى الاربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم ومصنف ابن ابي شيبة وقد رأيت هكذا في لفظ الترمذي وابن ماجة وليس فيهما لفظ او للشك معناه كثير التاوه والبكاء اي اجعلني حزينا متوجعا على التفريط ومنه قوله تعالى لاواه حليم والانابة الرجوع اي راجعا اليك عن المعصية الى الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها للاهتمام وارادة الاختصاص رب تقبل توبتي واغسل حوبتي بفتح الحاء الاثم وغسلها كناية عن ازالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها اثر واجب دعوتي اي دعائي وثبت حجتي اي قولي وايماني في الدنيا وعند جواب الملكين واهد قلبي اي معرفة ربي وسدد لساني اي صوب وقوم لساني حتى لا ينطق الا بالصدق ولا تكلم الا بالحق واسلل سخيمة قلبي اي غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وسلها اخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف اذا اخرجه من الغمد **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده اي باسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم ومعناه اي معنى حديث عمرو المتقدم قال ويسر الهدى الي ولم يقل هداي هكذا في نسخ ابي داؤد وفي الحصن ويسر الهدى لي **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول ابن سليمان وخالد الحذاء ابن مهران عن عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد كان قليل الحديث ووهم فيه يحيى بن ابي كثير فقال عبد الله بن نسيب وانما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فبقيت عبد الله ابن نسيب ثقة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام اي من اسمائك الحسنى السلام ومنك السلام اي السلامة في الدين او في جميع امور الدين والدنيا تحصل منك تباركت اي تكاثر خيرك قال الازهري تعاليت اي تعالى صفتك عن صفات المخلوقين يا ذا الجلال اي العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل الا لله تعالى والاكرام اي الاحسان وقيل المكرم لاوليائه بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال ابو داؤد وسمع سفيان وهو الثوري من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا منها هذا الحديث لان ابن ماجة قال في سننه حدثنا عمرو بن مرة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الصغير انا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابي عمار شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي مولى معاوية بن ابي سفيان ثقة عن ابي اسماء الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقي قال ابن زبر الرحبي نسبة الى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر ابو سعد بن السمعاني انه من رحبة حمير وسماه وابا عمرو بن مرثد وقيل عمرو بن مرثد بالزاي ويروى عن ابي داؤد ان اسم ابي اسماء الرحبي عبد الله قال العجلي شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينصرف من صلوته هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي ومسند احمد من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي واما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الاوزاعي كان اذا انصرف من صلوته وهكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الاوزاعي وكذا عند ابن ماجة من طريق الوليد وعبد الحميد كليهما عن الاوزاعي وسياق مسلم والنسائي وابن ماجة هو الموافق لسياق ما روت عائشة رضي الله عنها المتقدم

استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة **باب فی الاستغفار** **حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابی نصيرة عن مولى لابی بكر الصديق عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی اليوم سبعين مرة **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی قال مسدد فی حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبی وانی لاستغفر الله فی كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علی نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لی وتب علی انك انت التواب الرحيم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنی حفص بن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرة قال سمعت بلالا

وهذا السياق يقتضی ان يكون الدعاء بعد الفراغ من الصلوة وسياق ابی داؤد يدل على ان الدعاء كان فی الصلوة قبل السلام الا ان يقال ان معناه اذا اراد الدعاء بعد ان ينصرف من الصلوة والله اعلم استغفر ثلث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رض الى آخر الدعاء **باب الاستغفار حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان ابن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوی العمری المدنی ثم البصری عن احمد لا اری به باسا وعن ابن معين ثقة وعن ابی داؤد ضعيف وذكره ابن حبان فی الثقات وذكره الزبير فی انساب القرشيين وانشد له شعرا فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم انه مجهول عن ابی نصيرة بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن احمد ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان يخطئ على قلة روايته وقال الازدی ضعيف وفرق الحاكم ابواحمد وابن ماكولا بين الراوی عن مولى ابی بكر وبين الواسطی وجعلهما واحدا البخاری وابو حاتم وابن طاهر وغيرهم قال البزار ابونصيرة عن مولى ابی بكر مجهولان عن مولى لابی بكر الصديق قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی المبهمات ابونصيرة عن مولى لابی بكر عن ابی بكر حديث ما اصر من استغفر روی عن ابی نصيرة عن ابی رجاء مولى ابی بكر قلت تقدم قول البزار ان مولى ابی بكر مجهول فی ترجمة ابی نصيرة وان كان ما اشار اليه محفوظا فقد عرف انه ابو رجاء عن ابی بكر الصديق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر اصر على الشیء لزمه وداومه واكثر ما يستعمل فی الشر والذنوب من استغفر وان عاد فی اليوم سبعين مرة ای من اتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه والظاهر ان المراد بسبعين التكثير والتكرير وليس المراد بالاستغفار التلفظ بقوله استغفر الله بل المراد الندامة على فعل المعصية والعزم على عدم العود **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البنانی عن ابی بردة ابن ابی موسى الاشعری عن الاغر المزنی قال فی الخلاصة الاغر بن يسار المزنی او الجهنی والمزنی اصح صحابی من المهاجرين الاولين وقيل اسم ابيه عبد الله له ثلثة احاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وابو بردة قال مسدد فی حديثه وكانت له ای للاغر صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبی قال فی المجمع الغين الغيم وغينت السماء يغان اذا اطبق عليه الغيم وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى فان عرض وقتا ما عارض بشری يشغله من امور الامة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار وقال القاری ای ليغين الستر ای ليغشی على قلبی ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط تشابه الذنب فيناسبه الاستغفار ثم قال فی آخره والمختار انه من المتشابه الذی لا يخاض فی معناه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح قوله ليغان على قلبی وكان ترقيه كل لحظة يريد ان السابق منه كان معصية ومنقصة او المأثم الذی هی ماثم فی مرتبته وان كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وانی لاستغفر الله فی كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علی نا ابواسامة حماد بن اسامة عن مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزية البجلی ابوعبد الله الكوفی وثقه ابن معين وابوحاتم والنسائی وابن سعد وابونعيم وعن احمد ثقة ثبت عن محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوی بفتح المعجمة والنون الخفيفة ابوبكر الكوفی العابد كان من اهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت عن نافع عن ابن عمر قال ان مخففة من الثقيلة كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لی وتب علی انك انت التواب الرحيم وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم فی الحديث السابق من ازالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنی حفص بن عمر ابن مرة الشنی بالفتح والتشديد نسبة الى شن بطن من عبد القيس البصری ثقة روی حديثا واحدا فی الاستغفار حدثنی ابی عمر بن مرة بدل من لفظ ابی او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشنی البصری قال النسائی ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت بلالا بالباء الموحدة هكذا فی تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد فی نسخة مكتوبة مصححة بالهاء ای هلال بن يسار وكتب فی هامشه قوله هلال بن يسار كذا فی اصل المنقول عنه وفی اصول غيره وفی اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذی فی الاطراف وفی التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال قلت فاختلف فيه فی كونه بالباء الموحدة او بالهاء وذكر هذا الاختلاف ابن الاثير فی اسد الغابة فی ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذی اخرجه الترمذی

ابن يسار ن
هلال ك

ابن يسار بن يزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم
ابن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث **ح** و
حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة
دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها - **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح

بهذا السند من حديث موسى بن اسمعيل اخبرنا حفص بن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف . اخرجه الثلاثة واخرجه ابو موسى على ابن منده وهو في
كتاب ابن منده الا انه لم ينسبه ولا نسبه ابو عمر وانما نسبه ابو نعيم وتبعه ابو موسى واخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن ابيه عن جده زيد فهو لا شك فيه فقد قال بعضهم
بلال موضع بلال والله اعلم انتهى . ابن يسار بن زيد القرشي مولى النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في اهل البصرة روى عن ابيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر
ابن مرة الشني روى ابو داؤد والترمذي له حديثا واحدا ذكره ابن حبان في الثقات . قال سمعت ابي يسار بن زيد ابو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم
روى عن ابيه زيد وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات . يحدثنيه عن جدي وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو يسار له حديث عند ابي داؤد والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني ابي عن جدي ذكر ابو موسى ان اسم ابيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه
زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا اصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فاعتقه كذا في الاصابة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال بصميم
قلبه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم رواية النصب اكثر منصوب على انه صفة الله او مرفوع على انه بدل من هو واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف
اي وان ارتكب الكبيرة فان الفرار من الزحف كبيرة اوعد الله تعالى عليه وقال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله
الآية **حدثنا** هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب القرشي المخزومي الدمشقي روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد بن مسلم قال
ابو حاتم لا اعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جدا فان كان اخطأ فهو
ضعيف وقد قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا وقال قد روى عنه ابن المغيرة ايضا لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه الا على سبيل
الاعتبار وهو تناقض صعب وقال الازدي لا يتابع على حديثه فيه نظر نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه علي بن عبد الله انه حدثه عن ابن عباس عبد الله
انه اي ابن عباس حدثه علي بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية او من داوم عليه فانه في كل نفس
يحتاج اليه جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا مصدر او ظرف ومن كل هم اي غم فرجا اي خلاصا ورزقه من حيث لا يحتسب ايماء الى قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآية . **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث **ح** وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل بن علية المعنى اي معنى حديثهما
واحد عن عبد العزيز بن صهيب قال سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال انس كان اكثر دعوة اي دعاء يدعو النبي صلى
الله عليه وسلم بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال الحافظ قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة فعن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا والرزق
الطيب والعلم النافع . وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب
وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة
حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثناء جميل الى غير ذلك فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة في الآخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن
من الفزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من امور الآخرة وقنا عذاب النار . قال الحافظ واما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات
او العفو محضا انتهى وزاد زياد بن ايوب شيخ المصنف وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة اي واحدة دعا بها اي بهذه الدعاء وهي اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة واذا
اراد ان يدعو بدعاء كثير دعا بها اي بهذه الدعاء فيها اي في الدعاء الكثيرة . ولم يذكر با مسدد **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله
ابن ميمون المعافري ابو شريح الاسكندراني وثقه احمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان عبد الرحمن بن شريح المصري ثقة متفق على حديثه

رسول الله

نن

نا رسول الله

كان النبي صلعم يدعو بها

دعوة

عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن على بن ربيعة الاسدى عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته قال وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى آخر الاية **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله انى لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلوة تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة **حدثنا** احمد

صادقة (حاشية) — الفزارى (حاشية) — فی نسخة: قرأ (حاشية) — سمعت (حاشية) — ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم (حاشية) — فی (حاشية)

---

وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال فى تهذيب التهذيب ضعفه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال فى التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن ابيه سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة اى القتل فى سبيله واعلاء كلمته بصدق اى صادق بها قلبه بلغه الله منازل الشهداء اى مراتبها وان مات على فراشه وهذا يدل على ان المرء يثاب على نيته وعزمه على الخير وان لم يفعل **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن على بن ربيعة بن نضلة الوالبى الاسدى ابو المغيرة الكوفى واختلف فى انه هو على بن ربيعة البجلى او غيره فالبخارى فرق بينه وبين البجلى وتبعه على ذلك ابن حبان فى الثقات فذكر هذا فى التابعين وجزم ابو حاتم بانهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضى انه وافقه وثقه النسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وغيره عن اسماء بن الحكم الفزارى وقيل السلمى ابو حسان الكوفى قال البخارى لم يروعنه الا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا وتبع العقيلى البخارى فى انكار الاستحلاف فقال قد سمع على من عمر فلم يستحلفه قلت قد جاءت عنه رواية عن المقداد والاخرى عن العمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنهم وليس فى شئ من طرقه انه استحلفهم وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ قال سمعت عليا رضى يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى اى بالعمل به واذا حدثنى احد من اصحابه استحلفته على انه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفى رواية ابن جرير بسنده عن على بن ابى طالب رض قال ما حدثنى احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سألته ان يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا بكر فانه كان لا يكذب فاذا حلف لى على يقين منه صدقته قال اى على وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر اى علمت صدقه بلا استحلاف انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا صغيرا او كبيرا فيحسن الطهور اى الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين هذا من آداب الاستغفار لانه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر واخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل ابى عقيل الثقفي قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له اسماء او ابن اسماء عن على قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء ان ينفعنى فحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد قال شعبة واحسبه قال مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب وقال شعبة وقرأ احدى هاتين الآيتين من يعمل سوء يجز به والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية وهذا السياق يدل ظاهره على ان الضمير فى قرأ راجع الى شعبة وهو عثمان مولى آل ابى عقيل. هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة اى زنا او ظلموا انفسهم بذنب آخر الى آخر الآية وتمام الآية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثنى عقبة بن مسلم يقول حدثنى ابو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغرا ابن عسل بن عسال المرادى ابو عبد الله الصنابحي رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال او ست ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده اى معاذ وقال يا معاذ والله انى لاحبك وفيه منقبة عظيمة لمعاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك اى آمرك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلوة تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اى وفقنى بها واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث ابن سعد ان حنين بنونين مصغرا ابن ابى حكيم الاموى مولاهم المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لا ادرى البلاء منه او من ابن لهيعة فان احاديثه عنه غير محفوظة حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات وهى سورة الفلق وسورة الناس اطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية اقل مرتبة الجمع او المراد المعوذتان مع سورة الاخلاص والكافرون ولكن وقع فى رواية الترمذى بالتثنية دبر اى عقب كل صلوة مكتوبة او نعم النافلة ايضا **حدثنا** احمد بن عبد الله

ابن علی بن سوید السدوسی نا ابوداؤد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجبہ ان یدعو ثلاثا ویستغفر ثلاثا **حدثنا** مسدد نا عبد اللہ بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن ھلال عن عمر بن عبد العزیز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اعلمک کلمات تقولینھن عند الکرب او فی الکرب اللہ اللہ ربی لا اشرک بہ شیئا قال ابوداؤد ھذا ھلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر ھو عبد اللہ بن جعفر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وعلی ابن زید وسعید الجریری عن ابی عثمان النھدی ان اباموسی الاشعری قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما دنوا من المدینۃ کبر الناس ورفعوا اصواتھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس انکم لاتدعون اصم ولا غائبا ان الذی تدعونہ بینکم وبین اعناق رکابکم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباموسی الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت وما ھو قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی الاشعری انھم کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھم یتصعدون فی ثنیۃ فجعل رجل کلما علا الثنیۃ نادی لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس فذکر معناہ **حدثنا** ابوصالح انا ابواسحٰق الفزاری عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی موسی بھذا الحدیث وقال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس اربعوا علی انفسکم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابوالحسین زید بن الحباب نا عبد الرحمٰن بن شریح الاسکندرانی قال حدثنی ابوھانی الخولانی انہ سمع اباعلی الجنبی انہ سمع اباسعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولا وجبت لہ الجنۃ

---

ابن علی بن سوید السدوسی نا ابوداؤد الطیالسی عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجبہ ای یستحسن ان یدعو ثلثا ای ثلث مرات ویستغفر ثلثا ای ثلث مرات **حدثنا** مسدد نا عبد اللہ بن داؤد الخریبی عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم الاموی ابومحمد المدنی وثقہ ابن معین وقال ایضا ثبت وابوداؤد وابن عمار ویعقوب بن سفیان عن ابی مسھر ضعیف الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطی وحکی الخطابی عن احمد بن حنبل قال لیس ھو من اھل الحفظ والاتقان عن ھلال ابی طعمۃ بضم اولہ وسکون المھملۃ شامی سکن مصر یقرئ القرآن بھا وکان مولی عمر بن عبد العزیز وثقہ ابن عمار الموصلی ولم یثبت ان مکحولا رماہ بالکذب عن عمر بن عبد العزیز امیر المؤمنین عن ابی جعفر عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الھاشمی صحابی قالوا لما ھاجر جعفر ابن ابی طالب الی الحبشۃ حمل امرأتہ اسماء بنت عمیس فولدت ھناک عبد اللہ وعونا ومحمدا ثم قدم بھم المدینۃ واخبارہ فی الکرم شھیرۃ کان یقال لہ قطب السخاء وکان یوم توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابن عشر وامرہ علی فی صفین عن امہ اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا اعلمک کلمات تقولینھن عند الکرب ھو غم یاخذ بالنفس او للشک من الراوی فی حالۃ الکرب اللہ اللہ ربی لا اشرک بہ شیئا قال ابوداؤد وھذا ھلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر عبد اللہ بن جعفر **حدثنا** موسی ابن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی وعلی بن زید عطف علی ثابت وسعید الجریری ایضا معطوف علی ثابت کلھم ای ثابت البنانی وعلی بن زید وسعید الجریری رووا عن ابی عثمان النھدی ان اباموسی الاشعری قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما دنوا ای قربوا من المدینۃ کبر الناس ورفعوا اصواتھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس انکم لاتدعون اصم ولا غائبا ان الذین تدعونہ بینکم وبین اعناق رکابکم ای رواحلکم وھذا کنایۃ عن کمال قربہ من العبد کما فی قولہ تعالٰی ونحن اقرب الیہ من حبل الورید ثم ان ھذا الحدیث یدل علی انھم بالغوا فی الجھر وفی رفع اصواتھم فلا یلزم منہ المنع من الجھر مطلقا لان النھی للتیسیر والارفاق لا لکون الجھر غیر مشروع ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباموسی الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت وما ھو قال لاحول ولا قوۃ الا باللہ خبر مبتدأ محذوف ای کنز الجنۃ ومعنی کونہ کنزا انہ یعد لقائلہ ویدخر لہ من الثواب ما یقع فی الجنۃ موقع الکنز فی الدنیا **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمان النھدی عن ابی موسی الاشعری انھم ای ابوموسی وغیرہ من الصحابۃ کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھم ای والحال ھم یتصعدون یرتقون فی ثنیۃ قال فی المجمع الثنیۃ فی الجبل کالعقبۃ فیہ وقیل الطریق العالی فیہ وقیل اعلی المسیل فی راسہ فجعل رجل کلما علا ای اوفی الثنیۃ نادی لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا بل انتم تدعون سمیعا قریبا فلا تصیحوا ھکذا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس ھو ابوموسی الاشعری فذکر معناہ ای معنی الحدیث المتقدم **حدثنا** ابوصالح محبوب بن موسی الانطاکی الفراء وثقہ العجلی والاجری عن ابی داؤد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی صویلح ولیس بالقوی نا ابواسحٰق الفزاری عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن ابی موسی بھذا الحدیث المتقدم وقال عاصم فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایھا الناس اربعوا بھمزۃ وصل وفتح موحدۃ علی انفسکم ای ارفقوا بانفسکم بخفض الاصوات فانکم تدعون سمیعا قریبا **حدثنا** محمد بن رافع بن ابی زید واسمہ سابور القشیری مولاھم ابوعبد اللہ النیسابوری الزاھد وثقہ النسائی وقال مسلم بن الحجاج ثقۃ مامون صحیح الکتاب نا ابوالحسین زید بن الحباب نا عبد الرحمٰن بن شریح الاسکندرانی نا ابوھانی الخولانی حمید بن ھانی انہ سمع اباعلی الجنبی بفتح الجیم وسکون النون بعدھا موحدۃ عمرو بن مالک الھمدانی بصری ثقۃ وثقہ العجلی والدارقطنی انہ سمع اباسعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولا وجبت لہ الجنۃ یعنی من قال ذلک ومات علیہ وجبت لہ الجنۃ

حدثنا

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

رسول اللہ

اخبرنی

النبی

نبینا

**حدثنا** سليمان بن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشراً **حدثنا** الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله **حدثنا** هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمن بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داؤد هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك **باب** الدعاء بظهر الغيب **حدثنا** رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة

---

في الحال ان لم يوجد منه ما يوجب العقوبة او وجد وعفي عنه او في المآل ان وجد منه موجب العقاب **حدثنا** سليمان بن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشراً اي عشر مرات **حدثنا** الحسن بن علي نا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء وهذا الحديث قد تقدم في ابواب الجمعة وتقدم شرحه هناك **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله اذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر **حدثنا** هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم بالنقصان والهلاك فان بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملالة ولا تدعوا على اولادكم وقد كثر في النساء هذا المرض فانهن يدعون على اولادهن الصغار ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا علة للنهي اي كي لا توافقوا من الله ساعة نيل اي يعطى فيها اي في تلك الساعة عطاء من الله تعالى فيستجيب اي الله لكم دعائكم فتندموا قال ابو داؤد هذا الحديث متصل اي ليس بمنقطع لان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ذلك اولا **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح بمهملة مصغرا ابن عبد الله العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي ابو عمرو الكوفي قال ابو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الاسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلوة والسلام انتهى قاله القاري **باب** الدعاء بظهر الغيب لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام اي اذا غاب مسلم فدعا له اخاه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى لانها مقرونة بالاخلاص وخالية عن الرياء والسمعة **حدثنا** رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل مصغرا المازني ابو الحسن النحوي البصري نزيل مرو كان اماما في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت نا موسى بن ثروان ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة العجلي المعلم البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وسئل عنه الدارقطني فقال اسناده مجهول حمله الناس حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف الخزاعي الكعبي ابو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه احمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يجيء في الاخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وله في الصحيح حديث واحد في الدعاء لاخيه بظهر الغيب حدثتني ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الاوصابية الدمشقية وام الدرداء الكبرى خيرة بنت ابي حدرد وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيهة ماتت سنة ٨١ه قالت حدثني سيدي اي زوجي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له وفي السر لانه ابلغ في الاخلاص قالت الملئكة

عن دعاء

آمين ولك بمثل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر
ودعوة المظلوم

**باب** ما يقول اذا خاف قوما

**حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة
ابن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

**باب** في الاستخارة

**حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني
محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

ابن العاصي — رسول الله — الرجل

---

آمين اي استجب ولك بمثل اي اعطى الله لك مثل ما سألت لاخيك فالباء زائدة قال النووي ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها
ايضا. وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم الافريقي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب لخلوص النية
وصفاء الطبيعة قال في الدرجات روى الطبراني بمكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فاذا
هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر الانصاري المدني المؤذن قال الترمذي لا يعرف
اسمه وقال غيره هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم لان محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن ابي هريرة في عدة احاديث واما محمد بن علي بن حسين
فلم يدرك ابا هريرة وقال الدارمي ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات
مستجابات اما مرفوع خبر لقوله ثلث دعوات وقوله لا شك فيهن تاكيد او خبر ثان او مجرور صفة لقوله دعوات والجملة لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو آكد
من حديث لا ترد وانما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب دعوة الوالد لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة
اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد به غائلة عليه فوقوعه كذا ذكره زين العرب قال القاري دعوة المسافر فان المسافر في سفره عاجز ذليل يدعو بكمال العجز
والتواضع ودعوة المظلوم وهو ايضا كذلك **باب** ما يقول للتعوذ والحفظ اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام عن قتادة عن
ابي بردة بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ان اباه اي عبد الله بن قيس ابا موسى الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في
نحورهم من جعلته في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه كذا في المجمع ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا
امورهم وتحول بيننا وبينهم **باب** في الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الامور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي التستري
بمثناتين بينهما مهملة ابو سهل قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ومحمد بن عيسى المعنى واحد اي معنى حديثهم واحد قالوا اي عبد الله بن مسلمة
وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى نا عبد الرحمن بن ابي الموال واسمه زيد وقيل ابو الموال جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموال ابو محمد مولى آل علي وثقه الترمذي
والنسائي وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن ابي داود وقال ابن حبان في الثقات يخطي قال ابو طالب عن احمد كان يروي حديثا منكرا عن ابن المنكدر
عن جابر في الاستخارة ليس احد يرويه غيره قال ابن عدي ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد روى حديث الاستخارة غير واحد
من الصحابة كما رواه ابن ابي الموال وقد جاء من رواية ابي ايوب وابي سعيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث منهم ذكر الصلوة الا في حديث ابي ايوب ولم
يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل
والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها
كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بها يقول لنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم قال الحافظ قال ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على
مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد في القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوة
والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه له ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشاد لغلبة ميله عليه. قال ويحتمل ان يكون المراد
بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم
امرا فليقل احدكم بالامر المراد بالامر ما يعتني بشأنه ويندر وجوده هو شمل السفر والعمارة ونحوها لا كالاكل والشرب المعتاد فليركع ركعتين من غير الفريضة وفائدة التنصيص على الركعتين

وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذى يريد خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وقال فى عاجل امرى وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر **باب** فى الاستعاذة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن

خيرا ، رسول الله

---

التنبيه بالادنى على الاعلى ويقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل يقرأ فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية وينبغى ان يكررها سبعا لما روى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم يمضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشئ فالظاهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الى سبع مرات ثم انه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتا فذهب الجمع الى جوازها فى جميع الاوقات والاكثرون على انها فى غير الاوقات المكروهة وليقل وفى رواية البخارى ثم يقول ولفظ البخارى ظاهر فى تاخير الدعاء عن الصلوة فلو دعا به فى اثناء الصلوة احتمل الاجزاء على لفظ ابى داؤد اللهم انى استخيرك بعلمك الباء للتعليل اى لانك اعلم وكذا هى فى قوله بقدرتك ويحتمل ان يكون للاستعانة كقوله بسم الله مجراها ـ ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله قال رب بما انعمت على الآية واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قوة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير ولفظ النسائى استهديك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم اشارة الى ان اعطاء الرب فضل منه وليس لاحد حق فى نعمه ـ كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اى انت كثير العلم بجميع المغيبات لانك تعلم السر واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة اللهم فان كنت تعلم اى ان كان فى علمك ان هذا الامر الذى اريده ويسميه بعينه الذى يريد او يضمر فى باطنه والشك فى ان العلم متعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم فلا يستشكل الايراد بلفظ الشك خيرا لى اى الامر الذى عزمت عليه اصلح لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى اولا وآخرا ومعاشى اى حياتى وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى وفى دنياى وفى حديث ابى ايوب عنده ايضا فى الكبير فى دنياى وآخرتى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى قال الحافظ قال ابو الحسن القابسى اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها وقال الكرمانى معنى قوله اجعله مقدورا لى او قدره وقيل معناه يسره لى فحاصل معناه ادخله تحت قدرتى ويسره لى اى سهله وبارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما اقدرتنى عليه ويسرته لى اللهم وان كنت تعلمه اى الامر الذى اريده شرا لى مثل الاول اى فى دينى ودنياى فاصرفنى عنه اى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال واصرفه عنى اى بالبعد بينى وبينه وبعدم اعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه واقدر لى الخير اى يسره على حيث كان الخير من زمان او مكان ثم رضنى به اى بالخير اى اجعلنى راضيا بخيرك المقدور او قال فى عاجل امرى وآجله قال القارى قال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى وقال العسقلانى الظاهر انه شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله حيث قالوا هى على اربعة اقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنياه وهو حظ حقير وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه عليه الصلوة والسلام قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة فى عاجل امرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملها والعاقبة ـ قال ابن مسلمة عبد الله وابن عيسى اى محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر اى اتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع **باب** فى الاستعاذة اى من الامور الضارة فى الدنيا والآخرة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس ذكر العدد لا ينفى الزيادة عليه من الجبن هو ضد الشجاعة فان الجبان لا ياتى فريضة القتال ولا ياتى فريضة الامر بالمعروف واظهار كلمة الحق لخوف اللوم والبخل اى البخيل لا يؤدى حقوق الاموال وسوء العمر اى ارذله وآخره فى حال الكبر والعجز والخرف وارذل الشئ رديه وفتنة الصدر اى ما ينطوى عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقيل اراد الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء وهى الانابة الى دار الغرور والتجافى عن دار الخلود وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابى سليمان التيمى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز اى عدم القدرة على العبادة والانتقام من الاعداء والكسل اى التثاقل عن الخير والجبن اى عدم الاقدام على مخالفة النفس

والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن وظلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات، اللهم انی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انی اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **حدثنا** ابن عوف نا عبد الغفار بن داؤد

(حاشیہ: رسول الله — ضلع — النبي صلى الله عليه وسلم — رسول الله)

---

والشيطان او عدم الاقدام على قتال اعداء الدين والبخل والهرم وهو كبر سن يؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت والمراد بفتنة الموت قيل فتنة القبر ويجوز ان يكون اسم مكان والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة نزيل الاسكندرية قال سعيد بن منصور شيخ المصنف الزهري اي زاد لفظ الزهري بعد قوله يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزده قتيبة عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن الهم والحزن بمعنى واحد وقيل الهم ما يتصور من المكروه الحالي والحزن لما في الماضي وظلع الدين وفي حاشية الاصل المكتوبة قوله ظلع الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذي في اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبط كذلك في حاشية ابي داؤد وذكره في النهاية في مادة ض ل ع. قال الحافظ هو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءها ولا يسامح الدين مع المطالبة الشديدة. وغلبة الرجال قيل الاضافة الى الفاعل او الى المفعول فكانه اشارة الى التعوذ من ان يكون مظلوما او ظالما وفيه ايماء الى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين وقال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية بحسب القوى التي للانسان وهي ثلثة العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك وذكر عمرو بن ابي عمرو ويعقوب ابن عبد الرحمن بعض ما اي الامور المستعاذ منه ذكره التيمي اي سليمان او ابنه المعتمر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال والمسيح الدجال هو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الالوهية ويدعو الناس اليه والدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس فان الدجال صيغة مبالغة من الدجل وهو تمويه الشيء وكل شيء غطيته فقد دجلته وانما يقال له المسيح لانه ممسوح عينه او لانه يمسح الارض في زمان قليل واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انی اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى مثل الاشر والبطر والشح من حقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل والفقر كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهة للحاجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انی اعوذ بك من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال والقلة اي قلة الخيرات والذلة اي هوان النفس الموجبة للهوان عند الله واعوذ بك من ان اظلم اي اكون ظالما او اظلم اي ان اكون مظلوما **حدثنا** محمد بن عوف نا عبد الغفار بن داؤد بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه وكان يكره ان يقال له الحراني وكان فقيها على مذهب ابي حنيفة وكان ثقة ثبتا

نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله
ابن ابى السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذ
بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة
**حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء
لا يسمع **حدثنا** محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم انى اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير

(حاشية: تحويل، فجاءة نقمتك [illegible] — السليك — اخبرنا — رسول الله)

---

حسن الحديث - نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك اى الدينية او الدنيوية النافعة فى الامور الاخروية وتحويل عافيتك وفى نسخة تحول بضم الواو المشددة وكذا فى الحصن معزوا الى مسلم وابى داود والنسائى اى انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شئ كان ثابتا ثم فارقه والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد نقمتك بكسر فسكون وفى نسخة بفتح فكسر كلمة وهى العقوبة وخص فجاءة النقمة بالذكر لانها اشد من ان تصيبه تدريجا وجميع سخطك اى ما يؤدى الى السخط **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد نا ضبارة بضم اوله وفتح الموحدة ابن عبد الله بن مالك بن ابى السليك الحضرمى ويقال الالهانى ابو شريح الحمصى ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسبه الى ابى السليك وقيل هم ثلثة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه قلت وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له ستة احاديث مناكير وفرق تبعا للبخارى بين ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك فقال فيه القرشى وبين ضبارة بن مالك بن ابى السليك فقال فيه الحضرمى وقال ابن القطان خاف ان يكونا واحدا اضطرب بقية فيه ويحتاج من جعلهما واحدا ان يضيم الى كونه قرشيا ان يكون حضرميا ولاء او حلفا لاحد القبيلتين وكيف ما كان فهو مجهول عن دويد بدالين المهملتين مصغرا وقيل اوله معجمة ابن نافع الاموى مولاهم ابو عيسى الشامى قال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة قلت وذكر ابن خلفون ان الذهلى والعجلى وثقاه نا ابو صالح السمان ذكوان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق بكسر الشين الخلاف والعداوة والنفاق اى اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيبى ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وقيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته والفجور فى خاصمته وخلف وعده والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص - **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادريس عبد الله عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع اى الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات فانه بئس الضجيع فالضجيع من ينام معك فى فراشك اى المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذى يلزم الانسان وينفر منه واعوذ بك من الخيانة وهو ضد الامانة قال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما اشير اليه فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم - فانها اى الخيانة بئست البطانة اى الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان فى امره فجعله بطانة حاله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد المقبرى روى له ابو داود والنسائى وابن ماجة حديثا واحدا فى الاستعاذة من علم لا ينفع قلت قال ابن خلفون فى الثقات وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع اى لا اعمل به ولا انفع غيرى ولا فى الدنيا من العمل به ولا فى الآخرة من الثواب عليه ومن قلب لا يخشع اى عند ذكر الله تعالى ومن نفس لا تشبع من الدنيا ولذاتها او من الاكل ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب **حدثنا** محمد بن المتوكل نا المعتمر بن سليمان قال قال ابو المعتمر اى ابى وهو سليمان بن طرخان ارى بصيغة المتكلم المجهول اى اظن ان انس بن مالك حدثنا اى يقول لم يحدثنى انس بن مالك يقينا - بل اظن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من صلوة لا تنفع فى الدنيا والآخرة وذكر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا جرير

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك

---

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي مختلف في صحبته والصواب ان الصحبة لابيه وفروة بن نوفل من الخوارج خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية فبعث اليهم المغيرة فقتلوا قال سألت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل استعاذته من شر ما لم اعمل على وجهين احدهما ان يبتلى به في مستقبل الزمان والثاني ان يدخله العجب في ذلك كره التوربشتي وفصله الاشرف فقال استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يعجب بنفسه في ترك القبائح وليكل ان يرى ذلك من فضل الله تعالى۔ **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى اي معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد عن سعد بن اوس العبسي بموحدة ثم مهملة ابو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن ثلثة احاديث الاول في التعوذ والثاني في اللقطة عند ابي داؤد والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجة قال الازدي ضعيف عن بلال بن يحيى العبسي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين ليس به باس عن شتير بن شكل بن حميد العبسي ابو عيسى الكوفي قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو موسى في ذيل الصحابة يقال انه ادرك الجاهلية قال ابن سعد توفي زمن مصعب كان ثقة قليل الحديث عن ابيه شكل بن حميد العبسي عداده في اهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده قال احمد بن حنبل في حديث ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد الزبيري شكل بن حميد زاد لفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو بها قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر اسباب العصيان او بان لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شر بصري بان انظر الى غير محرم اوارى الى احد بعين الاحتقار ولا اتفكر في خلق السماء والارض بنظر الفكر والاعتبار ومن شر لساني حتى ان لا اتكلم بما لا يعني ومن شر قلبي بان اشتغل بغير ربي ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن صيفي بن زياد الانصاري ابو زياد ويقال ابو سعيد مولى افلح مولى ابي ايوب صفة افلح ويقال مولى ابي السائب الانصاري قال النسائي صيفي روى عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفي مولى افلح ليس به باس روى عنه ابن ابي ذئب كذا فرق بينهما وهي واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث ابي سعيد في قتل الانصاري الحية على فراشه وموته وعند ابي داؤد والترمذي حديث في الاستعاذة من الهرم وغير ذلك قلت وصوب الذهبي تفرقة النسائي بينهما وانهما كبير وصغير فالكبير روى عن ابي اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان والصغير روى عن ابي السائب وروى عنه مالك والله اعلم۔ عن ابي اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتحتين شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو الذي اسر العباس يومئذ مات بالمدينة ٥٥ھ وقيل انه آخر من مات من اهل بدر رضي الله عنهم قيل وانه مات وله عشرون ومائة سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشئ واعوذ بك من التردي اي السقوط من موضع عال او السقوط في نحو بير واعوذ بك من الغرق والحرق بفتحهما انما استعاذ بالهما من هذه الاسباب مع ما فيها من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يفسده بدينه۔ والهرم اي اقصى كمال السن واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة۔ تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويوسف على الحيوة الدنيا۔ فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي فارا من الزحف ادبارا للطاعة او مرتكبا للمعصية او راجعا الى الدنيا بعد الاقبال على الاقبال، او اختيارا للنفعة والهوى الى سواء حضور المولى قبل هذا وامثال ذلك تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والاظهر ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن شكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضي لازالة النقمة واعوذ

ان اموت لديغًا **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثنى مولى لابى ايوب عن ابى اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام **حدثنا** احمد بن عبيد الله الغدانى نا غسان بن عوف انا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك جالسًا فى المسجد فى غير وقت الصلوة قال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلامًا اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همى وقضى عنى دينى

## آخر كتاب الصلوة

من ان اموت لديغًا اى ملدوغًا يقال لدغته العقرب اذا ضربته بسمها فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالاستعاذة مختصة بان يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثنى مولى لابى ايوب قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبد الله بن سعيد عن مولى لابى ايوب عن ابى اليسر فى التعوذ هو صيفى اهـ وصفه بكونه مولى لابى ايوب لانه مولى لمولاه كما تقدم فكانه مولاه واخرج احمد فى مسنده من طريق ابى ضمرة قال حدثنى عبد الله بن سعيد عن جده ابى هند عن صيفى عن ابى اليسر فزاد عن جده ابى هند ولم اقف على رواية عبد الله بن سعيد عن جده ولا على رواية جده ابى هند عن صيفى والله تعالى اعلم عن ابى اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج والجنون هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية والجذام علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها ومن سيئ الاسقام وهى ما يكون سببا لعيب ينفر منه الخلق او فساد اعضاء **حدثنا** احمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغدانى بضم المعجمة والتخفيف نسبة الى غدانة بن اليربوع نا غسان بن عوف المازنى البصرى روى له ابو داؤد حديث ابى سعيد فى الدعاء ضعفه الساجى والازدى وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه انا الجريرى سعيد بن اياس عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة قال فى الاصابة ابو امامة الانصارى غير منسوب ولا مسمى فرق ابن منده بينه وبين الباهلى فقال روى غسان بن عوف عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فذكر الحديث وقد اخرجه ابو داؤد من هذا الوجه وظاهر سياقه فى اوله انه من حديث ابى سعيد وآخره صريح انه من رواية ابى امامة هذا وتداخل للمزى ترجمته فى التهذيب فى الاطراف واستدركته عليهما واغفل ابو احمد الحاكم فى الكنى ويجوز انه ابو امامة ابن ثعلبة الحارثى لكن افرده ابن منده وتبعه ابو نعيم فقال يا ابا امامة مالى اراك جالسًا فى المسجد فى غير وقت الصلوة قال اى ابو امامة هموم اى غموم لزمتنى وديون يا رسول الله خبر مبتدأ محذوف اى سبب جلوسى فى المسجد فى غير وقت الصلوة هموم وديون لزمتنى فالتجأت الى ربى فى بيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلامًا اى دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال ابو امامة قلت بلى يا رسول الله علمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا اصبحت واذا امسيت اى فى الصبح والمساء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ابو امامة ففعلت ذلك فاذهب الله ببركة هذا الدعاء همى وقضى عنى دينى تقدم شرح هذا الالفاظ فى الاحاديث السابقة

## آخر كتاب الصلوة

وقد تم وكمل ما يتعلق باحاديث كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا دائما وسرمدا والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

## هذا آخر المجلد الثانى ويتلوه المجلد الثالث اوله كتاب الزكوة

الى ابى ايوب

عبيد الله نسخة انا

له نسخة

نسخة صلوة النبى

نسخة فعلت

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المجلد الثانی من بذل المجهود فی حل ابی داؤد

تمت

